المحرر، تأليف الرافعي، عبدالكريم بن محمد-٦٢٣هـ
كتب في القرن الحادي عشر الهجري تقديرا واستكمل
بخط عبد الله بن الشيخ عبدالهادي سنة ١٢٥٠هـ.

٦٩٧٨ ٣٢٩ق ١١-١٥س ٢١×٣١سم

نسخة وسط، خطها نسخ معتاد، مستكملة بورق مغاير
وخط مختلف، به تريث وترميم ردئ.

الاعلام ٤: ١٧٩ الظاهرية (الفقه الشافعي) ٢٥٣:

١- المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف
ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

١١/٤/١٥
٨١/٦/١٠

٦٩٧٨

صابا اوقور صابا اوقور صابا اوقور

صابا اوقور صابا اوقور صابا اوقور صابا اوقور

صابا اوقور صابا اوقور صابا اوقور صابا اوقور

اسلام [illegible] لكى

ص١١ وقف

هذا كتاب المحرر

صالح اوقور

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

سبحانك اللهم وبحمدك بكبريائك واعتلائك واحمدك على وفور نعمائك

وآلائك واصلي على محمد الذي اصطفيته من انبيائك واخدمته الملائكة

واسئلك ان تجعلني مع الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين

والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا واستوفقك لما هممت به

من نظم مختصر في الاحكام محرر عن الحشو والتطويل ناص على ما رجحه

المعظم من الوجوه والاقاويل مفرغ في قالب مهذب الجملة والتفصيل

محرر التفريع والتأصيل وارغب اليك في تسهيل هذا المحرر على

محصليه بفضلك العظيم وفي تقبله مني انك انت السميع العليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا الآية

ولا يجوز رفع الحدث ولا ازالة النجاسة الا بالماء ويشترط فيه بعد

وصفان احدهما ان يكون مطلقا وهو الذي يقع عليه اسم

الماء بلا اضافة فماء الورد والشجر ليس بطهور وكذلك ما تغير

بمخالطة

صالح اوقور

بمخالطة ما يستغني عنه الماء بحيث لا يسمى ماء الا بالاضافة الى ما غيره

كماء الزعفران والدقيق ولا باس بالمتغير بنفسه لطول المكث ولا بالمتغير

تغيرا لا يمنع وقوع الاسم عليه ولا بالمتغير بالطين والطحلب وما

يكون في مقر الماء وممره وكذلك المتغير بمجاوره كالعود والدهن

وبالتراب الذي يطرح فيه على اصح القولين ويكره الطهارة بالمتشمس

الثاني ان لا يكون مستعملا فالمستعمل ليس بطهور على الجديد

اذا كان مستعملا في فرض الطهارة وقيل ان المستعمل في عبادة

الطهارة في معناه واذا جمع الماء المستعمل حتى بلغ قلتين فاصح

الوجهين انه يعود طهورا **فصل** اذا كان الماء قلتين

او اكثر لم ينجس بملاقات النجاسة لكن ان تغير بها فهو نجس

ثم ان زال التغير بنفسه او بماء طهر وان طرح فيه مسك

او زعفران ولم يوجد التغير لم يطهر وكذا ان طرح فيه جص

او تراب في اصح القولين وان كان دون القلتين ينجس بملاقات

النجاسة تغيّر او لم يتغير فان صبّ عليه ماء حتى بلغ قلتين
ولا تغيّر عاد طهورا وان كوثر بماء طهور ولم يبلغ قلتين فاظهر
لما روي انه عليه السلام قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا
الوجهين انه لا تعود الطهارة والثاني تعود الطهارة دون الطهورية
ويستثنى عما ذكرناه ميتة ما لا نفس لها سائلة فلا تنجس الماء في
كالذباب والخنافس ونحوهما والمراد من النفس السائلة الدم
اصح القولين وفي قول يستثنى ايضا ما لا يدركه الطرف من النجاسة
والجاري كالراكد وفي القديم قول ان الجاري لا ينجس الا بالتغير والقلتان
خمسمائة رطل بالبغدادي على ظاهر المذهب تقريبا والاعتبار
في التغير بالطاهر والنجس باحد الاوصاف الثلاثة اللون والطعم
والريح **فصل** من اشتبه عليه ماء طاهر بماء نجس يجتهد
ويتطهر بما غلب على ظنه طهارته ولا فرق بين ان يقدر على ماء
يتيقن طهارته او لا يقدر ولا بين الاعمى والبصير على الاصح وان
اشتبه عليه ماء وبول او ماء وماء ورد لم يجتهد في اظهر الوجهين
بل يريقهما او يريق احدهما في الآخر ويتيمم في الصورة الاولى

مالم تتراخ فيه صح

وفي الثانية

وفي الثانية يتوضأ بهذا مرة وبهذا مرة واذا استعمل ما ظن طهارته
فينبغي ان يريق الآخر فان لم يفعل وتغير اجتهاده لم يعمل بالاجتهاد
لئلا يتغير اجتهاده فيشكل عليه الامر
الثاني على النص الظاهر ولكن يتيمم ويصلي ولا يجب قضاء هذه الصلاة
في اظهر الوجهين واذا اخبر بنجاسة الماء اعتمد على قول المخبر اذا كان
ممن تقبل روايته وبين سبب النجاسة او كان ممن يعلم انه لا يجازف
فصل كل اناء طاهر يجوز استعماله في الطهارة منه وفي الاكل والشرب
وغيرهما الا اذا كان متخذا من الذهب او الفضة فانه يحرم استعماله
والظاهر انه لا يجوز اتخاذه ايضا والاظهر انه لا يحرم المتخذ من الجواهر
النفيسة كالياقوت واللؤلؤ ولا المموه والمضبب بالذهب والفضة ان
اي الذي لا يحصل منه شيء بالعرض على النار
كانت ضبته كبيرة وفوق قدر الحاجة حرم استعماله وان كانت صغيرة
والمراد بالحاجة غرض الاصلاح
هي قطعة تسمر في الاناء
وهي بقدر الحاجة لم يحرم وكذا ان كانت كبيرة وهي بقدر الحاجة او
ويرجع في الكبر والصغر الى العرف
صغيرة وهي زائدة على الحاجة في اصح القولين والاشبه انه لا فرق
بين ان تكون الضبة في محل الشرب والاستعمال او غيرهما **فصل** اسباب

السبب

احد اسباب الحدث خروج الخارج من احد السبيلين على اي صفة كان نعم
خروج المني يوجب الجنابة دون الحدث وان انسد المعتاد وانفتحت ثقبة
تحت المعدة فالخارج منها حدث ايضا ان كان معتادا وكذا ان لم يكن
معتادا كالدم والدود في اصح القولين اما الثقبة المنفتحة فوق المعدة
والمعتاد منسد او تحتها والمعتاد منفتح فالخارج منها ليس بحدث في اصح
القولين كالفصد والحجامة والثاني زوال العقل بجنون او اغماء او سكر
او نوم الا اذا نام قاعدا ممكنا مقعده على الارض والثالث حصول اللمس
بين بشرتي الذكر والانثى اللذين لا محرمية بينهما وهما في محل الشهوة
وكما يحدث اللامس يحدث الملموس في اصح الوجهين والاصح انه لا اثر
للمس الشعر والسن والظفر ولا للمس المحرم والصغيرة والرابع مس الذكر من
نفسه او غيره بالراحة او بطون الاصابع وكذا فرج المرأة وكذا حلقة الدبر
على الجديد دون فرج البهيمة ولا اثر للمس ما بين الاصابع وبرؤسها والاظهر
الوجهين ان فرج الميت والصغيرة كفرج الحي والكبير وان الذكر الاشل

واليد الشلاء

واليد الشلاء كالصحيحين وان محل الجب كالشاخص ويحرم
على المحدث الصلاة والطواف وحمل المصحف ومسه ويستوي فيه السطور
والبياض خلالها والحواشي وكذا الجلد والخريطة والصندوق وفيهما المصحف
في اصح الوجهين والاصح انه يلحق بالمصحف ما كتب لدراسة القرآن
كاللوح دون غيره كالدنانير وكتب التفسير والفقه وانه لا يجوز قلب
الاوراق بخشبة وانه يجوز حمل المصحف في امتعة وانه لا يمنع الصبيان
من مس المصحف في حال الحدث ومن شك في الحدث بعد يقين الطهارة او في
الطهارة بعد يقين الحدث لا يزول حكم اليقين ولو تيقنهما معا وشك
في السابق منهما نظر فيما قبلهما واخذ في الحال بضده على الاظهر **فصل**
من يقضي حاجته يقدم رجله اليسرى في دخول الخلاء واليمنى في الخروج ولا
يستصحب شيئا عليه اسم الله تعالى ورسوله ويعتمد في الجلوس على الرجل اليسرى
ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وان كان في الصحراء حرم استقبالها واستدبارها
ويبعد في المذهب ويستتر عن العيون بقية جدار ونحوها ولا يبول في الماء

الراكد ولا في الجحرة ومهاب الرياح ولا يجلس في متحدث الناس وفي الطرق
وتحت الشجرة المثمرة ولا يستنجي بالماء في موضع الفراغ ويستبرئ من البول
ويقول عند دخول الخلاء بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
وعند الخروج غفرانك الحمد لله الذي اخرج عني الاذى وعافاني ويجب
الاستنجاء بالماء اذا تلوث الموضع ويجوز بالماء ويجوز الاقتصار على الحجر
وما في معناه وهو كل طاهر قالع للنجاسة غير محترم فلا يستنجي بالروث
والحجر النجس والزجاج الاملس والمطعومات ويجوز الاستنجاء بالجلد
المدبوغ دون غير المدبوغ على الاصح ويشترط في الاقتصار على الحجر وما
في معناه ان لا تجف النجاسة ولا تنتقل ولا يصيب الموضع نجاسة اخرى
والاصح ان ندرة الخارج لا تمنع الاقتصار على الحجر وكذا انتشار النجاسة
فوق المعتاد ما لم يجاوز الصفحتين والحشفة ويجب الاستنجاء بثلاث مسحات
اما بثلاثة احجار او باطراف حجر واحد فان لم يحصل النقاء فلا بد من الزيادة فاذا حصل
بالشفع استحب ان يوتر واظهر الوجهين انه يمسح في كل مسحة جميع الموضع وقيل

ونهما

والثاني يوزعها على الجانبين والوسط والافضل الجمع بين الماء والحجر والادب
الاستنجاء باليسرى ولو خرجت حصاة او دودة من غير تلويث لم يجب الاستنجاء
في اصح القولين

فروض الوضوء ستة احدها النية فينوي رفع الحدث — كالصلاة بدل

او ينوي استباحة شيء مما يفتقر الى الطهارة كالصلاة ومس المصحف او ينوي
اداء فرض الوضوء والاصح ان من به حدث دائم كالمستحاضة وسلس البول
لا يكفيه نية رفع الحدث ويكفيه نية الاستباحة وان المتوضئ لو نوى
التبرد مع النية المعتبرة لم يضر وانه لو نوى ما يستحب له الوضوء كقراءة
اي لو كان التبرد الخ تقدم محلى
القرآن ودخول المسجد لم يكف ولتكن النية مقرونة باول غسل الوجه فلو
تاخرت عنه لم يجز وكذا لو تقدمت عليه ولم تبق عنده في اصح القولين و
الاصح انه لا باس بتفريق النية على الاعضاء الثاني غسل الوجه وهو
ما بين منابت شعر الرأس غالبا ومنتهى اللحيين والذقن طولا وما بين الاذنين
في العرض فخرج عنه موضع الصلع والنزعتان وهما البياضان المكتنفان
للناصية ويدخل فيه موضع الغمم وكذا موضع التحذيف على الاظهر والشعور

الخفيفة على الوجه غالبا وهي الاهداب والحاجبان والعذاران والشاربان
يجب غسلها ظاهرا وباطنا ويجب غسل البشرة تحتها وكذا العنفقة في
اظهر الوجهين واما اللحية الكثيفة فيكفي غسل ظاهر ما في حد الوجه منها
وان كانت خفيفة فهي كالشعور الخفيفة على الوجه غالبا ويجب ايضا غسل ظاهر
الخارج من اللحية في اصح القولين والثالث غسل اليدين مع المرفقين
ومن قطعت يده من الكوع فعليه غسل الباقي وان قطعت من المرفق فعليه
غسل راس العظم في اصح القولين وان قطعت مما فوق المرفق فغسل
الباقي من العضد مستحب والرابع مسح الراس بقدر ما يقع عليه الاسم
اما على البشرة او على الشعر الكائن في حد الراس والاظهر انه لا يشترط
فيه المد وان الغسل يقوم مقام المسح والخامس غسل الرجلين مع الكعبين
والسادس الترتيب وهو ان يغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح براسه
ثم يغسل رجليه ولو اغتسل المحدث بدلا عن الوضوء فالاصح انه ان
اغتسل بحيث يمكن تقدير الترتيب فيه بان انغمس في الماء ومكث فيه زمانا

يجزيه

صالح اوقور

قلت الاصح الصحة بلا مكث والله اعلم منهاج
لان الغسل يكفي للحدث الاكبر والاصغر بطريق الاولى محلى

يجزيه وان لم يمكن بان خرج في الحال او غسل الاسافل قبل الاعالي فلا يجزيه اما
سنن الوضوء فمنها السواك عرضا فهو مستحب عند الوضوء والصلاة وتغير
النكهة ولا يكره الا للصائم بعد الزوال ومنها التسمية فيسمي الله في ابتداء
الوضوء فان نسي في الابتداء يسمي اذا تذكر في الاثناء ومنها غسل اليدين
الى الكوعين في اول الوضوء فان كان لا يتيقن طهارة يديه كقيامه من
النوم او غيره كره ان يدخل يديه في الاناء قبل ان يغسلهما ثلاثا ومنها
المضمضة والاستنشاق والاصح ان الافضل في كيفيتهما الفصل بينهما
والافضل في كيفية الفصل ان ياخذ غرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم ياخذ
غرفة اخرى يستنشق منها ثلاثا ويبالغ فيهما الا ان يكون صائما ومنها تثليث
الغسل والمسح ثلاثا وعند الشك ياخذ باليقين ومنها استيعاب الراس بالمسح
فان عسر رفع العمامة كمل بالمسح على العمامة ومنها تخليل اللحية الكثيفة
وتخليل الاصابع ومسح الاذنين وتقديم اليمنى على اليسرى وتطويل الغرة ومنها
الموالاة في غسل الاعضاء وفي القديم هي واجبة ومنها ان لا يستعين في الوضوء بغيره

وان لا ينفض يديه وكذا ان لا ينشف الاعضاء في اظهر الوجهين ومنها ان يقول
عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
وعند غسل يد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا و
عند غسل يد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري و
عند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند غسل الرجلين
اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واذا فرغ قال اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له صح واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين سبحانك اللهم و
بحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك يجوز للمتوضي
ان يمسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين ومدته للمقيم يوم وليلة
وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وتحسب المدة من وقت الحدث بعد اللبس
وان مسح في الحضر ثم سافر او بالعكس لم يستوف مدة المسافرين ويشترط
لجواز المسح ان يكون اللبس بعد تمام الطهارة وان يكون الملبوس ساترا

لمحل الفرض

صالح اوقور

لمحل الفرض دون الكعب وللمتخرق ولا باس بشقوق القدم المشدود في اصح
الوجهين وان يكون قويا يمكن متابعة المشي عليه قدر ما يتردد المسافر
اليه في حاجته لا كجورب الصوف والجورب المتخذ من الجلد الضعيف وان
يكون طاهرا لا كجلد الميتة قبل الدباغ وجلد الكلب والخنزير وان يمنع نفوذ
الماء الى الرجل في اصح الوجهين انه لا يمسح على المنسوج الذي لا يمنع نفوذ الماء
والاظهر انه يمسح على المغصوب والمسروق وانه لا يمسح على الجرموق و
يجزئ في المسح قدر ما يقع عليه الاسم مما يحاذي محل الفرض الا ان الاظهر
انه لا يكفي مسح ما يحاذي الاخمص والعقبين والاكمل ان يمسح موضع
القدمين والاخمص لا على وجه الاستيعاب بل خطوطا ومن شك في انقضاء
المدة يأخذ بانقضائها ولا يمسح واذا اجنب في المدة فلا بد من استئناف اللبس
بعد الغسل ومن نزع في المدة او بعدها وهو على الطهارة كفاه غسل
الرجلين في اصح القولين ووجب استئناف الوضوء في الثاني اسباب
وجوب الغسل الموت والحيض والنفاس ويلحق به الولادة بلا بلل في اظهر الوجهين

وهو صحيح

والرابع الجنابة وتحصل بطريقين بالتقاء الختانين وفي معناه ايلاج قدر
الحشفة في اي فرج كان وخروج المني من طريق المعتاد وغيره يوجب الجنابة
ويختص بثلاث صفات وهي التدفق شيئاً فشيئاً او التلذذ بخروجه ورائحته
كرائحة الطلع والعجين ما دام رطباً وكرائحة بياض البيض اذا جف فمهما وجد
في الخارج شيء من هذه الخواص وجب الغسل والا فيحتمل ان يكون ودياً فلا يجب
الغسل ويستوي في طريق الجنابة الرجل والمرأة ويحرم بالجنابة ما يحرم بالحدث
وشيئان آخران احدهما المكث في المسجد دون العبور والثاني قراءة القرآن اي
قدر كان نعم لو اتى بشيء من القرآن على قصد الذكر والتبرك فلا بأس
اقل الغسل شيئان احدهما ان ينوي رفع الجنابة او استباحة الصلاة وما في
معناها او اداء فرض الغسل مقرونة باول مفروض كما في الوضوء الثاني
استيعاب بشرة البدن وشعره بالغسل ويجب ايصال الماء الى منابت الشعور وان
كثفت ولا يجب المضمضة والاستنشاق وكمال الغسل ان يزيل ما عليه من قذر
ويتوضأ كما يتوضأ للصلاة وفي قول يؤخر غسل الرجلين الى آخر الغسل ويتعهد

معاطف بدنه

معاطف بدنه ويفيض الماء على رأسه مع تخليل اصول الشعر ثم على الشق الايمن
ثم على الايسر ويثلث ويدلك والحائض تتبع اثر الدم طيباً مسكاً ونحوه ولا يستحب
تجديد الغسل بخلاف الوضوء ويستحب ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد وماء الغسل
عن صاع ولا تقدير فيه ومن على بدنه نجاسة لا يكفيه الغسلة الواحدة عن
ازالة النجاسة والغسل بل يزيلها اولاً ثم يغتسل وكذا في الوضوء ومن اغتسل
لجنابة وجمعة اجزأه عنهما وان اغتسل لاحدهما لم يجزه عن الآخر
النجاسات هي الخمر وكل مسكر والكلب والخنزير وفروعهما والميتات الا الآدمي
والسمك والجراد والدم والقيء والقيح والبول والعذرة والودي والمذي وكذا مني غير
الآدمي على الاصح ولبن ما لا يؤكل لحمه سوى الآدمي والجزء المنفصل من الحيوان
حكمه حكم ميتته الا شعر المأكول فانه طاهر وليست العلقة والمضغة ورطوبة
فرج المرأة من النجاسات على الاظهر وما هو نجس العين لا يطهر الا شيئان احدهما
الخمر فانها اذا تخللت طهرت وان تخللت بطرح ملح ونحوه فيها لم تطهر والنقل من
الظل الى الشمس وبالعكس لا يمنع الطهارة على الاصح والثاني الجلد الذي نجس بالموت

يطهر بالدباغ ظاهره وكذا باطنه في اصح القولين والدباغ نزع الفضلات بالادوية
الحريفة ولا يكفي تجميدها بالشمس والتراب والاظهر انه لا يجب الاستعانة
بالماء في اثناء الدباغ لكن الجلد اذا دبغ كالثوب النجس فلا بد من غسله وما
نجس بغيره ينظر فيه ان نجس بولوغ الكلب او علاقات شيء منه فيغسل سبعا
احديهن بالتراب والاصح ان الخنزير كالكلب وان غير التراب لا يقوم مقامه
وانه لا يجوز ان يكون التراب نجسا او ممزوجا بمائع غير الماء وان تنجس ببول
الصبي الذي لم يطعم سوى اللبن كفى فيه النضح وان تنجس بسائر النجاسات فالا عين
يكفي اجراء الماء عليه وما عليه عين فلا بد من ازالة طعمها ولا باس ببقاء اللون
او الرائحة اذا عسرت الازالة على الاصح وينبغي ان يورد الماء على الثوب النجس
ولا يجوز العكس والاصح ان العصر لا يشترط في الطهارة لان الاصح طهارة
الماء الذي يغسل به النجاسة اذا انفصل عن المحل غير متغير وقد طهر المحل ولا طريق
الى تطهير المائعات اذا تنجست وفي الادهان وجه انه يمكن غسلها
قال الله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الاية المحدث والجنب يعدلان

الى التيمم

التيمم في اللغة القصد [illegible]

الى التيمم اذا لم يمكنهما استعمال الماء وذلك لاسباب احدها فقد الماء واذا تيقن المسافر
ان لا ماء هناك لم يطلبه ويتيمم وان ظن ان يكون هناك ماء طلبه في رحله وعند الرفقة معه
ونظر من الجوانب ان كان في مستوى من الارض وان احتاج الى التردد تردد بحسب ما كان ينظر اليه
فان لم يجد الماء تيمم والاظهر انه يجب تجديد الطلب للتيمم الثاني والثالث واذا تيقن وجود الماء بالقرب منه
وهو القدر الذي يتردد اليه المسافر في حاجته وجب السعي اليه الا ان يخاف على نفسه او ماله فان
كان فوق ذلك فله التيمم والاولى اذا تيقن وجود الماء في آخر الوقت ان يؤخر الصلاة وان ظنه فاصح
القولين ان التعجيل افضل وان وجد ماء لا يكفيه وجب استعماله قبل التيمم في اصح القولين ويلزمه
شري الماء اذا بيع بثمن المثل الا ان يحتاج الى ما معه لدين مستغرق في الذمة او لنفقته او مؤنات سفره
او نفقة رفيقه او حيوان محترم معه ولا يلزمه الشري اذا بيع بالغبن والاصح انه يلزمه القبول
اذا وهب منه الماء او اعير منه الدلو ولا يلزمه القبول اذا وهب منه ثمن الماء واذا نسي الماء في رحله
او اضله فيه فلم يجده بعد الطلب فتيمم وصلى وجب القضاء على اظهر القولين ولو اضل رحله في الرحال
لم يجب القضاء الثاني ان يحتاج الى الماء الموجود لعطشه او لعطش ذي حرمة معه اما في الحال او في
المآل فيجوز له التيمم الثالث المرض الذي يخاف من استعمال الماء على روحه او على عضو او منفعة يجوز
له التيمم وكذا لو كان المحذور بطؤ البرء او شينا فاحشا على الاظهر وفي معنى المرض شدة البرد وان
امتنع من استعمال الماء في بعض اعضائه دون بعض لجراحة ونحوها فان لم يكن عليه ساتر غسل الصحيح

والصحيح انه يتيمم مع ذلك ولا ترتيب بين غسل الصحيح والتيمم ان كان جنبا وان كان محدثا فالاصح انه يشترط

ايقاع التيمم وقت غسل العضو المعلول حتى يحتاج الى التيمم مرتين لو كانت الجراحة على عضوين مختلفين وان كان عليه ساتر كالجبيرة

لم يمكن نزعها عند الطهارة فيغسل الصحيح ويتيمم لما ذكرنا ويمسح مع ذلك الجبيرة بالماء والاصح انه يجب استيعابها وانه اذا تيمم للفريضة الثانية

لا يجب اعادة الوضوء والغسل بل الجنب لا يعيد شيئا من الغسل والاظهر ان المحدث يعيد غسل ما يترتب على العضو المعلول

يجوز التيمم بالتراب بانواعه حتى الطين الذي يتداوى به كالطين الارمني ولا يجوز بما لا يسمى ترابا كالزرنيخ والمعادن ويجوز بالرمل ان ارتفع منه غبار

ولا يجوز بسحاقة الخزف ويشترط ان يكون التراب المتيمم به طاهرا وان لا يكون مشوبا بغيره كالزعفران والدقيق ونحوه وان كان الخليط قليلا لم يضر

ولا يجوز التيمم بالتراب المستعمل في اصح الوجهين وكذا هو ما بقي على العضو الممسوح والمتناثر منه مستعمل في اصح القولين وفي وجه المتناثر

ليس بمستعمل ولا بد من قصد التراب فلو سفت الريح التراب عليه فردده ونوى التيمم لم يجز ولو يممه غيره باذنه جاز وان كان قادرا على الاتيان به

واركان التيمم خمسة الاول نقل التراب الى العضو الممسوح فلا يكفي مسح ما عليه من التراب والاصح انه لو نقل من اليد الى الوجه وبالعكس كفى كالنقل من سائر الاعضاء ومن الارض الثانية

ان ينوي المتيمم استباحة الصلاة ولا يكفي ان ينوي رفع الحدث ثم ان نوى الفرض والنفل صح التيمم وابيحا والاظهر انه ان نوى النفل دون الفرض لم يجز له الفرض وانه ان نوى الفرض

دون النفل يجوز له النفل وانه ان نوى الصلاة مطلقا كان كما لو نوى النفل ويقرن النية باول افعاله المفروضة وهو نقل التراب لكن الظاهر

انه يجب استدامتها الى مسح شيء من الوجه ولا يجوز قبله فيفسد التيمم على الاصح والثالث مسح الوجه بالتراب ولا يجب ايصاله الى منابت

الشعور خفيفة كانت او كثيفة والرابع مسح اليدين الى المرفقين والخامس الترتيب بين الوجه واليدين والاصح انه لا يشترط الترتيب في نقل التراب لهما حتى لو ضرب بيديه

على الارض ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز ويستحب للمتيمم ان يسمي الله وان يمسح الوجه واليدين بضربتين ويبدأ في الوجه باعلاه ويمسح

يمينه بان يضع بطون اصابع يساره سوى الابهام ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه على حرف الذراع ويمرها الى المرفق

الى بطن الذراع ويمرها وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع ضم الاطراف ويمر ابهام اليسرى على ابهام اليمنى ويمسح

يساره بيمينه كذلك ويستحب تقديم اليمنى على اليسرى وتخفيف التراب المأخوذ والقول في الموالاة

كما في الوضوء فصل اذا تيمم لعدم الماء ثم وجده فان لم يكن في الصلوة بطل تيممه الا اذا

قارن وجدانه مانع من استعماله بان احتاج اليه للعطش وان كان في الصلوة فان وجب

قضاؤها لو اتمها بالتيمم فالاصح انه يبطل في الحال وان لم يجب قضاؤها لم يبطل الى ان يسلم فرضا

كانت الصلوة او نافلة وفي النافلة وجه والاظهر ان الخروج من الصلوة ليتوضأ او

لى من الاستمرار عليها وانه اذا لم يوقت عددا في النافلة لم يزد على ركعتين وان عين عددا

لم يزد على ما نوى فصل لا يصلي بتيمم واحد اكثر من فريضة واحدة ويصلي من النوافل ما

شاء والاصح ان المنذورة كالمكتوبة وانه يجوز الجمع بين فريضة وصلوة جنازة وانه

ان نسي صلاة من الخمس يكفيه تيمم واحد للخمس وان

نسي صلاتين مختلفتين فان شاء صلى الخمس كل

واحد بتيمم وان شاء تيمم مرتين فيصلي بالاول اربعا

من الخمس على الولاء وبالثاني يعيد ما سوى الاولى

ويضم اليها الخامسة وان كانتا متفقتين صلى الخمس مرتين

بتيممين ولا يتيمم لفريضة قبل ان يدخل وقت فعلها وكذا حكم النوافل

من لم يجد ماء ولا ترابا لتوحل الارض وغيره يصلي على الجديد ثم اذا قدر على احدهما قضى والمتيمم
اذا تيمم لعدم الماء يقضي والمسافر لا يقضي الا اذا كان سفره سفر معصية فيقضي على الاصح والمتيمم
لشدة البرد اظهر القولين انه يقضي واذا تيمم لمرض مانع من استعمال الماء مطلقا لم يقض وان كان
يمنع من استعمال الماء في بعض اعضاء الطهارة فان لم يكن عليه ساتر لم يقض الا ان يكون على الجراحة
دم وان كان عليه ساتر كالجبيرة فان وضعه على الطهارة لم يقض على اصح القولين وان وضعه
على الحدث وجب نزعه فان تعذر وجب القضاء على اظهر القولين

كتاب الحيض

قال الله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى الآية اقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين قمرية
فان رأت قبل ذلك شيئا فهو دم فاسد واقل مدة الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما و
وليلة واغلبه ست او سبع واقل الطهر بين الحيضتين خمسة
عشر ليلة ولا حد لاكثره ويحرم على الحائض ما يحرم على
الجنب ويحرم العبور ايضا ان لم تأمن التلويث وكذا الصوم
ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة وكذا الوطي ويحرم الاستمتاع بما بين
السرة والركبة ايضا على اظهر الوجهين ولا يحرم الاستمتاع
بما فوق السرة وتحت الركبة ويستمر تحريم هذه المحرمات
الى ان تغتسل سوى الصوم فانه اذا انقطع الدم ارتفع

دون بعض

في المسجد

الصوم

الصوم والصلوة ولكن المستحاضة تغسل فرجها وتعصبه بخرقة وتتوضأ للصلوة في وقتها وتبادر
اليها ولو اخرت لم يجز على الاصح الا ان يكون التأخير لامر يرجع الى الصلوة كستر العورة وانتظار
الجماعة ثم تعيد الوضوء لكل فريضة والاصح انه يجب تجديد العصابة ايضا واذا انقطع دم
المستحاضة بعد الوضوء وكانت لا تعتاد الانقطاع والعود او تعتاده واحتمل الانقطاع بحيث
يمكن الوضوء والصلوة فعليها اعادة الوضوء في الحال **فصل** التي ترى الدم في سن الحيض اذا رأت
الدم قدر اقل الحيض ولم يعبر اكثره فهو حيض كله والصفرة والكدرة كالسواد والحمرة على الا
صح واذا عبر الدم الاكثر فلها حالتان احدهما ان تكون مبتدأة فينظر ان كانت مميزة وهي التي ترى
في بعض الايام دما قويا وفي بعضها دما ضعيفا فيجعل حيضها وقت القوي ومستحاضة وقت
الضعيف بشرط ان لا ينقص القوي عن اقل الحيض ولا يزيد على اكثره وان لا ينقص الضعيف
عن اقل الطهر وان كانت لم تكن مميزة وهي التي ترى الدم كله على صفة واحدة فالاصح انها ترد الى اقل
الحيض وفي الطهر الى تسع وعشرين والمميزة التي فقدت شرط التمييز كغير المميزة الحالة الثانية ان تكون
معتادة وهي التي سبق لها حيض وطهر فترد الى عادتها في الحيض والطهر قدرا ووقتا والعادة
تثبت بمرة واحدة على الصحيح وان كانت المعتادة مميزة فتأخذ بقضية التمييز دون العادة على الاصح

فصل اذا نسيت المعتادة عادتها قدرا ووقتا وهي المتحيرة فهي كالمبتداة على قول
والاصح انها تؤمر بالاحتياط فلا يغشاها الزوج ولا تقرا القران في غير الصلوة ولا تمس المصحف
وتصلي الفرائض ابدا وكذا لها ان تصلي النوافل على الاصح وتغتسل لكل فريضة في وقتها
وتصوم جميع شهر رمضان ثم تقضي ستة عشر يوما فتصوم شهرا آخر كاملا فيصح لها
من كل شهر اربعة عشر يوما ايضا ثم تصوم ستة ايام من ثمانية عشر يوما ثلثة في اولها وثلثة
في آخرها فيصح لها اليومان الباقيان ويمكنها قضاء يوم واحد بان تصوم يوما وتفطر
وتصوم اليوم الثالث والسابع عشر من صومها الاول وان حفظت شيئا من عادتها
ونسيت شيئا فمتى تيقنت الحيض او الطهر ثبت حكمهما وان ترددت فيهما فهي في زمان الغسل
كالحائض وفي العبادات كالطاهر واذا احتمل انقطاع الدم فعليها ان تغتسل لكل فريضة

فصل اذا رات يوما دما ويوما نقاء فاظهر القولين ان ايام النقاء حيض ايضا
واصح القولين ان الدم الذي تراه الحامل حيض

فصل اقل النفاس لحظة واكثره ستون
يوما واغلبه اربعون يوما ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض واذا عبر الدم الستين
كان كما لو عبر خمسة عشر يوما في الحيض فتنظر امبتداة ام معتادة مميزة ام غير مميزة ويقاس
ونفاسها ما ذكرنا في الحيض

كتاب الصلوة

قال الله تعالى واقيموا الصلوة
وقال ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اول وقت الظهر اذا زالت الشمس
وآخره اذا صار ظل كل شيء مثله سوى ما يبقى عند الاستواء وهو اول وقت العصر ويبقى
الى غروب الشمس والاختيار ان لا يؤخر عن مصير ظل كل شيء مثليه ويدخل وقت المغرب
بغروب الشمس ويبقى الى غروب الشفق على القديم وعلى الجديد اذا مضى قدر وضوء و
ستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات فقد انقضى الوقت لكن لو شرع في هذا
الوقت ومدها الى غروب الشفق جاز على اظهر الوجهين ويدخل وقت العشاء بغروب
الشفق ويبقى الى طلوع الفجر الصادق والاختيار ان لا يؤخر عن ثلث الليل في اصح القو
لين وعن نصفه في الآخر ويدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق وهو الذي ينتشر
ضوءه ويعترض في الافق ويبقى الى طلوع الشمس والاختيار ان لا يؤخر عن وقت الا
سفار ويستحب تعجيل الصبح والعصر والمغرب في اول الوقت وكذا تعجيل العشاء في
اظهر القولين وكذا تعجيل الظهر الا انه يستحب الابراد عند شدة الحر والاظهر انه يختص
بالبلاد الحارة وبالجماعة في المسجد الذي يأتيه الناس من بعد ومن اشتبه عليه

صالح اوقور

الوقت اجتهد واستدل عليه بورد او درس وغيرهما فان لم يتبين الحال او تبين وقوع
الصلوة او بعده فلا قضاء عليه وان تبين وقوعها قبله وجب القضاء على الاصح عند
فصل لا تجب الصلوة الا على مسلم عاقل بالغ طاهر فاما الكافر فلا يجب عليه قضاؤها
ان كان اصليا وان كان مرتدا وجب عليه القضاء والصبي يؤمر بالصلوة لسبع ويضرب على تركها
لعشر ولكن لا قضاء عليه وكذا المجنون لا قضاء عليه والاغماء كالجنون بخلاف السكر
والحيض يسقط القضاء على ما مر في الحيض واذا زالت هذه الموانع وقد بقي من الوقت
قدر ركعة لزمته تلك الصلوة والاظهر القول انها تلزم بقدر تكبيرة ايضا وانه يلزم الظهر
بادراك آخر وقت العصر والمغرب بادراك آخر وقت العشاء وان بلغ الصبي بعد
اداء وظيفة الوقت فلا اعادة عليه على ظاهر المذهب وكذا لو بلغ بالسن في اثناء
الصلوة اتمها واجزاته ومن وقع بعض صلوته في الوقت وبعضها خارج الوقت
فالاصح انه ان وقعت ركعة في الوقت فالكل اداء والا فالكل قضاء ومن ادرك
من اول الوقت قدر ما يسع فيه الفرض ثم جن او حاضت المراة لزمته تلك الصلوة وان
ادرك اقل من ذلك لم تلزم فصل الاوقات المكروهة خمسة عند طلوع الشمس

صالح اوقور

حتى ترتفع بقدر رمح وعند الاستواء حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب وبعد
صلوة الصبح الى الطلوع وبعد صلوة العصر الى الغروب وانما تكره في هذه الاوقات
صلوة لا سبب لها دون ما لها سبب كقضاء الفوائت وصلوة الكسوف والجنازة
وسجدة الشكر والتلاوة ويستثنى من هذه الاوقات وقت الاستواء يوم الجمعة
والاصح انه يستثنى من البقاع حرم مكة فلا يكره فيه صلوة في وقت ما فصل من
فاته صلوة او صلوات فينبغي ان يبادر الى قضائها والمستحب ان يقضيها على الترتيب
وان يقدم الفائتة على الحاضرة الا ان يخاف فوت الحاضرة فصل الاذان والاقامة
سنتان على اظهر الوجهين والثاني انهما فرض كفاية وانما يشرعان في الصلوة المفروضة
فاما صلوة العيدين ونحوها فينادي لها الصلوة جامعة ويستحب للمنفرد ان يؤذن
على الجديد ويرفع الصوت الا ان يصلي منفردا في مسجد اقيمت الجماعة فيه فلا يرفع
الصوت ويقيم للفائتة ولا يؤذن لها على الجديد وان كان يصلي الفوائت فلا يؤ
ذن لما بعد الاولى بلا خلاف والنساء اذا صلين جماعة فالاظهر انه يستحب لهن
الاقامة دون الاذان والاذان مثنى والاقامة فرادى ويستحب فيه الادراج

وفي الاذان الترتيل والترجيع وفي اذان الصبح التثويب وليكن المؤذن قائما مستقبل
القبلة ويشترط فيه الترتيب والموالاة فلو سكت طويلا في اثناء الكلمات او تكلم بكلام
كثير فالاصح وجوب الاستيناف ويشترط في المؤذن الاسلام والعقل والذكورة فلا
يصح اذان الكافر والمجنون والصبي الذي لا يميز ولا اذان المرأة للرجال ويكره الا
ذان للجنب والمحدث والكراهية في الجنب اشد وفي الاقامة اشد ويستحب ان يكون
المؤذن صيتا حسن الصوت عدلا والامامة افضل من الاذان على الاصح
ولا بد من وقوع الاذان في الوقت الا في صلوة الصبح فانه يعتد باذانها في آخر
الليل وليكن للمسجد مؤذنان يؤذن احدهما قبل الصبح والآخر بعده ويستحب
لمن سمع الاذان ان يقول مثل ما يقول المؤذن الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول و
لا قوة الا بالله وللمؤذن ولمن سمع الاذان ان يصلي على النبي صلعم عنده ويقول
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته يا ارحم الراحمين

فصل

استقبال القبلة شرط في صحة الصلوة عند القدرة الا في حالتين احديهما

شدة الخوف والثانية النافلة في السفر فانه يجوز للمسافر التنفل في سيره راكبا
وماشيا والاصح انه لا يختص بالسفر الطويل وان كان يختص بالسفر ثم ان كان الراكب
يقدر على الاستقبال واتمام الركوع والسجود بان كان في مرقد لزمه وان لم يقدر
فالاصح انه ان كان يسهل عليه الاستقبال يلزمه الاستقبال في التحرم والا فلا وانه لا يلزمه
في غير حالة التحرم وصوب الطريق بدل عن القبلة في حقه فلا يجوز ان ينحرف
عنه الا الى القبلة ويومي بالركوع وبالسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع
وان كان ماشيا فالاصح انه يتم الركوع والسجود ويستقبل فيهما وفي التحرم القبلة ولا يمشي
الا في حال القيام والتشهد واما الفرايض فلا يجوز اقامتها على الراحلة وان تمكن من
الاستقبال واتمام الركوع والسجود ان كانت سائرة وان كانت واقفة معقولة يجوز
ومن صلى في جوف الكعبة استقبل اي جدار شاء وله ان يستقبل الباب ان كان مردودا
وان كان مفتوحا فيشترط ان يكون العتبة شاخصة بقدر ثلثي ذراع الى ذراع
وان صلى على سطحها فينبغي ان يكون بين يديه شيء من بنائها بالقدر المذكور
القادر على معرفة القبلة لا يجوز له الاجتهاد ولا التقليد وان لم يقدر على معرفتها

ولو وجد ثقة يخبره عن علم اخذ بقوله وان لم يجده وكان قادرا على الاجتهاد فلا
يجوز له التقليد وان تحير نظره على اظهر القولين بل يصلي كيف اتفق ثم يقضي ثم
يجب تجديد الاجتهاد للصلوة الثانية والثالثة على اظهر الوجهين وان كان عاجزا
عن الاجتهاد فان كان بسبب عجزه انه لا يمكنه تعلم ادلة القبلة كالاعمى فيقلد
مسلما مكلفا عدلا عارفا بادلة القبلة وان تمكن من تعلمها الا انه كان جاهلا
في الحال فالاصح انه يجب عليه تعلم الادلة بخصوصه فلا يجوز له التقليد ومهما صلى بالا
جتهاد ثم تيقن الخطاء فعليه القضاء في اصح القولين وعلى هذا لو كان في اثناء الصلوة
فعليه الاستئناف وان لم يتيقن الخطاء ولكن تغير اجتهاده عمل بالاجتهاد الثاني و
لا يلزمه القضاء حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات لتغير الاجتهاد فيجوز على الاصح

فصل اركان الصلوة

ثلثة عشر الاول والثاني النية والتكبير اما النية فان كانت
الصلوة فريضة فيجب قصد فعلها وتعيينها من ظهر وعصر وغيرهما والاصح انه يجب
التعرض للفريضة وانه لا يجب الاضافة الى الله تع وانه يصح الاداء بنية القضاء وبالعكس
وان كانت الصلوة نافلة فان تعلقت بوقت او سبب فهي كالفريضة في المسائل المذكورة

ة وفي وجوب التعرض للنفلية الوجهان وان كانت نافلة مطلقة فيكفي نية فعل الصلوة واما
التكبير فيتعين على القادر ولا باس بزيادة لا تبطل اسم التكبير كقوله الله الاكبر وكذا الله الجليل اكبر على
الاكبر على اظهر الوجهين ولا يجزيه قوله الاكبر الله على الاظهر وان كان عاجزا عن التكبير فياتي
بترجمته ويلزمه ان يتعلم عند القدرة ويستحب رفع اليدين في التكبير الى حذو المنكبين والاظهر
انه يرفعهما عند ابتداء التكبير ويجب ان يكون النية مقارنة للتكبير فلو نوى وغفل قبل التكبير
لم يجز وكذلك لو قرنت نيته باول التكبير ولم يدمها الى تمام التكبير في اظهر الوجهين ويتبين بهذا
ان النية المعتبرة تتعلق بالقلب والنطق باللسان قبل التكبير محبوب الثالث القيام او ما في
معناه ويجب القيام في صلوة الفرض عند القدرة ويشترط فيه نصب الفقار ولا يجوز ان يقف
منحنيا او مائلا الى اليمين او اليسار بحيث يبطل اسم القيام وان لم يقدر على الانتصاب وكان في
حد الراكعين فالصحيح انه يقف مع ذلك ثم يزيد في الانحناء للركوع ان قدر عليه والقادر
على القيام دون الركوع والسجود يقوم وياتي بهما بحسب الامكان وليقبض في القيام بكفه
اليمنى كوع اليسرى وبعض الساعد وليضعهما تحت الصدر وفوق السرة وان عجز عن القيام
فيقعد كيف اتفق ولكن الافتراش اولى على الاظهر ويكره الاقعاء وهو ان يجلس على وركيه

وركبتيه فيه يحني للركوع بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده واقل ركوعه ان ينحني بحيث يحاذي جبهته ما وراء الركبتين من الارض وان عجز عن القعود صلى مضطجعا على جنبه الايمن واما النوافل فيجوز القعود فيها مع القدرة على القيام والاظهر انه يجوز الاضطجاع مع القدرة على القعود الرابع القراءة ويسن بعد التكبيرة دعاء الاستفتاح والتعوذ بعد الاستفتاح ويستحب فيهما الاسرار والاظهر انه يستحب التعوذ في كل ركعة لكنه في الركعة الاولى آكد وتتعين الفاتحة في كل ركعة الا ركعة المسبوق والبسملة من الفاتحة وتجب بها تشديداتها ولو ابدل حرفا بحرف لا يجوز ابدال الضاد بالظاء على الاصح ويشترط فيها الترتيب والموالاة وتنقطع الموالاة بتخلل الذكر الذي لا يرجع الى امر الصلوة كالتامين لقراءة الامام والفتح عليه على الاصح وكذا ينقطع بالسكوت الطويل ولا ينقطع باليسير الا اذا ضم اليه قصد قطع القراءة على الاصح ومن لم يحسن الفاتحة فيأتي بسبع آيات من القرآن متوالية والا فمتفرقة والا فيأتي بتسبيح وذكر وينبغي ان لا ينقص حروف البدل عن حروف الفاتحة على الاظهر وان لم يحسن شيئا وقف بقدر الفاتحة ويستحب بعد آخر الفاتحة التامين والميم من آمين مخففة ويجوز فيها القصر والمد ويؤمن المأموم مع تأمين الامام والاظهر انه يجهر به ويستحب قراءة السورة الا في الثالثة والرابعة على القول المعمول به والمأموم لا يقرأ السورة بل يستمع فاذا كان

بعيدا او في صلوة سرية فالاظهر انه يقرأ ويستحب في الصبح من طوال المفصل وان يقرأ يوم الجمعة في الاولى سورة السجدة وفي الثانية هل اتى وفي الظهر نحو ما في الصبح و في العصر والعشاء اوساط المفصل وفي المغرب قصاره الخامس الركوع واقله ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه ويطمئن بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه وينبغي ان لا يقصد بهويه غير الركوع حتى لو قرأ آية سجدة فهوى ليسجد ثم لما بلغ حد الركوع جعله ركوعا لم يجز واكمله ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب ساقيه ولا يثني ركبتيه ويأخذهما بيديه واصابعه منفرقة متوجهة نحو القبلة ويكبر للركوع عند ابتداء الهوي ويرفع يديه كما في ابتداء الصلوة ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ولا يزيد الامام عليه ويضيف المنفرد اليه اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين السادس الاعتدال وهو ان يعود الى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع ويطمئن كما ذكرناه ويشترط ان لا يقصد بارتفاعه غير الاعتدال حتى لو رأى في ركوعه عقربا وانتصب فزعا لم يعتد بذلك ويستحب رفع اليدين للاعتدال و

مبتداء برفع اليدين مع الابتداء برفع الراس ويقول عند ذكره سمع الله لمن حمده فاذا
استوى قائما قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء
بعد ويزيد المنفرد اهل الثناء والمجد حق ما قال العبد كلنا لك عبد اللهم لا ما
نع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويستحب القنوت في
الاعتدال في الركعة الثانية من صلوة الصبح وهو ان يقول اللهم اهدني فيمن هديت
الى آخره والامام ياتي بلفظ الجمع والاظهر انه يستحب الصلوة في آخره على النبي صلعم وانه يرفع فيه
اليدين ولا يمسح بهما وجهه والاظهر ان الامام يجهر به وان الماموم يؤمن فيما هو
دعاء ويوافقه فيما هو ثناء فان كان لا يسمع صوت الامام فيقنت والاصح ان القنوت
مخصوص من الفرائض بالصبح الا اذا نزلت بالمسلمين نازلة لا تنزل فيشرع في سائر
الفرائض في الركعة الاخيرة السابع السجود واقله ان يضع جميع جبهته او بعضها على
مصلاه واصح القولين انه لا يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين وينبغي ان
يكون شيء من الموضوع من جبهته مكشوفا فان كان والكشف بان لا يكون بينه
وبين موضع سجوده حائل متصل به يتحرك بحركته فان كان لا يتحرك كطرف ذيله وكمه

وكمه الطويلين فلا باس ويجب ان يكون اسافله اعلى من اعاليه على الاظهر وان
يطمئن وان ينال الموضع ثقل راسه وعنقه وان لا يكون هويه لغير السجود حتى لو
سقط على وجهه من الاعتدال لم يحسب بل يرجع الى الاعتدال ثم يهوي والكمال
ان يضع على الارض ركبتيه ثم يديه ثم جبهته ويكبر للهوي ولا يرفع اليد ويقول
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك
اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن
الخالقين ويضع الانف مع الجبهة ويفرق الرجل بين ركبتيه وبين بطنه
وفخذيه وبين مرفقيه وجنبيه وكذلك يجافي الرجل في ركوعه مرفقيه عن
جنبيه والمراة لا تفعل شيئا من ذلك ويضع يديه على الارض حذو منكبيه والا
صابع منشورة مضمومة موضوعة تجاه القبلة الثامن الجلوس بعد سجدة ا
لاولى ويجب ان يطمئن فيه وان لا يقصد بارتفاعه شيئا آخر كما ذكرنا وان لا
يطوله وكذا لا يطول الاعتدال عن الركوع واما الكمال فيستحب التكبير له وان يجلس
مفترشا وان يضع يديه قريبا من ركبتيه منشورة الاصابع وان يقول اللهم

اغفر لي ما قدمت وارحمني وارزقني واجبرني وعافني واهدني واعف عني ثم
السجود الثانية كالاولى في الاقل والاكمل والاصح انه يجلس بعد السجدة الثانية
جلسة خفيفة للاستراحة في الركعة التي تقوم عنها التاسع والعاشر والحادي
عشر القعود للتشهد والتشهد والصلوة على النبي صلعم اما القعود للتشهد والتشهد
فينقسمان الى ما يعقبه السلام وهو الركن والى غيره كالكائن في الركعة الثانية من
الظهر فهو مسنون وفي النوعين يجزي القعود كيف اتفق والمستحب في التشهد
الاول الافتراش وهو ان يضجع الرجل اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويضع
اطراف اصابعه على الارض موجهة الى القبلة والمستحب في التشهد الاخير التورك و
هو ان يضع رجليه كما في الافتراش ويخرجهما من جهة اليمنى ويمكن الوركين من
الارض والاظهر ان المسبوق ومن عليه سجود السهو يفترشان وفي التشهد يضع
يده اليسرى على طرف الركبة منشورة الاصابع من غير ضم واما اليمنى فيقبض منها
الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة والاصح انه يقبض الوسطى ايضا وانه يضم الابهام
الى المسبحة كمن يعقد ثلثة وخمسين ويرفع المسبحة في كلمة الشهادة عند قوله الا

الا الله ولا تحركها والصلوة على النبي صلعم فرض في التشهد الاخير والاصح انها لا تجب على الآل
تكره وانها تسن على النبي صلعم في الاول وانها لا تسن على الآل والتشهد مشهور واقل ما يجزي منه
التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واخرج في
وجه كلمتا وبركاته والصالحين عن حد الاقل وجعلت صيغة الشهادة الثانية و
ان محمدا رسوله واقل الصلوة على النبي صلعم وعلى الآل ان يقول اللهم صل على محمد واله والز
يادة عليه الى قوله انك حميد مجيد مستحبة في التشهد الاخير وكذا الدعاء بعده وما ورد
في الخبر اولى من غيره ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اعلنت وما اسررت
وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وينبغي ان لا
يزيد قدر الدعاء على التشهد والصلوة على النبي صلعم والعاجز عن التشهد والصلوة ياتي
بترجمتها والاصح في الدعاء وساير الاذكار ان القادر لا يجوز له الترجمة ولا يجوز
للعاجز الركن الثاني عشر السلام واقله السلام عليكم والاصح انه لا يجزيه سلام عليكم
وانه لا يجب نية الخروج من الصلوة والاكمل ان يقول السلام عليكم ورحمة الله

صالح اوتور

وان يسلم تسليمتين يلتفت مع احديهما عن يمينه بحيث يرى خده الايمن ومع الثانية
عن يساره بحيث يرى خده الايسر وان ينوي السلام على من على يمينه ويساره من الجن والانس
والملائكة والامام ينوي السلام على الماموين والماموون ينوون الرد عليه الركن الثالث
عشر الترتيب في الاركان المذكورة فلو ترك الترتيب عمدا كما اذا سجد قبل ان يركع
بطلت صلوته وان كان ساهيا لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى ياتي بما تركه ثم ان تذكر قبل
ان يعود الى مثل المتروك من ركعة اخرى اشتغل به وان لم يتذكر حتى عاد الى مثله تمت الركعة السا
به وتدارك ما قبله فلو تذكر في آخر صلوته انه ترك سجدة من غير الركعة الاخيرة فعليه ركعة
وان كان قد تركها من الركعة الاخيرة فيسجدها ويعيد التشهد وان لم يدر من اين تركها اخذ
بالاسوء وان تذكر في قيام الثانية انه ترك سجدة من الاولى فان لم يجلس بعد السجدة المفعولة
فالاصح انه يجلس مطمئنا ثم يسجد ولا يكفيه القيام وان كان قد جلس فيسجد عن قيام و
ان كان قد قصد بتلك الجلسة الاستراحة على الاظهر وان تذكر انه ترك سجدتين من صلوة
ذات اربع في آخرها ولم يدر من اين تركهما فعليه ان يصلي ركعتين اخريين وكذلك في
ثلث وذوات اربع يسجد سجدة ويصلي ركعتين اخريين وفي خمس يلزمه ثلث ركعات وكذلك

صالح اوتور

في ست وفي سبع سجدة وثلث ركعات **فصل** من شروط الصلوة ستر العورة و
العورة من الرجل ما بين السرة والركبة ومن الحرة جميع بدنها سوى الوجه واليدين
الى الكوعين ومن الامة كهي من الرجل على الاصح ويجب بما يمنع من ادراك لون البشرة
دون الثوب الرقيق ولو طين عورته او وقف في ماء كدر وصلى على جنازة مثلا
صحت صلوته والاصح وجوب التطيين اذا لم يقدر على الثوب ويراعى في الستر من
الاعلى والجوانب دون الاسفل فلو لبس قميصا واسع الذيل جاز وان كان واسع الجيب
بحيث يرى منه عورته في الركوع وغيره لم يجز وينبغي ان يزر مثل هذا القميص او
يشده في وسطه شيئا ولو ستر باليد بعض عورته جاز على الاصح وان لم يجد الا ما
يكفي لسوأتيه لم يستر به غيرهما وان لم يكف الا لاحدهما ستر به القبل على اصح الوجوه
وفي الثاني الدبر وفي الثالث يتخير بينهما **فصل** ومن شروطها طهارة الحدث
وطريق تحصيلها ما ذكرناه في كتاب الطهارة ولو سبقه الحدث في الصلوة بطلت
صلوته على الجديد وعلى القديم يتوضأ ويبني ويجري القولان في كل مناقض حدث
من غير اختياره وتقصيره اذا لم يمكن دفعه في الحال وان امكن كما لو كشفت الريح

عورته فوقع الثوب في الحال لم تبطل صلوته وان حدث بنفسه كما اذا انقضت مدة المسح
على الخف في اثناء الصلوة بطلت صلوته بلا خلاف **فصل** ومنها طهارة الخبث فيجب
التحرز عن النجاسة في الثوب والبدن ومكان الصلوة ولو اشتبه عليه ثوب طاهر
بثوب نجس اجتهد فيهما كما في الاواني ولو اصاب الثوب او البدن نجاسة
ولم يعلم مكانها وجب غسل الجميع فان غلب على ظنه ان النجاسة على طرف منه فغسله لم
يكف على اصح الوجهين ولو غسل من ثوب نجس نصفه ثم غسل النصف الآخر فالاصح انه
ان غسل مع النصف الثاني ما يجاوره من الاول طهر الثوب والا بقي المنتصف نجسا
ولا تصح الصلوة اذا كان طرف من ملبوس المصلي نجسا او ملاقيا للنجاسة تحرك بحركته
او لم يتحرك وكذا لو قبض طرف حبل او ثوب ملقى على نجاسة ان كان يتحرك بحركته وكذا
ان لم يتحرك على اظهر الوجهين ولو لم يقبض عليه لكن جعل رأسه تحت رجله صحت صلوته
بكل حال ولو وصل عظمه بعظم نجس نظر ان لم يكن متعديا بان لم يجد عظما طاهرا
يقوم مقامه فهو معذور وان كان متعديا وجب النزع ان كان لا يخاف الهلاك
ولا ضررا ظاهرا وان خاف فاصح الوجهين انه لا يجب النزع وهذا في حال الحيوة وان

مات فالاصح انه لا يجب النزع بحال ويجب ان يكون ما يلاقي بدنه وملبوسه من مكان
الصلوة طاهرا حتى لو كان يحتك في الصلوة بجدار او سقف نجس لم تصح صلوته ولا باس بنجاسة
ما يحاذي صدره في الركوع والسجود اذا لم يلاقه على الاظهر وجميع ما ذكرناه في النجاسات
التي لا عذر في استصحابها ويعفى عن محل نجو المصلي اذا استجمر ولو حمل في الصلوة من استجمر لم تجز
على الاصح ويعفى عن القليل من طين الشوارع وان تيقن نجاسته وهو الذي يتعذر الاحتراز
عنه غالبا ويختلف ذلك بالوقت وموضعه في الثوب والبدن والقليل من دم البراغيث
والقمل وونيم الذباب معفو عنه ايضا واحسن الوجهين انه لا يعفى عن الكثير والقليل
اذا كثر وانتشر بالعرق كالكثير والرجوع في الفرق بين القليل والكثير الى العادة ودم البثرات
كدم البراغيث والاظهر انه لا فرق بين ان يخرج بنفسه وبين ان يعصر البثرة وفي دم الد
ماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة وجهان اولاهما انه ليس كدم البثرات و
لكن ان كان مثله مما يدوم غالبا فهو كدم الاستحاضة وان كان مما لا يدوم فهو كدم
الذي يصيبه من بدن الاجنبي فكثيره لا يعفى عنه وكذا القليل على احسن الوجهين
والقيح والصديد كالدم وماء القروح والنفاطات كمثله ان كانت لها رائحة كريهة

وكذا ان لم يكن على الاظهر وان صح ورفوبه او بدنه او موضع صلوته نجاسة غير معفو عنها ولم

يعلم ثم تيقن وجب القضاء على الجديد وان علم ثم نسي فاولى بوجوب القضاء **فصل** ومنها

ترك الكلام وتبطل الصلوة بحرفين واحد بشرط الافهام وبحرفين سواء فهم منهما شيء ام لا

والاظهر ان المدة تعد الحرف كالحرف فتعد الحرف وان التنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ

ان ظهر منها حرفان بطلت صلوته والا لم تبطل وسبق اللسان عذر في الكلام اليسير

وكذا نسيان الصلوة والجهل بتحريم الكلام ان قرب عهده بالاسلام والاظهر انه لا يكون العاذر

ذكر عذرا في الكلام الكثير ويعذر في التنحنح ونحوه بالغلبة عليه وتعذر الاتيان به والاظهر

ان تعذر الجهر دونه ليس بعذر وان الاكراه على الكلام لا يكون كالنسيان ولو اتى بشيء

من نظم القرآن في الصلوة وقصد تفهيم الغير بان قال لمن يستمي بيحيى يا يحيى خذ الكتاب

بقوة فان قصد مع ذكر القراءة لم تبطل وان لم يقصد الا التفهيم بطلت والاذكار والادعية

كالقرآن لكن لا يجوز الدعاء على وجه الخطاب مثلا ان يقول للعاطس يرحمك الله والسكوت

الطويل في الصلوة لغير غرض لا يبطلها على الاصح والمستحب للرجل اذا نابه شيء في صلوته

ان يسبح ذكر مثلا ان يحتاج الى تنبيه الامام اذا سها او انذار اعمى يقع في بير او

اذن من يستاذن في الدخول والمراة تصفق بان تضرب بطن اليمنى على ظهر كفها اليسرى **فصل**

ومنها ترك الافعال واذا اتى في الصلوة بما ليس من افعالها نظر ان كان من جنس اعمالها

بطلت صلوته الا ان يكون ناسيا وان لم يكن من جنسها بطلت الصلوة بالكثير منه دون

القليل والرجوع في الفرق بينهما الى العادة فالخطوة الواحدة والضربة الواحدة من حد

القليل وكذا الخطوتان والضربتان والثلاث من حد الكثير اذا وقعت متوالية وهذا في

الافعال المتوسطة فالوثبة الفاحشة تبطل الصلوة وان كانت فعلة واحدة والحركات

الخفيفة كتحريك الاصابع في سبحة او حكة لا تبطلها على الاصح وان كثر عددها والفعل المبطل يستوي

فيه العمد والسهو على الاظهر ومن الفعل القليل ما يستحب في الصلوة ومنه ما يبطلها اما الا

ول فكدفع المار اذا استقبل المصلي جدارا او سارية او عنزة في الصحراء بين يديه شيء

او بسط مصلى او خط خطا فيجوز يحرم المرور على الاظهر واما الثاني فقليل الاكل مبطل

فصل لترك ما فات لها وفي السهو وتسوغ سجدة السهو ويجوز اذا كان في سكون تذوب

كثيره بل الاظهر بطلان الصلوة اذا كان في فيه سكرة تذوب

قد تعرض في الصلوة وراء سجدات الصلب سجدتان احديهما سجدة السهو وهي سنة

ولها سببان ترك مامور وفعل منهي اما ترك المامور فكان ركنا لا يجبر بالسجود

لكن يتدارك اذا ترك سهوا ثم يقتضي الحال السجود كالزيادات الحاصلة فيما اذا ترك ركنا
ناسيا الى ان يتدارك ذلك الركن كما مر في ركن الترتيب واما ما ليس بركن فالابعاض تجبر
بالسجود اذا تركت سهوا وهي القيام للقنوت والقنوت والقعود للتشهد الاول و
التشهد والصلوة على النبي صلعم على الاصح ولو تركت عمدا اجبرت بالسجود ايضا
على الاظهر وسائر السنن لا تجبر بالسجود واما فعل المنهي فما لا يبطل عمده الصلوة كا
لالتفات والخطوة والخطوتين لا يقتضي سهوه السجود وما يبطل عمده الصلوة كالكلام
والركوع الزائد يقتضي سهوه السجود الا اذا كان سهوه مبطلا ايضا كالكلام الكثير
على الوجه الاصح وتطويل الركن القصير مبطل على اصح الوجهين فاذا سهى به سجد والا
عندنا عن الركوع ركن قصير وكذا الجلوس بين السجدتين على الاصح ولو نقل ركنا
ذكريا عن موضعه عمدا كما لو قرا الفاتحة في الركوع او في التشهد لم تبطل على الاصح
واذا سهى به سجد على الاصح وعلى هذا فهذه الصورة مستثناة عن قولنا ما لا يبطل
عمده الصلوة لا يقتضي سهوه السجود ولو ترك التشهد الاول وانتهض ناسيا ثم
تذكر بعد الانتصاب لم يعد الى التشهد فان عاد عامدا عالما بانه لا يجوز العود

العود بطلت صلوته وان كان ناسيا لم تبطل فيسجد للسهو وكذا ان كان جاهلا على الاظهر والما
موم ان يعود الى متابعة الامام على الاصح وان تذكر قبل الانتصاب عاد الى التشهد ثم ان
كان العود بعدما صار اقرب الى القيام سجد للسهو وان كان قبله لم يسجد ولو ترك
التشهد الاول وانتهض عامدا ثم بدا له فعاد بطلت صلوته ان كان اقرب الى القيام والا لم تبطل
ولو نسي القنوت ثم تذكره بعدما ابتدا بالسجود لم يعد اليه وان تذكر قبله عاد اليه ثم يسجد
للسهو ان كان قد انتهى الى حد الركوع والا فلا ولو شك في ترك شيء من الابعاض سجد
ولو شك في فعل منهي لم يسجد وان تيقن السهو وشك في انه هل سجد ام لا سجد وان شك
فانه صلى ثلثا او اربعا اخذ باليقين واتى بما بقي وسجد سجدتي السهو والظاهر الوجه انه
يسجد للسهو وان زال التردد قبل السلام ايضا وكذا الحكم فيما ياتي به على التردد اذا احتمل
ان يكون زائدا ولا يسجد لما لا بد منه على كل تقدير اذا زال التردد مثاله شك في الركعة
الثالثة من الظهر انها ثالثة او رابعة وزال الشك قبل تمام تلك الركعة لا يسجد وان زال
في الركعة الرابعة سجد ولا عبرة بالشك في عدد الركعات بعد السلام على الاصح وسهوه
في حال الاقتداء يتحمله الامام حتى لو ظن ان الامام سلم فسلم ثم بان خلافه فيسلم معه

ولا يسجد للسهو ولو تيقن في التشهد انه ترك ركنا من ركعة ناسيا يقوم اذا سلم الامام الى
ركعة ولا يسجد وسهوه بعد سلام الامام غير محمول حتى لو سلم المسبوق مع سلام الامام
سهوا ثم تذكر يبني على صلوته ويسجد للسهو وسهو الامام يؤثر في حق المأموم فان سجد
الامام فعليه ان يسجد معه وان لم يسجد فظاهر المذهب ان المأموم يسجد وان كان المأموم
مسبوقا وسهى الامام بعد اقتدائه فالصحيح انه يسجد معه ان سجد ثم يعيد في آخر صلوة
نفسه وان لم يسجد الامام فالاظهر ان المأموم يسجد والاظهر ان سهوه قبل اقتدائه كسهوه
بعد الاقتداء والمشروع للسهو حيث شرع سجدتان بينهما جلسة كما في صلب الصلوة وفيهما
بعد التشهد وقبل السلام على الجديد ولو سلم عامدا فقد فات السجود على الاصح وكذا لو
سلم ناسيا وطال الفصل وان لم يطل فالصحيح انه يسجد ويكون عائدا الى الصلوة ولا تتكرر
السجود بتكرر السهو بل يكفي سجدتان نعم يتعدد صورة السجود كما ذكرنا في المسبوق وكما يجب
لو سهى الامام في الجمعة فسجدوا للسهو ثم بان خروج الوقت فانهم يتمونها ظهرا ويعيدون
السجود ولو ظن انه سهى فسجد للسهو ثم بان انه لم يسه فاصح القولين يسجد لهذا السهو
الثانية سجدة التلاوة في اربعة عشر آية على الجديد منها سجدتان في سورة الحج وليست

ليست منها سجدة ص وانما هي سجدة شكر تستحب الاتيان بها في غير الصلوة ولا تجوز على الاصح
ثم سجدة التلاوة تقع تارة خارج الصلوة وتارة في الصلوة فاما خارج الصلوة فهي
مستحبة للقارئ والمستمع واذا سجد القارئ تاكد الاستحباب للمستمع واما
في الصلوة فالمنفرد لا يسجد الا لقراءة نفسه وكذا الامام والمأموم لا يسجد الا لقراءة
الامام وتبطل صلوته لو لم يسجد وقد سجد الامام وكذا لو سجد ولم يسجد الامام
وكيفية هذه السجدة خارج الصلوة ان ينوي ويكبر مرة للافتتاح مع رفع اليدين
ومرة للهوي من غير رفع اليدين ويسجد سجدة كما في صلب الصلوة ويرفع راسه مكبرا
ويسلم والارجح عند اكثرهم ان تكبيرة الافتتاح والسلام شرط ولا بد فيهما من شروط
الصلوة كالطهارة وستر العورة وغيرهما واما في الصلوة فلا يكبر للافتتاح ويكبر
للهوي ولا يرفع اليد ويستحب في هذه السجدة ان يقال سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ولو كرر آية واحدة في مجلسين سجد
لكل مرة وان اتحد المجلس فكذلك على اظهر الوجهين والركعة الواحدة من الصلوة كا
لمجلس الواحد والركعتان كالمجلسين ولو لم يسجد حتى طال الفصل لم يسجد وراءها

بين السجدتين سجدة ثالثة لا مدخل لها في الصلوة وهي سجدة الشكر وتستحب عند هجوم النعمة
واندفاع البلية من حيث لا يحتسب واذا رأى من ابتلي ببلية او معصية سجد وظهر
للمعصية ويكتم للبلية وسجدة الشكر كسجدة التلاوة في الكيفية والشرايط ويجوز اداؤها
على الراحلة على اظهر الوجهين وكذا سجدة التلاوة خارج الصلوة وفي الصلاة يجوز بالايماء

فصل ما سوى الصلوة المفروضة قسمان احدهما ما لا تسن له الجماعة ومنه الرواتب
التابعة للفرايض وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ونقص في وجه ركعتا العشاء وزيد في وجه ركعتان قبل
الظهر وفي وجه اخريان بعده وفي وجه اربع قبل العصر والاستحباب شامل للكل والخلاف
في الرواتب المؤكدة واستحب بعضهم ركعتين خفيفتين قبل المغرب ايضا واقل الوتر ركعة
وغايته احدى عشرة ركعة وقيل ثلث عشرة واذا زاد على واحدة كثلاث مثلا فيجوز الفصل
والوصل والفصل افضل واذا وصل فان شاء تشهد تشهدين في الاخيرتين وان شاء اقتصر
على واحدة في الاخيرة ووقت الوتر ما بين صلوة العشاء وطلوع الفجر وفي وجه لا يجوز ان
يوتر بركعة حتى يتنفل بعد العشاء والمستحب ان يكون الوتر آخر صلوة الليل فان كان له تهجد

صالح اوقور

تهجد فينبغي ان يؤخره وان اوتر ثم اتفق له تهجد لم يعد الوتر وقيل يشفع وتره بركعة
ويصليه ويقنت في الركعة الاخيرة من الوتر في النصف الثاني من رمضان ولا يقنت
في ساير السنة على الاصح والمشهور من القنوت ما مر في صلوة الصبح ويقول قبله
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق
ومحل القنوت هاهنا والجهر به واقتضاء تركه سجود السهو كما ذكرنا في الصبح ومن هذا
القسم صلوة الضحى واقلها ركعتان وغايتها اثنتا عشرة ركعة وتحية المسجد ركعتان
ولو اشتغل عند دخول المسجد بفريضة او نافلة اخرى تأدت به السنة ولا تتأدى بركعة
واحدة على الاظهر والرواتب المقدمة على الفرايض يدخل وقتها بدخول وقت الفريضة
والمؤخرة يدخل وقتها بفعل الفريضة ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفريضة
واذا فاتت الرواتب او غيرها من النوافل المؤقتة فالاصح انها تقضى القسم الثاني
ما شرع فيه الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء وهو افضل مما لم تشرع فيه

صاح اوقور

الجماعة في الاصح ان الرواتب افضل من التراويح وان استحببنا الجماعة في التراويح والنوافل
المطلقة لا حصر لها ولا لعدد ركعات الواحدة منها واذا زاد على واحدة فلا بد من تشهد
في الاخيرة ويجوز ان يتشهد مع ذلك في كل ركعة وان يتشهد في كل ركعتين واذا نوى
عددا ثم اراد ان يزيد او ينقص فله ذلك بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقصان فلو
نوى ركعتين ثم سلم عن واحدة قبل تغيير النية بطلت صلوته وكذا لو قام الى ثالثة عمدا
وان قام ناسيا فالاصح انه يعود الى القعود ثم يشتغل بالزيادة باب صلوة الجماعة
الجماعة فيما سوى الجمعة من الفرايض الخمس فرض كفاية للرجال في احد الوجهين ولا
يسقط الحرج الا اذا ظهر الشعار في القرية والبلد واذا امتنع اهل قرية قوتلوا والثاني انها سنة مؤ
كدة للرجال في اصحهما ولا يتاكد الاستحباب للنساء تاكده للرجال على الاظهر والجماعة
في المساجد افضل الا للنساء وفي المسجد الكثير الجمع افضل الا ان يكون امامه مبتدعا
او يتعطل مسجد قريب لو ذهب اليه وادراك التكبيرة الاولى يختص بمزيد فضيلة وانما
تنال تلك الفضيلة بادراك تكبيرة الامام والاشتغال بعقد الصلوة عقيبها وفي وجه تنال
بادراك الركوع الاول وفي آخر بادراكه مع شيء من القيام ويحصل فضيلة الجماعة بادراك

صاح اوقور

ذلك آخر الصلوة وان لم يدرك شيئا من الركعات على الاصح وليخفف الامام الصلوة من غير ترك
الابعاض والهيئات الا ان يرضى الجمع بالتطويل وهم محصورون ويكره ان يطول الامام
بالحاضرين ليلحق آخرون او شريف يراقبه واذا احس الامام بداخل في الركوع لم يكره
انتظاره في اصح القولين لكن لا يبالغ في التطويل ولا يميز بين الداخلين وانتظاره في التشهد
الاخير كانتظاره في الركوع ولا ينتظر في ساير الاركان واذا انفرد بفريضة ثم ادرك جماعة
يصلونها استحب ان يعيدها معهم وكذا لو صلى اولا بالجماعة على الاصح واذا اعاد فالفريضة
الاولى على الجديد ويحتسب الله تعالى ما شاء منهما وفي القديم فالاصح انه ينوي في الثانية الفريضة
وان قلنا بالجديد وسواء كانت الجماعة سنة او فرض كفاية فلا رخصة في تركها الا لعذر
والعذر اما خاص كالمرض والتمريض والحر والبرد الشديدين والجوع والعطش الشد
يدين ومدافعة الاخبثين وكذا اذا خاف على نفسه وماله من ظالم او خاف من حبس
وملازمته وهو معسر وكذا اذا كان عليه عقوبة يرجو العفو عنها لو تغيب اياما
وكذا اذا كان عاريا او على جناح السفر والرفقة يرحلون وكذا اذا اكل ما له ريح كريهة
وهو نيء وانما يكون التمريض عذرا اذا لم يكن للمريض متعهد وان كان له متعهد فان كان

فربما مشرفا على الوفاة او كان يستأنس به فهو معذور في التخلف والا فلا يعذر واما عام
كالمطر والريح العاصفة بالليل والوحل الشديد عذر ايضا في اصح الوجهين

فصل

من لا اعتداد بصلوته كالجنب والمحدث والكافر لا يجوز لمن علم حاله الاقتداء به و
من اعتقد بطلان صلوة غيره لم يجز له الاقتداء به وذلك كما اذا اختلف اجتهاد اثنين
فصاعدا في القبلة لا يقتدي بعضهم ببعض وكذا في الاواني ان كان الطاهر منها واحدا
وكذا ان كان الطاهر اكثر من واحد في احد الوجهين واصحهما انه يجوز الاقتداء ما لم
يتعين اناء الامام للنجاسة فان غلب على ظنه طهارة اناء غيره كانائه فله الاقتداء بلا
خلاف مثاله الاواني ثلثة احدها نجس ان غلب على ظنه طهارة اناء احد صاحبيه
فله الاقتداء به والا فعلى الاصح يقتدي باحدهما فاذا اقتدى به لا يقتدي بالثاني و
لو اشتبهت خمسة اوان احدها نجس على خمسة رجال وظن كل واحد منهم طهارة
واحد فتوضأ به وام كل واحد اصحابه في صلوة من الصلوات الخمس مبتدئين بالصبح
ولاء ففي الاصح يعيد كلهم العشاء الا امام العشاء فانه يعيد المغرب والعبارة الشاملة
ان كلا منهم يعيد ما كان ماموما فيه آخرا وهذا اذا كان اعتقاده بطلان صلوة

الغير لا من اختلاف في جهة العلماء فان كان من جهة الاختلاف كالشافعي يقتدي بالحنفي
وقد مس فرجه ولم يتوضأ فاظهر الوجهين انه لا يجوز اقتداؤه ايضا وان افتصد
وصلى ولم يتوضأ فاقتدى به الشافعي فالاظهر جواز الاقتداء والماموم ومن لا يغنيه
صلوته عن القضاء كمن لم يجد ماء ولا ترابا والمقيم المتيمم لا يجوز الاقتداء بهما وكذا الامي
لا يقتدي القاري به على الجديد وفي القديم يقتدي به في السرية دون الجهرية والامي
هو الذي لا يطاوعه لسانه بالفاتحة او بشيء منها ويدخل فيه الارت وهو الذي
يدغم حرفا بحرف في غير موضع الادغام والالثغ وهو الذي يبدل حرفا بحرف والذي
في لسانه رخاوة تمنع اصل التشديد ويجوز اقتداء الامي بامي مثله ويكره امامة التمتام
والفافاء واللحان في القراءة واذا كان اللحن مغيرا للمعنى مثل انعمت عليهم او مبطلا له
مثل المستقين فهو مبطل للصلوة في حق من يطاوعه لسانه وامكنه التعلم وان لم يطاوعه
لسانه او لم يمض زمان ما يمكن التعلم فيه فان كان في الفاتحة فهو كالامي وان كان في
غير الفاتحة لم يمنع صلوته صحة الصلوة ولا الاقتداء ولا يجوز اقتداء الرجل بالمراة وبالخنثى
المشكل ولا اقتداء الخنثى بالمراة وبالخنثى ويجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم والغاسل بالماسح

على الخلف والقائم بالقاعد والمضطجع والاقتداء بالصبي والعبد والاعمى وهو والبصير
سواء على الاظهر وكذا اقتداء السليم بسلس البول والطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة
في اصح الوجهين ولو بان بعد الاقتداء كون الامام امراة او كافرا يظهر كفره وجب
القضاء وان كان يخفى كفره لم يجب على الاصح ولا يجب اذا بان كونه جنبا او محدثا او
مستصحبا النجاسة خفية والاظهر الوجوب اذا بان اميا تفريعا على الجديد و
لو اقتدى بخنثى ثم بان كونه رجلا فاصح القولين انه لا يسقط القضاء والعدل اولى بالا
مامة من الفاسق والاصحان الافقه اولى من الاقرا والاورع وكل واحد من الافقه
والاقرا اولى من الاسن والنسيب والجديد ان الاسن اولى من النسيب واذا تساوى
الحاضرون في الصفات قدم بنظافة البدن والثوب وحسن الصوت وطيب
الصنعة وما اشبهها والوالي في محل ولايته اولى من غيره وان اختص ذلك الغير بصفات
مرجحة وهو اولى من مالك المنفعة ايضا اذا كانوا في موضع مملوك وساكن المنفعة
بالحق مالكا كان او غير مالك اولى من غيره فان لم يكن اهلا للتقدم فهو اولى بالتقديم
والاصح ان المكترى اولى من المكرى وان المعير اولى من المستعير والسيد اولى من

العبد الساكن والمكاتب في داره اولى من السيد

فصل

لا يتقدم المأموم على الا
مام في الموقف فان فعل لم تنعقد صلوته على الجديد ولا بأس بالمساواة والاحب
التخلف والاعتبار في هذا الباب بالعقب والمصلون في المسجد الحرام يستديرون
حول الكعبة ولا بأس بكون المأموم اقرب الى جهته من الامام الى جهته على الاظهر
وكذا لو كان الامام والمأموم في جوف الكعبة واختلف جهتاهما وان لم يحضر مع الا
مام الا ذكر واحد وقف عن يمينه متخلفا قليلا فاذا جاء آخر وقف في الصلوة
تحرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتأخر المأمومان والثاني اولى واذا حضر
رجلان او رجل وصبي اصطفا خلفه وان لم يحضر الا الاناث فيصففن خلفه سواء
الواحدة والعدد ويقف الرجال خلف الامام والصبيان خلفهم والنساء خلف
الصبيان والنساء الخلص يقف التي تامهن وسطهن ويكره للمأموم ان يقف منفردا
بل يدخل الصف ان وجد سعة والا فيجر الى نفسه واحدا بعد التحرم وليساعده المجرور
ويشترط في صحة الاقتداء العلم بانتقالات الامام اما بمشاهدته ومشاهدة بعض
الصفوف او بسماع صوت الامام او المترجم واذا اجتمع الامام والمأموم في مسجد صح

ط الاقتداء وان بعدت المسافة بينهما واختلف البناء كصحن المسجد وصفته او حال بينهما باب مغلق
وان لم يكونا في المسجد نظر ان كانا في فضاء فيشترط ان يكونا متقاربين وهو ان لا يزيد بينهما على
ثلثمائة ذراع وان تلاحق شخصان او صفان فالمسافة المذكورة تعتبر بين الاخير والاول
لا بين الامام والاخير وهذه المسافة تعتبر بالتقريب دون التحديد على الاصح ولا فرق بين
ان يكون الفضاء كله مواتا او وقفا او ملكا او بعضه هكذا وبعضه هكذا ولا يضر حيلولة
الشارع المطروق والنهر الذي يحوج الى السباحة بين الامام والماموم او بين الصفين على الاصح
وان لم يكونا في فضاء واحد بل كان احدهما في بناء والاخر في آخر كالصحن والصفة والبيت
فاولى الطريقين انه ان كان بناء الماموم على اليمين او اليسار فيشترط لصحة الاقتداء ان يتصل الصف
من احد البنائين الى الاخر نعم الفرجة التي لا تسع واقفا لا تضر على الاظهر وان كان خلف بناء
الامام فاظهر الوجهين جواز الاقتداء ايضا بشرط تلاحق الصفوف وذكر بانه لا يكون بين
الصفين اكثر من ثلثة اذرع والطريق الثاني لا يشترط اتصال الصفوف ولا تلاحق
الصفوف وانما المعتبر القرب كما في الفضاء وكذا اذا لم يكن بين البنائين حائل او كان
بينهما باب نافذ وان حال ما يمنع الاستطراق دون المشاهدة فوجهان وان حال

بينهما جدار لم يجز الاقتداء باتفاق الطريقين نعم اذا جاز اقتداء الواقف في البناء الآخر جاز
اقتداء من خلفه بتعاليه وان حال الجدار بينهم وبين بناء الامام وان وقف الامام في علو
والماموم في سفل كسطح وصحن او بالعكس فيشترط ان يحاذي شيء من بدن من في
العلو شيئا من بدن من في السفل وان وقف الامام في مسجد والماموم في موات فان
لم يكن بينهما شيء فيشترط لصحة الاقتداء التقارب على ما مر والمسافة تعتبر من آخر المسجد او من
آخر صف في المسجد فيه وجهان اظهرهما اولهما وان حال بينهما جدار او باب مغلق
لم يجز الاقتداء وان كان غير مغلق او كان بينهما مشبك فوجهان اظهرهما المنع

فصل

لا بد للماموم من نية الاقتداء او الجماعة مقرونة بالتكبير وصلوة الجمعة كغيرها على الاصح
ولو ترك هذه النية وتابع غيره في افعال الصلوة بطلت صلوته على الاصح ولا يجب تعيين
الامام ولو عين واخطأ لم تصح صلوته ولا يحتاج الامام الى نية الامامة لكنها تستحب
ولو نوى وعين المقتدي واخطأ لم يضر ويجوز اقتداء المودي بالقاضي والمفترض
بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكس وان اختلف عدد الركعات فان كان صلوة
الامام اقصر كالاقتداء في الظهر بالصبح فيجوز ايضا واذا سلم الامام اتم صلوته كالمسبوق

ولا باس بعد متابعة الامام في القنوت وفي الجلسة الاخيرة من المغرب وله ان يفارقه اذا اشتغل
بهما وان كانت اطول كالاقتداء في الصبح بالظهر فاصح القولين الجواز ايضا ثم اذا قام
الامام الى الثالثة فان شاء فارقه وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه وان امكنه القنوت
في الركعة الثانية قنت والا تركه وله ان يفارقه ويقنت واصح القولين انه لا يجوز الا
قتداء اذا اختلفت الصلوتان في الافعال كالفرائض الخمس مع صلوة الخسوف والجنازة
ويجب على الماموم متابعة الامام في افعال الصلوة ونعني بالمتابعة ان يجري على اثره بحيث
يكون ابتداؤه بكل واحد منها متاخرا عن ابتداء الامام به ومتقدما على فراغه منه
ولو ساوقه لم يضر الا في التكبير فان المساوقة فيه تمنع الانعقاد وان تخلف عن الا
مام بركن بان فرغ الامام من ركن والماموم بعد فيما قبله لم تبطل صلوته على الاصح وان
تخلف بركنين بان فرغ الامام من ركنين والماموم بعد فيما قبلهما فان لم يكن هناك عذر
بطلت صلوته وان كان هناك عذر كما اذا كان الامام سريع القراءة والماموم بطيء القراءة
وركع قبل ان يتم الماموم الفاتحة فاحد الوجهين انه يتابعه ويسقط عنه البقية واصحهما
انه يتمها ويسعى خلف الامام ما لم يسبق بثلثة اركان مقصودة وهي الاركان الطويلة

الطويلة وان كان يزيد السبق على ثلثة اركان مقصودة فاحد الوجهين انه يخرج عن
متابعته واظهرهما انه لا يخرج ويوافقه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام ولو لم
يتم الماموم الفاتحة لاشتغاله بدعاء الاستفتاح فهو معذور وهذا في الماموم الموافق
واما المسبوق اذا ركع الامام في اثناء قراءته فالاصح انه ان لم يشتغل بدعاء الاستفتاح و
التعوذ يقطع قراءته ويركع معه ويكون مدركا للركعة وان اشتغل بشيء من ذلك يلزمه
ان يقرأ بقدره من الفاتحة ولا ينبغي للمسبوق ان يشتغل بالسنن بعد التحرم بل يبادر
الى الفاتحة ومن الاعذار النسيان فلو ركع مع الامام ثم تذكر انه نسي الفاتحة او شك
في قراءتها لم يعد اليها فيتدارك بعد سلام الامام ولو تذكر او شك بعد ما ركع الامام وقبل ان يركع
هو فوجهان اشبههما انه يقرأها ويتخلف ليقرأ تخلف معذور والثاني انه يركع معه
ويتدارك بعد سلامه وان تقدم الماموم على الامام نظر ان تقدم في التكبير لم تنعقد صلوته
وان تقدم بالفاتحة او بالتشهد لم تبطل صلوته والاظهر انه يحسب به ولا يجب عليه
الاعادة واما الركوع والسجود وغيرهما من الافعال فان تقدم بركن واحد لم تبطل
صلوته وفيه وجه انها تبطل اذا تقدم بركن تام ووجه انها تبطل اذا سبق اليه وان لم يتم ركنا

والتقدم بركنين فصاعدًا مبطل

فصل

اذا احدث الامام او خرج من الصلوة بسبب آخر انقطعت القدوة وان قطعها المأموم والامام في الصلوة جاز ان كان لعذر وكذا ان لم يكن لعذر في اصح القولين والعذر ما يجوز له ترك الجماعة ابتداءً ومنه ما اذا ترك الامام سنة مقصودة كالتشهد الاول والقنوت واما اذا لم يصبر على طول القراءة والمنفرد اذا احرم في خلال صلوته جاز في اصح القولين وان كان الامام في ركعة والمأموم في ركعة اخرى وافق المأموم الامام قائمًا او قاعدًا ثم ان تمت صلوة الامام اولا اتم المأموم صلوته كالمسبوق وان تمت صلوة المأموم اولا فان شاء فارق الامام وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه وما يدركه المسبوق مع الامام اول صلوته وما يأتي به بعد سلام الامام آخر صلاته حتى لو ادرك ركعة من الصبح وقنت مع الامام يعيد القنوت في الثانية ولو ادرك ركعة من المغرب يقعد في الثانية واذا ادرك الامام في الركوع كان مدركًا للركعة ولو شك في انه هل ادركه فيه لم يكن مدركًا للركعة في اظهر القولين وينبغي ان يكبر للركوع بعد ان يكبر للتحرم فان اقتصر على تكبيرة واحدة ونوى التحرم او الركوع لم يخف الحكم وان نواهما جميعًا او لم ينو شيئًا لم تنعقد صلوته على الاظهر وان ادرك الامام في الاعتدال فما بعده انتقل

بخلاف الركوع بالاعتدال

انتقل معه من ركن الى ركن مكبرًا والاصح انه يوافقه في قراءة التشهد والتسبيحات وانه اذا ادركه في احدى السجدتين لم يكبر للانتقال اليها واذا سلم الامام فان كان ذلك الجلوس موضع جلوس المسبوق قام مكبرًا وان لم يكن موضع جلوسه فالاظهر انه لا يكبر عند القيام

باب صلوة المسافرين

فرائض الوقت الرباعية يجوز قصرها في السفر الطويل المباح ولا يجوز قصر فائتة الحضر وفي فوائت السفر ثلثة اقوال اظهرها الفرق بين ان تقضى في السفر فيجوز وفي الحضر فلا يجوز ولا مدخل للقصر في الصبح والمغرب ومن خرج عن بلدة فابتداء السفر بمجاوزة السور والاشبه انه ان كان وراء السور عمارات ودور فلا بد من مجاوزتها ايضًا وان لم يكن لها سور فابتداء السفر بمجاوزة العمران ولا يشترط مجاوزة الخراب في الاطراف ولا يشترط مجاوزة المزارع والبساتين والحكم في المرتحل عن القرية كما في المرتحل عن البلدة والمرتحل من الخيام في الصحراء يكون مبتديًا بالسفر بمجاوزة الحلة واذا رجع المسافر الى الوطن فقد انتهى سفره والمعتبر الوصول الى الموضع الذي يشترط مجاوزته في الابتداء وان نوى الاقامة في موضع اربعة ايام فصاعدًا انقطع سفره بالوصول اليه ولا يحتسب في الايام الاربعة يوم الدخول والخروج

صالح اوقور

على الاصح ومهما عرض له شغل واقام لذلك في قرية او بلدة فان كان يتوقع تنجزه كل ساعة

وهو على ان يرتحل متى تنجز فله القصر الى اربعة ايام كما وصفنا والاصح ان له القصر بعد

ذلك ايضا الى ثمانية عشر يوما فان زاد لم يقصر وقيل ان هذا الخلاف فيما اذا اقام على قتال

او خوف فقال اما اذا اقام لتجارة ونحوها فلا خلاف في انه لا يقصر وان كان يعلم انه

لا يتنجز الا في مدة طويلة فالاصح انه لا يقصر والطويل ستة عشر فتنجيها بالها اشنع ولا يحتسب

منه مسافة الرجوع ويشترط ان يكون قاصدا القطع في الابتداء فالهائم لا يقصر وان طال

تردده ومن خرج في طلب غريم او آبق على ان ينصرف متى ادركه وهو لا يدري متى

يلقاه لم يقصر وان كان له الى مقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لا لغرض صحيح

او امن فله القصر فان لم يكن له غرض سوى القصر فاصح القولين انه لا يقصر واذا تبع العبد

سيده والزوجة زوجها والجندي الامير في سيرهم وهم لا يعرفون مقصده لم يكن لهم

القصر وان نووا مسافة القصر لم تعتبر نية العبد والزوجة وتعتبر نية الجندي

ولو قصد سفرا طويلا ثم بدا له في الطريق ان يرجع انقطع سفره فان ارتحل عن ذلك الموضع فهو سفر جديد ولا تثبت الرخصة في سفر المعصية كهرب العبد والزوجة وكما اذا

صالح اوقور

اذا سافر لقطع الطريق او لقتل بريء ولو انشأ سفرا مباحا ثم نقله الى معصية فالاشبه انه

لا يترخص ولو انشأه على قصد المعصية ثم تاب وغير قصده فكانه انشأ السفر من

ذلك الموضع

فصل

لو اقتدى المسافر بمن علمه متما مسافرا كان او مقيما لزمه

الاتمام وان كان الاقتداء في لحظة حتى لو رعف الامام المسافر واستخلف مقيما وجب

على المسافرين المأمومين الاتمام وكذا لو عاد الامام واقتدى بالخليفة واذا لزم

المأموم الاتمام فلو فسدت صلوته فعليه الاتمام اذا استأنف وكذا لو فسدت صلوة

الامام او بان محدثا فعليه الاتمام ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما او بمن لا

يدري انه مسافر او مقيم يلزمه الاتمام ولو علم انه مسافر ولم يدر انه نوى القصر او الاتمام

لم يلزمه الاتمام بهذا الشك واذا لم يعرف نية الامام فعلق نيته بنيته فقال ان قصر قصرت

وان اتم اتممت لم يتعين على اظهر الوجهين ومن شرط القصر نية القصر في ابتداء الصلوة والتحرز

عما ينافيها في الدوام فلا يجوز القصر اذا نوى الاتمام او لم ينو القصر ولا الاتمام او نوى

له ان يتم او تردد في انه يتم او يقصر وكذا لو شك في انه هل نوى القصر او لا ثم تذكر ولو

قام الامام الى الركعة الثالثة وشك المأموم في انه متم او ساه فعليه الاتمام ولو قام الى



الى الركعة الثالثة عمدا من غير ما يقتضى الاتمام بطلت صلوته وان كان ساهيا عاد وسجد
للسهو وسلم وان بدا له ان يتم فيعود ثم ينهض متما ومن شرط القصر ان يكون مسافرا فى
جميع صلوته فلو نوى الاقامة فى اثنائها او انتهت السفينة الى دار الاقامة وجب الاتمام
والقصر افضل من الاتمام فى اصح القولين اذا بلغ السفر ثلث مراحل والصوم افضل من الفطر
ان كان لا يتضرر به **فصل** يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتاخيرا وبين
المغرب والعشاء كذلك بعذر السفر واصح القولين انه يختص ذلك بالسفر الطويل كالقصر
والافضل للسائر فى وقت الصلوة الاولى ان يوخرها الى الثانية وللنازل فى وقتها ان
يقدم الثانية اليها وشروط الجمع اذا قدم ثلثة الترتيب وهو ان يصلى الظهر قبل العصر و
المغرب قبل العشاء فلو صلاهما كذلك ثم بان فساد الظهر بسبب فالعصر فاسد ايضا ونية
الجمع وهى فى اول صلوة الاولى ويجوز فى اثنائها ايضا فى اصح القولين والموالاة و
هى ان لا يطول الفصل بينهما فان طول بعذر او بغير عذر تعين تاخير الثانية الى و
قتها ولا باس بالفصل اليسير والرجوع فى الفرق بينهما الى العادة ويجوز للمتيمم
الجمع على الاصح ولا باس بتخلل التيمم والطلب الخفيف ولو جمع بينهما ثم تذكر ترك ركن من الاولى

الاولى كسجدة او غيرها فالاولى باطلة لترك الركن وتعذر التدارك لطول الفصل و
اذا بطلت الاولى بطلت الثانية وكان يعيدهما جمعا ولو تذكر تركه من الثانية فان
لم يطل الفصل تداركه وان طال فالثانية باطلة ولا جمع لطول الفصل ولو لم يدر انه
تركه من الاولى او الثانية اعاد كل صلوة فى وقتها لاحتمال تركه من الاولى ولا يجوز الجمع لا
حتمال تركه من الثانية اما اذا اخر الاولى الى الثانية فلا يشترط الترتيب ولا الموالاة
فى اظهر الوجهين ولا بد من نية الجمع عند الشروع فى الصلوة ويجب ان يكون تاخير الاولى
بنية الجمع والا فيعصى وتكون قضاء واذا كان الجمع بالتقديم فصار مقيما فى الصلوة
الاولى او بين الصلوتين بطل الجمع وفى الثانية وبعدها لا تبطل فى اصح الوجهين وان
كان بالتاخير فصار مقيما بعد الفراغ منهما لا يؤثر وقبل الفراغ تجعل الاولى
قضاء **فصل** يجوز الجمع تقديما بعذر المطر ولا يجوز التاخير على الجديد والشرط
عند التقديم وجود المطر فى اول الصلوة والاظهر انه يشترط وجوده عند التحلل من
الاولى ايضا ولا يشترط فى سائر الاحوال والثلج والبرد كالمطر ان كانا يذوبان والا
ظهر انه تختص هذه الرخصة بمن يصلى فى الجماعة ويأتى مسجدا بعيدا يتأذى فى طريقه بالمطر

باب صلوة الجمعة

وهي فرض عين على المكلفين الاحرار الذكور المقيمين
الخالين عن المرض وما في معناه فلا جمعة على صبي ومجنون ولا على عبد يستوي فيه
القن والمدبر والمكاتب وكذا من بعضه رقيق على الاظهر ولا على امراة ومسافر
ومريض ومعذور بعذر يرخص في ترك الجماعة ومن تنعقد صلوته من هولاء تجزيهم
الجمعة عن الظهر ولهم الانصراف بعد حضور الجامع الا المعذور بالمرض
وما في معناه فلا يجوز له الانصراف بعد دخول الوقت الا ان يزداد مشقته بالانتظار
وتجب الجمعة على الشيخ الكبير والزمن اذا وجدا مركبا ولم يشق عليهما الركوب وعلى
الاعمى اذا وجد قائدا واهل القرى ان كان فيهم من تنعقد به الجمعة كاهل البلاد في
لزوم الجمعة والا فان بلغهم النداء من بلدة او قرية تقام فيها الجمعة فعليهم الحضور
هناك والاعتبار بنداء موذن رفيع الصوت يقف على طرف البلد من جانبهم
حين لا تشتغل صوت ولا تعين ولا يمنع ريح وان لم يبلغهم فلا جمعة عليهم ويحرم
انشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال اذا كان السفر مباحا دون ما اذا كان واجبا
كالحج او مندوبا كزيارة النبي صلعم وزيارة الوالدين او المسافر اذا كان لا يمكنه اقامة الجمعة في الطريق والمقصد واذا كان لا يلحقه ضرر بالتخلف عن الرفقة والجديد ان انشاء السفر قبل الزوال كهو بعد الزوال

واذا اجتمع قوم ممن لا يلزمهم الجمعة فاصح الوجهين انه يستحب لهم في الظهر ويخفونها
ان كان عذرهم خفيا والاحب لمن لا يتوقع زوال عذره كالمراة والزمن ان يصلي
الظهر في اول الوقت ولمن يتوقع زواله كالمريض يرجو الخفة التاخير الى الياس عن
ادراك الجمعة

فصل

لصحة الجمعة وراء الشروط العامة شروط احدها الوقت وهو وقت الظهر فلا تقضى الجمعة على صورتها ولو لم يبق من الوقت ما يسع
الجمعة لم يشرعوا فيها وصلوا الظهر ولو وقع آخر صلوتهم خارج الوقت فاتت الجمعة
ويتمون ظهرا او يستانفون فيه قولان اصحهما الاول والمسبوق كغيره في اصح الوجهين
والثاني انه يتمها جمعة والثاني دار الاقامة والمراد بها ان تقام في خطة الابنية التي هي اوطان
المجتمعين واهل الخيام في الصحراء اذا لازموا موضعا صيفا وشتاء لا جمعة عليهم في
اصح القولين والثالث ان لا يسبقها جمعة اخرى في تلك البقعة الا اذا كانت البلدة كبيرة
وعسر اجتماع الناس في موضع واحد وفي وجه لا يستثنى هذه الحالة ايضا وفي وجه
لو حال نهر عظيم بين شقيها كانا الشقان كالبلدين وفي وجه لو كانت هناك قرى متفرقة

ثم انضلت العمارات جوز تعدد الجمعة بحسب تعددها في الابتداء وان سبقت جمعة جمعة
حيث لا يجوز فالصحيحة السابقة وفي قول ان كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة
والمعتبر في السبق سبق التحرم على الاصح وان وقعتا معا اندفعتا واستؤنفت الجمعة
وكذا لو لم يعرف أوقعتا معا او سبقت احديهما الاخرى وان سبقت احديهما الاخرى
ولم تتعين السابقة فيستأنفون الجمعة او يصلون الظهر فيه قولان اقيسهما
الثاني وان سبقت احديهما على التعيين ثم التبست فيصلون جميعا الظهر على الاصح
والرابع الجماعة بأربعين وشروطها كما ذكرنا في غير الجمعة ولكن يشترط هاهنا اجتماع
اربعين جامعين لصفات الذكورة والحرية والتكليف والاقامة على سبيل التوطن
بان لا يظعنوا الا لحاجة فان نزلوا صيفا وارتحلوا شتاء او بالعكس فليسوا بالمتوطنين
والاصح انه لا باس بكونهم مرضى ولا يشترط ان يكون الامام وراء الاربعين
ولو انفض الاربعون او بعضهم في خلال الخطبة لم يحسب المأتي به في غيبتهم
ويجوز البناء على ما مضى ان عاد قبل طول الفصل وكذا البناء الصلوة على الخطبة ان
انفضوا بينهما وان عاد بعد طول الفصل فاصح القولين وجوب الاستيناف وان

انفضوا في خلال الصلوة بطلت الجمعة على اصح القولين والثاني انه لا تبطل ان بقي
اصل الجماعة ولا يجوز الا ان يكون امام الجمعة عبدا او مسافرا او صبيا اذا كانوا
القوم اربعين معه وان كانوا اربعين دونه فالاصح الجواز ولو بان ان الامام
الجمعة كان جنبا او محدثا فان لم يتم العدد دونه فلا جمعة وان تم فاظهر القو
لين انه لا يقدح في جمعة القوم ومن لم يلحق الامام المحدث الا في الركوع فا
ظهر الوجهين انه لا يكون مدركا للركعة والخامس خطبتان قبل الصلوة والخطبة
خمسة اركان حمد الله تعالى والصلوة على النبي ويتعين لفظ الحمد والصلوة والوصية
بالتقوى والطاعة ولا يتعين لها لفظ على الاصح وهذه الثلثة لا بد منها في الخطبتين
جميعا والرابع قراءة القرآن والخامس الدعاء للمؤمنين وهما ركنان على الاصح واقل الد
عاء ما يقع عليه الاسم واقل ما يقرأ من القرآن آية ووجوب الدعاء يختص بالثا
نية واظهر الوجوه ان القراءة تجب في احديهما لا بعينها والثاني تجب فيهما والثا
لث تختص بالاولى ولا بد من ان تكون الخطبة بالعربية ومن الترتيب بين الكلمات
الثلث المشتركة بين الخطبتين ومن وقوعهما بعد الزوال والقيام فيهما عند القدرة

والجلوس بينهما واصح القولين انه يشترط فيهما الموالاة وطهارة الحدث والخبث وستر
رفع الصوت بحيث يسمع اربعين من اهل الكمال والجديد ان القوم لا يحرم عليهم الكلام
ولكن يستحب الانصات وفي القديم يجب الانصات ويحرم الكلام على من يسمع الخطبة
ويسن للخطيب ان يخطب على المنبر او موضع مرتفع ويسلم على من عند المنبر ان انتهى اليه
وان يقبل على الناس اذا صعد ويسلم عليهم ويجلس ويشتغل المؤذن بالاذان
ثم اجلس فاذا فرغ المؤذن قام ولتكن الخطبة بليغة قريبة من الفهم مائلة الى القصر
ويستدبر الخطيب فيهما القبلة ولا يلتفت يمينا وشمالا ويجعل جلوسه بين الخطبتين
بقدر سورة الاخلاص ويعتمد على سيف او عنزة واذا فرغ اخذ في النزول والمؤذن في
الاقامة ويبادر الامام الى المحراب مع فراغ المؤذن **فصل** يستحب الغسل لصلوة
الجمعة ويدخل وقته بطلوع الفجر وتقريبه من الرواح اليها احب والاظهر اختصاصه لمن
يريد الجمعة وانه يتيمم عند العجز عن الماء وهذا الغسل اكد الاغسال المسنونة كغسل
العيدين وغسل الكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق ثم الجديد ان الغسل من غسل
الميت اكد منه والقديم ان غسل الجمعة اكد ويستحب ان يبكر الى الجامع للجمعة والافضل

المشي في نوحة وان يشتغل بالذكر والقراءة اذا حضر وان يتحرز عن تخطي الرقاب
وان يتزين بلبس احسن الثياب وقلم الظفر وقطع الرائحة الكريهة وان يتطيب و
ان يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين **فصل**
من ادرك مع الامام ركعة من الجمعة فقد ادركها فيقوم بعد سلامه الى ركعة اخرى
ومن ادركه بعد ركوع الثانية لم يكن مدركا لها ويقوم بعد سلامه الى اربع ومع
ذلك فالاظهر انه ينوي الجمعة عند الاقتداء واذا احدث في الجمعة او خرج منها بسبب
آخر ففي جواز الاستخلاف له قولان جاريان في سائر الصلوة والاصح الجواز ولا يجوز
ان يستخلف الا من اقتدى به قبل حدثه والاصح انه لا فرق بين ان يكون ممن حضر الخطبة
او لم يحضرها ثم ينظر ان كان ممن ادرك في الركعة الاولى فيتم الجمعة
سواء احدث الامام في الاولى او الثانية وان كان ممن ادرك في الثانية فيتم الجمعة
ولا تحصل له في اصح القولين وقيل لا يجوز استخلاف المسبوق واذا قلنا بالظاهر فيراعي
نظم صلوة الامام فيجلس اذا صلى ركعة ويتشهد ويشير الى القوم ليفارقوه او
ليستنظروا ولا يشترط عند الاستخلاف استئناف نية القدوة على الاصح **فصل**

صالح اوقور

اذا منعت الزحمة بعض المأمومين من السجود على الارض فان امكنه ان يسجد على ظهر
انسان او رجله فعل والا فالوجه الاصح انه ينتظر الى ان يتمكن ولا يومي به ثم ينظر ان
تمكن من السجود قبل ان يركع الامام في الثانية فليسجد حينئذ فاذا فرغ من السجود
والامام في القراءة فيشتغل بالقراءة وان كان في الركوع فاصح الوجهين انه يركع معه
ويكون كالمسبوق وعلى هذا فلو كان الامام قد فرغ من الركوع لكنه كان في الصلوة
بعد فيوافقه فيما هو فيه ثم يقوم الى ركعة اخرى وان كان قد تحلل من الصلوة لم
يكن مدركا للجمعة وان لم يتمكن من السجود حتى ركع الامام في الثانية فاصح القولين
انه لا يراعي ترتيب صلوة نفسه بل يتابعه ويركع معه ويكون المحسوب له الركوع
الاول على الوجه الاصح ولا باس بانتظام الركعة من هذا السجود وذلك الركوع
بل يدرك بمثل هذه الركعة الجمعة في اصح الوجهين ولو سجد جريا على ترتيب صلوة
نفسه عن علم بان المتابعة واجبة بطلت صلوته وان كان جاهلا او ناسيا لم يعتد بسجوده
ثم اذا انتهى الى السجود في ترتيب صلوته فالمنقول انه يحتسب به وعلى هذا فالاصح
انه يكون مدركا للجمعة بهذه الركعة اذا وقعت السجدتان بتمامهما قبل سلام الامام

صالح اوقور

ولو تخلف بالسجود ناسيا حتى ركع الامام في الثانية جرى القولان في انه يركع معه او
يراعي ترتيب صلوته كما في الزحام ومنهم من قطع بالاول

باب صلوة الخوف

الخوف من العدو قد يكون بحيث يتأتى للناس او بعضهم ترك القتال في حال الصلوة
وقد يشتد فلا يتأتى لاحد تركه الحالة الاولى اذا تأتى ترك القتال فينظر ان كان العدو
في جهة القبلة فيرتب الامام القوم صفين ويصلي بهم جميعا الى الاعتدال عن ركوع
الركعة الاولى فاذا سجد سجد معه احد الصفين السجدتين وحرس الصف الآخر
فاذا قام الامام والساجدون الى الثانية سجد الذين لم يسجدوا معه ولحقوا به
وفي الركعة الثانية سجد معه الحارسون في الاولى وحرس الذين سجدوا فاذا جلس
للتشهد سجدوا ولحقوا به وتشهد بالصفين جميعا وسلم وهذه صلوة رسول الله
صلعم بعسفان ويجوز ان يحرس فرقتان من صف على التناوب ويسجد معه الصف
الآخر في الركعتين ولو حرس في الركعتين طائفة واحدة جاز ايضا في اظهر الوجهين
وان لم يكن العدو في جهة القبلة فيجوز ان يرتب الامام الناس فرقتين فيصلي بفرقة
جميع الصلوة والفرقة الاخرى تحرس في وجه العدو ثم تذهب تلك الفرقة الى وجه

العدو وتجيء الاخرى فيصلي بها مرة اخرى فتكون له نافلة وكذا صلى رسول الله صلعم ببطن نخل
ويجوز ان يفرقهم فرقتين تقف احديهما في وجه العدو ويحاز بالاخرى فيصلي بهم ركعة
واذا قام الى الثانية فارقته المقتدون واتموا الثانية لانفسهم وتشهدوا وسلموا
وذهبوا الى وجه العدو وجاء الاولون واقتدوا به في الثانية فصلاها بهم فاذا
جلس للتشهد قاموا واتموا ثانيتهم ولحقوا به وسلم بهم وكذا صلى رسول الله صلعم بذات
الرقاع والاظهر ان هذه اولى من صلوة بطن نخل والاصح ان الامام يقرأ الفاتحة في ا
نتظاره في الثانية ولا يؤخر الى ان يلحقه الاولون وكذا يتشهد في الانتظار الثاني وان
كانت الصلوة مغربا فيجوز ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز بالعكس في اصح
القولين ان الاول اولى وحينئذ فيجوز ان ينتظر للآخرين في التشهد الاول و
يجوز ان ينتظرهم في القيام الثالث واصح الوجهين ان الثاني اولى وان كانت الصلوة
رباعية فيصلي بكل طائفة ركعتين واصح القولين انه يجوز ان يجعلهم اربع فرق ويصلي
بكل فرقة ركعة اذا مست الحاجة اليه وتصح صلوة الامام في الفرق الاربع وسهو كل وا
حدة من الفرقتين محمول في ركعتهم الاولى والاظهر في الوجهين ان سهو الفرقة الثانية

الثانية في ركعتهم الثانية محمول ايضا وسهو الاولى في ركعتها الثانية غير محمول وسهو الا
مام في الركعة الاولى يلحق الفرقتين وفي الركعة الثانية لا يلحق الاولين وحمل السلاح في
هذه الانواع من صلوة الخوف لا يجب في اصح القولين ويجب في الحالة الثانية اذا اشتد
الخوف والتحم القتال ولم يمكن لاحد تركه فيصلون كما امكنهم ركبانا ومشاة ويعذرون
في ترك الاستقبال وكذا في الاعمال الكثيرة عند الحاجة على الاظهر ويحترزون عن الصياح
ويلقون السلاح اذا تلوث بالدم ان امكن والا فيجوز الامساك ولا قضاء على الاقيس
واذا لم يتيسر اتمام الركوع والسجود اقتصروا على الايماء وجعلوا الايماء بالسجود اخفض
ويجوز اقامة الصلوة هكذا في كل قتال مباح وفي الهزيمة المباحة والهرب من الحريق و
السيل والسبع والغريم عند الاعسار والخوف من الحبس والاشبه المنع في المحرم اذا
خاف فوت الحج ولو راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلوة شدة الخوف ثم بان الحال
بخلافه وجب القضاء في اصح القولين **فصل** لبس الحرير وافتراشه وسائر وجوه
استعماله حرام على الرجال ولا يحرم اللبس على النساء والاظهر انه يحرم الافتراش وانه
لا يحرم على القوام الباس الصبيان منه ويستثنى ما اذا دعت ضرورة الى لبسه كالحر و

واصحهما المنع و يحتمل لحاجة كالمشي وترك الاستقبال والتوالي انها مبطلة كما في سائر الاحوال ه صغير

والبرد المهلكين وكما اذا فاجأه الحرب ولم يجد غيره او لحاجة بان كان به جرب او حكة
او لبس لدفع القمل ويستثنى ايضا جبة القتال كالديباج الصفيق الذي لا يقوم غيره
مقامه والمركب من الابريسم وغيره كالمتمحض ان كان الابريسم اكثر وهو حلال ان كان
ذلك الغير اكثر وكذا ان استوى قدرهما في اصح الوجهين ويجوز المطرز بالحرير والمطرف
بالقدر الذي يعتاد **فصل** يجوز لبس الثياب النجسة في غير الصلوة وما في معناها ولا يجوز
لبس جلد الكلب والخنزير الا عند الضرورة كمفاجأة القتال وكذا لبس جلد الميتة في
اظهر الوجهين ويجوز الاستصباح بالدهن النجس في اظهر القولين **باب صلوة
العيدين** وهي سنة في اظهر الوجهين وفرض كفاية في الثاني وتشرع للمنفرد
والمسافر والمرأة والعبد ويدخل وقتها بطلوع الشمس ويبقى الى الزوال والاولى ان يؤخر الى
ان يرتفع القرص قدر رمح وهي ركعتان يفتتح المتحرم بهما بدعاء الاستفتاح ويكبر
بعده سبع تكبيرات ويقف بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة يهلل الله تعالى ويكبره
ويمجده ويحسن ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويتعوذ
بعد التكبيرات ويقرأ الفاتحة ويكبر في الثانية خمسا قبل القراءة ويرفع اليدين في جميعها

في جميعها ويقرأ في الاولى بعد الفاتحة سورة ق وفي الثانية اقتربت الساعة
وليست هذه التكبيرات الزائدة من الفروض ولا من الابعاض واذا نسيها وقرأ لم يعد
اليها وفي القديم يعود اليها ان لم يركع بعد ويخطب الامام بعد الصلوة
خطبتين فروضهما كفروضهما في الجمعة ويعلمهم في عيد الفطر احكام الفطرة وفي
عيد الاضحى احكام الاضحية ويفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية
بسبع ويستحب ان يغتسل لصلوة العيد واصح القولين اجزاؤه قبل
الفجر في النصف الثاني من الليل وان يتطيب ويتزين كما في الجمعة واقامتها
في المسجد اولى ان كان هناك عذر من مطر ونحوه وكذا ان لم يكن عذر
في اصح الوجهين واذا خرج الامام الى الصحراء استخلف من يصلي بالضعفة والاولى
الخروج في طريق والرجوع في اخرى ويبكر الناس اليها ويحضر الامام حين
يتصل بالصلوة ويعجل في عيد الاضحى **فصل** ويستحب
التكبير اذا غربت الشمس ليلتي العيد في المنازل والمساجد والطرق والاسواق

والثاني الى ان يخرج الامام الى الصلوة والثالث الى ان يفرغ منها وهذا في حق من لا يصلي مع الامام صح

مع رفع الصوت واصح الاقوال انه يكبر الى ان يحرم الامام بصلوة العيد
ويستثنى الحاج فلا يكبر ليلة الاضحى بل يلبي ولا يستحب عقيب الفطر التكبير ادبار الصلوة في اظهر الوجهين والثاني يستحب عقيب المغرب والعشاء والصبح واما
في عيد الاضحى فالحجيج يبتدئون بالتكبير عقيب الظهر يوم النحر ويختمون عقيب
الصبح ثالث ايام التشريق وهي خمسة عشرة صلوة وكذلك غير الحجيج في اصح الا
قوال والثاني انهم يزيدون ثلث صلوات قبل هذه فيبتدئون به عقيب المغرب
ليلة النحر والثالث وعليه العمل انهم يكبرون ثلثا وعشرين اولها صبح يوم
عرفة واخرها الثالث عصر الثالث من ايام التشريق واصح القولين استحباب التكبير
خلف الفوائت والرواتب والنوافل ايضا في هذه الايام وصيغة التكبير
المسنونة ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ويستحب ان يزيد كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا ويقول بعد الثلاث الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله
الحمد فصل اذا شهدوا يوم الثلثين من رمضان قبل الزوال

الزوال برؤية الهلال البارحة قبلنا الشهادة وافطرنا وصلينا العيد
وان شهدوا بعد غروب الشمس لم تقبل الشهادة وان شهدوا بين الزوال والغروب
قبلنا شهادتهم وافطرنا لكن ظاهر المذهب ان صلوة العيد فائتة لا تقام من الغد
والاصح انه يجوز قضاؤها في باقي اليوم وضحوة الغد وبعد الغد متى اتفق

باب صلوة الخسوفين وهي سنة وكيفيتها

ان يحرم بنية صلوة الخسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع ويقرأ الفاتحة
ثم يركع مرة اخرى ثم يعتدل ثم يسجد وكذا يفعل في الركعة الثانية وهي ركعتان
في كل ركعة قيامان وركوعان ولا يجوز ان يزيد ركوعا ثالثا عند تمادي الخسوف
ولا ان ينقص عن واحد عند سرعة الانجلاء في اظهر الوجهين والاكمل ان يقرأ في القيام
الاول بعد الفاتحة سورة البقرة وفي الثاني قدر مائتي اية منها وفي الثالث
قدر مائة وخمسين اية وفي الرابع قدر مائة على التقريب ويسبح

في الركوع الاول بقدر مائة من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين منها وفي الثالث بقدر
سبعين وفي الرابع بقدر خمسين تقريبا والاظهر ان السجدات لا تطول
ويستحب اداؤها بالجماعة والجهر بالقراءة في خسوف القمر والاسرار في كسوف الشمس
ثم يخطب الامام بعدها خطبتين بعد وصفها المذكور في الجمعة ويحث
الناس على التوبة والخير فصل تفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء
وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس
ولا تفوت بطلوع الفجر على الجديد ولا بغروب القمر خاسفا واذا اجتمع
كسوف وجمعة او فريضة اخرى فتقدم الفريضة ان خيف فواتها
والا فالاصح في القولين تقديم صلاة الكسوف ثم يخطب للجمعة ويذكر فيها ما يتعلق
بالكسوف ثم يصلي الجمعة ولو اجتمع عيد وكسوف وصلاة جنازة قدمت صلاة
الجنازة ومن ادرك الامام في الركوع الاول من صلاة الكسوف فقد ادرك
الركعة ومن ادركه في الركوع الثاني او القيام الثاني فالاصح في القولين انه لا يكون مدركا

صاح اوقور

باب صلاة الاستسقاء

وهي سنة عند الحاجة لاهل القرى والبوادي وتعاد ثانية وثالثة
اذا تاخرت الاجابة وان تاهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر
والدعاء واصح الوجهين انهم يصلون ايضا وينبغي ان يامر الامام الناس بصوم
ثلاثة ايام اولا وبالخروج عن المظالم والتقرب الى الله بوجوه البر ويخرجون
الى الصحراء في اليوم الرابع صياما في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان
والمشايخ وكذا البهائم على الاصح ولا يمنع اهل الذمة ان حضروا لكن لا يختلطون
بالمسلمين وهذه الصلاة ركعتان كصلاة العيد لكن قيل يقرا في الثانية
انا ارسلنا والاشبه ان وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد ويخطب
الامام خطبتين كما في العيد لكن يستغفر الله تعالى بدلا عن التكبير ويدعو
في الخطبة الاولى فيقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا
مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين

صالح اوغور

اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت
لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات
الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا
ويستقبل القبلة في الخطبة الثانية ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا وليكن
من دعائه في هذه الحالة اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك
فقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا
واجابتك في سقيانا وسعة رزقنا ويحول رداءه عند تحوله الى القبلة
وهو ان يجعل ما على عاتقه الايمن على الايسر وبالعكس والحجر بانه ينكسه
ايضا وهو ان يجعل اعلاه اسفله وبالعكس والناس يفعلون بارديتهم كما
فعل الامام **باب تارك الصلوة** ترك الصلوة ان كان عن جحد كفر
وان كان عن كسل وتهاون بها فيشرع فيه القتل حدا [illegible]
الغسل بترك صلوة واحدة فيطالبه بادائها اذا ضاق وقتها ويوعد بالقتل

صالح اوغور

بالقتل عن الوقت فان اصر واخرج الوقت استوجب القتل والمعتبر
الاخراج عن وقت العذر والضرورة ويستتاب قبل القتل والظاهر انه يقتل
ضربا بالسيف وفي وجه ينخس بحديدة الى ان يصلي او يموت ويغسل بعد القتل
ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره

كتاب الجنائز

ليكثر كل واحد ذكر الموت وليستعد له بالتوبة ورد المظالم والمريض اولى بذلك
والمحتضر يستقبل به القبلة واصح الوجهين في كيفيته ان يضجع على جنبه الايمن
مستقبل القبلة فان تعذر لضيق المكان او لعلة به القي على قفاه وجعل وجهه
واخمصاه الى القبلة ويلقن كلمة الشهادة من غير الحاح ويتلى عليه سورة يس
وليكن هو في نفسه حسن الظن بالله تعالى فاذا مات غمض عيناه
وشد لحياه بعصابة عريضة ولين مفاصله وستر جميع بدنه بثوب خفيف
ووضع على بطنه شيء ثقيل ووضع على سرير ونحوه ونزع عنه ثيابه التي
مات فيها ويستقبل به القبلة كالمحتضر ويتولى ذلك ارفق محارمه به وتستحب

صالح اوقور

المبادرة الى الغسل عند تحقق الموت وهو من فروض الكفاية وكذا التكفين والصلاة
والدفن واقل الغسل استيعاب البدن بالغسل بعد ازالة ما عليه من النجاسات ولا
يجب ولا يشترط فيه نية الغاسل في اصح الوجهين حتى انه يجوز ان يغسل الكافر
المسلم ولا يجب غسل الغريق والاكمل ان يحمل الميت الى موضع خال مستور ويوضع
على سرير او لوح مهيأ لذلك ويغسل في قميص وبماء بارد الا اذا كبر ويبعد
عن المغتسل ويعد الغاسل خرقتين نظيفتين ويجلس الميت بعد وضعه
على المغتسل مائلا الى ورائه ويضع يده اليمنى على كتفه وابهامه في نقرة قفاه
ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه امرارا بليغا ليخرج
ما فيه ويغسل بيساره واحدى الخرقتين سوأتيه كما يستنجي الحي ثم يلف الخرقة
الاخرى على اليد ويدخل اصبعه في فيه ويمرها على اسنانه ويزيل ما في منخريه
من الاذى ويوضئه كما يتوضأ الحي ثم يغسل رأسه ولحيته بالسدر ونحوه ويسرح
هما بمشط واسع الاسنان ويرفق ليقل الانتتاف ويرد المنتتف اليه ويغسل

صالح اوقور

شقه الايمن المقبل من عنقه وصدره وفخذه وساقه ثم الشق الايسر كذلك
ثم يحرفه الى جنبه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه
الى جنبه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك فهذه غسلة ويستحب التثليث وان يستعان
في الاولى بالسدر والخطمي ثم يصب عليه الماء القراح من فرقه الى قدمه بعد زوال
السدر وان يجعل في كل غسلة شيء من الكافور يسير واذا خرج منه بعد الغسل
نجاسة وجب ازالتها ولا يجب اعادة الوضوء والغسل على الصحيح ويغسل الرجال
الرجال والنساء النساء ثم يغسل الزوج زوجته والسيد امته ولا تغسل الامة
سيدها وكذا تغسل الزوجة زوجها واذا غسل احدهما الاخر فينبغي ان يلف خرقة على
يده ولا يمسه ولو مات رجل وليس هناك الا اجنبية او امرأة وليس هناك الا اجنبي
فاظهر الوجهين انه يتيمم الميت واذا ازدحم على الغسل جماعة فان كان الميت رجلا
فاولاهم بغسله من سنذكر انه اولى بالصلاة عليه واما المرأة فاولى الناس بغسلها
نساء القرابة ويتقدمن على الزوج في اظهر الوجهين واولاهن من لها محرمية ويقدم بعد

الغزالة ان جنبا ثم رجال القرابة ومن بينهم كما في الصلوة فظاهر الوجهين ان الزوج
تقديم على الرجال الاقارب ولا يقرب المحرم طيبا ولا يؤخذ شعره وظفره ولا
باس بتطييب المعتدة على الاظهر والجديد انه لا يكره في غير المحرم قلم الظفر واخذ
الشارب وشعر الابط والعانة فصل يكفن كل ميت من جنس ما يجوز
له لبسه في الحيوة واقله ثوب واحد ولا ينفذ وصية الميت باسقاطه والاحب
للرجال ثلث اثواب ويجوز الزيادة الى خمسة ويستحب الخمسة للمرأة ومن كفن منها
في ثلثة فلتكن لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة وان كفن الرجل في خمسة فقميص ولفافتان
وعمامة تجعل تحتهما وان كفنت المرأة في خمسة فالاحب في القولين ان الاول ازار وخمار و
قميص ولفافتان والثاني ازار وخمار وثلث لفائف ويستحب ان يكون الكفن ابيض
ومحله اصل مال التركة وان لم يترك شيئا فالكفن على من عليه النفقة من قريب وسيد
وكذا الزوج يلزمه كفن الزوجة مع مؤنتها في اصح الوجهين ولا يستر راس المحرم ووجه المحرمة
ولا يلبس المخيط ويبسط احسن اللفائف واوسعها ثم الثانية فوقها ثم الثالثة فوقها

فيها ويذر على كل واحدة حنوطا ويضع الميت فوقها مستلقيا ويجعل عليه حنوط
وكافور ويشد اليتاه ويجعل شيء من القطن على منافذ البدن والجراحات ويلف عليه اللفائف
ويشد عليه بشداد فاذا وضع في النعش نزع فصل حمل الجنازة بين العمودين
اولى من التربيع على الاظهر من الوجهين والحمل بين العمودين ان يضع رجل الخشبتين الشاخصتين
على عاتقيه ويكون راسه بينهما ويحمل مؤخر الجنازة رجلان والتربيع
ان يتقدم رجلان ويتأخر رجلان والمشي امام الجنازة افضل والسنة ان يسرع
بها الا ان يخاف تغير الميت فصل اركان صلوة الجنازة
النية ووقتها كما في سائر الصلوة ويكفي نية الفريضة مطلقا في اصح الوجهين ولا يشترط
التعرض لكونه فرض كفاية ولا حاجة الى معرفة الميت وتعيينه ولو عين واخطأ
لم تصح صلوته وان حضر اموات كفى الصلوة عليهم والثاني التكبيرات الاربع والاصح
الوجهين انه لو زاد خامسة لم تبطل وانه لو زاد الامام لم يتابعه بل يسلم
في الحال او ينتظر ليسلم معه والثالث السلام كما في سائر الصلوات والرابع قراءة

الفاتحة بعد التكبيرة الاولى والخامس الصلوة على النبي صلى الله عليه والسلم بعد التكبيرة
الثانية والاصح ان الصلوة على الآل لا تجب والسادس الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة
والسابع القيام عند القدرة على الاصح ويستحب رفع اليدين في التكبيرات والاسرار
بالقراءة نهارا وكذا ليلا على الاصح والاصح استحباب التعوذ دون الاستفتاح ويقول
بعد التكبيرة الثالثة اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها
ومحبوبه واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت
وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم نزل بك وانت خير منزول به
واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه ولقه
برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه
ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين ويقدم
عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا

من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويقول في الصلوة على
الطفل مع هذا الدعاء اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به
موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ويقول بعد التكبيرة الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ولو تخلف المقتدي فلم يكبر مع الامام الثانية والثالثة
حتى كبر الامام التكبيرة المستقبلة من غير عذر بطلت صلوته والمسبوق فاذا لحق يكبر و
يشتغل بقراءة الفاتحة وان كان الامام في الصلوة على النبي صلى الله عليه والسلم او الدعاء
فان لحقه قبل التكبيرة الثانية فلما كبر كبر الامام الثانية فليكبر معه وسقط عنه القراءة وان كان في اثناء القراءة فاصح الوجهين انه يقطعها و
يتابعه واذا سلم الامام تدارك المسبوق ما عليه من التكبيرات واظهر الوجهين انه لا يأتي
بها نسقا بل يحافظ على الذكر والدعاء بينهما ومن شرائط صلوة الجنازة شرائط سائر الصلوات
ولا يشترط فيها الجماعة واظهر الوجوه انه يسقط الفرض بصلوة واحد والثاني لا بد
من اثنين والثالث من ثلثة والرابع من اربعة ولا يكفي صلوة النساء وهناك

تقديم صح

رجال على الاصح ويجوز الصلوة على الغائب عن البلد ويجب الصلوة على الدفن ولكن يجوز

الصلوة بعد الدفن والاظهر تخصيص الجواز بمن كان من اهل فرض الصلوة يوم

الموت فلا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لجال والجد يدان الولى اولى

بالصلوة على الميت من الوالى وفى القديم الوالى بالعكس الاولى من الاقارب الاب ثم

ابوه وان علا ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ والاصح تقديم الاخ من الابوين على

الاخ من الاب ثم ابن الاخ من الابوين ثم ابن الاخ من الاب ثم العصبات على ترتيبهم فى

الميراث ولذوى الارحام بعدهم واذا اجتمع اثنان فى درجة فالاسن على الاصح اولى اذا كان عدلا والحر اولى من الرقيق و

يقف الامام عند راس الرجل وعند عجيزة المرأة واذا حضرت جنائز جاز تعديد الصلوة

وجاز الاقتصار على صلوة واحدة على الجميع ولا يصلى على الكافر حربيا كان او ذميا

ولا يجب غسله ايضا والاظهر انه يجب تكفين الذمى ودفنه وان وجد عضو مسلم علم

موته صلى عليه والسقط ان استهل او بكى فهو كالكبير والا فان ظهر فيه شئ من

امارات الحيوة كالاختلاج فاظهر القولين انه يصلى عليه وان لم يظهر فان لم

يبلغ حدا يمكن نفخ الروح فيه فلا يصلى عليه وكذا ان بلغه فى اظهر القولين والشهيد

لا يغسل ولا يصلى عليه والمراد من الشهيد من مات فى قتال الكفار بسبب

من اسباب القتال ولو مات بعد انقضاء القتال او فى قتال الباغين

او فى القتال لا بسبب من اسباب القتال فهم كغيره على الاصح والاصح ان

الجنب اذا استشهد كغيره وان النجاسة التى اصابته لا بسبب الشهادة

تزال ويكفن فى ثيابه الملطخة بالدم وان لم يكن سائغا اتم

فصل

اقل القبر حفرة تكتم الرائحة وتحرس عن السباع ويستحب التوسيع والتعميق

بقدر قامة وبسطة ويجوز اللحد والشق واللحد اولى ويوضع الميت على

شفير القبر بحيث يكون راسه عند رجل القبر ويسل من قبل راسه برفق و

يدخله القبر الرجال واوليهم بالدفن اوليهم بالصلوة عليه وليكن عدد الدافنين

ونزاو يضطجع في اللحد على جنبه الايمن مستقبل القبلة ويسند وجهه
الى جداره وظهره الى لبنة ونحوها ويجعل اللبن على فتح اللحد ويحثي من دنا
ثلث حثيات من التراب ثم يهال بالمساح ولا يرفع نعش القبر الا بقدر
شبر والمذهب ان التسطيح في شكله افضل ولا يدفن ميتان في قبر الا عند
الضرورة ح فيقدم افضلهما ويحترم القبر ولا يوطأ ولا يجلس عليه ويقرب
منه الزائر كما كان يقرب المدفون في حيوته **فصل** التعزية مستحبة قبل الدفن
وبعده الى ثلثة ايام ويقال في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك
وغفر لميتك واحسن عزاك وفي تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك
وصبرك وفي تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك و
البكاء على الجنائز قبل الدفن وبعده والندب حرام وهو ان يعد شمائل
الميت والنياحة والجزع بضرب الصدر وغيره

كتاب الزكوة

قال الله تعالى

وآتوا الزكوة والزكوة نوعان احدهما زكوة الاموال وهي قسمان احدهما
ما يتعلق بعين مال واعيان الاموال التي يتعلق بها الزكوة ثلثة اضرب
الاول الحيوان ويختص الزكوة منه بالنعم فلا تجب في الخيل والرقيق ولا فيما
يتولد بين الظباء والغنم والنعم الابل والبقر والغنم ولا زكوة في الابل حتى
تبلغ خمسا ففيها شاة ولا زيادة حتى تبلغ عشرا ففيها شاتان ولا زيادة حتى
خمسة عشر ففيها ثلث شياه ولا زيادة حتى تبلغ عشرين ففيها اربع شياه
ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست و
اربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في
احدى وتسعين حقتان ثم في مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون و
يستقر الامر بعد ذلك على ان تجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
ويتغير الواجب بكل عشر تزيد وبنت المخاض التي تمت لها سنة والذكر ابن مخاض
وبنت اللبون التي تمت لها سنتان والحقة التي تمت لها ثلث سنين والجذعة اربع

سنين وان ... الواجب فيما دون خمس وعشرين الجذعة من الضان وهي
التي تمت لها سنة في اظهر الوجهين وستة اشهر في الثاني والثنية من المعز وهي التي تمت
لها سنتان في اظهر الوجهين وسنة في الثاني والاظهر انه يتخير بينهما ولا يتعين
غالب غنم البلد وانه يجزئ الذكر منهما ويجوز اخراج بعير عما دون
خمس وعشرين مكان الشاة ومن وجب عليه بنت مخاض ولم يجدها وعنده
ابن لبون جاز اخذه منه والمعيبة كالمعدومة ولا يكلف اخراج الكريمة
لكنها تمنع العدول الى ابن لبون على اظهر الوجهين ويؤخذ الحق بدلا عن بنت المخاض
ولا يؤخذ الحق بدلا عن بنت اللبون على اظهر الوجهين واذا اخرج فرض ماشيته
بحسابين كمائتين من الابل فيها اربع حقاق وخمس بنات لبون فالاصح ان الواجب
اربع حقاق او خمس بنات لبون ولا تتعين الحقاق فان وجد احد الصنفين
في ماله اخذ ولم يكلف تحصيل الثاني وان لم يوجد واحد منهما فله تحصيل
ما شاء على اصح الوجهين والثاني عليه تحصيل الاغبط للفقراء وان وجدا جميعا

جميعا فالاظهر انه يؤخذ منهما الاغبط ولا يجزيه غيره ان كان فيه تلبيس او تقصير من
الساعي وان لم يكن تقصير من الجانبين وقع الموقع والاصح انه يجب ذلك اخراج
قدر التفاوت وانه لا يجب تحصيل شقص به بل يجوز اخراج الدراهم ومن وجب
عليه بنت مخاض ولم يجدها وعنده بنت لبون اخرجها واخذ شاتين او
عشرين درهما ومن وجب عليه بنت لبون ولم يجدها وعنده بنت مخاض
اخرجها مع شاتين او عشرين درهما والاختيار في الشاتين والدراهم الى المعطي
والجبران والاختيار في الصعود والنزول الى المالك على الاصح وهذا عند الصحة
والسلامة اما اذا كانت ابله مراضا او معيبة لم يفوض الامر الى خيرته ويجوز
الصعود بدرجتين واخذ جبرانين والنزول بدرجتين مع جبرانين ولكن بشرط
ان لا يتاتى الاقتصار على درجة واحدة في الوجهين ولا يجوز طلب الجبران اذا اخرج
بدل الجذعة ثنية في احسن الوجهين ولا يجوز اخراج شاة وعشرة دراهم عن
جبران واحد ويجوز اخراج شاتين وعشرين درهما عن جبرانين

فصل

ولا زكوة في البقر حتى تبلغ ثلثين ففيها تبيع وهو الذي تمت له سنة ولا زيادة
حتى تبلغ اربعين ففيها مسنة وهي التي لها سنتان ولا زيادة حتى تبلغ ستين
ففيها تبيعان ثم يستقر الحساب ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة و
يتغير الواجب بزيادة عشرة عشرة **فصل** ولا زكوة في الغنم حتى تبلغ اربعين
ففيها شاة وتكون جذعة من الضان او ثنية من المعز ولا زيادة حتى تبلغ مائة واحدى
وعشرين ففيها شاتان ولا زيادة حتى تبلغ مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه و
لا زيادة حتى تبلغ اربع مائة ففيها اربع شياه وقد يستقر الحساب ففي كل مائة شاة

فصل اذا اتحد النوع ماشية اخذ الفرض منه واصح الوجهين انه يجوز
اخذ المعز من الضان وبالعكس بشرط رعاية القيمة وان اختلف النوع كالضان
والمعز من الغنم فاحد القولين انه يؤخذ من الاغلب فان استويا اخذ الاغبط
واظهرهما انه يخرج ما شاء بشرط ان يقسط المخرج على النوعين باعتبار القيمة فاذا
كان له ثلثون من المعز وعشر من الضان فعلى القول الاول يؤخذ المعز وعلى

٤٨

وعلى الثاني يؤخذ ماعزة او ضانية بقيمة ثلثة ارباع ماعزة وربع ضانية
ولا يؤخذ في الزكوة مريضة ولا معيبة الا اذا كان كلها مراضا او معيبة ولا
يؤخذ الذكر الا اذا كان الواجب ذكرا او الا اذا تمحضت ذكورا على اظهر القولين
ويؤخذ الصغيرة اذا كانت ماشيته كلها صغارا على الجديد ولا يؤخذ
الربى وهي حديثة العهد بالنتاج ولا الاكولة وهي المسمنة للاكل
ولا الماخض وهي الحامل ولا خيار المال الا ان يرضى
المالك بذلها **فصل** اذا اشترك اثنان فصاعدا في نصاب
من الماشية بان خلطا او ابتاعا زكيا زكوة الرجل الواحد ولو خلط المالكين
خلطة جوار فكذلك ويشترط في الخليطين ان يكونا من اهل وجوب الزكوة
فلو كان احدهما ذميا او مكاتبا لم يؤثر الشركة ولا الخلطة ويشترط
في خلطة الجوار ان لا يتميز المالان في المشرع والمسرح والمراح وموضع الحلب

والاظهر انه يشترط ان لا يتميز الراعي والفحل وانه لا يشترط نية الخلطة وفي
تاثير الخلطة في غير المواشي من الثمار والزرع والنقدين واموال التجارة
قولان اظهرها التاثير ويشترط ان لا يتميز المالان في الناطور والجرين و
الدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها **فصل** شرط
لوجوب الزكوة في المواشي شرطان احدهما ان يمضي عليها في ملكه حول لا ان
النتاج الحاصل في اثناء الحول من الاصول بعد ما بلغت نصابا يضم الى الا
صول في الحول والمستفاد بالشرى وغيره لا يضم الى ما عنده في الحول وان
ضم في النصاب ولو ملك عددا وحصل نتاج فبلغ النتاج مع الاصل نصابا
استونف الحول من يوم الاتمام واذا اختلف الساعي والمالك في ان النتاج حصل
بعد تمام الحول او قبله فالقول قول المالك ويحلف ان اتهمه ولو زال ملكه
في خلال الحول بطل الحول فان عاد الى ملكه او بادل بغيره استانف حولا

لا والثاني ان يكون سائمة فالمعلوفة في جميع الحول ومعظمه لا زكوة
فيها وان علفت في ما دون المعظم فاشبه الوجوه انه ان كان قدرا تعيش
الماشية لولاه بلا ضرر بين فلا يؤثر وان كانت تموت لو اهملت في تلك
المدة او يلحقها ضرر بين فينقطع الحول وتسقط الزكوة ولو اعتلفت السائمة بنفسها
القدر المؤثر من العلف فاظهر الوجهين انقطاع الحول ولو نيت بنفسها فاظهر الوجهين
لا يجب الزكوة واصح القولين انه لا تجب الزكوة في النواضح وغيرها من العوامل
وان كانت سائمة ويؤخذ زكوة المواشي ان كانت ترد الماء على مياهها و
الا فعند بيوت اهلها ويعتمد في عددها على قول المالك ان كان ثقة والا
فتعد والاسهل عدها عند مضيق تمر به الضرب الثاني من الاموال
النبات ويختص الزكوة منه بالقوت وهو الرطب والعنب من الثمار و
الحنطة والشعير والارز والعدس وسائر ما يقتات بالاختيار من الحبوب

وما عداهما من الثمار والحبوب والخضراوات فلا زكوة فيها على الجديد وحكيت
عن القديم اقوال في الزيتون والزعفران والورس والعسل والقرطم و
هو قدر خمسة اوسق وهي بالمن الصغير ثمان مائة من وبالكبير الذي وزنه
ستمائة درهم ثلثمائة من وستة واربعون منا وثلثا من ثم ان كان الرطب
مما لا يتتمر والعنب مما لا يتزبب فيعتبر حصول هذا القدر في حال الرطوبة وان
يتمر ويتزبب اعتبر حصوله تمرا او زبيبا ويعتبر في الحبوب هذا القدر بعد التصفية
من التبن ولا يدخل قشورها في الحساب وما يدخر في قشره كالارز ينبغي ان
يبلغ عشرة اوسق ولا يكمل نصاب جنس بجنس ويضم انواع الجنس الواحد
بعضها الى بعض ثم يخرج من كل بقسطه فان عسر لكثرتها اخرج الوسط
والعلس مضموم الى الحنطة فانه نوع منها لكنه يدخر في القشر كالارز والاظهر ان
السلت جنس براسه وهو حب يشبه الحنطة ويشبه الشعير ولا نضم

نضم ثمرة عام الى ثمرة عام آخر ولا زرع عام الى زرع عام آخر وثمار العام
الواحد يضم بعضها الى بعض وان اختلف ادراكها وزرع وجد اذا اطلع الثاني بعد
جداد الاول لم يضم وزرع العام الواحد يضم احدهما الى الاخر واظهر ا
لاقوال ان الاعتبار بوقوع الحصادين في سنة والواجب فيما سقي
بماء السماء من الثمار والزروع العشر وكذا البعل وهو الذي يشرب بعروقه
من الماء وما سقي بالنضح او بالدلاء او بالدوالب ففيه نصف العشر وماء
القنوات كماء السماء وفيها وجه ولو احتاج الى شري الماء فقد ذكر ان الواجب
نصف العشر ولو سقي بالنوعين فان تساويا فالواجب ثلاثة ارباع العشر وان كان
احدهما اغلب فيعتبر الاغلب او يقسط الواجب فيه قولان كالقولين فيما اذا
نفعت بالنشر والنظر في معرفة المقدار الى عدد مرات السقي في احد الوجهين
والى عيش الزرع ونمائه في اظهرهما ووقت وجوب الزكوة في الثمار بدو الصلاح
وفي الحبوب اشتدادها حتى لو اشترى او ورث نخلة مثمرة وبدا الصلاح

عند كانت الزكوة عليه لا على من انتقل الملك عنه ويسن ان يخرص الثمر على المالك
اذا بدا الصلاح والاظهر انه يدخل في الخرص جميع النخل وانه يكفي خارص واحد
وانه يعتبر فيه الذكورة والحرية ولا بد من الاسلام والعدالة واذا خرص فالاصح ان
حق المساكين ينقطع عن عين الثمرة وينتقل الى ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد
الجفاف ويشترط التصريح بالتضمين وقبول المخروص عليه في اصح القولين وقيل يحصل
الانقطاع بنفس الخرص فعلى هذا ينفذ تصرف المالك في جميع المخروص عليه بيعا واكلا
واذا ادعى هلاك ما خرص عليه بسبب خفي كالسرقة صدق بيمينه وان ادعى سببا ظاهرا
كالنهب والبرد وعرف السبب فكذلك وان لم يعرف فيطالب بالبينة عليه في اظهر الوجهين
ثم يصدق في الهلاك به مع يمينه وان ادعى على الخارص حاف عليه او غلط بما لا يعتاد
وقوع مثله لم يقبل قوله وان كان محتملا قبل في اظهر الوجهين الضرب الثالث النقدان و
نصاب الورق مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ونصاب الذهب عشرون دينارا
وفيه نصف دينار والاعتبار بوزن مكة ويجب فيما زاد عليه بحسابه ولا زكوة

في المغشوش حتى يبلغ ما فيه من النقد نصابا ولو اختلط ذهب وفضة مختلف
الوزن ولم يعلم الاكثر منهما فاما ان يخرج قدر الزكوة فالاكثر ذهبا وفضة وان تميز
بالنار ولا زكوة في الحلي المباح في اظهر الوجهين وتجب في المحظور سواء كان محظور العين
كالاواني والمحلي او كان محظورا باعتبار القصد كما لو قصد الرجل باتخاذ السوار
والخلخال ان يلبسهما او قصدت المرأة باتخاذ السيف والمنطقة
ان تلبسهما ولو اتخذ الرجل سوارا ولم يقصد استعمالا مباحا ولا محظورا او قصد
اجارته ممن له استعماله لم تجب الزكوة فيما رجح من الوجهين وكذا لو انكسر الحلي
وهو على قصد الاصلاح والتحلي بالذهب حرام على الرجال ولا يجوز منه الا [illegible] و
اتخاذ انف الاجدع وفي معنى الانف السن والانملة دون الاصبع والاظهر انه لا
يجوز ان يتخذ منه سن الخاتم ويجوز التختم بالفضة للرجال وكذا تحلية الة الحرب
بها كالسيف والرمح والمنطقة واصح الوجهين المنع في السرج واللجام وما لا
يلبسه ولا يجوز للنساء تحلية الة الحرب ولهن لبس انواع الحلي من الذهب والفضة

وكذا لبس الثياب المنسوجة بهما في اصح الوجهين ولا يجوز على الاظهر المبالغة في الاسراف
كخلخال وزنه مائتا دينار وكذا اسراف الرجل في تحلية آلات الحرب ويجوز تحلية المصحف
بالفضة على الاظهر وكذا تحليته بالذهب للنساء ويشترط لوجوب الزكوة في النقدين
مضي الحول كما في المواشي ولا زكوة في سائر الجواهر النفيسة كاللآلي واليواقيت

فصل يجب في الذهب والفضة المستخرجين من المعدن الزكوة وواجبهما كواجبهما اذا لم يستخرجا من المعدن في اصح الاقوال والثاني ان الواجب في المعدن
الخمس والثالث انه يفرق بين ما ناله بلا تعب ففيه الخمس وبين ما ناله بتعب فيجب
فيه ربع العشر والاصح انه يعتبر فيه النصاب وانه لا يعتبر الحول وعلى اعتبار
النصاب يضم بعض ما يجده الى بعض ان تتابع العمل ولا يشترط تواصل النيل
على الجديد ولو قطع العمل بغير عذر بطل الضم وان كان بعذر لم يبطل واذا
بطل الضم فيذكر على ما مر ان الاول لا ينضم الى الثاني فاما الثاني فيكمل بالاول
لا محالة كما يكمل بما يملكه لا من جهة المعادن

فصل في الركاز الخمس واصح القولين ان مصرفه مصرف الزكوة ولا يشترط فيه الحول
ويشترط فيه النصاب ويختص بالنقدين على القول الاظهر والركاز ما يوجد على ضرب الجاهلية
وما يوجد على ضرب الاسلام ان علم مالكه رد عليه وان لم يعلم فهو لقطة وكذا ان لم يعرف
انه من ضرب الجاهلية والاسلام وانما يملكه الواجد ويلزمه الزكوة اذا وجده في موات
او في ملك الذي احياه وان وجده في مسجد او شارع فالظاهر انه لقطة وان وجده في ملك
غيره لم يملكه بل هو لمالكه ان ادعاه والا فلمن تلقى الملك عنه وهكذا الى ان ينتهي الى المحيي و
اذا تنازع البايع والمشتري في الركاز الذي وجد في الارض المبيعة فالقول قول صاحب اليد
مع يمينه وكذا لو تنازع المعير والمستعير او المكري والمكتري

القسم الثاني من زكوة المال ما يتعلق بالقيمة دون العين وهي زكوة التجارة ويعتبر فيها الحول والنصاب وفي
وقت اعتبار النصاب اقوال احدها جميع الحول وثانيها اوله وآخره واصحها آخره
لكن لو رد الى النقد في خلال الحول وهو ناقص عن النصاب فميل المتأخرين الى انه
ينقطع الحول ويبتدئ حول السلعة التي اشتراها بذلك النقد من يوم اشتراها ولو تم الحول
وقيمة السلعة دون النصاب فاظهر الوجهين انه يفتتح حول ثان ويبطل حكم الاول

ويكفي

ولا يصير المال مال تجارة بمجرد النية وان كان يخرج عن كونه مال تجارة بمجرد النية وانما
يصير مال التجارة اذا اقترنت نية التجارة بحالة الاكتساب على سبيل المعاوضة وذلك بان
يشتري او يأخذ عوضا عن دين على نية التجارة وكذا لو نوى الزوج في عوض الخلع التجارة
والمرأة في الصداق على اظهر الوجهين ولا يكفي اقتران النية بالاكتساب لا على سبيل المعاوضة
كما عند الاتهاب والاحتطاب والاسترداد بالعيب ثم ان ملك المال بنصاب من احد
النقدين فابتداء الحول من يوم ملك ذلك النقد وان ملكه بما دون النصاب من النقد او
بغير النقد فابتداء حوله من يوم ملكه وفيه وجه انه ان ملكه بنصاب من السائمة بنى الحول
على حول السائمة والارباح الحاصلة من مال التجارة من غير نضوض المال مضمومة الى الاصل
في الحول ومع النضوض غير مضمومة في اصح القولين فاذا اشترى عرضا بمائتي درهم
وباعه بعد ستة اشهر بثلثمائة وامسكها الى تمام الحول او اشترى بها عرضا وهو يساوي
ثلثمائة في آخر الحول فيخرج الزكوة عن مائتين فاذا مضت ستة اشهر اخرى اخرج عن
المائة واظهر الوجهين ان نتاج مال التجارة وثمار اشجارها مال التجارة وان حولها حول
الاصل والمخرج للزكوة من مال التجارة القيمة والتقويم بالنقد الذي ملكه به ان كان

صاح او قور

ملكه باحد النقدين وكان نصابا وكذا ان لم يكن نصابا في اصح الوجهين وان ملكه بعرض
فيقوم بغالب نقد البلد من الدنانير والدراهم فان غلب النقدان جميعا وبلغ باحدهما
نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم بما هو الانفع للمساكين في اولى الوجهين وفي الثاني
يتخير المالك وان ملك بنقد وعرض فما يقابل النقد فيقوم بالنقد والباقي يقوم بالنقد
الغالب ويجب فطرة عبيد التجارة مع زكوة التجارة ولو كان مال التجارة سائمة لم يجمع
زكوة العين والتجارة ولكن ان تم نصاب احدى الزكوتين دون الاخرى فالواجب
تلك الزكوة وان تم نصاب بهما فالمقدم زكوة العين على الجديد وعلى هذا فلو تقدم حول
التجارة بان اشترى بمال التجارة بعد ستة اشهر نصابا من السائمة فوجهان اظهرهما
انه يجب عند تمام حول التجارة زكوة التجارة ثم يستفتح الحول ويجب زكوة العين في
سائر الاحوال واذا قلنا ان العامل في مال القراض لا يملك الربح بالظهور فزكوة رأس المال
والربح على المالك فان اخرجها من مال القراض فاظهر الوجهين انها محسوبة من الربح و
ان قلنا ان العامل يملك الربح بالظهور فعلى المالك زكوة رأس المال وحصته من الربح وغير
الاظهر انه يجب على العامل ايضا زكوة حصته من الربح النوع الثاني زكوة الرؤس

صاع او قور

وفي زكوة الفطر وتجب بغروب الشمس ليلة العيد في اصح الاقوال حتى لو مات قبله ولا بعد الغروب
وجبت فطرته ولو ولد له في ليلة العيد ولد لم تجب فطرته ويستحب ان لا يؤخر اداؤها عن
صلوة العيد ولا يجوز تاخيرها عن يوم العيد ويعتبر فيمن تجب عليه الفطرة الاسلام فلا
فطرة على كافر عن نفسه ولا عن غيره الا اذا كان له عبد او قريب مسلمان فتجب فطرتهما على
الاظهر والحرية فلا فطرة على رقيق عن نفسه ولا عن غيره وكذا المكاتب على الاظهر ومن بعضه
حر تجب عليه فطرة بعضه الحر واليسار ومن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة
العيد ويومه ما يخرج في الفطرة فهو معسر ويعتبر ان يكون المخرج فاضلا عن مسكنه و
عبده الذي يحتاج اليه في خدمته على الاظهر ومن تجب عليه فطرة نفسه تجب عليه فطرة
من تجب عليه نفقته الا انه لا يجب على المسلم فطرة عبده وقريبه الكافرين وكذا الزوجة
الذمية والا ان العبد ينفق على زوجته من كسبه ولا يخرج الفطرة عنها والا انا اذا او
جبنا على الابن اعفاف الاب توجب عليه نفقة زوجة ابيه واصح الوجهين انه لا تجب
عليه فطرتها ولا تسقط الفطرة في ذمة الزوج المعسر بخلاف النفقة واظهر القولين انه تجب على
الزوجة الحرة فطرة نفسها وعلى سيد الامة فطرتها عند اعسار الزوج واجري هذا الخلاف

صاع او قور

في زوجة العبد والعبد المنقطع خبره في وجوب فطرته قولان ان اوجبنا وهو
الظاهر فالاظهر انه تجب اخراجها في الحال ولا يجوز التاخير الى عود العبد والاصح ان من
ايسر ببعض صاع يلزمه اخراجه وانه لو فضل صاع وهو يحتاج الى اخراج فطرته وفطرة
غيره يقدم نفسه وانه لو فضل صاعان يقدم نفسه باحدهما ويقدم الزوجة على الاقارب
في الصاع الثاني ويقدم من الاقارب ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم الولد الكبير

فصل الواجب في الفطرة صاع والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فيكون الصا
ع بالارطال خمسة وثلثا وهو بالوزن ستمائة درهم وثلثة وتسعون درهما وثلث
درهم وجنسه الاقوات المعشرة والاقط جائز ايضا في القول الراجح واصح الوجهين ان
مخرج الفطرة لا يتخير بين الاقوات بل يتعين غالب قوت في احد الوجهين وغالب قوت
البلد في اصحهما ولا نعني بالتعيين انه لا يجوز العدول عنه الى الاعلى وانما نعني به انه لا يجوز العد
ول الى ما هو ادنى منه ويجوز اخراج الاعلى والنظر في الاعلى والادنى الى القيمة في احد الو
جهين والى زيادة الاقتيات في اصحهما فالبر خير من التمر والارز والاشبه
ان الشعير خير من التمر ايضا وان التمر خير من الزبيب ويجوز ان يخرج عن نفسه او

احد قريبيه من القوت الغالب وعن آخر بما هو اعلى منه ولا يجوز ان يخرج عن الواحد نصف
صاع من الغالب ونصفه مما هو اعلى منه ولو كان قوت بلده يخالف قوت بلد العبد
فالاظهر ان الاعتبار بقوت بلد العبد ولو كان اهل البلد يقتاتون اصنافا مختلفة ليس
بعضها بأغلب من بعض فيخرج ما شاء والافضل اخراج الاشرف فصل تبين مما ذكرناه
ان فطرة الشخص قد تجب عليه وقد تجب على غيره لكونه في نفقته واما زكوة المال فانما تجب بشرط
الاسلام والحرية فلا تجب على الكافر الاصلي وتجب على المرتد ان حكمنا ببقاء ملكه ولا زكوة على
رقيق ولا مكاتب ولا تجب على من ملك ببعضه الحر نصابا في اصح الوجهين وتجب في مال الصبي والمجنون
فصل تجب الزكوة في المال المغصوب والمسروق والضال والمجحود على القول الاصح و
انما تجب الاخراج اذا عاد اليه واصح الطريقين انه لا يخرج المشتري قبل القبض على القولين
بل يقطع بوجوب الزكوة فيه والمال الغائب ان لم يكن متعذرا عليه فهو كالمغصوب وان
كان مقدورا عليه وجب اخراج الزكوة منه في الحال والدين على الغير ان لم يكن لازما كمال
الكتابة او كان ماشية فلا زكوة فيه وان كان عروض تجارة او دراهم او دنانير فكذلك
الحكم على القديم والصحيح انه ان كان حالا وكان متعذر التحصيل لكون المديون معسرا او جاحدا

وجب الزكوة فيه

غيره فهو كالمغصوب وان كان متيسر التحصيل فان كان حالا وجب اخراجها في الحال وان
كان موجلا فالاظهر انه على الخلاف في المغصوب فان اوجبنا لم يجب الاخراج قبل القبض
في اصح الوجهين والدين لا يمنع وجوب الزكوة على اظهر الاقوال والثالث انه يمنع في الاموال البا
طنة وهي النقدان وعروض التجارة ولا يمنع في الظاهرة وعلى الاقوال لو احاطت به الديون
وحجر عليه فحال الحول في الحجر ففي الوجوب الخلاف في المغصوب واذا اجتمع الزكوة ودين
الآدميين في تركة فيقدم الزكوة او الدين او يستويان فيه ثلاثة اقوال اظهرها اولها
والغنيمة قبل القسمة اذا اختار الغانمون تملكها ومضى من وقت الاختيار حول وكان
الكل صنفا واحدا زكويا وبلغ نصيب كل واحد نصابا او المجموع نصابا والموضع
موضع ثبوت الخلطة وجبت زكوتها والا لم تجب واذا اصدق امراته نصابا من
السائمة معينا فعليها زكوته اذا تم حول من يوم الاصداق واذا اكرى دارا اربع
سنين بمائة دينار وقبضها فاظهر القولين انه لا يلزمه عند تمام كل سنة الا اخراج
زكوة القدر المستقر منها فيخرج عند تمام السنة الاولى زكوة خمسة وعشرين لسنة و
عند تمام الثانية زكوة خمسة وعشرين لسنة وخمسة وعشرين لسنتين وعند تمام الثالثة

زكوة الخمسين لسنة وخمسة وعشرين لثلث سنين وعند تمام الرابعة زكوة الخمسة والسبعين
لسنة وزكوة خمسة وعشرين لاربع سنين والثاني انه يلزم عند تمام السنة الاولى زكوة جميع
المائة **فصل** تجب الزكوة على الفور اذا حصل التمكن وذلك بحضور المال ووجدان المصروف
اليه ويجوز ان يؤدي بنفسه زكوة الاموال الباطنة وكذي الظاهرة على الجديد ويجوز
التوكيل فيه والصرف الى الامام والاظهر ان الصرف الى الامام اولى الا ان يكون جائرا و
تجب فيه النية وكيفيتها ان ينوي هذا فرض زكوة مالي او فرض صدقة مالي وما اشبه
ولا يكفي التعرض لفرض المال واصح الوجهين انه لا يكفي التعرض للصدقة ولا يجب تعيين المال ولو
عين ما لم ينصرف الى غيره ويجب على الولي النية اذا اخرج زكوة الصبي والمجنون ويكفي
نية الموكل عند الصرف الى الوكيل في اظهر الوجهين والاولى ان ينوي الوكيل ايضا عند التفريق
واذا دفع الزكوة الى السلطان كفت النية عنده ولو لم ينو لم يجز على الاصح وان نوى
السلطان والاظهر انه يجب على السلطان النية اذا اخذ زكوة الممتنع وان نيته يقوم
مقام نية المالك **فصل** لا يجوز تعجيل الزكوة على ملك النصاب ويجوز التعجيل قبل الحول
والاصح انه لا يجوز تعجيل زكوة عامين ويجوز تعجيل الفطرة من اول دخول رمضان

٥٦

رمضان والاصح انه لا يجوز التقديم على رمضان والاظهر انه لا يجوز اخراج زكوة الثمار قبل
بدو الصلاح ويجوز بعده وانه لا يجوز اخراج زكوة الحبوب قبل الاشتداد ويجوز
بعده وقبل التنقية ويشترط في كون المعجل واقعا عن الزكوة ان يبقى المالك بحيث يجب
عليه الزكوة الى آخر الحول فلو مات او تلف ماله او باعه لم يكن المعجل زكوة وان يكون
القابض في آخر الحول بصفة الاستحقاق فلو كان مرتدا عنده او ميتا لم يكن المؤدي
مجزيا وكذا لو استغنى بغير مال الزكوة ولو وجدت ما يخرجه عن الاستحقاق ثم عاد الى صفة
الاستحقاق في آخر الحول لم يضر على اظهر الوجهين واذا لم يقع المعجل عن الزكوة فله الاسترداد
ان كان قد شرط الاسترداد لو عرض مانع وان قال هذه زكوتي المعجلة ولم يزد عليه
فكذلك في اصح الوجهين والاظهر انه لو لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه المستحق لم يكن له الا
سترداد واذا اختلف المالك والمستحق في الشرط المثبت للرد فالقول قول المستحق في اظهر الوجهين
ومهما ثبت الاسترداد والمعجل تالف وجب الضمان والاشبه اعتبار قيمته يوم القبض فا
ن كان باقيا بلا زيادة ونقصان فذاك وان كان ناقصا فاظهر الوجهين انه لا يغرم الارش
والزيادة المنفصلة لا يأخذه المالك في اظهر الوجهين **فصل** تاخير الاداء بعد التمكن يدخل

صالح اوقور

الزكوة في ضمانه حتى يغرم لو تلف المال ولو تلف قبل التمكن فلا شئ عليه ولو تلف بعضه فاصح

القولين انه يبقى قسط ما بقي وان اتلف المال بنفسه بعد الحول وقبل التمكن لم يسقط عنه

الزكوة والزكوة متعلقة بالمال غير مستترسلة في الذمة في اصح القولين وكيف يتعلق اسبيلها

سبيل الشركة ام المال مرهون بها فيه قولان والايمة الى ترجيح الاول اميل فلو باع مال

الزكوة بعد وجوبها وقبل الاخراج لم يصح البيع في قدر الزكوة على الاظهر تفريعا على

الشركة وفي صحته في الباقي خلاف تفريق الصفقة

كتاب الصوم

قال الله تعالى كتب عليكم الصيام الاية صوم رمضان يجب باستكمال شعبان ثلثين او برؤية الهلال

ويثبت الرؤية بشهادة عدلين ولو شهد واحد فكذلك في اصح القولين ويعتبر في الواحد

صفة الشهود على اظهر الوجهين فلا يقبل قول المراة والعبد واذا صمنا بقول واحد ولم يرى

الهلال بعد ثلثين فاظهر الوجهين انا نفطر سواء كانت السماء مصحية او متغيمة واذا رأي

الهلال في بلدة ولم ير في اخرى فان تقاربتا فحكمهما حكم البلدة الواحدة وان تباعدتا

لم يجب الصوم على اهل البلدة الاخرى في اصح الوجهين والتباعد تعتبر بمسافة القصر في اظهر

الوجهين وباختلاف المطالع في الثاني واذا قلنا لا يجب الصوم على اهل البلدة الاخرى فمن

صالح اوقور

من سافر من بلدة راي فيها الهلال الى بلدة لم ير فيها فالاظهر انه يوافقهم في الصوم اخرا و

من سافر من حيث لم ير فيه الهلال الى حيث راي وعيد واليوم التاسع والعشرين

من صومه عيد معهم وقضى يوما ومن اصبح معيدا وسارت به السفينة الى بلدة بعيدة

والى اهلها صايمين فالاشبه انه يمسك بقية اليوم

فصل لا بد من النية في الصوم ويجب

التبييت في صوم الفرض والاصح انه لا يشترط وقوع النية في النصف الاخير من الليل

وانه لا يضر الاكل والجماع بعدها وانه لا يجب التجديد اذا نام ثم تنبه ويصح النفل بنية

من النهار ويشترط تقديمها على الزوال في اصح القولين والاظهر انه يشترط حصول شرايط

الصوم من اول النهار ويجب التعيين في صوم الفرض وكمال التعيين في رمضان ان

ينوي صوم الغد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى وفي الاداء والفرضية

والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلوة والظاهر انه لا حاجة الى تعيين السنة

ولو نوي ليلة ثلثين من شعبان ان يصوم غدا عن رمضان ان كان منه لم يقع صوم

من رمضان اذا بان اليوم منه الا اذا اعتقد كونه من رمضان اعتمادا على قول

من يثق به من حر او عبد او امراة او صبية ذوي رشد ولو نوى ليلة الثلثين من

رمضان صوم الغد ان كان من رمضان اجزاه اذا كان من رمضان ولا باس بالتر
دد الذي يبقى بعد حكم القاضي بشهادة عدلين او عدل واحد والمحبوس في المطمورة
اذا اشتبه عليه رمضان يصوم شهرا بالاجتهاد فان وافق رمضان فذاك وان غلط
في التاخير اجزاه ما اتى به ويكون قضاء في اظهر الوجهين حتى لو كان ذلك الشهر ناقصا
ورمضان تاما يلزمه صوم يوم آخر وان غلط بالتقديم وادرك رمضان فعليه
ان يصومه وان بان الحال بعد مضي رمضان فالجديد وجوب القضاء واذا نوت
الحائض صوم الغد قبل انقطاع دمها ثم انقطع بالليل صح ان كان يتم في الليل اكثر
الحيض وهكذا لو كانت تعتاد ما دون الاكثر وكان يتم عادتها بالليل في اصح الوجهين

فصل لا بد للصائم من الامساك عن امور احدها الجماع والثاني الاستقاءة والاصح
من الوجهين انها تبطل الصوم لعينها حتى لو تحفظ وتيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه يبطل
ايضا ولو غلبه القيء فلا باس ولا باس باقتلاع النخامة ولفظها في اولى الوجهين ولو انصبت
من الدماغ وحصلت في حد الظاهر في الفم فينبغي ان يقطعها من مجراها ويمجها فان لم يفعل
مع القدرة حتى نزلت الى الجوف فاشبه الوجهين انه يفطر والثالث ان يدخل عين من الاعيان

الاعيان باطنه واظهر الوجهين ان المعتبر كل ما يقع عليه اسم الجوف والثاني انه يعتبر مع ذلك ان يكون
فيه قوة تحيل الغذاء او الدواء فعلى الوجه الاول باطن الدماغ والبطن والامعاء والمثانة
مما يفطر الوصول اليه يستوي فيه الاكل والحقنة والاستعاط والوصول في جائفة ومأمومة
ونحوهما والتقطير في باطن الاذن والاحليل يبطل الصوم على الوجه الاول دون الثاني ويشترط
في الوصول ليفطر امران احدهما ان يكون في منفذ مفتوح فلا باس بوصول الدهن الى الجوف
بتشرب المسام وبالاكتحال وان وجد منه طعما في الحلق والثاني القصد فلا يبطل الصوم بان
يطير ذبابة او بعوضة الى حلقه او بان يصل غبار الطريق او غربلة الدقيق الى جوفه ويعذر
في ابتلاع الريق من معدنه ولو خرج الى ظاهر الفم ثم رده بطل صومه ومن صوره ان يبل الخياط
الخيط بالريق ويرده الى الفم وعليه رطوبة تنفصل وكذا لو ابتلعه مخلوطا بغيره او نجسا بطل
صومه ولو سبق الماء في المضمضة والاستنشاق الى جوفه فان لم يبالغ فاصح القولين انه
لا يبطل صومه وان بالغ بطل وان بقي طعام في خلال الاسنان فجرى به الريق لم يفطر ان لم
يقدر على تمييزه ومجه ولو اوجر الطعام مكرها لم يفطر وان اكره حتى اكل بنفسه فالذي رجح
من القولين انه يفطر ولو اكل ناسيا لم يبطل صومه الا ان يكثر فالاظهر البطلان والجماع كالاكل

على الاصح والرابع الاستمناء فيبطل الصوم به وكذا لو خرج المني بلمس وقبلة ومضاجعة لا يبطل
بخروجه بمجرد الفكر والنظر بالشهوة ويكره القبلة لمن تحرك القبلة شهوته والاولى لغيره ايضا الاحتراز
ولا باس للصايم بالفصد والحجامة والاحتياط ان لا ياكل في آخر النهار الا بيقين ويجوز الاكل
اذا اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل في اصح الوجهين ويجوز الاكل اذا كان يظن
بقاء الليل ولو اكل بناء على اجتهاده في الاول والآخر ثم تبين الغلط لم
يكن صومه مجزيا ولو هجم على الاكل من غير ظن واجتهاد ولم يتبين الحال
فكذلك ان وقع في الآخر واجزاه ان كان في الاول ولو طلع الفجر وفي فيه طعام
فلفظه صح صومه وكذا لو كان مجامعا فنزع في الحال ولو مكث فسد وكفر

فصل يشترط في الصايم ثلثة امور الاسلام والنقاء عن الحيض والنفاس
فلا يصح صوم الكافر اصليا كان او مرتدا ولا صوم الحايض والنفساء ولا فرق بين
ان يعم الكفر والحيض جميع النهار او لا يعم والعقل فلا يصح صوم المجنون في
جميع النهار او في بعضه والنوم لا يمنع الصحة وان عم جميع النهار وفيه
وجه واصح الاقوال ان الاغماء لا يضر مهما كان مفيقا في جزء من النهار

والثاني

والثاني انه يشترط ان يكون الافاقة في اوله والثالث يشترط في جميعه
ولا يصح صوم ايام التشريق على الجديد ولا يجوز التطوع بصوم يوم
الشك من غير سبب ولو صام لم يصح في اصح الوجهين ويجوز صومه عن
القضاء والنذر وكذا اذا وافق ورده في التطوع ويوم الشك هو
الثلثون من شعبان اذا وقع في الالسنة انه رئي الهلال في ليلته او
قال عدد من الصبيان او النسوة او الفساق او العبيد قد رايناه وان لم
يتحدث بالرؤية احد او كان الغيم مطبقا لم يكن يوم الشك

فصل يسن للصايم ان يعجل الفطر اذا تيقن الغروب وان يفطر على تمر فان لم
يتيسر فعلى ماء وان يتسحر ويؤخره ما لم يقع في الشك وان يصون اللسان
عن الكذب والغيبة ويكف النفس عن الشهوات بكف الجوارح وان يقدم
غسل الجنابة على طلوع الفجر وان يتحرز عن الحجامة والقبلة وذوق
الطعام والعلك فانه يجمع الريق وفي ابتلاع الريق المجموع وجه انه
يفسد الصوم وان يقول عند الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت

وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان وأن يعتكف خا
صة في العشر الآخر منه

فصل

شرط وجوب صوم رمضان العقل
والبلوغ والقدرة على الصوم ويؤمر به الصبي لسبع سنين إذا أطاقه
والعاجز لمرض أو كبر لا يلزمه الصوم ويباح تركه للمريض
الذي يصعب عليه أو يناله به ضرر شديد وللمسافر إذا كان السفر
طويلا ومباحا ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أقام ذلك وشفي
هذا لم يكن لهما الإفطار على الأظهر ولو نويا الصوم ثم بدا لهما في النهار
أن يفطر جاز

فصل

المسافر والمريض إذا أفطرا قضيا وكذا الحائض
ومن أفطر بغير عذر ومن ترك النية الواجبة وجب قضاء ما فات بالإ
غماء والردة دون الكفر الأصلي ودون ما فات في الصبي والجنون
والصبي إذا بلغ في أثناء النهار صائما لزمه إتمامه ولا قضاء عليه
ولو بلغ مفطرا فالأصح أنه لا قضاء عليه أيضا وكذا إذا أفاق المجنون
أو أسلم الكافر والأصح أنه لا يجب على هؤلاء إمساك بقية ذلك اليوم و

ويجب على المتعدي بالإفطار وعلى من نسي النية من الليل ولا يجب على المسافر والمريض إذا زال العذر
بعد الإفطار وإن زال العذر قبل أن يأكلا ولم ينويا من الليل فكذا على الأصح و
أصح القولين أنه يجب على من أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان وإمساك
بقية النهار من خواص صوم رمضان فلا إمساك على من تعدى بالإفطار في نذر أو
قضاء

فصل

من فاته صوم يوم أو أيام من رمضان ومات قبل التمكن من
القضاء بأن دام مرضه فلا تدارك له ولا إثم عليه وإن مات بعد التمكن فلا يصوم
عنه وليه في الجديد ولكن يخرج من تركته لكل يوم مد من الطعام وأصح القولين
وجوب هذه الفدية على الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم وكذا الحكم في صوم النذر والكفا
رة والحامل والمرضع إن أفطرتا خوفا على أنفسهما لم يلزمهما الفدية وكفاهما القضاء
وإن أفطرتا لخوف على الولد لزمهما على الأصح وأظهر الوجهين أنه يلحق بالحامل والمرضع
من أفطر لتخليص مشرف على الهلاك وأن المتعدي بالإفطار في رمضان بغير الجماع لا يؤمر
بالفدية ومن أخر قضاء رمضان مع الإمكان حتى دخل رمضان السنة القابلة
فعليه الفدية مع القضاء وأصح الوجهين تكرر الفدية إذا أخر سنين فصاعدا و

صالح اوقور

انه لو اخر القضاء مع الامكان ثم مات قبل ان يقضي فيخرج عن تركته لكل يوم مدان احدهما للتأخير
والثاني لفوات الصوم قضاء واداء ومصرف الفدية الفقراء والمساكين ولتكن من
جنس ما يخرج في زكوة الفطر وكل مد كفارة تامة فيجوز صرف امداد الى مسكين واحد
فصل تجب الكفارة بافساد صوم رمضان بجماع تام ماثوم به بسبب الصوم
فلو جامع ناسيا فلا كفارة بناء على انه لا يفسد الصوم ولا كفارة في افساد ساير انواع
الصوم ولا بالافساد بغير الجماع ولا على المسافر اذا جامع على قصد الترخص وكذا ان لم يقصد
في اصح الوجهين ولا على من ظن انه لم يطلع الفجر فجامع ثم تبين خلافه ولا على من جامع بعد
ما اكل ناسيا وظن انه افطر بالاكل وان كان الاصح بطلان صومه ولا على من زنا ناسيا
ولا على المسافر اذا افطر بالزنا مترخصا واحد القولين انه تجب بالجماع كفارة على الرجل و
كفارة على المراة واصحهما انه لا تجب الا كفارة واحدة على الرجل ثم هي مختصة به او تلاقي
فيهما والزوج متحمل فيه رايان اقربهما الاول وتجب الكفارة على المنفرد برؤية الهلال
اذا جامع في ذلك اليوم ومن جامع في يومين او رمضانين فعليه كفارتان وانشاء
السفر بعد الافساد بالجماع لا يسقط الكفارة وكذا حدوث المرض على الاظهر وتجب مع

صالح اوقور

الكفارة قضاء اليوم الذي افسده في اصح الوجهين وهذه كفارة مرتبة ككفارة الظهار
فعليه تحرير رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا واظهر الوجهين انه يجوز العدول من الصيام الى الطعام لشدة
الغلمة وانه لا يجوز للفقير صرف الكفارة الى اهله واولاده وان العاجز عن جميع الخصال
يستقر الكفارة في ذمته واذا قدر على بعضها اتى به **فصل** يستحب في الاسبوع صوم
الاثنين والخميس ويكره افراد يوم الجمعة وافراد السبت بالصوم وفي الشهر صوم ايام
البيض وفي السنة صوم عاشوراء ويستحب ان يصوم معه تاسوعاء وصوم يوم
عرفة وستة ايام من شوال والتتابع فيها افضل وصوم الدهر مكروه لمن خاف به
في نفسه ضررا او يفوت به حقا ومحبوب لغيره ولا بد من الافطار يومي العيد
وايام التشريق والشارع في صوم التطوع وصلوة التطوع لا يلزمه اتمامهما ولو
خرج منهما لم يلزمه القضاء وصوم القضاء اذا شرع فيه لم يجز الخروج منه ان كان
على الفور وهو ان يتعدى بالافطار وان لم يكن على الفور وهو اذا لم يتعد بالا
فطار فكذلك في اولى الوجهين

كتاب الاعتكاف

قال الله تعالى

طهر بيتي للطائفين والعاكفين الاعتكاف محبوب في جميع الاوقات وفي العشر الآخر
من رمضان احب تاما وذلك لطلب ليلة القدر والاشبه انها ليلة الحادي والعشرين
وانما يصح الاعتكاف في المسجد والجامع اولى من غيره والجديد انه لا يصح اعتكاف المراة في
مسجد بيتها وهو المعتزل المهيا للصلوة واذا عين المسجد الحرام في نذره للاعتكاف تعين
وكذا لو عين مسجد المدينة والمسجد الاقصى في اظهر القولين لكن المسجد الحرام يقوم
مقامهما دون العكس والمسجدان يقومان مقام المسجد الاقصى دون العكس

فصل اظهر الوجهين انه لا بد في الاعتكاف من اللبث ولا يكفي مجرد العبور وانه
يكفي اللبث بقدر ما يسمى عكوفا ولا يشترط المكث يوما ولا قريبا من يوم ويفسد الا
عتكاف بالجماع وفي اللمس والقبلة بالشهوة ونحوهما ثلثة اقوال اظهرها انه يفسد
ان انزل والا فلا ولو جامع ناسيا فالحكم كما في الصوم ولا يشترط ترك التطيب والتزين
بلبس الثياب وكذلك لا يشترط فيه الصوم بل يصح الاعتكاف في الليل وحده لكن لو
نذر ان يعتكف يوما هو فيه صائم لزمه الوفا ولو نذر ان يعتكف صائما او يصوم
معتكفا لزماه واظهر الوجهين انه يلزمه الجمع بينهما **فصل** لا بد من النية في الا

لم يحتج الى تجديد النية

الاعتكاف ويتعرض في المنذور منه للفرضية واذا اطلق كفته تلك النية وان طال
مكثه لكن اذا خرج وعاد احتاج الى الاستيناف وان عين في نيته مدة كشهر
فهل يحتاج الى الاستيناف بالنية اذا خرج وعاد فيه وجوه احدها لا والثاني
ان طالت مدة الخروج لزم الاستيناف والا فلا والثالث وهو الاظهر الفرق
بين ان يخرج لقضاء الحاجة فلا يلزم او لغيره فيلزم واذا نذر اعتكافا مدة
وشرط التتابع ثم خرج لقضاء الحاجة لم يحتج الى تجديد النية وكذا لو خرج للا
غتسال عن الجنابة وان خرج لسائر الاعذار التي لا ينقطع التتابع فكذلك في اظهر
الوجهين **فصل** يشترط في المعتكف الاسلام والعقل والنقاء عن الجنابة والحيض
فلا يصح من الكافر والمجنون والمغمى عليه والسكران والجنب والحائض ابتداء
الاعتكاف واذا عرضت الردة او السكر لم يبق معهما الاعتكاف والاصح انهما
يبطلان ما مضى في الاعتكاف المتتابع حتى يحتاج الى الاستيناف والجنون والا
غماء الطاريان لا يبطلان ما مضى ان لم يخرج من المسجد ويحسب زمان الاغماء
من الاعتكاف دون زمان الجنون واذا طرا الحيض لزم الخروج من المسجد وكذا

اذا المراد الجنابة ولم يمكن الغسل في المسجد وان امكن جاز الخروج ولا يلزم ولا يحتسب زمان
الحيض والجنابة فصل اذا نذر اعتكافا فمدة وشرط فيها التتابع لزمه رعاية التتابع والاصح
انه لا يلزم التتابع اذا لم يشرطه وانه لو نذر اعتكافا في يوم لم يجز تفريق الساعات وانه لو عين
مدة مقدرة كهذا الاسبوع وتعرض للتتابع وفاته فكذا يلزمه التتابع في قضائه ولو لم يتعرض
للتتابع لم يلزمه التتابع في القضاء واذا ذكر الناذر التتابع وشرط الخروج ان عرض عارض
صح الشرط في اصح الوجهين والزمان المصروف اليه لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر
ويجب ان لم يعين كالشهر المطلق وينقطع التتابع بالخروج عن المسجد بغير عذر ولا باس
باخراج بعض الاعضاء ولا بالخروج لقضاء الحاجة ولا يلزم ان يقضي في غير داره وان
امكن ولا فرق بين ان يقرب او يبعد الا ان الاظهر انه لا يحتمل البعد المتفاحش ولو عاد في الطريق
مريضا لم يضر وان اتفقت له وقفة اذا لم تطل ولم يعدل عن الطريق ولا ينقطع التتابع با
لحيض ان طالت المدة وان كانت بحيث تخلو عن الحيض فينقطع على الاظهر والاظهر انه لا ينقطع بالمرض
المحوج ولا بالخروج عن نسيان والاصح انه يعذر المؤذن الراتب في الخروج الى المنارة المنفصلة عن المسجد للاذان
ويجب قضاء اوقات الخروج بالاعذار الا اوقات الخروج لقضاء الحاجة كتاب الحج قال الله تع ولله على الناس حج البيت فرض وكذا

وكذا العمرة في اصح القولين ولا يشترط لصحة الحج للشخص الا الاسلام فيجوز للولي ان يحج عن المجنون والصبي
الذي لا يميز وانما تقع مباشرته من المسلم المميز دون المجنون والصبي الذي لا يميز وانما تقع المبا
شرة عن حجة الاسلام اذا كان المباشر مكلفا حرا فلا يجزئ حج الصبي والعبد عنها ويجزئ حج الفقير
ويشترط لوجوب الحج مع الاسلام والتكليف والحرية الاستطاعة وتنقسم الى استطاعة المباشرة
واستطاعة تحصيل الحج بالغير اما استطاعة المباشرة فيعتبر فيها امور احدها وجدان الزاد واوعيته
وما يحتاج اليه في السفر من الذهاب والاياب سواء كان له ببلده اهل وعشيرة او لم يكن في اظهر الو
جهين والثاني انه لا يشترط لمدة الاياب اذا لم يكونوا ولو كان كسوبا يكتسب ما يكفيه لزاده فان كان السفر
طويلا لم يكلف الحج وان كان قصيرا وهو يكتسب في يوم ما يكفيه لايام كلف والثاني وجدان الراحلة ان
كان بينه وبين مكة مسافة القصر فان كان لا يستمسك على الراحلة من غير محمل ولحقه مشقة شديدة
فيعتبر وجدان المحمل ايضا ولا بد من شريك يجلس في الشق الثاني ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر
وهو قوي على المشي يلزمه الحج وان كان لا يقوى عليه فهو كالبعيد ويشترط ان يكون الزاد والراحلة
فاضلين عما عليه من الدين وعن نفقة من يلزمه نفقتهم من الذهاب والاياب والاظهر الوجهين
انه يشترط ان يكون فاضلا عن مسكنه وعبد الذي يحتاج الى خدمته وانه يلزمه صرف مال تجارته

صالح اوقور

البها وان بطلت تجارته والثالث امن الطريق فلو خاف على نفسه من سبع او عدو او على ماله من

قاطع او رصدي ولا طريق له سواه لم يلزمه الحج والاظهر انه يلزمه ركوب البحر ان كان الغالب منه السلامة

وانه يلزمه اجرة البدرقة وينبغي ان يوجد الزاد والماء في المواضع التي يعتاد الحمل منها بثمن المثل

وهو قدر اللائق به في ذلك المكان والزمان وان يوجد علف الدابة في كل مرحلة ويشترط في حق المرأة

ان تامن على نفسها بان يخرج معها زوج او محرم او كانت في صحبة نسوة ثقات واصح الوجهين

انه لا يشترط ان يكون مع واحدة منهن محرم وانه يلزمه اجرة المحرم اذا لم يخرج الا باجرة والرابع

ان يثبت على الراحلة من غير ان تناله مشقة شديدة وعلى الاعمى الحج اذا وجد قائدا والقائد في حقه

كالمحرم في حق المرأة والمحجور عليه بالسفه كغيره في الحج لكن لا يدفع المال اليه بل يخرج الولي معه او ينصب

غيره لذلك ولما استطاعة تحصيل الحج بالغير فمن مات والحج في ذمته لا بد من الاحجاج عنه والمعضوب

العاجز عن الحج بنفسه اذا وجد ما يستاجر به من يحج عنه يلزمه ويشترط ان يكون الاجرة فاضلة

عن الحاجات التي ذكرنا فيما اذا حج بنفسه لكن لا يشترط هاهنا ان يكون فاضلة عن نفقة العيال مدة

الذهاب والاياب ولو طلب الاجير اكثر من اجرة المثل لم يلزمه ولو بذل ابنه او اجنبي مالا ليستاجر به

لم يلزمه القبول في اصح الوجهين ولو بذل الابن الطاعة لزم القبول وكذا لو بذلها الاجنبي في اصح

صالح اوقور

الوجهين **فصل** وقت الاحرام بالحج شوال وذو القعدة وتسع ليال من ذي الحجة وايامها وكذا

ليلة النحر في اصح الوجهين فلو احرم بالحج في غير وقته انعقد عمرة على الاصح ولا يختص الاحرام بالعمرة

باشهر الحج بل جميع السنة وقت له والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة في اصح الوجهين

وللحرم في الثاني واما غيره فميقات المتوجهين من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب

الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق والاحب الاحرام

من اول جزء من الميقات ولو احرم من آخره جاز ومن سلك طريقا لا ينتهي الى واحد من هذه المواقيت

فان حاذى ميقاتا منها احرم منه وان حاذى ميقاتين مختلفي المسافة فاظهر الوجهين انه يحرم من

الموضع المحاذي لابعدهما وان لم يحاذ ميقاتا احرم اذا بقي بينه وبين مكة مرحلتان ومن مسكنه

بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن انتهى الى الميقات وهو لا يريد النسك ثم عن له قصد

النسك فميقاته ذلك الموضع وان كان يريده لم يكن له ان يجاوزه غير محرم فان فعل فعليه ان يعود

اليه ويحرم منه الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا فان لم يعد فعليه دم وان احرم ثم

عاد فالاظهر انه ان عاد قبل ان يتلبس بنسك سقط عنه الدم وان تلبس لم يسقط والاظهر من القولين انه

لو احرم من دويرة اهله كان افضل من الاحرام من الميقات والثاني ان الاحرام من الميقات افضل

وامّا العمرة فميقاتها في حق من هو خارج الحرم كميقات الحج ومن هو في الحرم يجب عليه ان يخرج الى ادنى

الحل ولو بخطوة فلو لم يفعل واتى بافعال العمرة اجزاه عنها في اصح القولين لكن يلزمه دم

ولو خرج الى الحل بعد الاحرام سقط الدم عنه على الاظهر وافضل اطراف الحل لاحرام العمرة الجعرانة والّا فا

لتنعيم والّا فالحديبية **فصل** ينعقد الاحرام معيّنًا بان ينوي حجًا او عمرةً او كليهما ومطلقًا

بان لا يزيد على نفس الاحرام والتعيين افضل من الاطلاق في اصح القولين والثاني ان الاطلاق

افضل واذا اطلق نظر ان كان في اشهر الحج صرفه بالنية الى ما شاء من النسكين او كليهما ثم اشتغل

بالاعمال وان كان في غير اشهر الحج فاصح الوجهين انه ينعقد احرامه المطلق عمرةً فليس له صرفه

الى الحج بعد دخول اشهره ويجوز ان يحرم بما احرم به فلانٌ مبهمًا ثم ان لم يكن فلانٌ محرمًا وهو

جاهل انعقد احرامه مطلقًا وكذا ان كان عالمًا على الاصح وفي وجه لا ينعقد احرامه اصلًا وان كان

فلانٌ محرمًا ونسي الموقوف على ما احرم به انعقد له احرامٌ كاحرام فلانٍ وان تعذر الوقوف

على احرامه بان مات فيجعل نفسه قارنًا ويأتي باعمال النسكين وينبغي للمحرم ان ينوي ويلبّي فان

لبّى ولم ينو لم ينعقد احرامه وان نوى ولم يلبّ انعقد على الصحيح والسنة ان يغتسل اذا

اراد الاحرام فان لم يجد الماء تيمّم ويستحب للحاج الغسل لدخول مكة ايضًا وللوقوف بعرفة

بعرفة والوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وفي ايام التشريق كلها للرمي ويستحب ان يطيّب بدنه

للاحرام وكذا ثوبه على اصح الوجهين ولا بأس باستدامته بعد الاحرام ولا بما له جرم من الطيب

لكن لو نزع الثوب المطيّب ثم لبسه لزمته الفدية على الاصح وتخضب المرأة يديها للاحرام ويتجرّد

للاحرام عن مخيط الثياب ويلبس ازارًا ورداءً ابيضين ونعلين ويصلي قبل الاحرام ركعتين

والافضل ان ينوي ويلبّي كما فرغ من الصلوة في احد القولين واذا انبعثت به دابته او توجه

الى الطريق ان كان ماشيًا في اصحهما ويستحب تكثير التلبية ورفع الصوت بها في دوام الاحرام

وخاصةً عند النزول والركوب والصعود والهبوط واصطدام الرفاق ولا يستحب في

طواف القدوم على الجديد وفي القديم يستحب من غير جهر وصيغة التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك

لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا رأى ما يعجبه قال لبيك ان العيش عيش

الآخرة واذا فرغ من التلبية صلّى على محمد النبي صلعم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من

النار **فصل** المحرم بالحج قد يدخل مكة اولًا ثم يخرج للوقوف بعرفات وقد يعدل عن الجادة

فيقف بعرفات اولًا لضيق الوقت وغيره ثم يدخل مكة وهكذا يفعلون الآن غالبًا والاول

اولى ويستحب لمن دخل مكة من طريق المدينة ان يغتسل بذي طوى وان يدخل من ثنية كداء

ويخرج من ثنية كداء ولكل داخل ان يقول اذا وقع بصره على البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما
وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم
انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وان يقصد المسجد الحرام كما فرغ من الدعاء ويدخله
من باب بني شيبة ويبتدئ بطواف القدوم ويختص طواف القدوم بمن دخل مكة قبل الوقوف و
من قصد دخول مكة لا للنسك فيستحب له ان يحرم بحج او عمرة وفي قول يجب ذلك الا ان يكون ممن
يتكرر دخوله كالحطابين والصيادين (فصل) للطواف بانواعه واجبات وسنن اما الواجبات
فيشترط فيه ستر العورة والطهارة عن الحدث والنجس ولو احدث في خلال الطواف فيبني بعد
الوضوء او يستانف فيه قولان اصحهما اولهما ويجعل الطائف في طوافه البيت على يساره ويبتدئ
بالحجر الاسود بحيث يحاذيه في مروره بجميع بدنه فلو جعله على يمينه وطاف لم يعتد به وكذا لو
ابتدا بغير الحجر الاسود حتى ينتهي اليه فيكون منه ابتداء طوافه ولو مشى على الشاذروان او
من احدى فتحتي الحجر وخرج من الاخرى لم يصح طوافه وكذا لو كان يمس الجدار في موازاة
الشاذروان في اصح الوجهين ويجب ان يكون الطواف داخل المسجد وان يطوف سبعا وان يصلي
بعدها ركعتين وليستا بواجبتين على اصح القولين والمستحب ان يصليهما خلف المقام ويقرأ

66

ويقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويجهر بالقراءة ليلا واصح القولين
انه لا يشترط الموالاة في الطواف واما السنن فيستحب ان يطوف ماشيا وان يستلم الحجر بيده
في ابتداء الطواف ويقبله ويضع جبهته عليه فان منعته الزحمة اقتصر على الاستلام فان لم يمكن
اشار باليد ويراعي ذلك في كل طوفة ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما ويستلم الركن اليماني
ولا يقبله ويقول في ابتداء الطواف بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد عليه السلام واذا انتهى الى محاذاة الباب يقول اللهم ان
هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار وبين الركنين
اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو في طوافه
بما شاء والدعاء الماثور افضل من قراءة القرآن وهي افضل من غير الماثور ويرمل في الاشواط الثلاثة
الاول ويمشي على هينته في الاربعة الاخيرة والرمل الاسراع في المشي مع مقاربة الخطى وانما يسن
في طواف القدوم في احد القولين وفي الطواف المتعقب للسعي في اظهرهما وليكن من
دعائه في الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويستحب الاضطباع
في الطواف الذي يستحب فيه الرمل لكن الرمل يختص بالاشواط الثلاثة والاضطباع يعمها

[redacted]

جمعا والمشهور انه يستحب في السعي ايضا والاضطباع ان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن و
طرفيه على عاتقه الايسر وليس للنساء رمل ولا اضطباع وللقرب الطائف من البيت فلو كان بقوة
الرمل للقرب للزحمة فالمحافظة على الرمل اولى الا ان يكون في الحاشية نساء لا يأمن مصادمة
فيهن فالقرب وترك الرمل اولى ولو حمل حلال محرما وطاف به حسب للمحمول وكذا لو كان الحامل
محرما وقد طاف عن نفسه وان لم يطف عن نفسه فالاظهر انه ان قصد الطواف للمحمول حسب له دون
الحامل وان قصده لنفسه او لهما جميعا حسب عن الحامل دون المحمول فصل يختم الطائف طوافه
باستلام الحجر كما افتتح به ثم يخرج من باب الصفا للسعي بين الجبلين ويجب ان يبتدأ بالصفا فان ابتدأ
بالمروة لم يحتسب المرة الى الصفا وان سعى سبعا يحسب الذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود منها
الى الصفا اخرى وان يقع السعي بعد طواف القدوم او طواف الركن فلا يجوز الابتداء به ولا يجوز
ان يتخلل بينهما ركن بان يطوف للقدوم ثم يقف بعرفة ثم يسعى واذا سعى بعد طواف القدوم
لم يستحب اعادته بعد طواف الركن ويستحب ان يرقى على كل واحد من الجبلين بقدر قامة رجل
وان يقول عند الرقي الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له

له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما احب من امر الدين والدنيا و
يقطع المسافة بينهما مشيا في الاول والآخر وعدوا في الوسط وموضع النوعين مضبوط هناك
فصل اذا دخل الحجيج مكة قبل الوقوف استحب للامام او لمنصوبه ان يخطب بمكة في السابع
من ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة واحدة يأمرهم فيها بالغدو الى منى ويعلمهم ما بين ايديهم من المناسك
ويخرج بهم من الغد الى منى ويبيتون بها ليلة عرفة فاذا طلعت الشمس ساروا الى عرفات ويخطب
الامام بعد الزوال خطبتين ثم يصلي بالناس الظهر ويضم اليها العصر جمعا ويقفون ثم الى غروب
الشمس ويذكرون الله تعالى ويدعونه ويكثرون من التهليل فاذا غربت الشمس انصرفوا الى
مزدلفة واخروا المغرب الى ان يصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا والمعتبر في الوقوف الحضور
بجزء من اجزاء عرفة وان كان في طلب آبق او ضالة وينبغي ان يكون اهلا للعبادة فلا يكفي
حضور المجنون والمغمى عليه ولا بأس بالنوم ووقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة
والمذهب انه يمتد الى طلوع الفجر يوم النحر حتى لو اقتصر على الوقوف ليلا كان مدركا للحج ولو افاض
عن الوقوف نهارا كان مدركا ثم ان عاد الى عرفات قبل غروب الشمس وكان بها عند الغروب
فلا دم عليه وان لم يعد حتى طلع الفجر اراق دما وهو واجب او مستحب فيه قولان اصحهما

الثاني والظاهر ان العود ليلاً كالعود قبل الغروب ولو وقفوا اليوم العاشر غلطاً صح حجهم
الا ان يقلوا على خلاف العادة فالاصح انهم يقضون وان غلطوا بالتقديم فوقفوا اليوم الثامن فان بان
الحال قبل فوات الوقت فلا بد من التدارك وان بان بعده فاصح الوجهين وجوب القضاء

فصل اذا افاضوا الى مزدلفة ليلة العيد باتوا بها ومن دفع بعد انتصاف الليل وقبله وعاد
قبل طلوع الفجر اليها فلا شيء عليه ومن دفع قبله ولم يعد وترك المبيت اصلاً اراق دماً وفي كونه
واجباً او مستحباً مثل الخلاف المذكور في الافاضة من عرفات قبل غروب الشمس والاحب تقديم النساء
والضعفة بعد انتصاف الليل الى منى ويلبث غيرهم الى ان يصلوا الصبح مغلسين ثم يدفعون الى منى
ويأخذون من المزدلفة الحصى للرمي فاذا انتهوا الى المشعر الحرام وقفوا ودعوا الى الاسفار ثم يسيرون
فيوافون منى بعد طلوع الشمس وكما وافوها رموا سبع حصيات الى الجمرة العقبة ويقطعون التلبية
اذا ابتدأوا بالرمي ويكبرون مع كل حصاة ثم يذبح من كان معه هدي ثم يحلقون او يقصرون والصحيح من
القولين ان الحلق نسك مثاب عليه وهو افضل من التقصير والنساء يقصرون واقل ما يجزئ حلق
ثلاث شعرات او تقصيرها والنتف والاحراق والاخذ بالمقص كالحلق ومن لا شعر على راسه استحب له
امرار الموسى عليه ثم بعد الحلق او التقصير يدخلون مكة ويطوفون طواف الركن من لم يطف للقدوم ويسعى

او لم يسع بعده ثم يعودون الى منى والترتيب في رمي جمرة العقبة والذبح والحلق والتقصير
والطواف كما ذكرنا مسنون وليس بواجب ويدخل وقت هذه الاعمال الاربعة بانتصاف
ليلة النحر عنده ووقت الرمي الى غروب الشمس يوم النحر وذبح الهدي لا يختص بزمان والحلق
والطواف لا يتاقت آخرهما واذا جعلنا الحلق نسكاً فمهما اتى باثنين من الرمي والحلق والطواف
حل له اللبس والقلم وستر الرأس وكذلك الاصطياد وعقد النكاح في اظهر القولين ويعبر عن
هذه الحالة بالتحلل الاول واذا اتى بالثالث منها حل له كل ما حرم بالاحرام ويعبر عن ذلك بالتحلل
الثاني

فصل اذا عادوا الى منى اقاموا بها الليلتين الاوليين من ليالي التشريق ويرمون في كل يوم
من اليومين الاوليين احدى وعشرين حصاة الى الجمرات الثلاث الى كل واحدة سبعاً فاذا رموا
اليوم الثاني فمن اراد ان ينفر قبل غروب الشمس فله ذلك وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة والرمي
من الغد ومن لم ينفر الى الغروب فعليه ان يبيت الليلة الثالثة ويرمي من الغد ويدخل وقت
رمي ايام التشريق بزوال الشمس وينتهي بغروبها في اصح القولين والوجهين وهو الثاني عند الى
طلوع الفجر ويشترط رمي الحصيات السبع في سبع دفعات ورعاية الترتيب في الجمرات وان يكون
المرمي حجراً والسنة ان يكون بقدر حصى الخذف ويراعى اسم الرمي فلا يكفي الوضع ولا يشترط

بقاء الحجر في المرمى ولا كون الرامي خارجًا عن الجمرة والعاجز عن الرمي يستنيب وإذا ترك رمي بعض الأيام تداركه في باقي الأيام على الأصح وإذا تدارك فلا دم عليه والا لزمه الدم والأظهر تكميل الدم في ثلث حصيات

فصل يطوف للوداع إذا أراد الخروج من مكة ويجب تعقيبه الخروج بلا مكث ويجبر بالدم أو يستحب ولا يجبر فيه قولان أرجحهما الأول ولو خرج من غير وداع وقلنا بوجوب الدم ثم عاد قبل الانتهاء إلى مسافة القصر سقط الدم وإن كان بعدها لم يسقط في أصح الوجهين وتعذر الحائض في ترك طواف الوداع ويستحب أن يشرب من ماء زمزم وأن يزور بعد الفراغ من الحج قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصل أركان الحج خمسة ذكرنا عند الإحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق والتقصير على قولنا إنه نسك فلا مدخل فيها للجبران وما سوى الوقوف أركان في العمرة أيضًا ويؤدى النسكان على ثلثة أوجه أحدها الإفراد وهو أن يحرم بالحج من الميقات ويأتي بأعماله ثم يعتمر من ميقاتها في حق الحاضر ويأتي بأعمالها والثاني القران وهو أن يحرم بهما جميعًا من الميقات ويأتي بأعمال الحج فيندرج العمرة فيها وإن أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف جاز وكان قارنًا وبعد الطواف فلا يجوز إدخاله ولا يجوز إدخال العمرة على الحج في الجديد والثالث التمتع وهو أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويأتي بأعمالها

على القائم بتسع الحج من مكة وكل واحد من الإفراد والتمتع أفضل من القران وأصح القولين أن الإفراد أفضل من التمتع والثاني أن التمتع أفضل ويجب على القارن والمتمتع دم وإنما يجب على المتمتع إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام وهو من مسكنه من مكة دون مسافة القصر وإن تقع العمرة في أشهر الحج التي يحج فيها فلو تقدمت عليها فلا دم عليه ووقت وجوب الدم على المتمتع الإحرام بالحج وإن لا يعود إلى الميقات للإحرام بالحج فإن عاد وأحرم منه فلا دم عليه ووقت وجوب الدم على المتمتع الإحرام بالحج والأفضل أن يريقه يوم النحر فإن عجز عنه في موضعه صام عشرة أيام ثلثة في الحج والاحب أن يوقعها قبل يوم عرفة ويفطر فيه وأما السبعة فيصومها بعد الرجوع وأصح القولين أن المراد منه الرجوع إلى الأهل والوطن وأنه إذا فاته الثلثة في الحج يلزمه التفريق إذا قضاها بين الثلثة والسبعة

فصل ويستحب التتابع في كل واحد من الثلثة والسبعة ودم القران كدم التمتع الإحرام أمور ويتعلق بها الفدية منها أنه لا يجوز للرجل ستر الرأس أو بعضه بما يعد ساترًا إلا لحاجة مداواة ولا لبس المخيط فيما سوى الرأس إلا إذا لم يجد سوى المخيط والمنسوج والمعقود كالمخيط والوجه في حق المرأة كالرأس في حق الرجل ولها لبس المخيط لكن الأصح أنها لا تلبس القفازين ومنها استعمال الطيب في الثوب والبدن وتدهين شعر الرأس واللحية وإن لم يكن في الدهن



ولا يكره له الغسل وغسل الرأس بالخطمي ومنها حلق الشعر في غيره وفيه وقلم الظفر وكما يكمل الفدية
في ثلث شعرات وثلثة اظفار واظهر الاقوال ان في شعرة مدا من طعام وفي شعرتين مدين وللمعذور
ان يحلق ويفدي ومنها الجماع ويفسد العمرة به وكذا الحج اذا وقع قبل التحلل الاول وتلزم به بدنة
ويجب المضي في فاسدهما والقضاء وان كان ما يأتي به تطوعا واصح الوجهين انه على الفور ومنها الا
صطياد وانما يحرم صيد البر المأكول ويحرم ذلك في الحرم ايضا ويجب في اتلاف صيد المحرم الضمان وهو في
النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقر الوحش بقرة وفي الغزال عنز وفي اليربوع جفرة وفي الارنب
عناق وما لا نقل فيه يرجع في مثله الى قول عدلين فان لم يكن له مثل وجبت فيه القيمة ويحرم قطع
نبات الحرم الذي لا يستنبت واصح القولين تعلق الضمان به وبقطع اشجارها فيجب في الشجرة
الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وصيد حرم المدينة حرام ايضا لكن الجديد انه لا ضمان فيه **فصل**
اذا احصر الحجيج تحللوا وكذا الواحد احصر واحدا او شرذمة على الاصح ولا يجوز التحلل بالمرض فان شرطه ففي
اظهر القولين صحة الشرط واذا تحلل المحصر فعليه دم شاة بنيته حيث احصر واذا احرم العبد بغير
اذن سيده فله تحليله وكذا للزوج تحليل الزوجة في حجة التطوع ولم يصفها من حج الفرض ايضا
في اصح القولين والتحليل ان احرمت بغير اذنه والمحصر لا قضاء عليه ان كان متطوعا والا فان

كان الفرض مستقرا عليه بقي في ذمته وان لم يكن مستقرا اعتبر اجتماع الشرائط بعد ذلك ومن فاته الو
قوف يطوف واصح القولين انه يسعى ويحلق اذا جعلناه نسكا ويتحلل وعليه دم ثم يقضي ان كان
حجه تطوعا والفرض يبقى في ذمته **فصل** يتخير في جزاء الصيد المثلي بين ان يذبح مثله فيتصدق
به على مساكين الحرم وبين ان يقوم المثل بدراهم ثم ان شاء اشترى بها طعاما وتصدق به وان
شاء صام عن كل مد يوما وما ليس بمثلي يتصدق بقدر قيمته طعاما او يصوم عن كل مد يوما
ويتخير في فدية الحلق بين ان يذبح شاة وبين ان يتصدق بثلثة آصع على ستة مساكين وبين
ان يصوم ثلثة ايام واصح الوجهين ان الدم الواجب في ترك المأمور كالاحرام من الميقات
على الترتيب فاذا عجز قوم الشاة دراهم واشترى بها طعاما وتصدق به فان عجز صام يوما عن كل
مد ودم الفوات كدم التمتع ويراق في الحجة المقضية على الاصح والدماء الواجبة لارتكاب محظور
او ترك مأمور لا تختص بزمان ويختص ذبحها بالحرم في اصح القولين ولابد من صرف اللحم الى
مساكينه وافضل البقاع للذبح في حق المعتمر المروة وفي حق الحاج منى وكذلك حكم ما يسوقان من
الهدي في المكان والوقت وقت الاضحية على الاصح

كتاب البيع

قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا لا يصح البيع الا بالصيغة وهي الايجاب بان يقول البائع بعت

او ملكت والقبول بان يقول المشتري اشتريت او تملكت او قبلت ويجوز ان يتقدم لفظ المشتري
على لفظ البائع والاصح قيام الاستيجاب وهو قوله بعني مقام قوله اشتريت وانه ينعقد البيع
بالكنايات كقوله جعلته لك بكذا وبشرط ان لا يطول الفصل بين لفظي المتعاقدين وان
يكون القبول على وفق الايجاب فلو قال بعتك بالف صحيحة فقال اشتريت بالف مكسرة
او بالعكس لم يصح واشارة الاخرس كعبارة الناطق ويعتبر في المتعاقدين التكليف
وفي المبيع شروط احدها طهارة العين فلا يصح بيع الخمر والكلب والخنزير وكذا ما نجس
بعارض ولم يمكن تطهيره كالخل واللبن والدهن كذلك في اصح الوجهين والثاني
المنفعة
فلا يصح بيع الهوام والحشرات والسباع التي لا ينتفع بها وبيع الحبة والحبتين من الحنطة
او الشعير وبيع آلات الملاهي وفي وجه يجوز بيعها اذا كان رضاضها يعد مالا ويجوز
بيع الماء والتراب في الصحراء على الاصح وان عم والثالث القدرة على التسليم فلا يصح بيع
الضال والآبق والمغصوب لكن لو باع المغصوب ممن يقدر على انتزاعه فاصح الوجهين
صحته ولا يصح بيع نصف معين من اناء وسيف ونحوهما وليس كذلك الثوب الذي
لا ينقص بالقطع في اصح الوجهين ولا يصح بيع المرهون بغير اذن المرتهن وكذا بيع العبد

العبد الجاني الذي يتعلق برقبته المال في اصح القولين ولا اثر للتعلق بالذمة وكذلك التعلق القصاص
به على الاصح والرابع ان يكون مملوكا لمن له العقد فالجديد انه لا يصح بيع الفضولي وفي
القديم ينعقد موقوفا فان اجاز المالك نفذ والا لغا ولو باع مال مورثه على ظن حياته فبان انه
كان ميتا يومئذ فالاظهر صحة البيع والخامس كونه معلوما فلو قال بعتك احد هذين العبدين
او الثوبين لم يصح ولو باع صاعا من الصبرة صح ان كانت صيعانها معلومة وكذا ان كانت
مجهولة في اظهر الوجهين ولو قال ملء هذا البيت حنطة او بزنة هذه الصنجة ذهبا او بعتك
بما باع به فلان ثوبه لم يصح وكذا البيع بالف من الدراهم والدنانير واذا باع بدراهم او بدنانير
وفي البلد نقد غالب انصرف العقد اليه وان كان هناك نقدان او اكثر بعضها اغلب من
بعض فلا بد من التعيين ولو باع جملة الصبرة كل صاع بدرهم صح كانت الصيعان معلومة
او مجهولة ولو قال بعتكها بمائة درهم كل صاع بدرهم صح البيع ان خرجت كما ذكر والا لم
يصح في اصح الوجهين واذا كان العوض معينا كفت معاينته ولم يشترط معرفة قدره في
واظهر القولين انه لا يصح بيع الاعيان الغائبة والثاني انه يصح ويثبت الخيار عند الرؤية
والرؤية قبل العقد كافية فيما لا يتغير غالبا الى وقت العقد وغير كافية فيما يتغير

ويكفي رؤية بعض المبيع ان كان يدل على الباقي كظاهر الصبرة والانموذج في المتماثلات
او كان صوانا للباقي بالخلقة كقشرة الرمان او البيض وقشرة السفلى من الجوز واللوز
ويعتبر الرؤية في كل شيء على حسب ما يليق به والاظهر من الوجهين ان استقصاء
الاوصاف على الحد المرعي في السلم لا يقوم مقام الرؤية في البيع ويصح سلم الاعمى وفيما

فصل اذا بيع مطعوم بمطعوم نظر ان كانا
من جنس واحد اشترط فيه ثلثة امور المماثلة في القدر والحلول في العوضين
والتقابض قبل التفرق وان كانا من جنسين كالشعير والحنطة سقط اشتراط المماثلة
وبقي الشرطان الآخران والمراد من المطعوم ما يقصد للطعم اقتياتا او تفكها او
تداويا والمماثلة في القدر تعتبر في المكيلات بالكيل وفي الموزونات بالوزن ولا بأس
بعد المماثلة في الطريق المعتبر بالتفاوت في الاخر والنظر الى غالب عادة الحجاز في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما لم يعرف حاله فالاشبه انه يراعى فيه عادة بلد البيع والحكم فيما اذا بيع النقد
بالنقد في اشتراط الامور الثلثة عند التجانس واشتراط الشرطين الاخرين عند
عدم التجانس بان بيع الذهب بالفضة على ما ذكرنا في بيع المطعوم بالمطعوم ولو جرى

صالح اوقور

البيع مجازفة او بالتخمين لم يصح وان تحققت المماثلة من بعد وانما تعتبر المماثلة وقت
الجفاف وقد يعتبر وقت الكمال في الاول فلا يباع الرطب بالرطب ولا بالتمر والعنب بالعنب
وبالزبيب ولا تغني المماثلة في الرطوبة وما لا جفاف له كالعنب الذي لا يتزبب و
فهل يباع بعضه ببعض ويقنع بالمماثلة في الرطوبة ام لا يباع اصلا فيه قولان اصحهما الثاني
ولا يخلص عن الربوا المماثلة في الدقيق والسويق والخبز فلا يباع بعضها ببعض ولا
بالحب وانما المخلص المماثلة حالة كونه حبا وفي الحبوب التي يتخذ منها الادهان كالسمسم
المخلص المماثلة حالة كونه حبا او مصيره دهنا وفي العنب المخلص المماثلة حالة كونه زبيبا او
خل عنب، وكذا حالة كونه عصيرا في اصح الوجهين وفي جنس اللبن المخلص المماثلة حالة
كونه لبنا او سمنا او مخيضا صافيا ولا يغني المماثلة في سائر احواله مثل كونه جبنا
او اقطا ولا يغني المماثلة في المطعومات التي اثرت النار فيها بالطبخ والشي والقلي فلا
يباع المشوي بالمشوي والحنطة المقلية بالمقلية وغير المقلية ولا بأس بتأثير التمييز و
التصفية كما في العسل والسمن واذا اشتملت الصفقة على جنس واحد من اموال الربوا من
الجانبين واختلف الجنس من الجانبين كما اذا باع مد عجوة ودرهما بمد عجوة ودرهم

اوفي احدها كما اذا باع عبدين او دعبدا واختلف النوع من الجانبين كما اذا باع صحاحا ومكسرا
بصحاح ومكسرة او من احدها كما اذا باع النوعين بصحاح او مكسرة فالبيع باطل وادرهم
الاصول المختلفة الجنس وخلولها وادهانها اجناس واصح القولين ان اللحوم والالبان كذلك
فلا يكتفى ببيعها بالتفاضل ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان للماكول من جنسه واصح القولين ان الحكم كذلك في
بيعه بغير جنسه من الماكول وغيره فصل نهى رسول الله صلعم عن عسيب الفحل وهو ضرابه
ويقال ماؤه ويقال الكراء الماخوذ على الضراب فيحرم بذل المال على طريق البيع وكذا على طريق
الاجارة في اصح الوجهين ونهى عن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج ثم فسر بان يبيع الشيء الى
ان ينتج نتاج الدابة وايضا بان يبيع نتاج النتاج وعن الملاقيح وهي ما في بطون الامهات
وعن المضامين وهي ما في اصلاب الفحول وعن بيع الملامسة وفسر بان ياتي بالثوب المطوي
فيلمسه الراغب ويبيعه صاحبه منه على ان يقوم لمسه مقام نظره ولا خيار له اذا راه وايضا
بان يقول اذا لمست ثوبي هذا فهو مبيع منك بكذا وعن المنابذة وفسر بان يجعل النبذ بيعا و
عن بيع الحصاة وفسر بان يقول بعتك ثوبا من هذه الاثواب وارمي بهذه الحصاة فعلى ايها و
قعت فهو المبيع وايضا بان يجعل الرمي بيعا وايضا بان يقول بعتك كذا على انك بالخيار الى ان ارمي

٧٣

ارمي هذه الحصاة وعن بيعتين في بيعة وفسر بان يقول بعتك بالف نقدا او بالفين نسيئة الى سنة
فخذ بايهما شئت او شئت وايضا بان يقول بعتك هذا الثوب بكذا على ان تبيعني دارك بكذا و
عن بيع وشرط كالبيع بشرط القطع البيع او القرض ولو اشترى زرعا بشرط ان يحصده البائع
او ثوبا بشرط ان يخيطه بكذا فالاصح بطلانه ويستثنى عن هذا النهي صور منها البيع بشرط
الخيار وبشرط البراءة من العيوب وبيع الثمار بشرط القطع وسنذكرها ومنها شرط الاجل المعلوم
في الثمن اذا كان في الذمة ولا يجوز المجهول كمجيء المطر ومنها شرط الرهن والكفيل في الثمن في الذ
بعد تعيينهما وكذا الاشهاد والاظهر انه لا يعتبر تعيين الشهود ثم اذا لم يرهن المشتري
ما شرطه او لم يتكفل المعين فللبائع الخيار في البيع ومنها شرط العتق في العبد المبيع فا
صح القولين انه غير مفسد للعقد ولا فاسد في نفسه والاصح ان للبائع مطالبة المشتري
بالاعتاق وانه لو شرط مع العتق ان يكون الولاء له لم يصح البيع وكذا لو شرط تدبير العبد
او كتابته او اعتاقه بعد شهر ومنها شرط ما يقتضيه العقد كالقبض والرد بالعيب ولا
يؤثر في البيع وكذا لو شرط ما لا يتعلق به غرض مثل ان لا ياكل الا كذا او لا يلبس الا كذا
ومنها لو شرط في المبيع وصفا مقصودا مثل كون العبد كاتبا صح البيع وللمشتري

الخيار ولو تبايعا بخلافه ومن هذا القبيل شرط كون الدابة حاملاً او لبوناً على الاصح ولو قال بعتها

وحملها فالاظهر بطلان البيع ولا يصح بيع الحمل وحده ولا اذا باع واستثنى الحمل ولا اذا باع

جارية حاملاً بحر ولو باع الحامل مطلقاً دخل الحمل في البيع **فصل** ومن البيوع المنهي عنها

ما لا يوجب النهي عنها البطلان لرجوعه الى معنى يقترن بها كنهيه عن بيع الحاضر للبادي وهو ان

يحمل البدوي او القروي متاعه الى البلد ليبيعه بسعر اليوم فيقول له البلدي اتركه عندي

لابيعه على التدريج بثمن ارفع وقد ذكروا الامتعة التي تعم الحاجة اليها دون ما يندر و

كتلقي الركبان وهو ان يتلقى طائفة يحملون متاعاً الى البلد فيشتريه منهم قبل ان يقدموا

ويعرفوا السعر ولهم الخيار اذا عرفوا وكالسوم على سوم الغير وانما يحرم ذلك بعد استقرار

الثمن وكالبيع على بيع الغير قبل لزومه وذلك بان يدعو المشتري الى الفسخ ويبيع مثله

منه والشرى على الشرى بان يدعو البائع الى الفسخ ويشتريه وكالنجش وهو ان يزيد

في ثمن السلعة وهو غير راغب فيها ليخدع غيره والاظهر انه لا خيار للمشتري وكبيع

الرطب والعنب ممن يتخذهما الخمر ولا يجوز التفريق بين الام وولدها الى ان يبلغ

في اعدل الوجهين والى سن التمييز في اظهرهما ولو فرق بالبيع او الهبة لم يصح في اصح القولين

الفساد صح

ولا يصح بيع العربان وهو ان يشتري سلعة من غيره ويدفع اليه دراهم على انه ان رضي

بالسلعة واخذها كانت الدراهم من الثمن والا كانت للمدفوع اليه مجاناً **فصل** اصح

القولين انه اذا باع عبده وعبد غيره او عبداً مشتركاً بغير اذن الآخر صفقة واحدة يصح

البيع في ملكه وكذا لو باع عبداً وحراً او خلاً وخمراً وانه لو باع عبدين له وتلف احدهما

قبل القبض لم ينفسخ البيع في الآخر واذا صححنا البيع فيما يملكه فللمشتري الخيار ان كان

جاهلاً بالحال فان اجاز فالواجب عليه حصته من الثمن في اظهر القولين ويكون الثمن

موزعاً عليهما باعتبار قيمتهما وفي قول جميعه في الثاني ولا خيار للبائع واذا لم نحكم في صورة

بالانفساخ في الباقي ثبت الخيار وتكون الاجازة بالحصة بلا خلاف واذا جمع بين

مختلفي الحكم في صفقة واحدة كما اذا قال بعتك عبدي هذا وآجرتك داري هذه سنة بكذا

او قال آجرتكها سنة وبعتك كذا سلماً بكذا فاحد القولين انهما يبطلان واصحهما صحتهما و

توزيع المذكور عليهما بالقيمة ولو جمع بين النكاح والبيع بان قال زوجتك ابنتي و

بعتك عبدها بكذا صح النكاح وفي البيع والصداق القولان ويتعدد الصفقة بتفصيل

الثمن بان يقول بعتك هذا بكذا وهذا بكذا وبتعدد البائع وكذا بتعدد المشتري في اصح

صاح اوقور

ولو وكل اثنان واحدًا او بالعكس فالاصح الاعتبار بالموكل

فصل يثبت خيار المجلس في البيع بانواعه كالصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة ولو اشترى من يعتق عليه كابيه وابنه بني ثبوت الخيار على الخلاف في ان الملك في زمن الخيار لمن وان قلنا للبائع او جعلناه موقوفا فلهما الخيار وان قلنا للمشتري فلا خيار له ويثبت للبائع ولا يثبت في الابراء ولا في النكاح ولا في الهبة التي لا ثواب فيها وكذا التي فيها ثواب والشفعة والصداق والاجارة والمساقاة على الاصح والخيار فيما يثبت فيه الخيار ينقطع بالتخاير بان يختارا لزوم العقد فلو اختار احدهما انقطع خياره وبقي خيار الاخر وبالتفرق بابدانهما عن مجلس العقد فلو طال مكثهما فيه او قاما وتماشيا منازل فهما على خيارهما والمرجع في التفرق العادة ولو مات احدهما في المجلس فالاصح انتقال الخيار الى الوارث وكذا لو جن احدهما قام وليه مقامه ولو تنازعا في التفرق او في الفسخ قبل التفرق فالقول قول النافي

فصل يجوز شرط الخيار للمتبايعين ولاحدهما في البيع بانواعه الا ان يشترط فيه التقابض كالصرف وبيع الطعام بالطعام او القبض في احد الطرفين كالسلم وانما يجوز شرطه ثلاثة ايام فما دونها ولا تجوز الزيادة ولا الاطلاق ولا التقدير بمجيء المطر

صاح اوقور

المطر ونحوه وتحسب المدة من وقت العقد دون التفرق على الاصح واظهر الاقوال ان كان الخيار للبائع وحده فالملك في المبيع له وان كان للمشتري وحده فالملك منتقل اليه وان كان لهما فهو موقوف فان تم البيع بان حصوله للمشتري من وقت البيع والا بان انه لم يزل المبيع ملك البايع ويحصل الفسخ والاجازة بما يدل عليهما من الالفاظ كقوله فسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع وفي الاجازة اجزت البيع وامضيته والوطي من البايع واعتاقه في زمن الخيار فسخ وكذلك بيعه واجارته وتزويجه على الاصح والاصح ان هذه التصرفات اجازة من المشتري وان العرض على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البايع ولا اجازة من المشتري

فصل اذا ظهر بالمبيع عيب قديم يثبت للمشتري الخيار وذلك ككون العبد خصيا او زانيا او سارقا او آبقا والبول في الفراش والبخر والصنان وكون الدابة جموحا او عضوضا عيوب ولا مطمع في احصاء العيوب ولكن يقرب الضبط ما قيل ان كل ما يوجد بالمبيع مما ينقص العين او القيمة نقصانا تفوت به غرض صحيح يثبت الرد ان كان الغالب في جنس المبيع عدمه ولا فرق بين العيب السابق على البيع والحادث قبل القبض ولو حدث بعده فلا خيار ولكن لو استند الى سبب متقدم عليه كالقطع بجناية سابقة

فالصحيح الوجهين انه يثبت الرد وليس كذلك الموت لمرض سابق على الاشهر ولو قتل بردة سابقة

فهو من ضمان البائع في اصح الوجهين ولو باع بشرط البراءة من عيوب المبيع فاصح الاقوال انه

لا يبرأ في غير الحيوان ويبرأ في الحيوان عما لا يعلمه دون ما يعلمه ويجوز مع هذا الشرط الرد بالعيب

الحادث قبل القبض ولو شرط البراءة عما يحدث لم يصح على الاظهر ولو هلك المبيع عند المشتري

بان مات العبد او اكل الطعام ثم عرف العيب فقد تعذر الرد وكذا لو اعتق العبد ويرجع على البائع

بالارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه نسبة ما ينقص العيب من القيمة الى تمامها لو كان سليما

والاصح ان الاعتبار باقل القيمتين من يوم البيع والقبض ولو كان المبيع باقيا والثمن تالفا

جاز الرد وياخذ بدل الثمن من المثل او القيمة ولو عرف العيب بعد ما زال ملكه عن المبيع الى غيره

فلا رد والاصح انه لا يرجع بالارش ايضا ولو عاد الملك اليه بعد الزوال فان عاد بالرد بالعيب فله

الرد ايضا وان عاد بغير الرد فكذلك في اظهر الوجهين والرد بالعيب على الفور لكن لو كان يصلي

او ياكل او يقضي حاجته فله التاخير الى ان يفرغ ولو عرف العيب بالليل فله التاخير الى ان

يصبح ويعتبر المبادرة على الوجه المعتاد واذا كان البائع في البلد رد بنفسه او وكيله عليه او

على وكيله ولو تركه ورفع الامر الى الحاكم فهو اكد وان كان غائبا عن البلد رفع الامر الى الحاكم

٧٦

الحاكم ولا الذي ينتهي الى البائع او الحاكم هل يلزمه الاشهاد على الفسخ عند التمكن فيه وجهان

اظهرهما نعم وهل يلزمه التلفظ بالفسخ اذا لم يتمكن من الاشهاد فيه وجهان اظهرهما لا ولا

يشترط ترك الاستعمال والانتفاع فلو استخدم العبد او ركب الدابة او ترك عليها سرجها او

كافها بطل حقه نعم يعذر في ركوب الجموح اذا عسر السوق والقود واذا سقط حق الرد

بالتقصير سقط الارش ايضا والعيب الحادث يمنع الرد القهري بالعيب القديم لكن البائع

ان رضي به معيبا فالمشتري يرده او يقنع به وان لم يرض به فاما ان يضم المشتري ارش

العيب الحادث الى المبيع ليرده او يغرم البائع للمشتري ارش العيب القديم ليمسكه فان

توافقا على احد الطريقين فذاك وان تنازعا فالاصح ان المتبع راي من يدعو الى الامساك

والرجوع بارش العيب القديم ولا بد من ان يعلم المشتري البائع بالعيب الحادث ليختار و

يكون هذا الاعلام على الفور والعيب الحادث الذي لا يعرف عيب القديم الا به ككسر البيض و

الرانج وتقوير البطيخ المدود لا يمنع الرد واذا رد لم يغرم الارش على الاظهر وان امكن

معرفة العيب القديم باقل مما احدثه كان كسائر العيوب الحادثة وذلك كتقوير البطيخ الحامض

وقد امكن الوقوف على حاله بغرز شيء فيه ومن اشترى عبدين صفقة واحدة

فخرجا معيبين فله ردهما وكذا لو خرج احدهما معيبا وليس له رد المعيب وحده في اظهر
القولين ولو اشترى عبدا من رجلين وخرج معيبا فله تخصيص احدهما برد نصيبه وكذا
لو اشترى اثنان من واحد فلاحدهما الانفراد بالرد في اصح القولين ولو اختلف المتبايعان
في قدم العيب فالمصدق البايع بيمينه وينظر في جوابه ان قال بعته وما به العيب او اقبضته
وما به العيب او اقتصر على انه لا يستحق الرد حلف بحسب الجواب والزوايد المتصلة كالسمن
وكبر الشجرة تتبع الاصل في الرد والمنفصلة كالاجرة والولد والثمرة لا يمنع الرد وسلم للمشتري
سواء حدثت قبل القبض او بعده مهما كان الرد بعد القبض وكذا لو كان قبله على اصح القولين و
لو كان الولد مجتنا عند البيع ثم انفصل فاصح القولين انه يرده مع الاصل والاستخدام ووطي
الثيب لا يمنعان الرد بالعيب وافتضاض البكر بعد القبض نقص حادث وقبله جناية على المبيع
قبل القبض وسيبين حكمها فصل اذا صر البهيمة بان شد اخلافها وترك حلابها وباعها
فتخيل المشتري غزارة لبنها فقد فعل محرما ويثبت الخيار للمشتري واصح الوجهين ان هذا الخيار
لا يمتد ثلثة ايام بل هو على الفور واذا ظهرت التصرية قبل الحلب ردها ولا شيء عليه وان كان
بعده وقد تلف اللبن رد معها صاعا من تمر واصح الوجهين انه يتعين التمر ولا يقوم

مقامه ساير الاقوات وان قدر الصاع لا يتفاوت بكثرة اللبن وقلته وان خيار التصرية
لا يختص بالنعم ويعم ساير الحيوانات الماكولة بل الجارية والاتان المصراتين لكن لا يرد مع الا
تان للبنها شيئا وكذا مع الجارية على الاظهر ويلحق بالتصرية في اثبات الخيار حبس ماء القناة
والرحى وارساله عند البيع وتحمير وجه الجارية وتسويد الشعر وتجعيده وليس في
معناها تلطيخ ثوب العبد بالمداد تخييلا لكتابته على الاظهر فصل المبيع قبل
القبض من ضمان البايع ومعناه انه اذا تلف انفسخ البيع وسقط الثمن واصح القولين انه
لو ابرأه المشتري عن هذا الضمان لم يبرأ ولم يتغير الحكم واتلاف المشتري قبض منه ان كان
عن علم والا فهو على الخلاف فيما اذا اكل المالك الطعام المغصوب ضيفا والاصح ان اتلاف البا
يع كتلفه بنفسه وان اتلاف الاجنبي ليس كذلك لكن يتخير المشتري بين ان يجيز ويغرم
الاجنبي وبين ان ينفسخ فيغرم البايع الاجنبي والتعيب قبل القبض يثبت الخيار كما تقدم
واذا اجاز بجميع الثمن والتعيب بفعل المشتري لا يثبت الخيار وبفعل الاجنبي يثبته فان
اجاز فله ان يغرم الجاني الارش وبفعل البايع الاصح انه يثبت الخيار بلا تغريم ولا يصح
بيع المبيع قبل القبض سواء العقار والمنقول والاصح ان بيعه من البايع كهو من غيره و

ان الاجارة والرهن والهبة كالبيع وان الاعتاق ليس كالبيع والثمن المعين كالمبيع لا يتصرف
فيه البائع قبل القبض ويجوز للمالك ان يبيع ماله في يد الغير بالامانة كالوديعة ومال الشركة
والمضاربة عند المودع والشريك والعامل والمرهون عند المرتهن بعد الانفكاك والمال الموروث
والباقي في يد القيم بعد بلوغه رشيدا وكذا العارية والماخوذ سوما والدين على الغير ان ثبت مثمنا
وهو المسلم فيه لم يجز بيعه ولا الاستبدال عنه وان ثبت ثمنا فالجديد انه يجوز الاستبدال عنه ثم
ان استبدل عنه بما يوافقه في علة الربوا كاستبدال الدراهم عن الدنانير فيشترط قبض البدل في
المجلس واصح الوجهين انه لا يشترط التعيين في العقد وان استبدل ما لا يوافق في علة الربوا كا
ستبدال الثياب عن الدراهم فاصح الوجهين انه لا يشترط قبض البدل في المجلس وان ثبت لا ثمنا و
لا مثمنا كدين القرض والاتلاف فيجوز الاستبدال عنه بلا خلاف وفي اعتبار القبض في المجلس ما
سبق وبيع الدين من غير من عليه الدين لا يجوز في اصح القولين وصورته ان يكون له على
انسان مائة فيبيع غيره منه عبدا بتلك المائة ولو كان له دين على انسان وللآخر دين على ذلك
الانسان فباع احدهما دينه بدين الآخر لم يصح بلا خلاف والقبض في العقار بالتخلية بينه
وبين المشتري وتمكينه من التصرف ويشترط فراغه عن امتعة البايع واذا لم يكن المتبايعان

حاضرين عند المبيع فيعتبر مضي زمان يمكن فيه الوصول اليه في اصح الوجهين وفي المنقول
يشترط النقل والتحويل فان جرى البيع في موضع لا يختص بالبائع كفى النقل من حيز الى حيز وان
جرى في دار البائع لم يكف ذلك ان لم ياذن البائع وان اذن كفى وكان معيرا للبقعة المنقول اليها
وللمشتري الاستقلال بقبض المبيع ان كان الثمن مؤجلا او وفره والا فلا يستقل به ولو بيع
الشيء واعتبر فيه تقدير كبيع الثوب والارض مذارعة والحنطة مكايلة وموازنة اعتبر مع
النقل الذرع او الوزن او الكيل وصورته ان يقول بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم او بعتكها
على انها عشرة آصع واذا كان له طعام مقدر على غيره ولآخر عليه مثله فينبغي ان يكتال ويقبض
لنفسه ثم يكيله ويقبض المشتري عنه ولو قال اذهب الى فلان واقبض ما لي عليه لنفسك ففعل فالقبض
فاسد واذا قال البائع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري لا ادفع الثمن حتى اقبض المبيع
فاصح الاقوال ان البائع يجبر على تسليم المبيع اولا والثاني يجبر المشتري على تسليم الثمن اولا و
الثالث لا يجبر واحد منهما فان سلم احدهما اجبر الآخر والرابع يجبران معا على التسليم واذا سلم
البائع المبيع اجبر المشتري على تسليم الثمن ان كان حاضرا معه والا فان كان المشتري معسرا فللبائع
الفسخ بالفلس وان كان موسرا وكان ماله في البلد او على مسافة قريبة حجر عليه في امواله الى

ان يسلم الثمن وان كان على مسافة القصر لم يكلف البائع الصبر الى احضاره والاظهر الوجهين ان له الفسخ فان صبر
فالحجر على ما ذكرنا وللبائع حبس المبيع الى استيفاء الثمن اذا خاف فوته بلا خلاف والاقوال في البداية
فيما اذا لم يخف الفوات وتنازعا في مجرد البداية

فصل اذا اشترى شيئا ثم قال لغيره وقد
علم الثمن او اعلمه اولا وليتك هذا العقد فقبله لزمه مثل الثمن المشترى به وهذا العقد بيع بشرطه
وشروطه ويترتب عليه احكامه لكن لا يحتاج الى ذكر الثمن ولو حط البائع بعض الثمن عن المولي
بعد التولية ينحط عن المولى ايضا والاشتراك في بعض المشترى كالتولية في الكل ثم ان نص على البعض
المشترك فيه فذاك وان اطلق فيفسد او يصح ويكون على المناصفة فيه وجهان اشبههما ثانيهما ويجوز
بيع المرابحة وهو مثل ان يشتري شيئا بمائة ثم يقول لغيره بعتك بما اشتريت بربح ده يازده
او بربح درهم لكل عشرة وبيع المحاطة وهو مثل ان يقول بعتك بما اشتريت بحط ده يازده
واصح الوجهين انه يحط من كل احد عشر واحد والثاني يحط من كل عشرة واحد واذا قال بعت بما
اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن وان قال بما قام علي دخل فيه مع الثمن اجرة الكيال والدلال و
الحارس والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ وسائر المؤنات التي يقصد بها الاسترباح و
لو قصر الثوب او كال او حمل بنفسه لم يدخل اجرته فيه وكذا لو تطوع متطوع وليكن مقدار الثمن

٧٤

الثمن او مقدار ما قام عليه معلوما للمتبايعين فان جهل احدهما لم يصح في اصح الوجهين وليصدق
البائع فيما يخبر المشتري عنه وليخبر عن العيوب الحادثة عنده وعن الشرى بالعرض ان اشتراه
بعرض ويبين قيمته وعن الاجل ان اشتراه بثمن مؤجل فلو كذب بزيادة الثمن بان قال اشتريته
بمائة ثم بان انه اشتراه بتسعين فاصح القولين انه يحط الزيادة وربحها وانه لا خيار للمشتري
ولو كذب بالنقصان وصدقه المشتري فاصح الوجهين انه لا يصح البيع وان كذبه فان لم
يبين للغلط وجها محتملا لم يقبل قوله ولو اقام عليه بينة لم تسمع وله تحليف المشتري على انه
لا يعرف ذلك على الاظهر وان بين وجها للغلط فله التحليف والاظهر الوجهين ان بينته تسمع
ايضا

فصل اذا قال بعتك هذه الارض او الساحة او البقعة وفيها ابنية واشجار فالاظهر الطرق
انها تدخل في البيع بخلاف ما لو رهن الارض واطلق واصول البقول التي تبقى في الارض سنين فصا
عدا كالقت والهندباء والكرفس كالاشجار وما يؤخذ دفعة واحدة كالحنطة والشعير وسائر
الزروع لا يدخل في مطلق بيع الارض ويصح بيع الارض المزروعة على الاصح وللمشتري الخيار
ان جهل الحال ولا يمنع الزرع دخول الارض في يد المشتري اذا حصلت التخلية على الاصح
بخلاف ما فيه الامتعة والبذور كالزروع والاظهر انه لا اجرة للمشتري في مدة بقاء الزرع

وإذا باع الأرض مع الزرع الذي لا يفرد بالبيع أو مع البذر فأصح الطريقين بطلان البيع في الكل
والثاني يخرج بيع الأرض على قولي تفريق الصفقة والحجارة المخلوقة في الأرض تدخل في البيع و
المدفونة لا تدخل ولا خيار للمشتري إن علم ويجبر البائع على النقل وإن كان جاهلا ولا يضر قلعها
بالأرض فكذلك الجواب وإن أضر فله الخيار فإن أجاز فعلى البائع النقل وتسوية الأرض وفي وجوب
أجرة المثل لمدة النقل ثلاثة أوجه أظهرها الفرق بين أن يكون قبل القبض فلا تجب أو بعده فتجب و
يدخل في بيع البستان الأرض والأشجار والحيطان وفي دخول البناء الخلاف في دخوله في الأرض
ويدخل في بيع القرية الأبنية والساحات التي يحيط بها السور ولا يدخل المزارع بل لا بد من النص عليها
على الصحيح ويدخل في بيع الدار الأرض والأبنية على تنوعها حتى الحمام فيها ولا يدخل المنقولات كالدلو
والبكرة والسرير وفي أصح الوجهين دخول مفتاح المغلاق المثبت ويدخل السقوف والأبواب
المنصوبة والحلق وكذا الإجانات والرفوف المثبتة والسلالم المسمرة والتحتاني من حجر الرحى
على أصح الوجهين وإذا دخل التحتاني دخل الفوقاني على الأصح ويدخل نعل الدابة في بيعها والأكثر
دخول الثياب في بيع العبد **فصل** إذا باع شجرة دخل في البيع عروقها وأغصانها إلا
اليابس وأوراقها وفي أوراق شجرة الفرصاد وجه ويجوز بيعها بشرط القلع والقطع وبشرط الا

8

والإطلاق يقتضي الإبقاء أيضا وأصح الوجهين أنه لا يستحق المغرس ولكن يستحق منفعته ما
بقيت الشجرة ولو كانت الشجرة يابسة لزم المشتري القطع وثمرة النخلة المبيعة إن شرطت
للبائع أو للمشتري اتبع الشرط وإن أطلق البيع فإن كانت مؤبرة لم تندرج في البيع وكذا لو
كان البعض مؤبرا وإن لم يكن مؤبرة اندرجت في البيع والشجرة التي تخرج ثمرتها بلا نور
كالتين والعنب إن برزت ثمرتها فهي للبائع وإلا فللمشتري والتي تخرج ثمرتها في نور ثم
يتناثر النور فتبرز كالمشمش والتفاح إن بيعت قبل انعقاد الثمرة فالثمرة ينعقد في ملك
المشتري وكذا لو بيعت بعد الانعقاد وتناثر النور فهي للبائع ولو باع نخلات بستان
وأبّر طلع بعضها مؤبر وطلع البعض غير مؤبر بقي الكل للبائع وإن أفرد ما لم يؤبر
طلعه فأصح الوجهين أنه يكون للمشتري ولو كانت في بستانين فالأصح أن كل بستان يفرد
بحكمه وإذا بقيت الثمرة للبائع فإن شرط القطع لزمه القطع وإن أطلق فله الإبقاء إلى
الجداد ولكل واحد من المتبايعين السقي إذا انتفعت به الأشجار والثمار وليس للآخر
المنع منه وإن أضر بهما لم يكن لواحد منهما السقي إلا برضاء الآخر وإن أضر بالثمار دون
الأشجار أو بالعكس وتنازعا في السقي فأحد الوجهين أن للطالب السقي وإن يسقي وأظهر

ان يقطع

انه ينفسخ العقد الآن يسامح من يتضرر به ولو كانت الثمار تمتص رطوبة الاشجار فعلى البائع ان يقطع
او يسقي

فصل بيع الثمار بعد بدو الصلاح يجوز مطلقًا وبشرط الابقاء وبشرط القطع و
اما قبل بدو الصلاح فان بيعت منفردة عن الاشجار فانما يجوز بشرط القطع الا اذا لم يكن المقطوع
منتفعًا به كالكمثرى فلا يجوز بشرط القطع ايضًا وفيما اذا كانت الاشجار ملكًا للمشتري وجهان
لا حاجة الى شرط القطع وان بيعت مع الاشجار جاز من غير شرط القطع بل لا يجوز بشرط القطع
ولا يجوز بيع الزرع الاخضر والبقول في الارض الا بشرط القطع او القلع فان بيع مع الارض
فلا حاجة الى شرط القطع وكذا لو بيعنا المزروع بعد اشتداد الحب ويشترط في بيعها وبيع الثمار
بعد بدو الصلاح ظهور المقصود كما في التين والعنب والثمار والشعير في الحبوب وما لا يرى
حباته كالحنطة والعدس في السنبلة لا يجوز بيعها دون السنبلة وكذا معها في الجديد والكمام
الذي لا يزال الا عند الاكل لا بأس به وما له كمامان كالجوز واللوز يباع في القشرة السفلى و
لا يباع في العليا لا على الارض ولا على الشجرة وفي قول يجوز في حال الرطوبة واب قلاه
الرطب على هذا الخلاف وبدو الصلاح في الثمار بظهور مبادي النضج والحلاوة وذلك فيما
يتلون بان يموه ويلين وفيما يتلون بان يأخذ في الاحمرار والاسوداد ولا يحتاج الى بدو

الصلاح

صالح اوقور

٨١

الصلاح في كل عنقود حتى يستغني عن شرط القطع بل اذا بدا الصلاح في بعض ثمار الشجرة جاز اطلاق
بيعها ولو باع ثمار اشجار في بستان واحد بدا الصلاح في بعضها او في بستانين فعلى ما مر
في الاعتبار ومن باع ثمارًا بدا الصلاح فيها فعليه سقي اشجارها قبل التخلية وبعدها ويتسلط
المشتري على التصرف فيها بعد التخلية وان عرضت جائحة مهلكة كحر او برد بعد التخلية فالجديد
انها من ضمان المشتري لكن لو تعيبت بها فلا خيار له بخلاف ما اذا تعيبت بترك البائع سقيها
فله الخيار واذا بيعت قبل بدو الصلاح بشرط القطع ولم يقطع حتى اصابت الجائحة فالاولى
ان يكون من ضمان المشتري ولو باع الثمرة وجنسها مما يغلب فيه التلاحق ويختلط الثاني
بالاول كالتين والقثاء لم يصح البيع الا بشرط القطع ان يقطع المشتري ثمرته ولو اتفق
التلاحق والاختلاط فيما يندر ان فيه فالاظهر انه لا ينفسخ البيع ولكن للمشتري الخيار فان
سمح البائع له بما حدث سقط خياره في اصح الوجهين **فصل** لا يجوز بيع الحنطة في
سنبلها بالحنطة الصافية وهي المحاقلة ولا بيع الرطب على رؤس النخيل بالتمر على وجه الارض و
هي المزابنة ولا بأس بتقدير ما على رؤس النخل خرصًا بقدر كيله تمرًا نعم رخص في العرايا والمراد
بيع الرطب بالتمر على هذه الصورة فيما دون خمسة اوسق ولو زاد عليه في صفقتين فصاعدًا

فلا تكفي ولا بد فيه من التقابض بتسليم التمر كيلاً وبالتخلية في النخل وبيع العرايا في العنب هو
في الرطب واصح القولين انه لا يجوز في سائر الثمار وان هذا العقد لا يختص بالفقراء فصل
اذا اختلف المتبايعان في كيفية البيع الجاري بينهما بعد اتفاقهما على صحته بان اختلفا في قدر الثمن
او جنسه او صفته او تأجيله او في قدر الاجل او في قدر المبيع فان كان لاحدهما بينة قضي
بها والا فيتحالفان يحلف كل واحد منهما على نفي ما يقول له صاحبه واثبات ما يقوله وظاهر
الاقوال انه يبدأ بالبائع والثاني بالمشتري والثالث يتساويان وعلى هذا فيتخير الحاكم
او يقرع بينهما فيه وجهان اظهرهما الاول ويكتفى من كل واحد بيمين واحدة يجمع فيها بين النفي
والاثبات على الاصح وينبغي ان يقدم النفي على الاثبات فيقول ما بعته بكذا وانما بعته بكذا فاذا تحالفا فاصح
الوجهين ان العقد لا ينفسخ لكن ان سامح احدهما الاخر فذاك والا فينفسخ وفيمن يفسخ
وجهان احدهما الحاكم واظهرهما ان للمتبايعين ولاحدهما الفسخ ايضا ثم على المشتري رد المبيع
ان كان باقيا وان كان تالفا اما حسا او حكما بان وقف المبيع او اعتقه او باعه فعليه قيمته
والاعتبار بقيمته يوم التلف على اصح الاقوال وان كان قد تعيب رده مع الارش والا
ختلاف بين ورثتي المتبايعين كالاختلاف بينهما ولو قال المتقول منه بعتكه هذا بكذا فقال

صالح اوقور

بل وهبتنيه لم يتحالفا بل يحلف كل واحد منهما على نفي ما يدعيه الاخر فان حلفا فعلى مدعي
الهبة رده بزوائده ولو ادعى احدهما صحة البيع والاخر فساده مثل ان يقول بعتكه بالف
فيقول المشتري بالف وزق خمر فاصح الوجهين ان القول قول من يدعي الصحة مع يمينه ولو
اشترى عبدا ثم جاء بعبد يرده بعيب فيه فقال البائع ليس هذا الذي بعتكه فالقول قوله
مع يمينه وفي مثله في السلم القول قول المسلم في اصح الوجهين فصل العبد ان لم يكن ما
ذونا له في التجارة لم يصح شراؤه بغير اذن السيد في اظهر الوجهين ولمن باع منه استرداد
ما باعه سواء كان في يد السيد او العبد فان تلف في يد العبد تعلق الضمان بذمته وان تلف
في يد السيد فللمالك ان يطالبه بالضمان وله ان يطالب العبد بعد العتق والاستقراض كالشراء
واما المأذون في التجارة فله التصرف بحسب الاذن فلو اذن في التجارة في نوع لم يتصرف في
نوع آخر وليس له ان ينكح ولا ان يؤجر نفسه ولا ان يأذن لعبده في التجارة ولا ان يتصدق
ولا ان يعامل سيده ولا ينعزل بالاباق ولا يصير مأذونا بان يسكت السيد على بيعه وشرائه
ويقبل اقراره بديون المعاملة ومن عرف رق عبد لم يعامله حتى يعرف كونه مأذونا ولا
يكفي فيه قول العبد بل الطريق ان يسمع من السيد او تقوم عليه بينة ويكفي الشيوع بين الناس

في اصح الوجهين واذا باع المأذون سلعة وقبض الثمن وتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة فللمشتري
ان يرجع ببدله على العبد واصح الوجوه ان له مطالبة السيد ايضا والثالث ان كان في يد العبد وفاء
لم يطالبه ولو اشترى سلعة ففي مطالبة السيد بالثمن هذا الخلاف ولا يتعلق ديون التجارة برقبة
العبد ولا بذمة السيد لكنها تؤدى من مال التجارة واصح الوجهين انها تؤدى من سائر كسبه
ايضا كالاصطياد والاحتطاب ولا يملك العبد بتمليك السيد على الجديد

كتاب السلم قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى الاية وهي مفسرة بالسلم والسلم بيع موصوف
في الذمة ويشترط فيه وراء ما يشترط في البيع امور منها تسليم رأس المال في المجلس فلو تفرقا
قبل تسليمه بطل ولا يشترط تعيينه في العقد بل لو اطلق ثم عين وسلم في المجلس جاز ولا يجوز ان
يحيل برأس المال على غيره وان قبضه المسلم اليه من المحال عليه في المجلس ولو قبض واودعه المسلم
فلا بأس ويجوز ان يجعل رأس المال منفعة وتسليمها بتسليم العين واذا فسخ السلم ورأس المال
باق استرده المسلم سواء عين في العقد او في المجلس دون العقد وفي الحالة الثانية وجه ان
للمسلم اليه ان يسلم بدله ومعاينة رأس المال تغني عن العلم بقدره في اصح القولين ومنها
ان يكون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد لم يكن سلما وهل ينعقد

بيعا فيه قولان اظهرهما لا ولو اسلم بلفظ الشراء فقال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم
فقال بعتك فهو سلم او بيع فيه وجهان اقربهما الثاني ومنها الاصح انه اذا جرى السلم في موضع
لا يصلح للتسليم او في موضع صالح لكن كان لحمله مؤنة فلا بد من تعيين مكان التسليم وانه لا حاجة
الى التعيين اذا كان الموضع صالحا ولم يكن للحمل كثير مؤنة **فصل** يجوز السلم حالا ومؤ
جلا فان اطلق فاصح الوجهين انعقاده حالا ولا بد عند التأجيل من كون الاجل معلوما فلا
يجوز التأجيل بالحصاد وقدوم الحاج والتأجيل بشهور الفرس والروم كالتأجيل بشهور
العرب ومطلق الشهور والسنين يحمل على الهلالية واصح الوجهين انه يجوز التأجيل بال
عيد وجمادى ويحمل على الاول ولو اسلم الى اشهر وقد بقي من الشهر الهلالي ايام فتعد
تلك الايام ويعتبر الشهور بعدها بالاهلة ثم يتم ذكر الباقي بالثلاثين **فصل** لا بد وان
يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم وذلك في الحال وفي المؤجل عند
المحل فلا يجوز السلم فيما لا يوجد عند المحل ولا يضر ان لا يوجد قبله او بعده ولو كان يوجد
في بلد آخر فان كان يعتاد نقله اليه للبيع صح السلم والا فلا ولو اسلم فيما يعم وجوده
ثم انقطع عند المحل لجائحة فاصح القولين انه لا ينفسخ السلم ولكن يتخير المسلم بين ان يفسخ و

بين ان يجيز الى ان يوجد ولا يثبت الخيار قبل المحل وان تبين انه لا يوجد حينئذ في اظهر الوجهين

فصل ولا بد ان يكون معلوم القدر بالكيل او الوزن او العد او الذرع ويجوز ذكر الكيل
في الموزون وبالعكس ولو اسلم في مائة صاع حنطة على ان يكون وزنها كذا لم يصح والسلم في
البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان انما يجوز بالوزن دون الكيل والعد
ولا يجوز في اللوز والجوز بالعد ويجوز بالوزن في النوع الذي يقل الاختلاف في
قشوره وكذا بالكيل في اظهر الوجهين ويجمع في اللبن بين العد والوزن ولو عين مكيالا غير
فان لم يكن معتادا كالقصعة فسد السلم وان كان معتادا لم يفسد في اصح الوجهين ولو
اسلم في ثمرة بستان او قرية صغيرة لم يصح وان اضاف الى ناحية او قرية عظيمة فالاصح
الصحة

فصل ولا بد من اوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا يذكرها في العقد
على وجه لا يؤدي الى عزة الوجود فما لا ينضبط اوصافه المقصودة لا يصح السلم فيه
كالمختلطات المقصودة الاركان كالهرايس والمعجونات والغالية والخفاف والترياق
المخلوط والاصح صحته في المختلطات التي تنضبط صفاتها كالعتابي والخز وكذا في الجبن
والاقط والشهد وخل التمر والزبيب ورجح الاكثرون في الخبز المنع وما يندر وجوده كلحم الصيد

الصيد في موضع العزة لا يجوز السلم فيه وكذا السلم فيما اذا استقصيت اوصافه عز وجوده كاللآلئ الكبار
واليواقيت وكالجارية مع اختها او ولدها ويجوز السلم في الحيوان ولا بد في الرقيق من ا
لتعرض للنوع كالتركي والهندي والرومي واللون كالسواد والبياض ويصف البياض با
لسمرة والشقرة والذكورة والانوثة والسن والامر فيه على التقريب حتى لو شرط السبع
بلا زيادة ولا نقصان لم يجز وللقد طولا وقصرا والاظهر انه لا يجب التعرض للكحل و
تكلثم الوجه والسمن في الجارية ونحوها ويتعرض في الابل للذكورة والانوثة والسن واللون
والنوع وفي الخيل والبغال والحمير كذلك وفي الطيور للنوع والصغر والكبر جثة ويذكر
في اللحم انه بقر او غنم ضأن او معز ذكر او انثى خصي او غيره رضيع او فطيم من راعية او
معلوفة من الفخذ او الكتف او الجنب ويقبل ما فيه من العظم على العادة وفي الثياب
يبين الجنس والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة و
الخشونة والمطلق يحمل على الخام ويجوز في المقصور والمصبوغ فيما صبغ غزله قبل
النسج كالبرود والاقيس تجويزه في المصبوغ بعد النسج وفي التمر يبين النوع والبلد واللون
وصغر الحبات وكبرها وكونه حديثا او عتيقا والحنطة وسائر الحبوب كالتمر وفي العسل

بني انجبلي او بلدي صيفي او خريفي ابيض او اصفر ولا حاجة الى ذكر الحديث والعتيق ولا يجوز

السلم في المطبوخ والمشوي ولا عبرة بنار الشمس واظهر الوجهين منع السلم في رؤس الحيوا

نات ولا يجوز في البرام المعمولة ولا في الجلود ولا في الكيزان والطسوس والعمائم والمنابر

والطناجير ونحوها نعم يجوز في الاسطال المربعة وفيما يصب منها في القالب ولا يشترط

ذكر الجودة والرداءة في اظهر الوجهين ويحمل المطلق على الجيد وصفات المسلم فيه

لا بد وان يعرفها المتعاقدان والظاهر من الوجهين انه لا بد وان يعرفها غيرهما ايضا

فصل لا يجوز ان يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه واما غير النوع كالمعقلي والبرني

والثوب الهروي والمروي فلا يجبر على المسلم قبوله واظهر الوجهين انه لا يجوز ايضا وان سلم ما

لم يختلف الجنس ولا النوع ولكنه كان ارداء من المشروط جاز قبوله ولم يجبر وان كان اجود

جاز قبوله والاصح وجوبه ايضا ولو اتى بالمسلم فيه قبل المحل وامتنع المسلم من قبوله فان

كان له في الامتناع غرض صحيح بان كان وقت غارة او كان حيوانا يحتاج الى علفه لم

يجبر على القبول والا فان كان للمؤدي غرض سوى براءة الذمة كما لو كان به رهن يريد

فكه اجبر على القبول وكذا ان لم يكن له غرض سوى البراءة في اصح القولين ولو وجد المسلم

ولا تجمع بين السلم والقرض في باب واحد لان الشرع كرهه ...

المسلم المسلم اليه في غير مكان التسليم لم يلزمه الاداء ان كان لنقله مؤنة وكذا لا يطالبه بالقيمة

في اصح الوجهين وان امتنع المسلم من قبوله هناك لم يجبر ان كان لنقله مؤنة او كان

الموضع مخوفا والا فالاظهر الاجبار فصل الاقراض مندوب اليه وصيغته ان يقول

اقرضتك او اسلفتك او خذه بمثله او ملكتكه على ان ترد بدله ويشترط فيه القبول في اصح

الوجهين ويشترط في المقرض جواز التصرف واهلية التبرع وما يجوز السلم فيه يجوز اقراضه

نعم لا يجوز اقراض الجارية التي تحل للمستقرض في اظهر القولين وما لا يجوز السلم فيه يجوز اقراضه

ايضا ان قلنا يرد في المتقومات القيمة وان قلنا يرد المثل لم يجز وهو الاظهر ولو ظفر بالمستقرض

في غير مكان الاقراض وللنقل مؤنة فله المطالبة بقيمة بلد الاقراض ولا يجوز ان يقرض بشرط

ان يرد عن المكسر الصحيح او يرد عليه زيادة ولو رد كذلك من غير شرط فهو حسن ولو

شرط ان يرد عن الصحيح المكسر او نقص عنه لغا الشرط واصح الوجهين انه لا يفسد العقد

ولو شرط اجلا نظر ان لم يكن للمقرض فيه غرض فهو كما لو شرط رد

المكسر عن الصحيح وان كان له غرض فيه بان كان المستقرض مليا والزمان زمان نهب فهو

كشرط رد الصحيح عن المكسر في اظهر الوجهين ولك ان تشترط الرهن والكفيل واصح القولين

ان المقرض يملك بالقبض ولا يبقى حق على التصرف لكن لو اراد المقرض الرجوع في المقرض
وهو باق بحاله فالظاهر من الوجهين تمكينه منه

كتاب الرهن

قال الله تعالى فرهان مقبوضة الآية لا يصح الرهن الا بالايجاب والقبول واذا شرط فيه
شرطا نظر ان كان من مقتضاه كشرط تقدم المرتهن على الغرماء او كان من مصالحه
كشرط الاشهاد او كان مما لا يتعلق به غرض لم يؤثر في العقد وان كان غير ذلك
فان كان ينفع الراهن ويضر المرتهن كشرط ان لا يبيع عند الحاجة فسد الرهن وان
كان ينفع المرتهن ويضر الراهن كشرط ان تكون زوايد المرهون او منافعه مملوكة
للمرتهن فالشرط فاسد وكذا الرهن على الاصح ولو شرط ان ما يحدث من الزوايد
مرهونة فاصح القولين فساد الشرط وانه اذا فسد الشرط فسد العقد
ويعتبر ان يكون المتعاقدان مكلفين مطلقي التصرف فلا يرهن الولي مال الصبي والمجنون
ولا يرتهن لهما الا للضرورة او غبطة ظاهرة ويشترط ان يكون المرهون عينا
في اصح الوجهين فلا يجوز رهن الدين ولا يشترط فيه الافراز بل يصح رهن
الشايع وترهن الام دون الولد وبالعكس ثم ان مست الحاجة الى البيع

البيع فيباعان معا ويوزع الثمن عليهما والاظهر في كيفية التوزيع ان يقوم الام وحدها ثم
يقوم مع الولد فالزائد هو قيمة الولد ورهن العبد المرتد والجاني كبيعهما ورهن العبد المدبر
باطل على الارجح من الخلاف وكذا رهن المعلق عتقه بصفة يجوز ان يتقدم على حلول الدين
ويجوز ان يتأخر واذا رهن ما يتسارع اليه الفساد فان امكن تجفيفه كالرطب فعل والا
كالرطبة والريحان فان رهنه بدين حال صح ثم ان لم يبع في الدين بيع وجعل الثمن رهنا وان
رهنه بمؤجل وعلم حلول الاجل قبل فساده فهو كرهنه بدين حال وان علم فساده قبل الحلول
فان شرط في الرهن بيعه وجعل الثمن رهنا صح ولزم الوفاء بالشرط وان شرط منعه لم يصح وان
لم يشرط لا هذا ولا ذاك لم يصح الرهن في اصح القولين وان لم يعلم واحد من الامرين فاصح
القولين عند الاطلاق الصحة ولو رهن ما لا يتسارع اليه الفساد فطرأ ما يعرضه للفساد
كالحنطة يبتل فلا ينفسخ الرهن بحال ويجوز ان يستعير مال الغير ليرهنه وسبيله سبيل العارية
في احد الوجهين وسبيل الضمان في اصحهما لكنه ليس التزاما في الذمة بل هو ضمان دين الغير
في رقبة ذلك المال وعلى هذا فلا بد من ذكر جنس الدين وقدره وصفته وكذا المرهون عنده
في اصح القولين ولو تلف في يد المرتهن فلا ضمان ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن واذا

حل اجل الدين او كان حالا يرجع المالك للبيع ويباع ان لم يؤد الراهن الدين ثم يرجع المالك عليه بما
بيع به فصل شرط المرهون به ان يكون دينا فلا يصح الرهن بالاعيان وان كانت مضمونة
كالمستعار والمغصوب في الاصح وان يكون ثابتا فلا يجوز بما سيقرضه او بثمن ما يشتريه من بعد
لكن لو قال اقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك هذا فقال اقترضت ورهنت او قال بعتكه
هذا بكذا وارتهنت هذا الثوب به فقال صاحبه اشتريت ورهنت فاصح الوجهين الصحة ولا
يجوز الرهن بما لا لزوم له من الديون وهو نجوم الكتابة وكذا لا يجوز بالجعل في الجعالة قبل تمام
العمل وفي وجه يجوز بعد الشروع في العمل ويجوز بالثمن في مدة الخيار ويجوز ان يرهن بالدين
الواحد رهنا بعد رهن ولو رهن مالا بعشرة ثم اقترض عشرة اخرى على ان يكون المال مرهونا بهما
ايضا لم يجز على الجديد فصل لا يلزم الرهن الا بالقبض وانما يصح ممن يصح منه العقد ويجري
النيابة فيه لكن لا يجوز ان يستنيب الراهن في القبض ولا عبده وفي المأذون وجه و
يجوز ان يستنيب مكاتبه ولو رهن الوديعة عند المودع لم يلزم الرهن ما لم يمض زمان يتاتى
فيه صورة القبض واصح القولين انه لا بد من اذن جديد في القبض من الراهن وكذا الحكم في
رهن المغصوب من الغاصب ولا يبرئه الرهن عن ضمان الغصب واصح الوجهين ان الايداع

يبرئه وكل تصرف يزيل الملك والاعتاق اذا وجد من الراهن قبل القبض كان رجوعا من الرهن
وكذا الرهن والهبة من غيره مع القبض وكتابة العبد وكذا تدبيره على الاظهر والوطي مع الاحبال
رجوع ودونه ليس برجوع وكذا التزويج ولو مات احد المتعاقدين قبل القبض او جن او
انقلب العصير المرهون خمرا او ابق العبد المرهون فالاصح ان الرهن لا يبطل فصل ويمنع
الراهن من التصرف في المرهون المقبوض بما يزيل الملك كالبيع والهبة نعم في الاعتاق ثلاثة اقوال
اظهرها الفرق بين ان يكون معسرا فلا ينفذ او موسرا فينفذ واذا لم ينفذ فلو انفك بابراء او
اداء فاظهر الوجهين انه لا يحكم بنفوذه ايضا وان قلنا ينفذ فيؤخذ قيمته يوم الاعتاق ويجعل
رهنا مكانه ولو علق عتقه بصفة ووجدت الصفة قبل الانفكاك ففيه الاقوال وان وجدت
بعده نفذ العتق في اصح الوجهين ولا يجوز رهنه من غيره ولا التزويج والاجارة ان كان
الدين حالا او مؤجلا يحل قبل انقضاء مدة الاجارة وان كان يحل مع انقضاء مدة الاجارة او
بعدها صحت الاجارة ويمنع من الوطي بكرا كانت الجارية او ثيبا فان وطئ واولد فالولد
حر نسيب وفي مصيرها مستولدة الاقوال المذكورة في الاعتاق وان قلنا لا ينفذ الاستيلاد
فلو انفك الرهن فالاظهر الحكم بنفوذه ولو ماتت الجارية من الولادة فعليه قيمتها لتكون رهنا

كما في الاصح ولا يمنع الراهن من الانتفاع بالمرهون اذا لم ينقصه كركوب الدابة والسكون في الدار ولا يبني في الارض المرهونة ولا يغرس ولو فعل لم يقلع الى حلول الاجل وبعده يقلع ان كانت قيمة الارض لا تفي بالدين وتزداد بالقلع واذا لم يحوج الانتفاع الى الاخراج من يده كاستكساب العبد المحترف لم يخرج وان احوج اليه ولم يثق المرتهن به اشهد انه اخذه لينتفع به وما يمنع الراهن لحق المرتهن اذا اذن المرتهن فيه نفذ وله ان يرجع عن الاذن قبل ان يتصرف الراهن ولو تصرف وهو جاهلا بالرجوع فهو كما لو تصرف الوكيل جاهلا بالعزل فلو اذن في البيع بشرط ان يجعل الثمن رهنا مكانه في اصح القولين

فصل

اليد في الرهن بعد لزومه للمرتهن فلا تزال الا للانتفاع كما ذكرنا ويجوز ان يشترطا وضعه عند ثالث ولو شرطا وضعه عند اثنين ونصا على ان يحفظاه معا او ان لكل واحد منهما الانفراد بالحفظ فذاك فان اطلقا فالاصح انه ليس لاحدهما الانفراد به ولو مات الموضوع عنده او فسق نقلاه الى يد آخر يتفقان عليه وان تشاحا وضعه الحاكم عند من يراه ويستحق المرتهن بيع المرهون عند الحاجة ويتقدم بثمنه على الغرماء ويتولى البيع الراهن او وكيله باذن المرتهن فان لم ياذن قال له القاضي ائذن في بيعه وخذ حقك من ثمنه او ابرئه ولو طلب المرتهن بيعه

وابى الراهن ولم يقض الدين اجبره الحاكم على قضاء الدين او البيع وان اصر على الامتناع باع الحاكم ولو اذن الراهن للمرتهن في بيعه بنفسه فباع فالاصح انه يصح ان كان في حضرة الراهن ولا يصح ان كان في غيبته ولو شرطا ان يبيعه العدل الموضوع عنده جاز ولا يحتاج الى مراجعة الراهن في اصح الوجهين واذا باع العدل واخذ الثمن فهو من ضمان الراهن الى ان يسلمه المرتهن ولو تلف الثمن في يد العدل ثم خرج المرهون مستحقا فالمشتري بالخيار بين ان يرجع بالثمن على العدل وبين ان يرجع على الراهن والقرار على الراهن ولا يبيع العدل الا بثمن المثل من نقد البلد حالا فاذا باع بثمن المثل وزاد راغب قبل التفرق فليفسخ البيع وليبعه منه ومؤنات المرهون كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة وسقي الاشجار وتجفيف الثمار وكري الاصطبل والبيت الذي يحفظ فيه المرهون على الراهن ويجبر عليها لحق المرتهن في اصح الوجهين ولا يمنع الراهن مما فيه مصلحة المرهون كفصد العبد وحجامته والمرهون امانة في يد المرتهن لا يسقط بتلفه من الدين ولا يلزمه ضمانه الا اذا تعدى فيه وحكم الفاسد من العقود حكم الصحيح في الضمان وعدمه واذا رهن على ان يكون المرهون مبيعا منه اذا حل الاجل فالرهن والبيع فاسدان وهو قبل ان يحل الاجل امانة واذا ادعى المرتهن التلف في يده صدق بيمينه ولا يصدق في دعوى الرد الا ببينة عند

اكثر الاصحاب ولو وطئ المرتهن الجارية المرهونة بلا شبهة فهو زانٍ وان ادعى الجهل بالتحريم لم يقبل
الا ان يكون قريب العهد بالاسلام او نشأ في بادية بعيدة عن اهل العلم وان وطئ باذن الراهن
وادعى الجهل بالتحريم فاصح الوجهين انه يقبل ويندفع الحد وانه يجب المهر ان كانت مكرهة وان
اولدها فالولد حر نسيب وعليه قيمة الولد للراهن فصل اذا تلف المرهون واخذ
بدله انتقل حق المرتهن اليه والخصم في البدل الراهن فلو لم يخاصم لم يخاصم المرتهن في اصح الوجهين
واذا ثبتت الجناية الموجبة للقصاص فللراهن الاقتصاص وتفوت الرهن وان كانت خطأ او
عفي ووجب المال لم يصح عفوه عن المال ولا يصح ابراء المرتهن الجاني ولا يسري الرهن الى زوائد
المرهون المنفصلة كالثمرة والولد والبيض ولو رهن حاملا وحلت الحاجة الى البيع وهي حامل بعد
فتباع كذلك في الدين وان ولدت فيباع الولد مع الام ان قلنا ان الحمل يعلم وهو الاظهر ولو كانت
حاملا عند البيع دون الرهن لم يكن الولد مرهونا على الاظهر فصل ينفك الرهن بفسخ المل
فلدين وبفسخ المرتهن وحده ولو تلف المرهون بآفة سماوية لم يبق الرهن ولو جنى العبد
المرهون على اجنبي قدم حقه على حق المرتهن وان اقتص منه او بيع في الجناية بطل الرهن ولو
جنى على طرف السيد او نفسه واقتص منه فكذلك وان عفي على مال فالاصح انه لا يثبت المال ويبقى

وعلى هذا القعود لا يصح البيع حتى ينفصل الولد مع

٨٩

بقي الرهن وان قتل عبد السيد مرهونا عند آخر فاقتص منه بطل الرهنان وان وجب المال تعلق
حق المرتهن القتيل وكيف يفعل ينقل العبد اليه ام يباع ويجعل الثمن في يده فيه وجهان
اظهرهما الثاني وان كان العبدان مرهونين عند شخص واحد فان كانا مرهونين بدين واحد
نقصت الوثيقة او تفوت وان كانا مرهونين بدينين وفي نقل الوثيقة غرض نقل ليستوثق
بالقاتل لدين القتيل وينفك الرهن ببراءة الذمة عن الدين بابراء او اداء او اعتياض
ولا ينفك بالبراءة عن بعض الدين بعض الرهن الا ان يتعدد العقد بان رهن احد نصفي
العبد بعشرة ونصفه الآخر بعشرة ولو رهن عبدا عند رجلين وبرئت ذمته عن نصيب
احدهما انفك من الرهن قسطه وكذا لو رهن اثنان من رجل وبرئت ذمة
احدهما من دينه انفك نصيبه فصل اذا اختلفا في اصل الرهن او قدر المرهون
فالقول قول الراهن مع يمينه ان كان الرهن رهن تبرع وان كان الاختلاف في رهن
مشروط في البيع تحالفا ولو ادعى على اثنين انهما رهناه عبدهما بمائة فصدقه
احدهما وكذبه الآخر فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول في نصيب الثاني قوله مع
يمينه وتقبل شهادة المصدق على المكذب ولو اختلفا المتراهنان في قبض المرهون فان
هذا اذا كان المرهون في يده فان كان في يد المرتهن
فالقول قوله مع يمينه لان اليد قرينة الصدق

كان في يد الراهن او كان في يد المرتهن وقال الراهن غصبته فهو المصدق مع يمينه وان قال
اقبضته عن جهة اخرى فكذلك في اصح الوجهين ولو اقر الراهن بالقبض ثم قال لم يكن اقراري
عن حقيقة فحلفوه فان ذكر تأويلا لاقراره بان قال اشهدت على رسم القبالة او ورد كتاب
عن وكيلي انه اقبض فخرج مزورا فيحلف وان لم يذكر تأويلا فكذلك في اولى الوجهين ولو
قال المرتهن جنى العبد المرهون على فلان وانكر الراهن فالقول قوله مع يمينه وكذا لو قال
الراهن انه جنى وانكر المرتهن يصدق بيمينه ولو اختلفا في جناية قبل لزوم الرهن فاقر بها
الراهن للمجني عليه وانكر المرتهن فاصح القولين انه لا يقبل قول الراهن والقول في بقاء الرهن
قول المرتهن مع يمينه والاصح انه اذا حلف غرم الراهن للمجني عليه وانه يغرم الاقل من قيمة
العبد وارش الجناية وانه لو نكل المرتهن يرد اليمين على المجني عليه لا على الراهن فاذا حلف بيع
العبد في الجناية فاذا اذن المرتهن في بيع المرهون وباع الراهن ورجع المرتهن عن الا
ذن ثم اختلفا فقال المرتهن رجعت قبل ان بعت وقال الراهن بل بعد ان بعت فاصح الوجهين
ان القول قول المرتهن ومن عليه الفان باحدهما رهن دون الآخر فادى اليه الفا واختلفا
فقال المديون اديته عما به الرهن فانفك وانكر صاحبه فالقول قول المؤدي واذا ادى

صاح اوقور

من عليه دينان ولم يقصد احدهما ولا التقسيط فاصح الوجهين انه يراجع ليجعله عما شاء

فصل من مات وعليه دين تعلق بتركته وتعلقه كتعلق الارش برقبة العبد الجاني او كتعلق الدين
بالمرهون فيه قولان رجح منهما الثاني وان قلنا به فلا فرق بين ان يكون الدين مستغرقا
او لا يكون في اظهر الوجهين ولو تصرف الوارث ولا دين عليه ظاهر ثم ظهر دين برد مبيع
بعيب فاظهر الوجهين انه لا يتبين بطلان التصرف ولكن يفسخ ان لم يؤد الوارث الدين
وكيفما فرض التعلق فللوارث ان يمسك عين التركة ويؤدي الدين من خالص ماله والاصح
ان تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث وعلى هذا فلا يتعلق بزوائد التركة كالكسب والنتاج

كتاب التفليس

عن رسول الله صلعم انه حجر على معاذ بن جبل وباع عليه ماله
وروي انه قال اذا افلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء
ومن عليه ديون حالة زائدة على ماله يجوز الحجر عليه بالتماس الغرماء واما الديون
المؤجلة فلا حجر بها واذا حجر عليه بالديون الحالة لم تحل المؤجلة في اصح القولين ولو
كانت الديون مساوية لقدر المال فان كان الرجل كسوبا ينفق من كسبه لم
يحجر عليه وان لم يكن كسوبا وكان نفقته من ماله فكذلك في اظهر الوجهين ولا يجوز الحجر

من غير التماس الغرماء ولو التمس بعض الغرماء دون بعض لم يكف الا ان يكون دين الملتمس قدرا
يجوز الحجر به والتماس المفلس يقوم مقام التماس الغرماء في اظهر الوجهين فصل اذا
حجر عليه تعلق حقوق الغرماء بماله واستحب الاشهاد على حجره لئلا يعامله الناس فان باع او وهب
او اعتق ففي احد القولين ان تصرفه موقوف فان فضل ما تصرف فيه عن الدين لارتفاع القيمة
او ابراء بعض الغرماء نفذناه والا بان انه كان لغوا واصحهما انه لا يصح شيء منها
وعلى هذا فلو باع ماله بجميع الدين من غريمه او من الغرماء لم يصح ايضا في اظهر الوجهين
ولو باع شيئا سلما او اشترى بثمن في الذمة فالصحيح انه يصح ويثبت في ذمته ولا يمنع
من النكاح والطلاق والخلع ومن استيفاء القصاص والمعاطاة ولو اقر بدين لزمه
قبل الحجر ففي قبوله في حق الغرماء قولان اصحهما القبول وان اسند لزومه الى ما بعد
الحجر وقال انه عن معاملة او اطلق لم يقبل في حقهم وان قال عن جناية فالاظهر القبول
واذا اقر بعين مال فهو كاقراره بدين مسند الى ما قبل الحجر وله ان يرد ما كان قد
اشتراه بالعيب اذا كانت الغبطة في الرد واصح الوجهين انه يتعدى الحجر الى الاموال
الحادثة بعد الحجر بالاصطياد وقبول الوصية وبالشراء ان صححناه في الذمة وانه ليس

صالح اوقور

لمن باع منه ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان كان عالما بالحال وان كان جاهلا فله ذلك و
انه اذا لم يكن له التعلق بعين ماله لا يزاحم الغرماء بالثمن فصل يبادر القاضي بعد الحجر الى
بيع ماله وقسمته بين الغرماء ويقدم ما يخاف عليه الفساد ثم الحيوان ثم سائر المنقولات ثم العقار
وليبع بحضرة المفلس والغرماء وليبع كل شيء في سوقه ولا بد ان يبيع بثمن المثل من نقد البلد
حالا ثم ان كانت الديون من غير جنس ذلك النقد ولم يرض الغرماء الا بجنس حقهم صرف اليه
وان رضوا به جاز ان يصرف اليهم الا في السلم ولا يسلم مبيعا قبل قبض الثمن وما يؤخذ من اثمان
الاموال يقسم بين الغرماء الا ان تعسر القسمة لقلته فيؤخر الى ان يجتمع وعند القسمة لا يكلفون
بينة على ان لا غريم له سواهم ولو ظهر آخر بعد فالظاهر من الوجهين انها لا تنقض ولكن
يشاركهم بالحصة ولو خرج شيء مما باعه المفلس قبل الحجر مستحقا والثمن غير باق فهو
كدين ظهر وان ظهر الاستحقاق في شيء مما باعه الحاكم فيضارب بالثمن مع الغرماء او يقدم
عليهم فيه قولان ارجحهما الثاني وينفق عليه وعلى من عليه نفقته الى الفراغ من بيع ماله و
قسمته الا ان يستغني بالكسب ويباع مسكنه وخادمه في الاصح وان احتاج الى الخادم لز
مانته او لمنصبه ويترك له دست ثوب يليق بحاله وهو القميص والسراويل والمنديل والمكعب

ويزاد في الشتاء الجبة ويترك قوت يوم القسمة له ولمن عليه نفقته وليس على المفلس بعد القسمة

ما له ان يكتسب او يؤجر نفسه لبقية الديون وفي اجارة ضيعة الموقوفة عليه وام ولده

وجهان رجح منهما الاجارة **فصل** اذا ادعى المديون انه معسر او قسم مال المحجور بين الغرماء

وزعم انه لا يملك شيئا آخر وانكر الغرماء فان لزمه الدين في مقابلة مال كما لو ابتاع او استقرض

فعليه البينة والا فيصدق في يمينه على الاصح وتقبل بينة الاعسار في الحال ويعتبر ان يكون

الشهود من اهل الخبرة الباطنة وليقولوا هو معسر ولا يمحضون لفظ النفي بان يقولوا انه

لا يملك شيئا واذا ثبت اعساره لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل الى اليسار والغريب العاجز عن

بينة الاعسار يوكل القاضي به من يبحث عن حاله فاذا غلب على ظنه اعساره شهد به عند القاضي

فصل اذا باع شيئا ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالافلاس فله فسخ البيع و

استرداد المبيع واصح الوجهين ان هذا الخيار على الفور وانه لا يحصل الفسخ بان يبيع المبيع

او يعتق العبد او يطأ الجارية ولا يختص حق الرجوع بالبيع بل يثبت في سائر المعاوضات

وله شروط منها ان يكون الثمن حالا ومنها ان يتعذر تحصيله بالافلاس فلو امتنع

المشتري من الاداء مع اليسار او هرب فاصح الوجهين لا انه لا فسخ ولو قال الغرماء لا تفسخ

ونقدمك بالثمن لم يلزمه الاجابة ومنها ان يكون المبيع باقيا في ملك المفلس فلو هلك او

خرج عن ملكه او كاتب العبد فلا رجوع ولو تعيب المبيع بآفة سماوية فان شاء اخذه

ناقصا وان شاء ضارب بالثمن وان تعيب بجناية اجنبي او بجناية البائع فللبائع ان

ياخذه ويضارب من الثمن بنسبة ما انتقص من القيمة وجناية المشتري كالآفة السماوية

على الاصح ولو كان قد اشترى عبدين او ثوبين فتلف احدهما في يده ثم افلس فللبائع ان ياخذ

الباقي ويضارب بحصة التالف من الثمن فان كان قد قبض البائع بعض الثمن فله الرجوع

ايضا على الجديد وعلى هذا فلو كانا متساويي القيمة وقد قبض نصف الثمن فاظهر القولين

ان له ان ياخذ الباقي بما بقي من الثمن والثاني انه ياخذ نصف الباقي بنصف الباقي من الثمن

ويضارب الغرماء بنصفه ولو زاد المبيع زيادة متصلة كالسمن وتعلم الحرفة فللبائع الر

جوع ويفوز بالزيادة والزيادة المنفصلة كالثمرة واللبن والولد تسلم للمفلس

ويرجع البائع في الاصل فان كان الولد صغيرا وبذل البائع قيمته ياخذه مع الام

واندفع محذور التفريق وان لم يبذل فاصح الوجهين انه يبطل حقه من الرجوع

واصحهما انهما يباعان ويصرف اليه حصة الام من الثمن ولو كانت الجارية حاملا عند البيع

وولدت قبل الرجوع فالاصح انه تعدي الرجوع الى الولد وكذا لو كانت حائلاً عند البيع حاملاً عند
الرجوع واستتار الثمار بالاكمة وظهورها بالتأبير قريب من استتار الجنين وظهوره بالانفصال و
اولى بتعدي الرجوع اليها ولو كان قد غرس او بنى في الارض التي اشتراها ثم افلس واراد
البائع الرجوع فيها فان اتفق الغرماء والمفلس على القلع وتفريغ الارض فعلوا ورجع فيها
وان امتنعوا من القلع لم يجبروا وحينئذ ينظر ان رجع على ان يتملك الغراس والبناء مع
الارض بقيمتها او على ان يقلع ويغرم ارش النقصان فله ذلك والاختيار في الطريقين اليه وان
اراد ان يرجع في الارض وحدها ويبقى ما فيها للمفلس فاصح القولين منعه ولو كان قد
خلط الحنطة التي اشتراها بمثلها او دونها فللبائع الفسخ واخذ المبيع من المخلوط وان
خلطها باجود فاحد القولين ان الجواب كذلك واصحهما انه لا يتمكن من الرجوع وليس له الا
المضاربة بالثمن ولو طحن الحنطة او قصر الثوب ثم افلس فان لم تزد القيمة رجع البائع
ولا شركة للمفلس ~~من الثمن بنسبة ما زاد في القيمة~~ فيه وان زادت فاصح القولين ان المفلس
شريك فيه فيباع ويكون للمفلس من الثمن بنسبة ما زاد في القيمة ولو صبغ الثوب الذي
اشتراه بصبغ من عنده وزادت القيمة بقدر قيمة الصبغ فللبائع الرجوع في الثوب و

٩٣

والمفلس شريك في الصبغ وان كانت الزيادة اقل من قيمة الصبغ فالنقصان على الصبغ وان كانت اكثر
منها فالاصح ان الزيادة مع الصبغ للمفلس ولو كان الصبغ مشترى مع الثوب فللبائع الرجوع
اليهما الا ان يكون القيمة بعد الصبغ كقيمة الثوب قبله فيكون فاقداً للصبغ ولو اشترى الثوب
من انسان والصبغ من آخر وصبغه به فان لم تزد قيمة الثوب مصبوغاً على ما كان قبل الصبغ
فصاحب الصبغ فاقد ماله وان زادت عليه ولم تزد على قيمة الثوب والصبغ معاً فلهما
الرجوع ويشتركان فيه وان زادت على قيمتهما فالاصح ان المفلس شريك لهما بالزيادة

كتاب الحجر

قال الله تعالى وابتلوا اليتامى الآية وقال الله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيهاً
او ضعيفاً الآية من صنوف الحجر حجر المفلس لحق الغرماء وحجر الراهن لحق المرتهن وحجر المريض لحق
الورثة وحجر العبد لحق السيد وحجر المرتد لحق المسلمين ولها ابواب منفردة ومنها
حجر الصبي والمجنون والمبذر وهو مقصود الباب وحجر المجنون يثبت بالجنون فيسلب
به الولاية واعتبار الاقوال ويرتفع بالافاقة وحجر الصبي يرتفع بالبلوغ مع الرشد و
البلوغ باستكمال خمس عشرة سنة قمرية وبالاحتلام وبالحيض وقت امكانه باستكمال تسع سنين
وانبات العانة يقتضي الحكم بالبلوغ في حق صبيان الكفار دون المسلمين على الاظهر وحيض

البلوغ في حق النساء بالحيض والحمل ايضاً والرشد هو الصلاح في الدين مع اصلاح المال والمراد
من الصلاح في الدين ان لا يرتكب من المحرمات ما يبطل به العدالة ومن صلاح المال ان لا يكون مبذراً
والمبذر من يضيع المال باحتمال الغبن الفاحش في المعاملات او بالقائه في البحر او بانفاقه
في المحرمات والاصح ان صرف المال الى الصدقات وابنية الخير والى المطاعم والملابس التي لا
تليق بحاله ليس بتبذير ويختبر الصبي ليعرف حاله في الرشد ويختلف الاختبار باختلاف
طبقات الناس فولد التاجر يختبر بالبيع والشرى والمماكسة فيهما وولد الزارع في الزراعة
والانفاق على القوام بها والمحترف فيما يتعلق بحرفته والمراة فيما يتعلق بالغزل والقطن و
صون الاطعمة عن الهرة والفارة ولا يكفي الاختبار مرة واحدة بل لا بد من مرتين او اكثر
ووقته قبل البلوغ او بعده فيه وجهان اصحهما الاول لكن الاصح انه لا يصح منه العقد وانما
يختبر بان يدفع اليه شيء من المال ويمتحن في المماكسة والمساومة فاذا انتهى الامر الى العقد
عقد الولي فان بلغ غير رشيد دام الحجر عليه ولم يدفع المال اليه وان بلغ رشيداً دفع و
ينفك الحجر بنفس البلوغ والرشد ام لا بد من فك القاضي فيه وجهان اظهرهما الاول ولو
صار مبذراً بعد بلوغه رشيداً فلا يمكن من التصرف ويعود الحجر او يعاد فيه وجهان

وجهان اصحهما الثاني ولو صار فاسقاً فاصح الوجهين انه لا يحجر عليه فصل اصح
الوجهين ان من حجر عليه للسفه الطاري يلي امره القاضي لا من يلي امره في الصغر ويجري
الوجهان فيما اذا طرا عليه الجنون لكن الاصح فيه الثاني ولا يصح من المحجور عليه بالسفه
البيع والشرى والاعتاق والهبة والنكاح بغير اذن الولي ولو اشترى او قبض او
استقرض فتلف الماخوذ في يده او اتلفه فلا ضمان عليه لا في الحال ولا بعد رفع الحجر
سواء علم حاله من عامله او لم يعلم ويصح نكاحه باذن الولي ولا يصح التصرفات
المالية في اظهر الوجهين ولا يقبل اقراره بالديون سواء اسند الى ما قبل الحجر او بعده
ولو اقر باتلاف مال فكذلك في اصح القولين ويقبل اقراره بما يوجب الحد او القصاص
ويصح منه الطلاق والخلع والظهار ونفي النسب باللعان وحكمه في اداء العبادات
حكم الرشيد لكن لا يفرق الزكوة بنفسه واذا احرم بالحج المفروض فيسلم الولي ما يحتاج اليه
الى ثقة لينفق عليه في الطريق واذا احرم بحج التطوع وزاد ما يحتاج اليه في السفر على نفقته
المعهودة فللولي منعه والاصح انه كالمحصر يتحلل فصل يلي امر الصبي الاب ثم الجد
فان لم يكونا فالوصي المنصوب من جهتهما فان لم يكن فالقاضي ولا ولاية للام على الاظهر

ويتصرف الولي له على وجه المصلحة فيبني له الدور بالطين والآجر دون اللبن والجص
ولا يبيع عقاره إلا لحاجة أو غبطة وله بيع ماله نسيئة وبالعرض عند المصلحة وإذا
باعه نسيئة أشهد عليه وارتهن وله أن يأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة ويخرج
من ماله الزكوة وينفق عليه بالمعروف وإذا ادعى بعد البلوغ على الأب والجد بيع
ماله من غير مصلحة فهما المصدقان باليمين وعليه البينة وإن ادعاه على الوصي
أو الأمين فهو المصدق باليمين وعليهما البينة

كتاب الصلح

عن رسول الله صلعم أنه قال الصلح جائز بين المسلمين إلا ما أحل حراما أو حرم حلالا الصلح نوعان
أحدهما ما يجري بين المتداعيين بالمدعا وهو قسمان أحدهما الصلح على الإ
قرار فإن جرى على غير عين المدعا فهو بيع وإن عقد بلفظ الصلح يثبت فيه
أحكامه كالرد بالعيب والشفعة وامتناع التصرف قبل القبض واشتراط القبض
إن توافق العوضان في علة الربا وإن جرى على منفعة فهو إجارة يثبت فيه أحكام الإجارة
فإن جرى على بعض عين المدعاة فهو هبة بعضها من صاحب اليد فيثبت فيه أحكام الهبات
ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع والأظهر صحته بلفظ الصلح ولو قال من غير سبق خصومة صا

لحني عن دارك هذه بكذا لم يصح على أظهر الوجهين ولو صالح من دين على عين صح ثم إن كانا متوا
فقين في علة الربا فلا بد من قبض العوض في المجلس وإلا فإن كان العوض عينا فلا يشترط
القبض في المجلس في أصح الوجهين وإن كان دينا فلا بد من تعيينه في المجلس وفي قبضه
هذان الوجهان ولو صالح عن دين على بعضه فهو إبراء عن البعض ويصح بلفظ الإبراء و
الحط وما في معناهما وفي صحته بلفظ الصلح الخلاف في الصلح على بعض العين ولو صالح من
عشرة حالة على عشرة مؤجلة أو بالعكس لغا ولكن لو عجل المؤجل صح الأداء وسقط الأجل
ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة على حلولها
ولو صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة لغا القسم الثاني الصلح على الإنكار وهو إن
جرى على غير المدعى وإن جرى على بعضه فكذلك على الوجه الذي يصححه الأكثرون وقوله صا
لحني عن الدار التي تدعيها لا يكون إقرارا على أصح الوجهين النوع الثاني من الصلح ما يجري
بين الأجنبي وبين المدعي فإن قال الأجنبي إن المدعى عليه وكلني في الصلح وهو مقر لك ظا
هرا أو غير مقر إلا أن الأجنبي قال إنه أقر عندي ووكلني صح الصلح وإن صالح لنفسه والمدعى عليه
مقر صح وكأنه اشتراه وإن كان منكرا وقال الأجنبي إنه مبطل في إنكاره فهو كشراء المغصوب

فينظر فان قدر الاجنبي على انتزاعه منه ام لا وان لم يقل هو مبطل صح الصلح فصل الطريق النافذ لا يتصرف
فيه احد بما يبطل المرور ولا يشرع فيه جناحا ولا يبني ساباطا يضر بالمارة بل ينبغي ان يكون
مرتفعا بحيث يمر الماشي تحته منتصبا وان كان الموضع موضع مرور الفرسان والقوافل
فليثبته الى ارتفاع الذي يمر الراكب تحته منتصبا بل المحمل على البعير مع اخشاب المظلة ولا يجوز
ان يصالح عن اشراع الجناح على شيء ولا يجوز ان يبني فيه دكة او يغرس فيه شجرة وان لم
يكن فيهما ضرر هذا اقوى الوجهين واما غير النافذ فان كانت السكة منسدة الاسفل فلا يجوز
اشراع الجناح اليها لغير اهل السكة وكذا لاهلها عند الاكثرين الا برضى الباقين واهل
السكة الذين ينفذ باب دورهم اليها دون من يلاصقها جداره بلا باب وهل الاستحقاق
في جميعها لجميعهم ام شركة كل واحد تختص بما بين رأس السكة وباب داره فيه وجهان
اظهرهما الثاني وليس لغير اهل السكة احداث باب فيها للاستطراق ولا يمنع من فتح الباب
وتسميره في اظهر الوجهين ومن له فيها باب وفتح بابا آخر ابعد من رأس السكة فللشركاء
فيها منعه وان كان اقرب الى رأس السكة ولم يسد الباب القديم فكذلك الحكم وان سده فلا
منع ولو كانت له داران يشرع باب احدهما الى الشارع وباب الاخرى الى مثل هذه السكة

السكة فاراد فتح باب من احدى الدارين الى الاخرى فاظهر الوجهين انه ليس لاهل السكة منعه
ولو كان باب كل واحدة من الدارين في سكة غير نافذة واراد من فتح الباب من احديهما
الى الاخرى جرى الوجهان في ثبوت المنع لاهل السكتين وحيث منع من فتح الباب فلو
صالحه اهل السكة بشيء على مال لم يجز ويجوز فتح الكوات فصل الجدار بين المالكين
قد يختص باحد المالكين وقد يشتركان فيه اما المختص باحدهما فليس للآخر وضع الجذوع
والبناء عليه في الجديد ولا يجبر المالك لو امتنع وان رضي المالك من غير عوض فهو اعارة فله الر
جوع عنها قبل الوضع والبناء عليه وكذلك بعده في اصح الوجهين ثم فائدة الرجوع احد الو
جهين طلب الاجرة لا غيره واظهرهما انه اذا رجع المعير فيتخير بين ان يبقي باجرة وبين ان يقلع ويغرم
ارش النقصان وان رضي بوضع الجذوع والبناء عليه بعوض فان آجر رأس الجدار للبناء عليه
فهو اجارة وان قال بعته للبناء عليه او قال بعت حق البناء عليه فالاصح ان العقد الجاري فيه
شائبة البيع وشائبة الاجارة واذا بنى فليس لصاحب الجدار نقضه بحال ولو انهدم الجدار
فاعاد مالكه فللمشتري اعادة البناء عليه وسواء كان الاذن بعوض او بغير عوض فلا بد
من بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسمك الجدران وكيفيتها وكيفية المحمول عليها

فاذا اذن في البناء على ارضه لم يحتج الى بيان القدر الذي ياخذه البناء واما الجدار المشترك
فلا يمكن احدهما من وضع الجذوع عليه بغير اذن الآخر قديما فوالاه الجديد والقديم و
ليس لاحدهما ان يتد فيه وتدا او يفتح كوة بغير اذن الآخر ولا يكلف بان يستند اليه
او يسند متاعا بل يجوز مثله في الجدار الخالص للجار وليس لاحد الشريكين اجبار الآخر
على العمارة في الجديد لكن لو اراد احدهما اعادة ما انهدم باله من عنده لم يمنع ويكون
المعاد ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه اذا شاء وليس للآخر ان يقول لا تنقضه لاغرم
حصتي من الغرم وان اراد ان يعيده بالنقض المشترك فللآخر منعه ولو تعاونا على اعا
دته بالنقض المشترك عاد مشتركا كما كان وان انفرد احدهما وشرط الآخر له زيادة
على ما كان جاز وكانت الزيادة في مقابلة عمله في نصيب الآخر ويجوز ان يصالح عن اجراء
الماء والقاء الثلج في ملكه على مال

فصل اذا تنازعا جدارا بين ملكيهما نظر ان
كان متصلا ببناء احدهما بحيث يعلم انهما بنيا معا فهو لصاحب اليد فيه وعلى الآخر البينة
وان لم يختص احدهما بالاتصال ببنائه بل كان متصلا ببنائهما معا او منفصلا عنهما فهو
في ايديهما فان كان لاحدهما بينة قضي له والا حلف كل واحد منهما للآخر فاذا حلفا او

صالح اوقور

او نكلا جعل بينهما وان حلف احدهما دون الآخر قضي للحالف بالكل ولو كانت لاحدهما
عليه جذوع لم يرجح جانبه والسقف المتوسط بين علو احدهما وسفل الآخر كالجدار
الحائل بين الملكين فاذا تنازعاه نظر اهو مما يمكن احداثه بعد بناء العلو فيكون في
ايديهما او لا يمكن فيكون في يد صاحب السفل

كتاب الحوالة

عن رسول الله صلعم انه قال اذا احيل احدكم على ملي فليحتل ولا تصح الحوالة الا برضاء المحيل
وهو المستحق عليه والمحتال وهو المستحق وهل يشترط رضاء المحال عليه فيه وجهان
اصحهما لا ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه بغير رضاه وكذا برضاه في اظهر الوجهين
ويجوز الحوالة بالديون اللازمة وعليها اتفق سبب وجوبها او اختلف ولا فرق
فيها بين المثلي والمتقوم في اصح الوجهين والثاني يختص الحوالة بالمثلي واظهر الوجهين
جواز الحوالة بالثمن في مدة الخيار بان يحيل المشتري البائع على رجل وعليه بان يحيل البائع
رجلا على المشتري وانه لا يجوز ان يحيل السيد على المكاتب بالنجوم وانه يجوز ان يحيل المكاتب
السيد ولا بد من العلم بقدر ما يحال به وعليه وبصفتهما ثم في الحوالة بابل الدية وعليها
قولان انها صحيحة ويشترط تجانسهما وتساويهما في القدر فلا يحال بالدراهم على الدنانير ولا بالصحيح

على عشرة وبالعكس والاصح انه يشترط ايضا تساويهما في الحلول والتاجيل والصحة والكسر
فلا يحال بالحال على المؤجل وبالصحيح على المكسر وبالعكس

فصل

ويبراء بالحوالة المحيل عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى
ذمة المحال عليه فلو افلس او مات او لم يمت وجحد وحلف لم يرجع المحتال على المحيل ولو
كان مفلسا عند الحوالة وجهل المحتال فان لم يشترط يساره فلا رجوع له وان شرطاه
فكذلك على الاظهر واذا اشترى شيئا بمائة واحال المشتري البائع بالثمن ثم وجد
بالمبيع عيبا فرده بطلت الحوالة في اظهر الوجهين ولو احال البائع رجلا على المشتري
ثم اتفق الرد فالصحيح انها لا تبطل ولو باع عبدا واحال بالثمن على المشتري ثم تصادقا
المتبايعان والمحتال على حريته او قامت بينة بطلت الحوالة وان لم يصدقهما المحتال
ولم يقم بينة فلهما تحليف المحتال على نفي العلم فان حلف بقيت الحوالة في حقه حتى ياخذ
المال من المشتري ولو اختلف المستحق والمستحق عليه فقال المستحق عليه وكلتك بقبض
المال لي وقال الآخر احلتني فالقول قول المستحق عليه مع يمينه وكذلك الحكم لو اتفقا
على جريان لفظ الحوالة بان قال احلتك بمائة على فلان وقال اردت التوكيل عند اكثر

اكثر الاصحاب ولو قال المستحق عليه احلتك وقال الآخر بل وكلتني فالقول قول الآخر مع يمينه

كتاب الضمان

عن رسول الله صلعم انه قال الزعيم غارم ويشترط في الضامن
ان يكون صحيح العبارة رشيدا فلا يصح ضمان الصبي والمجنون والمغمى عليه والمحجور عليه بالسفه
وضمان المحجور عليه بالفلس كشراه واصح الوجهين انه لا يصح ضمان العبد بغير اذن السيد
ويصح باذنه فان عين للاداء من كسبه او مما في يده للتجارة او مالا آخر قضي منه والا فالاظهر انه
ان كان ماذونا له في التجارة يتعلق بما في يده للتجارة وبما يكسبه بعد الاذن والا
فيتعلق بما يكسبه واصح الوجهين انه يشترط معرفة المضمون له وانه لا يشترط قبوله
ولا رضاه وانه لا يشترط معرفة المضمون عنه ولا يشترط رضاه بلا خلاف وفي الحق المضمون
به ثلثة امور ان يكون ثابتا فلا يصح ضمان ما يجب من بعد من بيع او قرض على الجديد
وفي ضمان نفقة الغد والشهر المستقبل للمراة قولان بناء على انها تجب بالعقد او التمكين
ان قلنا بالثاني لم يصح وهو الاصح ولو ضمن ضامن عن البائع لم يرجع المشتري عليه ان
خرج المبيع مستحقا فهذا ضمان الدرك والاصح صحته بعد قبض الثمن وكذا الحكم في ضمان
نقصان الصنجة الموزون بها وضمان الثمن لو خرج المبيع معيبا وان يكون لازما

فلا يصح ضمان ما لا ينتهي من الديون الى اللزوم وهو نجوم الكتابة واصح الوجهين صحة ضمان
الثمن في مدة الخيار وضمان الجعل كالرهن به وان يكون معلوما فضمان المجهول مثلا ان يقول
ضمنت بثمن ما بعت من فلان وهو جاهل به فهو باطل على الجديد وكذا الحكم في الابراء عن
المجهول لكن يصح الابراء عن ابل الدية واصح الوجهين انه يصح ضمانها ايضا وانه لو قال ضمنت
مما لك على فلان من درهم الى عشرة يصح وانه يكون ضامنا لتسعة فصل المذهب
صحة كفالة البدن وهي ان تتكفل ببدن من عليه مال فلا يشترط العلم بقدر المال ويشترط ان
يكون المال بحيث يصح ضمانه حتى لو تكفل ببدن المكاتب بما عليه من النجوم لم يصح والاظهر جواز
الكفالة ببدن من عليه عقوبة لآدمي كالقصاص وحد القذف ومنعها ببدن من عليه
حد الله تعالى وتجوز الكفالة ببدن الصبي والمجنون والميت ليحضر فيقام الشهادة على صورته
وببدن الغائب والمحبوس ولو عين في الكفالة مكانا للتسليم تعين والا فمكان الكفالة
ويخرج الكفيل عن العهدة بان يسلمه في مكان التسليم بشرط ان لا يكون هناك حائل كيد متغلب
او بان يحضر المكفول به ويقول سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولا يكفي حضوره ولو غاب المكفول
به ولم يعرف موضعه لم يلزم الكفيل احضاره وان عرف فطولب باحضاره ومهل مدة الذهاب

والاياب فان مضت ولم يحضره حبس وقيل اذا غاب الى مسافة القصر وجه انه لا يلزم الكفيل
الاحضار واصح الوجهين انه اذا مات المكفول به ودفن لا يطالب الكفيل بالمال وانه لو شرط في
الكفالة ان يغرم المال اذا عجز عن تسليمه بطلت وانه لا يصح الكفالة بغير رضى المكفول به فصل
لا بد في الضمان والكفالة من صيغة مشعرة بالالتزام كقوله ضمنت لك دينك على فلان او تحملته
او تقلدته او تكفلت ببدن فلان او انا بالمال او باحضار الشخص ضامن او كفيل او زعيم او حميل
ولو قال اودي المال او احضر الشخص فهو وعد والاظهر انه لا يجوز تعليقهما بالشرط وانه لا يجوز
تاقيت الكفالة ولو نجزها وشرط التاخير للاحضار شهرا جاز واصح الوجهين انه لا يصح
ضمان المال الحال مؤجلا الى اجل معلوم وانه يصح ضمان المؤجل حالا وانه لا يلزمه التعجيل
فصل يفيد الضمان جواز مطالبة الضامن للمضمون له ولا ينقطع المطالبة عن الاصيل
واشبه الوجهين انه لا يصح الضمان بشرط براءة الاصيل وابراء الاصيل يتضمن براءة الضامن
من ولا ينعكس ولو حل الدين على احدهما بموته لم يحل على الآخر واذا طالب المضمون له
الضامن كان له مطالبة الاصيل بتخليصه باداء المال ان ضمن باذنه واصح الوجهين
انه لا يطالبه قبل ان يطالب وللضامن الرجوع على الاصيل اذا ضمن وادى باذنه ولا

صالح اوقور

رجوع له ان ضمن وادى بغير اذنه واصح الوجهين انه لا رجوع له ايضًا ان ضمن بغير اذنه
وادى باذنه وان له الرجوع ان كان بالعكس ولو ادى الضامن المكسرة عن الصحاح
اوصالح عن مائة على ثوب قيمته خمسون فالاصح انه لا يرجع الا بما غرم ومن ادى دين غيره
بلا ضمان ولم ياذن المديون فلا رجوع عليه وان اذن بشرط الرجوع رجع عليه فان اطلق
فكذلك في اصح الوجهين والاصح ان مصالحته على غير جنس الدين لا يمنع الرجوع ثم رجوع
كل واحد من الضامن والمؤدى فيما اذا اشهد على الاداء اما رجلين او رجلا وامراتين في
معناهما اشهاد رجل ليحلف معه على الاصح اما اذا لم يشهد فلا رجوع ان جرى الاداء في
غيبة الاصيل وكذبه الاصيل وكذا لو صدقه في اظهر الوجهين نعم لو صدقه رب المال فالا
ظهر ثبوت الرجوع وان ادى في حضوره فالظاهر الرجوع

كتاب الشركة

عن رسول الله صلعم انه قال يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه
فاذا خانه خرجت من بينهما الشركة انواع منها شركة الابدان وهي شركة الحمالين والدلالين
والمحترفة ليكون بينهما ما يكتسبان على تساو او تفاوت مع اتفاق الصنعة واختلافها
ومنها شركة المفاوضة وهي ان يشتركا ليكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلزمان

صالح اوقور

ن من غرم وبما لان من غنم ومنها شركة الوجوه وهي ان يشترك الوجيهان ليبتاع كل واحد
منهما بثمن مؤجل على ان يكون ما ابتاعاه بينهما فاذا باعاه وادّيا الاثمان كان الفاضل بينهما
وهذه الانواع باطلة ومنها شركة العنان وهي صحيحة ولا بد لها من لفظ يدل على الاذن
في التصرف والاظهر انهما لو اقتصرا على قولهما اشتركنا لم يكف ويشترط في الشريكين اهلية
التوكيل والتوكل ويجوز الشركة في النقدين اذا كانا مضروبين وكذا في سائر الاموال
المثلية على الاصح ولا يجوز في المتقومات ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميز و
لا يحصل هذا الخلط اذا اختلف الجنس كخلط الدراهم بالدنانير والصفة كخلط الصحاح با
لمكسرة وهذا اذا كان يخرج هذا مالا وهذا مالا ويعقدان الشركة عليهما فاما اذا ملكا مالا
بالشركة بارث او ابتياع وغيرهما واذن كل واحد منهما للآخر في التجارة عليه فقد تمت
الشركة والحيلة في الشركة في العروض ان يبيع كل واحد منهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر
ويأذن في التصرف وليس من شرط الشركة تساوي المالين في القدر والاظهر انه
لا يشترط العلم بقدر المالين عند العقد فصل عقد الشركة يسلط كل واحد من
الشريكين على التصرف ولكن على سبيل الغبطة والمصلحة فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد

البلد ولا بالغبن الفاحش ولا يسافر بالمال ولا يبضعه من غير اذن ولكل واحد منهما فسخه متى شاء
وينعزلان بالفسخ عن التصرف ولو قال احدهما للآخر عزلتك او لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل
وينفسخ بموت احدهما او جنونه او اغمائه ويكون الربح والخسران على قدر المالين تساويا
في العمل او تفاوتا ولو شرطا خلاف ذلك فسد العقد حتى يرجع كل واحد منهما على الآخر باجرة
ما عمل في ماله لكن ينفذ التصرفات ويكون الربح بينهما على قدر المالين ويد كل واحد من
الشريكين يد امانة فيقبل قوله في دعوى الرد والتلف والخسران نعم لو ادعى التلف بسبب
ظاهر طولب بالبينة على ذكر السبب ثم يقبل قوله في الهلاك به ولو قال من في يده هذا
المال لي وقال الآخر بل من مال الشركة او على العكس فالقول قول صاحب اليد ولو قال اقتسمنا
وصار هذا المال لي وانكر الآخر فالقول قول المنكر ومن اشترى منهما شيئا وقال اشتريته
للشركة او لنفسي فنازعه الآخر صدق المشتري

كتاب الوكالة

عن رسول الله صلعم انه وكل عروة البارقي في شرى شاة وعمرو بن امية في قبول نكاح
ام حبيبة ويشترط في الموكل التمكن من مباشرة ما يوكل فيه بالملك او الولاية فلا يصح توكيل
الصبي والمجنون ولا توكيل المراة والمحرم في النكاح ويصح توكيل الولي في حق الطفل

ويستثنى عما ذكرناه توكيل الاعمى في البيع والشرى فيصح وفي الوكيل ان يتمكن من مباشرة التصرف
لنفسه فلا يصح توكيل الصبي والمجنون نعم الاظهر انه يعتمد قول الصبي في الاذن في دخول
الدار وايصال الهدية ولا يصح توكيل المراة والمحرم في النكاح والاظهر انه يجوز توكيل
العبد في قبول النكاح ومنعه في طرف الايجاب وفي الموكل فيه ان يملكه الموكل
فالظاهر الوجهين انه لا يجوز ان يوكل ببيع عبد سيملكه وطلاق زوجة سينكحها و
ان يكون قابلا للنيابة فلا تجزي النيابة في العبادات ويستثنى الحج وتفريق الزكوة
وذبح الضحايا ولا تجزي في الايمان والشهادات ومن الايمان الايلاء واللعان والقسامة
وكذا الظهار على الاظهر ويجوز التوكيل في طرفي البيع والسلم والرهن والهبة والنكاح
والطلاق وسائر العقود والفسوخ وقبض الديون واقباضها وفي الدعوى والجواب
والاصح جواز التوكيل بتملك المباحات كاحياء الموات والاصطياد والاحتطاب
ومنعه بالاقرار وجوازه بالعقوبات كالقصاص وحد القذف وليكن ما فيه التوكيل
معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط ان يكون معلوما من كل وجه فلو قال وكلتك
بكل قليل وكثير او في جميع اموري او فوضت اليك كل شيء لم يصح ولو قال ببيع اموالي

صالح اقور

بخلاف القراض فان مقصوده الربح فقط

او اعتاق ارقائي صح ولو وكله بشرى عبد فلا بد من بيان نوعه او بشرى دار فلا بد من بيان
المحلة والسكة واصح الوجهين انه لا يشترط التعرض لقدر الثمن

فصل

لا بد من جهة
الموكل من لفظ يدل على رضاه بتصرف الغير بان يقول وكلتك بكذا او فوضت اليك او انت وكيلي
فيه ولو قال بع او اعتق حصل الاذن واظهر الوجوه انه لا يعتبر القبول لفظًا والثالث انه
يشترط في صيغ العقود كقوله وكلتك ولا يشترط في صيغ الامر كبع او اعتق ولا يجوز تعليق
الوكالة بالشروط على اظهر الوجهين ويجوز ان ينجزها ويشترط للتصرف شرطًا ولو قال و
كلتك ومهما عزلتك فانت وكيلي فاظهر الوجهين صحة الوكالة في الحال وفي عوده وكيلًا
بعد العزل الخلاف المذكور في ان الوكالة هل تقبل التعليق ويجري هذا الخلاف في تعليق العزل

فصل

الوكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع بغير نقد البلد ولا بالغبن الفاحش الذي
لا يحتمله الناس غالبًا ولو باع على احد هذه الوجوه وسلم المبيع صار ضامنًا واذا اذن
في البيع مؤجلًا وقدر الاجل فذاك وان اطلق فاصح الوجهين صحة التوكيل والوكيل يؤجل
على المتعارف في مثله ولا يبيع الوكيل من نفسه وولده الصغير والاظهر ان له ان يبيع من ابيه
البالغ وابنه وان الوكيل بالبيع يملك قبض الثمن وتسليم المبيع ولا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن

صالح اقور

الثمن ولو فعل غرم والوكيل بالشرى لا يشترى المعيب فان اشتراه في الذمة وهو يساوي
مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل ان جهل العيب وان علمه لم يقع عنه على
الاظهر وان كان لا يساويه لم يقع عن الموكل ان علم العيب وان جهله وقع عنه على
الاظهر واذا وقع عن الموكل فلكل واحد من الوكيل والموكل الرد وليس للوكيل ان
يوكل اذا لم ياذن له فيه وكان ما وكل فيه مما ياتي منه وان لم ياتي منه لانه لا يحسنه
او لا يليق بحاله فله التوكيل وكذا لو كثر ولم يمكنه الاتيان بالكل فله ان يوكل فيما زاد
على قدر الامكان على الاصح ولو اذن له في التوكيل فان قال وكل عن نفسك ففعل فا
لثاني وكيل الوكيل لكن الاصح انه ينعزل بعزله وان قال عني فالثاني وكيل الموكل و
كذا لو اطلق على الاظهر

فصل

اذا قال بع من فلان او في وقت كذا لم يبع من
غيره ولا في غير ذلك الوقت وكذا المكان ان تعين على الاظهر ولو قال بع بمائة لم يبع
بما دونها وله ان يزيد الا اذا صرح بالنهي عنه ولو دفع اليه دينارا ليشترى
له شاة ووصفها فاشترى بها شاتين بتلك الصفة بدينار فان لم يساو كل واحدة
منهما دينارا لم يصح الشرى للموكل وان تساوى كل واحدة منهما دينارا فاصح القولين

الصحة وحصول الملك فيهما للموكل ولو امره بالشرى بعين ماله فاشترى في الذمة لم يقع
الشرى للموكل ولو قال اشتر في الذمة وسلم هذا في ثمنه فاشترى بعينه فكذلك في اصح الوجهين

فصل الوكيل اذا خالف الموكل في بيع ماله او في الشرى بعين ماله فتصرفه باطل و
لو اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وقع الشرى عن الوكيل وان سماه بان قال البائع بعتك
منك فقال اشتريته لفلان فكذلك في اظهر الوجهين ولو قال البائع بعت من فلان و
قال اشتريته لفلان يعني الموكل فالمذهب بطلانه

فصل يد الوكيل يد امانة سواء
كان بجعل او لا بجعل فان تعدى صار ضامنا لكن الاصح انه لا ينعزل عن الوكالة واحكام
العقد في البيع والشرى تتعلق بالوكيل دون الموكل حتى يعتبر رؤيته دون رؤية
الموكل ويلزم العقد بمفارقته من المجلس دون الموكل ان كان حاضرا هناك والتقابض
بحيث يشترط مفارقة الوكيل واذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن ان دفع الموكل اليه ما صرفه
اليه والا فلا يطالبه ان كان الثمن معينا وان اشترى في الذمة فله ان يطالبه ان انكر وكالته
وان اعترف بها فكذلك يطالبه على الاظهر كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كالضامن و
الموكل كالاصيل ولو قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا

مستحقا فللمشتري ان يرجع على الوكيل على الاظهر فان اعترف بوكالته ثم هو
يرجع على الموكل

فصل الوكالة جائزة من الجانبين فاذا عزله الموكل في حضوره
او قال رفعت الوكالة او ابطلتها او اخرجتك منها انعزل وان عزله وهو غائب فهل
ينعزل قبل بلوغ الخبر اليه فيه قولان اصحهما نعم ولو قال الوكيل عزلت نفسي او رددت
الوكالة انعزل ايضا وكذا لو خرج الوكيل او الموكل عن اهلية التصرف بالموت والجنون
وفي معناهما الاغماء على الاظهر او خرج محل التصرف عن ملك الموكل كما اذا باع العبد
الذي وكل ببيعه او اعتقه وانكار الوكيل الوكالة لنسيان او لغرض في الاخفاء لا
يكون ردا لها وان تعمد ولا غرض في الاخفاء فهو رد

فصل اذا اختلفا في اصل
الوكالة او في بعض كيفيتها بان قال وكلتني بالبيع نسيئة او بالشرى بعشرين فقال بل
بالبيع نقدا او بالشرى بعشرة فالمصدق الموكل بيمينه فان اشترى جارية بعشرين
وزعم ان الموكل امره به وقال الموكل لم اذن الا بعشرة وحلف فان اشتراها بعين
مال الموكل وسماه في العقد او قال بعد الشرى اشتريتها لفلان والمال له وصدقه البائع
فالبيع باطل وان كذبه حلف على نفي العلم بالوكالة ووقع الشرى للوكيل وان كان الشرى

في الذمة ولم يسم الموكل فكذلك وكذا ان سماه وكذبه البايع على الاظهر وان صدقه فقد بطل الشرى
وحيث يصح الشرى للوكيل فيحسن ان يرفق الحاكم بالموكل ليقول للوكيل ان كنت امرتك بشرائها بعشرين
فقد بعتها منك ويقول هو اشتريت لتحل له واذا قال الوكيل اتيت بالتصرف الذي اذنت
لي فيه وانكر الموكل فالمصدق الموكل والوكيل فيه قولان يخرج منهما الاول وقول الوكيل
في تلف المال مقبول مع اليمين وكذا في الرد على الاظهر ولو ادعى الرد على رسول الموكل و
انكر الرسول فالمصدق الرسول وليس على الموكل تصديق الوكيل على الصحيح ولو قال قبضت
الثمن وتلف في يدي وانكر الموكل فان كان ذلك قبل تسليم المبيع فالقول قول الموكل وان
كان بعده فالاصح ان القول قول الوكيل والوكيل بقضاء الدين اذا قال قضيته وانكر رب الدين
فالقول قوله مع يمينه والاصح انه لا يقبل قول الوكيل على الموكل بل عليه البينة وكذا قيم اليتيم
اذا ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ يحتاج الى البينة على الاصح
والمودع ان يقول بعد طلب المالك لا ارد المال الا بالاشهاد على الاظهر والغاصب ومن لا
يقبل قوله في الرد كذلك ولو جاء انسان وقال وكلني فلان بقبض ماله عندك من العين
او عليك من الدين وصدقه فله دفعه اليه والاصح انه لا يكلف الدفع الى ان يقوم البينة على

صالح اوقور

على وكالته ولو قال احالني عليك وصدقه فالاصح انه يلزم الدفع اليه

كتاب الاقرار

قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم الاية
وفسر شهادة المرء على نفسه بالاقرار وعن رسول الله صلعم انه قال قولوا الحق
ولو على انفسكم يصح الاقرار من مطلق التصرف واما المحجورون عليهم فاقرار
المجنون والصبي لاغية ولو ادعى البلوغ بالاحتلام في وقت الامكان صدق والحلف
ولو ادعاه بالسن يطالب بالبينة والسفيه والمفلس مر حكم اقرارهما والرقيق
يقبل اقراره بما يوجب عليه عقوبة ولو اقر بدين جناية لا يوجب عقوبة
وكذبه السيد لم يتعلق برقبته ولكن يتعلق بذمته حتى يتبع به بعد العتق ولو
اقر بدين معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن ماذونا له في التجارة ويقبل اقراره ان كان
ماذونا له فيؤدي من كسبه ومما في يده والمريض في مرض الموت يصح اقراره لكن
لو اقر لوارثه ففيه قول انه لا يقبل ولو اقر لانسان في صحته بدين ولاجنبي
في مرضه بدين لم يقدم الاول واشبه الوجهين ان الحكم كذلك فيما لو اقر في صحته
او مرضه بدين لانسان واقر وارثه بعد موته بدين اخر ولا يصح اقرار المكره

على الاقرار فصل يشترط في المقر له اهلية استحقاق المقر به فلو قال لهذه الدابة
علي كذا فهو لغو ولو قال بسببها لمالكها لزمه ما اقر به ولو قال لحمل فلانة كذا ب
ارث او وصية لزمه وان اسنده الى جهة لا يمكن في حقه فهو لغو وان اطلق
فقولان اصحهما الصحة واذا كذب المقر له المقر ترك المال في يده على الاظهر ولو ر
جع المقر في حال تكذيبه وقال غلطت فارجح القولين انه يقبل رجوعه فصل
قول القائل لفلان كذا علي صيغة اقرار وقوله علي وفي ذمتي للدين ومعي وعندي
للعين ولو قال لي عليك الف فقال زن او خذ او زنه او خذه او اختم عليه او اجعله
في كيسك لم يكن اقرارا ولو قال بلى او نعم او صدقت او ابرأتني عنه او قضيته
او انا مقر به فهو اقرار بخلاف ما لو لم يقل به او قال انا اقر به ولو قال اليس لي
عليك كذا فقال بلى فهو اقرار وكذا لو قال نعم على الاظهر ولو قال اقض الالف الذي
لي عليك فقال نعم او اقضي غدا او امهلني يوما او حتى اقعد او حتى افتح باب الصندوق
او اجد فالاصح ان كل ذلك اقرار فصل لا يشترط ان يكون المقر به ملكا
بل يشترط ان لا يكون ملكا له حتى لو قال داري او ثوبي لفلان او ديني الذي على زيد

لعمرو فهو لغو ولو قال هذا لفلان وكان ملكي الى ان اقررت فاول
كلامه اقرار وآخره لغو وليكن المقر به في يد المقر ليسلم بالاقرار للمقر له فلو
اقر ولم يكن في يده ثم صار عمل بمقتضى الاقرار حتى لو اقر بحرية عبد في يد غيره
ثم اشتراه حكم بحريته ثم ان كانت صيغة اقراره انه حر الاصل فالشراء افتداء من جهة
المشتري وكذا ان كانت صيغته انك اعتقته فهو افتداء من جهة المشتري وبيع
من جهة البائع على الاصح حتى يثبت فيه خيار المجلس والشرط للبائع ولا يثبتان للمشتري
فصل ولا يشترط ان يكون معلوما بل يصح الاقرار بالمجهول فلو قال لفلان علي
شيء صح الاقرار واستفسر ويصح تفسيره بكل ما هو مال قل او كثر وكذا بما هو من
جنسه كالحبة من الحنطة وبما يجوز اقتناؤه كالكلب المعلم والسرقين في اصح
الوجهين دون ما لا يجوز اقتناؤه كالخنزير والكلب الذي لا نفع فيه ولا يصح
التفسير بالعيادة ورد السلام ولو قال له علي مال قبل تفسيره بالقليل منه ولو قال
مال عظيم او كبير او كثير فكذلك ولا يقبل تفسير المال بالكلب وجلد الميتة على الاظهر والا
ظهر قبول التفسير بالمستولدة وقوله لفلان علي كذا كقوله علي شيء وقوله شيء شيء او
كذا كذا كما لو لم يكرر فلو قال شيء وشيء او كذا وكذا فلا بد من تفسير شيئين ولو قال

ولو قال كذا درهما يلزمه درهم وانه لو رفع الدرهم او خفضه فكذلك الجواب والاصح انه
لو قال كذا وكذا درهما يلزمه درهمان وانه لو رفع او خفض لم يلزمه الا درهم ولو لم يدخل
الواو لم يلزمه في الاحوال الا درهم ولو قال الف ودرهم فله تفسير الالف بغير الدراهم
ولو قال خمسة وعشرون درهما فالكل دراهم على الصحيح ولو قال الدراهم التي اقررت
بها ناقصة الوزن فان كانت دراهم البلد تامة الوزن فالاصح انه يقبل ان ذكره متصلا
وانه لا يقبل ان ذكره منفصلا عن الاقرار وان كانت دراهم ناقصة الوزن قبل ان
ذكره على الاتصال وكذا ان ذكره منفصلا على الاظهر والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة
ولو قال علي من درهم الى عشرة فالاظهر انه يلزمه تسعة ولو قال درهم في عشرة لم
يلزمه الا واحدة ان اراد الظرف او اطلق ولزمه عشرة ان اراد الحساب وأحد عشر ان
اراد المعية فصل ولو قال عندي سيف في غمد او ثوب في صندوق لم يكن مقرا الا
بالظرف والاصح فيما لو قال ولو قال غمد فيه سيف او صندوق فيه ثوب لم يكن مقرا الا
بالظرف والاصح فيما لو قال عبد على رأسه عمامة انه لا يكون مقرا الا بالعبد ولو دابة بسرجها او ثوب
مطرز فهو مقر بهما ولو قال له في ميراث ابي الف درهم فهو اقرار على ابيه بالدين
ولو قال له في ميراثي من ابي فهو وعد هبة فصل لو قال علي درهم درهم

صالح اوقور

لم يلزمه الا درهم ولو ادخل الواو لزمه درهمان ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه با
لاولين درهمان ولا يلزمه بالثالث شيء ان اراد تكرار الثاني ويلزمه ان اراد ثلثة
وكذا لو اراد تكرار الاول او اطلق على الاصح ومهما اقر بمبهم كالشيء والثوب وطولب بالتفسير و
التعيين وان امتنع فالاظهر انه يحبس واذا فسر بتفسير صحيح ولم يصدقه المقر له فليبين
وليدع والقول قول المقر في نفيه فصل لو اقر لزيد يوم السبت بالف واقر به
يوم الاحد ايضا لم يلزمه الا واحد ولو اختلف القدر دخل الاقل في الاكثر نعم لو
وصفهما بصفتين مختلفتين او اسندهما الى جهتين لزماه وكذا لو قال قبضت
يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة فصل اذا قال له علي
الف من ثمن خمر او كلب او الف قضيته فاصح القولين انه يلغو آخر كلامه و
يلزمه الالف ولو قال من ثمن عبد لم اقبضه اذا سلمه سلمت الالف فالاصح القبول
وثبوته ثمنا ولو قال الف ان شاء الله لم يلزمه شيء على الصحيح ولو قال الف
لا يلزم لزمه ولو قال علي الف لفلان ثم جاء بعد ذلك بالف وقال اردت هذا
وهو وديعة وقال المقر له لي عليك الف آخر دينا فالمصدق باليمين المقر

بينة وان استلحق صغيرا ثبت نسبه واظهر الوجهين انه لا يندفع بان يبلغ فيكذبه
ويصح استلحاق الصغير بعد موته وكذا استلحاق البالغ عند اكثرهم ولو استلحق اثنان
بالغا ثبت لمن صدقه وان كان صغيرا فسيأتي في اللقيط ولو قال لولد جاريته هذا
ولدي ثبت نسبه عند الامكان واقيس القولين ان الجارية لا تصير ام الولد وكذا لو
لو قال انه ولدي منها ولدته في ملكي فان قال علقت به في ملكي ثبت الاستيلاد وان
كانت الجارية فراشا له فالولد يلحقه بالفراش ولا حاجة الى الاستلحاق وان كانت
مزوجة لم يعتد باستلحاقه وكان الولد للزوج القسم الثاني ان يلحق النسب
بغيره مثل ان يقول هذا اخي او عمي فيثبت نسبه من الملحق به بالشرائط المتقدمة
وبشرط ان يكون الملحق به ميتا ولا يكون قد نفاه في حياته في احد الوجهين
والاشبه اللحوق وان كان قد نفاه في حياته وان يصدر الاقرار من الوا
رث الحائز فلا يثبت النسب باقرار الاجانب ولا باقرار الابن الكافر والرقيق
ولا باقرار احد الابنين دون الاخر والاصح انه لا يرث المستلحق ولا يشارك
المقر في حصته وان البالغ من الوارثين لا ينفرد بالاقرار بل ينتظر الى بلوغ الصغير

في اصح القولين فان كان قد قال هو ذمتي او دينا فالاصح ان المصدق المقر له ولو اقر
ببيع او هبة وقبض ثم قال كان ذلك فاسدا واقررت به لظني الصحة لم يصدق
له تحليف المقر له فان نكل حلف المقر وحكم ببطلانه ولو قال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو
او غصبتها من زيد لا بل من عمرو تسلم الدار الى زيد واصح القولين ان المقر يغرم
قيمتها لعمرو **فصل** يصح الاستثناء في الاقرار لكن بشرط ان يكون متصلا ولا يكون
مستغرقا فلو قال عشرة الا عشرة لزمه العشرة ولو قال عشرة الا خمسة لزمه خمسة ولو
قال عشرة الا تسعة الا ثمانية فعليه تسعة ويصح الاستثناء من غير الجنس كما اذا قال
له علي الف الا ثوبا وعليه ان يبين ثوبا لا يستغرق قيمته الالف والاصح صحة الاستثناء
من المعين مثل ان يقول هذه الدار لفلان الا هذا البيت وهذه الدراهم الا هذا الواحد
فصل اذا اقر بنسب غيره فاما ان يلحقه بنفسه او بغيره اما القسم الاول فيشتر
ط ان يكون ما يدعيه ممكنا دون ان يكون المستلحق اكبر سنا منه او في
سنه وان لا يكذبه الشرع بان يكون معروف النسب من غيره وان يصدقه المستلحق
ان كان من اهل التصديق فان استلحق بالغا فكذبه لم يثبت النسب الا ان يقيم بينة

وانه لو اقر احد الوارثين وانكر الاخر ثم مات المنكر ولم يخلف الا المقر يثبت النسب و
انه لو اقر الابن الحائز باخ مجهول وانكر المجهول نسب المقر لم يؤثر انكاره في
نسبه ويثبت نسب المجهول وانه اذا كان الوارث الظاهر ممن يحجبه المقر به كما اذا
مات عن اخ فاقر بابن للميت يثبت نسبه ولا يرث

كتاب العارية

قال الله تعالى ويمنعون الماعون فسر المفسرون ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض
وعن رسول الله صلعم انه قال العارية مضمونة مؤداة يشترط للمعير ان يكون مالكا
للمنفعة اهلا للتبرع فيجوز للمستاجر ان يعير ولا يجوز ذلك للمستعير في اصح الوجهين
لكن له ان ينيب من يستوفي المنفعة له وفي المستعار ان يكون منتفعا به مع بقاء
عينه فلا يجوز اعارة الاطعمة التي منفعتها في الاستهلاك ويجوز اعارة الجواري للخدمة
ان اعار من امراة او محرم ويكره اعارة العبد المسلم من الكافر والاظهر انه لا بد في
الاعارة من لفظ اما من جهة المعير بان يقول اعرتك هذا او خذه لتنتفع به او من
جهة المستعير بان يقول اعرني هذا واذا وجد اللفظ من احدهما والفعل من الاخر كفى
ولو قال اعرتك حماري لتعلفه او داري لتطين سطحها او لتعيرني فرسك فهذه

فهذه اجارة فاسدة توجب اجرة المثل فصل مؤنة الرد على المستعير واذا تلفت
العارية لا بالاستعمال فعليه الضمان وان لم يكن منه تقصير واصح الوجهين
انه لا ضمان اذا تلفت بالاستعمال كالثوب ينمحق وكذا ضمان ما ينمحق من اجزائه
بالاستعمال والمستعير من المستاجر لا يضمن في اصح الوجهين ولو تلفت دابته
في يد وكيله المبعوث في شغله او في يد الرائض وقد سلمها اليه ليروضها فلا
ضمان ويتسلط المستعير على الانتفاع بحسب اذن المعير فلو اعار لزراعة
الحنطة زرعها وما ضرره دونها ولو اعار لزراعة الشعير لم يزرع الحنطة
وما ضرره فوقها ولو عين نوعا ونهى عن غيره امتثل واصح الوجهين انه
يصح الاعارة اذا اطلق للزراعة وله ان يزرع ما شاء وليس للمستعير البناء
والغراس اذا استعار للزراعة ويجوز العكس والمستعير للبناء لا يغرس و
للغراس لا يبني في اصح الوجهين واظهر الوجهين انه لا يصح اعارة الارض مطلقا
بل لا بد من تعيين نوع المنفعة فصل للمستعير الرد متى شاء وللمعير
الرجوع متى شاء نعم اذا اعار ارضا للدفن لم يكن له الرجوع ونبش القبر

الى ان يندرس المدفون واذا اعار للبناء ولم يبين مدة فبنى المستعير ثم رجع المعير نظر
ان كان قد شرط عليه القلع مجانا لزمه ذلك والا فان اختار المستعير القلع قلع والاصح
الوجهين انه لا يلزمه تسوية الارض وان لم يختر لم يكن للمعير قلعه مجانا ولكن
يخير بين ان يبقيه بالاجرة او يقلع ويضمن ارش النقصان ومنهم من يزيد خصلة
ثالثة وهي التملك عليه بالقيمة ويقول باجبار المستعير على ما يختار المعير من الخصال
الثلاث واذا امتنع المعير من الخيار بشيء مما خيرناه فيه لم يكن له القلع مجانا اذا كان
المستعير يبذل الاجرة وكذا اذا لم يبذلها في اظهر الوجهين وما الذي يفعل قيل يبيع
الحاكم الارض وما فيها والاظهر انه يعرض عنهما الى ان يختارا شيئا ويجوز للمعير د
خول الارض والانتفاع ولا يدخلها المستعير للتفرج بغير اذن المعير ويجوز السقي
ومرمة الجدران على اصح الوجهين ولكل واحد منهما بيع ما ملكه من الارض وللمعير بيع
ملكه من ثالث وكذلك للمستعير على الاصح والعارية الموقتة بمنزلة المطلقة وفيها
قول انه له القلع مجانا عند الرجوع وان اعار للزراعة فزرع المستعير الارض ثم
رجع قبل ادراك الزرع فالظاهر ان عليه الابقاء الى وقت الحصاد وانه يستفيد بالاجرة

بالاجرة ولو كان قد عين مدة وعدم الادراك لتقصيره بتاخير الزراعة فله القلع
مجانا وحمل السيل من ملك الغير اذا نبت في ارضه فالنابت لصاحب الحميل والاصح
لصاحب الارض اجباره على القلع **فصل** اذا قال راكب الدابة لمالكها اعرتنيها وقال الآخر
اجرتكها واختلف زارع الارض ومالكها كذلك فالمصدق المالك على الاصح وكذا لو قال
المتصرف اعرتني وقال المالك بل غصبت مني فان كان العين تالفة فهما متفقان على الضمان
لكن اصح القولين ان العارية تضمن بقيمة يوم التلف لا باقصى القيم فلو كان ما يدعيه
المالك اكثر احتاج للزيادة الى اليمين

كتاب الغصب

قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وفي الحديث على اليد ما اخذت حتى تؤديه وايضا من
غصب شبرا من ارض طوقه الله من سبع ارضين يوم القيامة الغصب الاستيلاء على ما
ل الغير على جهة التعدي والمستولي بالركوب على دابة الغير والجلوس على فراشه غاصب
وان لم ينقل ولو دخل دار الغير وازعجه عنها فكذلك ولو ازعجه وقهره على الدار ولم
يدخل فالاشبه انه يصير غاصبا ايضا ولو سكن بيتا ومنع المالك منه دون باقي الدار فهو
غاصب لذلك البيت وحده ولو دخل على قصد الاستيلاء ولم يكن المالك فيها فهو غاصب

وان كان فيها فلم يزعجه فهو غاصب لنصف الدار الآن يكون ضعيفا لا يعد مثله مستوليا
على صاحب الدار وعلى الغاصب الرد فان تلف في يده ضمنه ولو اتلف مال الغير في يده
فكذلك يضمنه واذا فتح رأس زق مطروح على الارض فاندفق ما فيه بالفتح او منصوب
فسقط بحل الوكاء فضاع ما فيه ضمن وان سقط بعارض ريح لم يضمن ولو فتح قفصا
عن طائر وهيجه حتى طار فعليه الضمان وان لم يزد على الفتح فالاظهر انه ان طار في الحال
وجب الضمان وان وقف ثم طار لم يجب فصل الايدي المترتبة على يد الغاصب
ايدي ضمان سواء علم صاحبها الغصب ام لا ثم ان علم فهو كالغاصب من الغاصب حتى
يستقر ضمان ما تلف في يده عليه وان جهل فان كانت اليد في وضعها يد ضمان كالعارية
فيستقر ضمان ما تلف على الثاني وان كانت يد امانة كالوديعة فالقرار على الغاصب واذا
اتلف الآخذ من الغاصب مستقلا به فالقرار عليه بكل حال وان حمله الغاصب عليه كما اذا
قدم الطعام المغصوب اليه ضيافة فاكله فكذلك في اصح القولين وعلى هذا فلو قدمه
الى مالكه فاكله برئ الغاصب فصل يضمن نفس الرقيق بالقيمة اتلف او تلف تحت
اليد العادية وابعاضه التي لا يتقدر ارشها من الحر بما ينقص من القيمة وكذا التي يتقدر

صالح اوقور

ارشها من الحر ان تلف تحت اليد العادية وان اتلف فكذلك على القديم وعلى الجديد
يتقدر ارشها من الرقيق ايضا والقيمة في حقه كالدية في الحر حتى يجب في يد العبد
نصف قيمته كما يجب في الحر نصف ديته واما غير الرقيق من الحيوان فيضمن بالقيمة
واما غير الحيوان من الاموال فينقسم الى مثلي ومتقوم اما المثلي فالظاهر ما ذكره غيره
انه الذي يحصره الكيل والوزن ويجوز السلم فيه فيدخل فيه الماء والتراب والتبر
والصفر والمسك والكافور والقطن والعنب والدقيق ويخرج عنه الغوالي
والمعجونات ويضمن كل ما هو مثلي بالمثل سواء اتلف او تلف تحت اليد العادية
فان لم يسلم المثل حتى فقد اخذت منه القيمة واصح الوجوه ان القيمة المعتبرة اقصى القيم
من يوم الغصب الى يوم اعواز المثل واذا نقل الغاصب المغصوب المثلي الى بلد
آخر فللمالك ان يكلفه رده وان يطالبه بالقيمة في الحال فاذا رده رد القيمة و
استرده ولو تلف في البلد المنقول اليه طالب بالمثل في اي البلدين شاء فان فقد
المثل غرمه قيمة اكثر البلدين قيمة ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف فالظاهر انه
ان كان مما لا مؤنة لنقله كالدراهم والدنانير فله مطالبته بالمثل وان كان لنقله مؤنة

ولا مطالبة بالمثل لكن يغرمه قيمته ببلد التلف واما المتقوم فيضمن باقصى القيم من يوم الغصب
الى يوم التلف وفي الاتلاف بقيمته يوم التلف فان جنى وحصل التلف بتدرج و
سراية واختلفت القيمة فلو اجب اقصى ايضا

فصل لا يضمن الخمر لمسلم ولا ذمي
ولا تراق خمور اهل الذمة الا اذا ظهر واشربها او بيعها وترد عليهم اذا بقيت العين
وكذا الخمر المحترمة اذا غصبت من المسلم والاصنام وآلات الملاهي لا يجب في ابطالها وتغيرها
شيء والاظهر انها لا تكسر الكسر الفاحش ولكن يفصل اجزاؤها حتى يعود كما كانت قبل
التاليف فان لم يتمكن المحتسب من رعاية هذا الحد لمنع من في يده المنكر ابطله كيف تيسر

فصل منافع الدور والعبيد ونحوهما مضمونة بالتفويت والفوات تحت اليد
العادية ومنفعة البضع لا يضمن الا بالتفويت وكذا منفعة بدن الحر في اصح الوجهين
والثاني انها تضمن بالفوات ايضا اذا حبسه وعطله واذا دخل المغصوب نقص بسبب
غير الانتفاع والاستعمال وجب الارش مع الاجرة وكذا لو كان بسبب الاستعمال كما اذا
بلي الثوب باللبس في اصح الوجهين

فصل اذا ادعى الغاصب تلف المغصوب
وانكر المالك فالصحيح ان القول قول الغاصب مع يمينه واذا حلف غرمه المالك

على الصحيح وفي الاختلاف في قيمة المغصوب وفي الثياب التي على العبد المغصوب القول
قول الغاصب مع يمينه وكذا لو اختلفا في عيب خلقي بالمغصوب ولو اختلفا
في عيب حادث فالاصح ان القول قول المالك مع يمينه

فصل اذا رد المغصوب
بعينه وقد انتقصت قيمته لم يلزمه شيء ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فعادت
بانخفاض السوق الى درهم ثم لبسه فابلاه حتى عادت قيمته الى نصف درهم فرده
لزمه خمسة دراهم وهي قسط جزء التالف من اقصى القيم ولو حدث في المغصوب نقصان
يزداد ويسري الى الهلاك الكلي كما لو اتخذ الغاصب من الحنطة هريسة فيجعل كا
لهالك ويغرم او يرده مع ارش النقصان حكي فيه قولان رجح منهما الاول ولو جنى العبد
المغصوب بما تعلق المال برقبته فعلى الغاصب تخليصه باقل الامرين من قيمته والمال الواجب
فان تلف العبد في يده غرم المالك وللمجني عليه ان يغرمه حقه وان يتعلق بالقيمة التي اخذها
المالك فان اخذ حقه منها رجع المالك به على الغاصب وان رد العبد على المالك فبيع في الجناية
رجع المالك بما اخذ المجني عليه على الغاصب

فصل اذا نقل التراب عن الارض المغصوبة
فللمالك اجباره على رده او رد مثله واعادة الارض كما كانت وللناقل الرد

ان لم يبطله المالك ان كان له فيه غرض والا لم يرد من غير اذنه على الاظهر ويقاس
ذكرنا حفر البير وطمها واذا اعاد الارض الى حالتها الاولى فان لم يبق فيها نقص فلا
ارش عليه ولكن عليه اجرة المثل لمدة الاعادة وان بقي نقص فعليه الارش ايضا
ولو غصب زيتا او دهنا واغلاه فانتقص عينه دون قيمته فاصح الوجهين
ان عليه غرم الذاهب وان انتقصت القيمة دون العين رده مع الارش وان
انتقصا جميعا غرم الذاهب ورد الباقي مع الارش ان كان نقصان القيمة اكثر من نقصان العين

فصل الاصح ان سمن الجارية المغصوبة بعد هزالها لا يجبر نقصان
الهزال وان تذكر الصنعة بعد نسيانها يجبر النسيان وتعلم صنعة لا يجبر
نسيان اخرى بحال والاصح فيما اذا غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل ان الخل للمالك وعلى
الغاصب الارش ان كان الخل انقص قيمة وفيما اذا غصب خمرا فتخللت او جلد
ميتة فدبغه ان الخل والجلد للمغصوب منه

فصل الزيادة في المغصوب
ان كانت اثرا محضا كقصارة الثوب لم يستحق الغاصب بها شيئا وللمالك ان يكلفه
رده الى الحالة الاولى ان امكن وارش النقص ان كانت فيه نقص وان كانت عينا

عينا كما لو بنى او غرس في الارض فللمالك ان يكلفه القلع وان صبغ الثوب بصبغ
نفسه وامكن الفصل فله اجباره على الفصل في اظهر الوجهين وان لم يمكنه
الفصل فان لم يزد قيمته فلا حق للغاصب فيه وان نقصت فعليه الارش وان
زادت فهما شريكان فيه واذا خلط المغصوب بغيره فان امكن التمييز فعليه
وان شق وان تعذر فالظاهر انه كالهالك فله تغريمه وللغاصب ان يعطيه
حقه من غير المخلوط ولو غصب ساجة وادرجها في بناء اخرجت وردت
ولو ادرجها في سفينة فكذلك الا ان يخاف هلاك نفس او مال معصوم

فصل
ووطي الغاصب الجارية المغصوبة عن علم بالتحريم يوجب الحد وكذا المهر ان كانت
مكرهة وان كانت طائعة لم يجب على الاظهر وان كانا جاهلين بالتحريم فلا حد و
يجب المهر وان كانت الجارية عالمة فعليها الحد ويفرق في المهر بين المكرهة والطائعة
ووطي المشتري من الغاصب كوطي الغاصب في الحد والمهر واذا غرمه المشتري من
الغاصب فاصح القولين انه لا يرجع به على الغاصب وان كان الوطي محبلا و
الواطي عالم بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب وان كان جاهلا فالولد حر نسيب

وعلى الوالي قيمته يوم الانفصال واذا غرمها المشتري من الغاصب رجع بها على
الغاصب واذا تلف العين المغصوبة عند المشتري وغرمها لم يرجع وكذا
لو تعيبت في يده على الاظهر والاصح انه لا يرجع بغرامة ما تلف في يده وبارش النقصان
ان نقض بناءه وغراسه وكل ما لو غرمه المشتري رجع به فلو غرمه الغا
صب لم يرجع به على المشتري وما لا يرجع به المشتري يرجع به الغاصب

كتاب الشفعة

في الخبر الشفعة فيما لم يقسم وايضا الشفعة في كل شرك ربع او حائط
لا يثبت الشفعة في المنقولات وانما يثبت في الارض وفيما فيها من الابنية و
الاشجار بتبعيتها وكذا في الثمار التي لم يؤبر على الاظهر ولا شفعة في الحجرة المبنية
على السقف لاحد الشريكين او غيرهما وكذا لو كان السقف مشتركا بينهما في اظهر الو
جهين والطاحونة والحمام وسائر ما لو قسمت لبطلت منفعته المقصودة منه
لا شفعة فيها على اصح الوجهين وانما يثبت الشفعة للشريك دون الجار ولو باع
دارا وله شريك في ممرها فلا شفعة له في الدار والاظهر ثبوتها في الممر ان كان
للمشتري طريق آخر الى الدار او امكن فتح باب الى شارع والا فلا يثبت

فصل

الذي ياخذه الشفيع هو المملوك بالمعاوضة ملكا لازما متأخرا عن ملك الشفيع
فلا يؤخذ المملوك بالهبة والارث والوصية ويأخذ المبيع والمهر وعوض الخلع
والصلح عن الدم والنجوم وما جعل اجرة او رأس مال سلم واذا شرط في البيع
الخيار للبائع لم يؤخذ المبيع بالشفعة حتى ينقطع الخيار وان شرط للمشتري وحده
فالاصح انه يؤخذ ان قلنا الملك للمشتري وان قلنا للبائع او موقوف فلا يؤخذ
ولو وجد المشتري بالشقص عيبا واراد رده بالعيب وجاء الشفيع يريد اخذه
ويرضى بالعيب فاصح الوجهين او القولين ان الشفيع اولى بان يجاب و
لو اشترى اثنان دارا او شقصا من دار فلا شفعة لاحدهما على الآخر ولو
كان المشتري شريكا في الدار فاصح الوجهين ان الشريك الآخر لا ياخذ جميع المبيع
بل يشتركان فيه

فصل

لا يشترط في التملك بالشفعة حكم الحاكم ولا احضار
الثمن ولا حضور المشتري ولا بد من لفظ من الشفيع كقوله تملكت او اخذت
بالشفعة ولا يكفي لفظ التملك بل يعتبر مع ذلك اما تسليم العوض الى المشتري فاذا
تسلمه او لزمه الحاكم التسليم ملك الشفيع الشقص واما رضاء المشتري بكون العوض

في ذمته واما قضاء القاضي له بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت حقه فيملك به في اصح الوجهين واظهر الطريقين ان تملك الشفيع الشقص الذي لم يره على الخلاف في بيع الغائب والثاني المنع بكل حال

فصل ان بيع الشقص بمثلي اخذه الشفيع بمثله وان بيع بمتقوم فبقيمته ويعتبر قيمته يوم البيع او يوم استقراره بانقطاع الخيار فيه وجهان اصحهما الاول ولو باع بثمن مؤجل فالاصح من الاقوال ان الشفيع بالخيار بين ان يعجل ويأخذ الشقص في الحال وبين ان يصبر الى الحلول فيبذل ويأخذ ولو بيع الشقص مع عرض وزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما واخذ الشفيع الشقص بحصته والمهر يؤخذ بمهر مثل المرأة وكذا عوض الخلع ولو اشترى بكف من الدراهم لا يعرف وزنها وهلكت تعذر الاخذ بالشفعة فان عين الشفيع قدرا وقال المشتري لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم ولو ادعى علم المشتري ولم يعين قدرا لم تسمع دعواه في اظهر الوجهين واذا ظهر الثمن مستحقا فان كان معينا بطل البيع والشفعة وان كان في الذمة ابدل وبقيا وان ظهر في ثمن الشفيع فان كان جاهلا لم تبطل شفعته وان كان عالما

عالما فكذلك في اظهر الوجهين

فصل تصرفات المشتري في الشقص كالبيع والوقف والاجارة صحيحة وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه كالوقف واخذه بالشفعة ويتخير فيما فيه الشفعة كالبيع بين ان يأخذ بالبيع الاول وينقض الثاني وبين ان يأخذ بالثاني ولو اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن فالقول قول المشتري وكذا لو انكر كون الطالب شريكا او انكر اصل الشري فان اعترف الشريك بالبيع فاظهر الوجهين ثبوت الشفعة ويسلم الثمن الى البائع ان لم يعترف بقبض الثمن وان اعترف به ايضا فيترك الثمن في يد الشفيع او يأخذه القاضي ويحفظه فيه خلاف سبق في الاقرار نظيره

فصل المستحقون للشفعة يأخذون على قدر الحصص عند تفاوتها او على عدد الرؤوس فيه قولان اصحهما الاول واذا باع احد الشريكين نصف نصيبه من انسان ثم النصف الآخر من آخر فالشفعة في النصف الاول تختص بالشريك القديم والاظهر ان المشتري الاول يشاركه في النصف الآخر ان عفا عن الاول ولا يشاركه ان لم يعف والاصح انه اذا عفا احد الشفيعين عن حقه يسقط حقه ويتخير الثاني بين ان يأخذ الكل او يترك الكل وليس له الاقتصار على اخذ حصته وان الشفيع الواحد اذا اسقط بعض حقه سقط

الكل ولو كان احد الشفيعين حاضرا دون الآخر فللحاضر تاخير الاخذ الى حضور الغائب على اصح
الوجهين وله ان يأخذ في الحال الكل فاذا حضر الغائب شاركه ولو اشترى اثنان شقصا من
واحد فللشفيع ان يأخذ نصيب احدهما خاصة ولو اشترى واحد من اثنين فكذلك له ان
يأخذ حصة احد البائعين في اصح الوجهين فصل اصح القولين ان الشفعة على الفور فاذا
علم الشفيع بالبيع فينبغي ان يبادر بحسب العادة فان كان مريضا او غائبا عن بلد المشتري او
خائفا من عدو فليوكل ان قدر عليه والا فليشهد على الطلب واذا لم يفعل المقدور عليه
بطل حقه على الاصح وان كان في صلوة او حمام او على طعام فله الاتمام فاذا اخر الطلب
وقال اخرت لاني لم اصدق المخبر لم يعذر ان اخبره عدلان وكذا لو اخبره واحد في اظهر
الوجهين ويعذر ان اخبره من لا يعتمد قوله ولو اخبره بالبيع بالف فترك ثم بان انه
كان بخمسمائة لم يبطل حقه وان كذب المخبر بالنقصان بطل ولا يبطل الحق بان يسلم
على المشتري اذا لقيه وكذا لو قال بارك الله في صفقتك على الاصح ولو باع الشفيع حصته جاهلا
بثبوت الشفعة فالاشبه بطلان الشفعة

كتاب القراض

احتجوا لهذا
العقد باجماع الصحابة رضي الله عنهم وبالقياس على المساقاة ويسمى مضاربة كما يسمى قراضا

115

قراضا وهو دفع المال الى غيره ليتجر فيه ويكون الربح بينهما ويشترط في المال المدفوع ان
يكون نقدا وهو الدراهم والدنانير المضروبة فلا يجوز على التبر والحلي والمغشوش و
العروض وان يكون معلوما فلا يجوز على دراهم مجهولة القدر وان يكون معينا فلا يجوز
ان يقارضه على دين له في ذمة الغير ولا ان يقارض صاحب الدين المديون وكذا لا يجوز
القراض على احدى الصرتين على اصح الوجهين وان يكون مسلما الى العامل فلا يجوز ان يشترط كون
المال عند المالك او عمل المالك معه ويجوز ان يشترط عمل غلام المالك معه على الاصح من الوجهين
ووظيفة العامل التجارة وتوابعها كنشر الثياب وطيها فلو قارضه على ان يشتري حنطة
فيطحن ويخبز او غزلا لينسجه ثم يبيعه فسد القراض ولا يجوز ان يشرط عليه شرى متاع
معين او نوع يندر وجوده كالخيل البلق والمعاملة مع شخص معين ولا يشترط بيان
مدة القراض ولو ذكر مدة ومنعه من البيع بعدها لم يفسد في اصح الوجهين ويشترط
في الربح الاختصاص بالمتعاقدين فلا يجوز شرط شيء منه لثالث والاشتراك فيه فلو
قال قارضتك على ان الربح كله لك فهو قراض فاسد او قرض صحيح فيه وجهان اصحهما الاول
ولو قال على ان كله لي فهو قراض فاسد او ابضاع فيه الوجهان وكونه معلوما بالجزئية فلو

صالح افقور

قال على ان لك في الربح شركة او نصيبا فسد ولو قال على انه بيننا فالاشبه الصحة والتنزيل على التن
صف ولو قال على ان النصف لي وسكت عن جانب العامل لم يصح على الاصح ولو عكس فالاصح الصحة
ولو شرط للعامل او لنفسه عشرة او مائة او شرط الاختصاص بعشرة فسد القراض

فصل

لا بد في القراض من الايجاب والقبول وقيل لو قال خذ هذه الدراهم واتجر عليها على ان الربح
بيننا كذا فاخذه استغنى عن القبول ويعتبر في المالك والعامل ما يعتبر في الموكل والوكيل ولو
قارض العامل غيره باذن المالك ليشاركه ذلك الغير في العمل والربح فاشبه الوجهين منعه و
لو قارض العامل بغير اذن المالك فهو فاسد واذا تصرف الثاني وربح فيبنى على ان الغاصب
اذا اشترى في الذمة وسلم المغصوب ثمنا لمن يكون الربح فالجديد انه للغاصب وعلى هذا
فاذا اشترى العامل الثاني في الذمة يكون كل الربح للاول في اصح الوجهين واما شراؤه بعين
مال القراض فباطل ويجوز ان يقارض الواحد اثنين وبالعكس واذا قارض اثنين
فيجوز التسوية بينهما والتفضيل واذا قارض اثنان واحدا بينا نصيب العامل ويكون
الباقي بينهما بحسب الملك واذا فسد القراض نفذت تصرفات العامل وكان جميع الربح
للمالك وعليه اجرة مثل العمل للعامل الا اذا قال قارضتك على ان جميع الربح لي فاصح الو

صالح افقور

الوجهين انه لا شيء للعامل

فصل

يتصرف العامل بالغبطة فلا يبيع ولا يشتري بالغبن ولا
نسيئة من غير اذن وله ان يبيع بالعرض وله رد المعيب ان كانت الغبطة في الرد وان
كانت الغبطة في الامساك فلا رد في اصح الوجهين وللمالك الرد ايضا واذا تنازعا
عمل على ما فيه الحظ ولا يعامل العامل المالك ولا يشتري بمال القراض باكثر من راس المال ولا من
يعتق على المالك بغير اذنه وكذا زوجته في اصح الوجهين ولو فعل لم يقع عن المالك ويقع
عن العامل ان اشترى في الذمة ولا يسافر بمال القراض الا باذن المالك ولا ينفق منه على
نفسه في الحضر وكذا في السفر على الاصح وعليه تولي ما جرت العادة به كادراج الثياب
في السفط واخراجها والنشر والطي ووزن الشيء الخفيف كالذهب والمسك وليس عليه
وزن الامتعة الثقيلة ونحوها وما ليس عليه ان يتولاه له ان يستاجر عليه

فصل

احد القولين ان العامل يملك المشروط له من الربح بالظهور واصحهما وعند
اكثرهم انه لا يملك قبل القسمة وثمار الاشجار والنتاج وكسب الرقيق ومهر الجارية الواقعة
في مال القراض يفوز بها المالك على الاظهر والنقصان الحاصل في مال القراض بانخفاض السوق
خسران محسوب من الربح ما امكن مجبور به وكذا اذا تلف بعضه بآفة سماوية او غصب

او سرقة بعد تصرفات العامل واصح الوجهين وان تلف قبل تصرفه فالاظهر انه يتلف من راس المال

فصل القراض جائز لكل واحد من المتعاقدين فسخه واذا مات احدهما او جن او اغمي عليه

انفسخ وعلى العامل التقاضي والاستيفاء اذا كان المال دينا وقد فسخا او احدهما وتنضيض

قدر راس المال اذا كان عروضا وفيه وجه انه اذا لم يكن في المال ربح لم يكلفه المالك التنضيض

واذا استرد المالك قدرا من راس المال قبل ظهور الربح والخسران رجع راس المال الى الباقي و

ان استرد بعد الربح فالمسترد شائع ربحا وراس مال مثاله راس المال مائة والربح عشرون

واسترد عشرين فالربح سدس المال فيكون المسترد سدسه من الربح حتى يستقر للعامل المشروط

منه ويكون الباقي من راس المال واذا استرده بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد

والباقي حتى لا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح من بعد مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم

استرد عشرين فربع العشرين حصة المسترد ويعود راس المال الى خمسة وسبعين و

يصدق العامل بيمينه في قوله لم اربح او لم اربح الا كذا او اشتريت هذا للقراض او لنفسي او

لم تنهني عن شرى هذا المتاع وفي قدر راس المال وفي دعوى التلف وكذا لو ادعى الرد في اظهر الو

جهين واذا تنازعا في المشروط له من الربح فيتحالفان ويكون للعامل اجرة المثل

كتاب المساقاة

عن النبي صلعم انه عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر و

زرع يجوز المساقاة من جائز التصرف لنفسه وللصبي والمجنون بالولاية عليهما ومورده

النخل والكرم والجديد منع ايرادها على سائر الاشجار المثمرة كالجوز والمشمش والتفاح

ولا يورد على ما لا يثمر من الاشجار وما ينبت ولا مساقاة له بحال ولا تصح المخابرة وهي المعاملة

على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهي هذه المعاملة و

البذر من المالك نعم لو كان بين النخيل بياض جوز المزارعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط

اتحاد العامل وعسر افراد النخيل بالسقي والبياض بالعمارة وكذا بشرط ان لا يفصل بينهما وان

لا يتقدم المزارعة في اظهر الوجهين واصح الوجهين انه لا فرق بين ان يكثر البياض او يقل و

انه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمار والزروع وانه لا يجوز ان يخابر تبعا

للمساقاة واذا افردت الارض بالمزارعة كان الريع للمالك وعليه للعامل اجرة

مثل عمله وثيرانه وآلاته والطريق في ان يصير الريع بينهما ولا يلزم اجرة المثل

ان يستاجر العامل بنصف البذر ليزرع له النصف الاخر ويعيره نصف الارض

او يستاجره بنصف البذر ونصف منفعة الارض ليزرع النصف الاخر في نصف

الأرض **فصل** يشترط تخصيص الثمار بالمتعاقدين وتشركهما فيها والعلم بالنصيبين
بالجزئية كما في القراض وأصح القولين أنه يجوز المساقاة بعد ظهور الثمار ولكن قبل
بدو الصلاح ولو ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر بينهما لم يجز وإن كان
مغروسا وشرط له جزء من الثمرة فإن قدر العقد بمدة يثمر فيها غالبا صح العقد
إن قدر بمدة لا يثمر فيها لم يصح وكذا لو تعارض الاحتمال في أصح الوجهين ويجوز
أن يساقي شريكه في الأشجار إذا شرط له زيادة على ما يستحق بالملك **فصل** وينبغي
أن لا يشترط على العامل ما ليس من أعمال المساقاة وأن ينفرد بالعمل وباليد في الحديقة
ويعرف العمل بتقدير المدة من سنة أو أكثر ولا يجوز التأقيت بإدراك الثمار في
أصح الوجهين وصيغة العقد أن يقول ساقيتك على هذه النخيل بكذا أو ما في معناه
كقوله سلمتها إليك لتتعهدها ويشترط فيه القبول ولا يشترط فيه تفصيل الأعمال ويحمل
المطلق في كل ناحية على الغالب **فصل** على العامل كل عمل يحتاج إليه لصلاح
الثمار واستزادتها ويتكرر كل سنة كالسقي وما يتبعه من تنقية النهر وإصلاح
الأجاجين التي يقف عليها الماء وكالتلقيح وتنحية الحشيش والقضبان المضرة وتعريش

صالح اوقور

للكروم حيث جرت العادة به وكذا حفظ الثمار وجذاذها وتجفيفها في أظهر الو
جهين وما يقصد به حفظ الأصول ولا يتكرر كل سنة فهو من وظيفة المالك كبناء الحيطان
وحفر الأنهار الجديدة **فصل** المساقاة لازمة فلو هرب العامل قبل تمام العمل وأتمه
المالك متبرعا بقي استحقاق العامل وإلا استأجر الحاكم عليه من يتم فإن لم يقدر على مرا
جعة الحاكم فليشهد على الإنفاق إن أراد أن يرجع وإن مات العامل وخلف تركة
أتم الوارث العمل منها وإن أراد أن يتم بنفسه أو يستأجر من ماله فعلى المالك تمكينه
وإذا ثبت خيانة العامل استؤجر عليه من يعمل من ماله وإن أمكن حفظه بمشرف
اقتصر عليه وإذا خرجت الثمار مستحقة رجع العامل على الذي ساقاه بأجرة المثل

كتاب الإجارة

قال الله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن
وعن النبي صلعم أعطوا الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه ويعتبر في المؤجر والمستأجر ما
يعتبر في البائع والمشتري وصيغة العقد أن يقول آجرتك هذه الدار أو أكريتكها أو
ملكتك منافعها مدة كذا بكذا فيقول المستأجر قبلت أو استأجرت أو اكتريت وأظهر
الوجهين أنه ينعقد لو قال آجرتك منفعتها مدة وأنه لا ينعقد لو قال بعتك منفعتها

وينقسم الاجارة الى واردة على العين كاجارة العقارات وكما اذا استاجر دابة بعينها
للحمل او الركوب او شخصا بعينه للخياطة او غيرها والى واردة على الذمة كاستيجار دابة
موصوفة وكما اذا الزم ذمته الخياطة او بناء واذا قال استاجرتك لتعمل كذا فالحاصل
اجارة العين او الذمة فيه وجهان اظهرهما الاول ويشترط في الاجارة في الذمة
تسليم الاجرة في المجلس كتسليم راس المال في السلم وفي اجارة العين لا يشترط ويجوز
فيها التاجيل والتعجيل ان كانت في الذمة فاذا اطلقت تعجلت وان كانت معينة
ملكت في الحال كالمبيع ولتكن الاجرة معلومة فلا يجوز اجارة الدار بعمارتها والدابة
بعلفها ولا يجوز استيجار السلاخ بالجلد والطحان بجزء من الدقيق او بالنخالة ولو
استاجر المرضعة بجزء من الرقيق المرتضع في الحال فالظاهر الجواز **فصل** يشترط في
المنفعة ان تكون متقومة فلا يجوز استيجار البياع على كلمة لا يتعب بها وان كانت
السلعة تروج بها واظهر الوجهين انه لا يجوز استيجار الدراهم والدنانير للتزيين ولا
استيجار الكلب للصيد وان يقدر الموجر على تسليمها فلا يجوز استيجار الآبق والمغصوب
ولا استيجار الاعمى للحفظ ولا استيجار الارض للزراعة اذا لم يكن لها ماء دائم ولم تكفها الامطار

الامطار المعتادة ويجوز ان كان لها ماء دائم وكذا ان كان تكفيها الامطار المعتادة او
ماء الثلوج المجتمعة في الجبال والغالب منها الحصول في اقوى الوجهين والمعجوز عنه
شرعا كالمعجوز عنه حسا فلا يجوز الاستيجار لقلع سن صحيحة ولا استيجار الحائض
لخدمة المسجد واظهر الوجهين ان استيجار المنكوحة للرضاع وغيره بغير اذن الزوج
لا يجوز ويجوز تاجيل المنفعة في الاجارة في الذمة كما اذا الزم ذمته الحمل الى موضع
كذا اول شهر كذا ولا يجوز ايراد اجارة العين على المنفعة المستقبلة كاجارة الدار
للسنة القابلة ولو اجر السنة الثانية من المستاجر قبل انقضاء الاولى فالاشبه الجواز
ويجوز كراء العقب على الاصح وهو ان يوجر دابة من انسان ليركبها بعض الطريق
دون بعض او من اثنين ليركب هذا اياما وهذا اياما ويبين البعضين ثم يقتسم المكري
والمكتريان ويشترط ايضا في المنفعة ان تكون معلومة وتقدر المنافع تارة
بالزمان كاستيجار الدار سنة واخرى بمحل العمل كاستيجار الدابة للركوب الى موضع كذا
او لخياطة هذا الثوب ولو جمع بينهما فقال استاجرتك لتخيط لي هذا الثوب بياض
النهار فاصح الوجهين انه لا يجوز ويقدر تعليم القران بالمدة او تعيين السور وفي الاستيجار

صالح اوقور

للبناء بين الموضع والطول والعرض والسمك وما يبنى به ان قدر بالعمل والارض التي
تصلح للبناء والزراعة والغراس لا بد في اجارتها من تعيين المنفعة وتعيين الزراعة
يغني عن ذكر ما يزرع في اصح الوجهين ولو قال آجرتكها لتنتفع بها ما شئت صح وكذا لو
قال ان شئت فازرعها وان شئت فاغرسها على الاصح وفي اجارة الدابة للركوب يشترط ان
يعرف الموجر المستاجر بمشاهدته ويقوم مقامها الوصف التام على الاشبه وكذا الحكم فيما
يركب عليه لو كان معه شيء كمن زاملة او محمل او غيرهما وشرط حمل المعاليق مطلقا يفسد
العقد على الاصح وان لم يشترط لم يستحق حملها ولا بد في الاجارة على العين من تعيين الدابة
به واشتراط رؤيتها على الخلاف في بيع الغائب وفي الاجارة في الذمة لا بد من ذكر الجنس
والنوع والذكورة والانوثة وليبينا قدر السير كل يوم فان كان في الطريق منازل
مضبوطة جاز اهماله وينزل العقد عليها وفي الاستئجار للحمل ينبغي ان يعرف الموجر المحمول
برؤيته ان كان حاضرا وبامتحانه باليد ان كان في ظرف وان كان غائبا فيقدر بالكيل او
الوزن ولا بد من ذكر الجنس ولا يشترط معرفة جنس الدابة وصفتها ان كانت الاجارة
في الذمة الا اذا كان المحمول زجاجا ونحوه ولا يجوز الاستئجار للعبادات التي لا يعتد بها

صالح اوقور

بها الا بالنية ويستثنى الحج وتفريق الزكوة وكذا الجهاد ويجوز لتجهيز الميت ودفنه
وتعليم القرآن ويجوز الاستئجار للحضانة والارضاع معا ولاحدهما دون
الآخر والاصح انه لا يستتبع واحد منهما الآخر والحضانة حفظ الصبي وتعهده بغسل
الراس والبدن والثياب وتدهينه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام و
نحوها واذا استاجرهما فانقطع اللبن فالاصح ان العقد ينفسخ في الارضاع و
في الحضانة قولا تفريق الصفقة والمشهور انه لا يجب الحبر على الوراق والخيط على
الخياط ولا الذرور على الكحال في استئجارهم ويجب تسليم مفتاح الدار الى المكتري
وليس عليه عمارة الدار وانما هي من وظيفة المكري فان بادر وعمر واصلح المنكسر
فذاك والا فللمكتري الخيار وكسح الثلوج عن السطح كالعمارة وتنظيف عرصة الدار
عن الكناسة على المكتري وكذا كسح الثلوج عن عرصة الدار وعلى المكري اذا آجر
دابة للركوب الاكاف والبرذعة والحزام والثفر والبرة والخطام والاشبه في السرج
اتباع العرف والحمل والمظلة والوطاء والغطاء وتوابعها على المكتري وظرف
الذي ينقل فيه المحمول على المكري ان وردت الاجارة على الذمة وعلى المكتري ان

تعلقت بالعين وعلى المكري في الإجارة في الذمة الخروج مع الدابة لتعهدها وإعانة
الراكب في الركوب والنزول بحسب الحاجة ورفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله
وفي إجارة العين ليس عليه إلا التخلية بين الدابة والمكتري وتنفسخ إجارة العين
بتلف الدابة ويثبت الخيار بعيبها وفي الإجارة في الذمة لا تنفسخ بالتلف ولا يثبت
فيها الخيار بالعيب ولكن على المكري الإبدال والطعام المحمول ليؤكل يبدل إذا أكل
على الأصح **فصل** الأصح أن مدة الإجارة لا تتقدر لكن ينبغي أن لا يزيد على مدة بقاء ذلك الشيء
غالبا وفي قول لا تزاد المدة على سنة وفي آخر على ثلاثين سنة والمستحق لاستيفاء المنفعة
له استيفاء المنفعة بغيره فمن استأجر ليركب له أن يركب مثله وأخف منه وإذا استأجر
ليسكن أسكن مثله ولا يسكن الحداد والقصار وما يستوفى منه كالدار والدابة المعينة
لا يجوز إبداله والمستوفى به كالثوب المعين للخياطة والصبي المعين للإرضاع في جواز إبداله وجهان
أظهرهما الجواز **فصل** يد المستأجر على الدابة والثوب يد أمانة مدة الإجارة وبعد انقضائها
كذلك في أظهر الوجهين ولو ربط الدابة المستأجرة للحمل أو الركوب ولم ينتفع بها فلا ضمان عليه
إلا إذا انهدم الإصطبل عليها في وقت لو انتفع بها لما أصابها الانهدام وإذا تلف المال في يد الأجير

من غير تعد كالثوب إذا استؤجر لخياطته أو صبغه فلا ضمان عليه إن لم ينفرد باليد بأن قعد
المستأجر عنده أو أحضره منزله وإن انفرد باليد فكذلك في أصح الأقوال والثالث الفرق بين
المنفرد والمشترك فلا يضمن المنفرد والمنفرد هو الذي آجر نفسه مدة معينة للعمل والمشترك الذي
يتقبل العمل في ذمته وإذا دفع ثوبا إلى قصار ليقصره أو خياط ليخيطه ففعل ولم يجر ذكر أجرة فالأصح أن لا
أجرة له وقد يستحسن الثالث وهو الفرق بين أن يكون العامل معروفا بذلك فيستحق
أو لا يكون فلا يستحق وإذا تعدى المستأجر فيما استأجره كما إذا ضرب الدابة أو كبح اللجام فوق
العادة أو أركب الدابة أثقل منه أو أسكن الدار الحداد والقصار دخل المستأجر في ضمانه وكذا لو
اكترى لحمل مائة من من الحنطة فحمل مائة من من الشعير أو بالعكس أو اكترى لحمل عشرة أقفزة
من الشعير فحمل عشرة أقفزة من الحنطة دون العكس وإذا اكترى لحمل مائة من فحمل مائة وعشرة
فعليه أجرة المثل للزيادة وإن تلفت الدابة بذلك فعليه الضمان إن لم يكن معها صاحبها وانفرد
باليد وإن كان معها صاحبها ولم ينفرد باليد فيضمن نصف القيمة أو قسطها من الزيادة فيه قولان
أقربهما الثاني وإن سلمه إلى المكري فحمله وهو جاهل فالظاهر وجوب الضمان على المكتري أيضا
وإن وزن المكري بنفسه وحمل فلا أجرة له للزيادة ولا ضمان لو تلفت الدابة ولو دفع الثوب إلى خياط

صالح اوقور

بخاطه قباء وقال هكذا امرتني وقال المالك امرتك ان يقطعه قميصا فاصح القولين ان القول قول المالك مع

يمينه فاذا حلف فلا اجرة عليه وعلى الخياط ارش النقصان **فصل** لا تنفسخ الاجارة بالاعذار مثل

ان يستاجر حماما فيتعذر عليه الوقود او دابة ليسافر عليها فمرض ولو استاجر ارضا للزراعة

وزرعها فهلك الزرع بجائحة فليس له الفسخ ولا حط شيء من الاجرة وموت الدابة والاجير

المعينين يوجب الانفساخ في المستقبل ولا يؤثر في الماضي في اصح القولين بل يستقر المسمى با

لقسط وموت المتعاقدين لا يوجب الانفساخ وكذا موت متولي الوقف واذا آجر البطن

الاول مدة ومات قبل تمامها فاصح القولين ان الاجارة لا تبقى ولو آجر الولي مال الصبي مدة لا يبلغ

فيها بالسن فبلغ بالاحتلام فاظهر الوجهين ان الاجارة تبقى والاصح ان انهدام الدار يوجب الانفساخ

الانفساخ وان انقطاع ماء الارض المستاجرة للزراعة لا يوجبه ولكن يثبت الخيار وعيب الدابة

واما في العبد يثبت الخيار ولو اكرى جمالا وهرب وتركها عند المكتري فيراجع المكتري الحاكم لينفق

عليها من مال الجمال فان لم يجد له مالا استقرض عليه ثم ان وثق بالمكتري دفعه اليه والا جعله عند

ثقة ويجوز ان يبيع منها بقدر ما ينفق من غيره عليها وبقي المنفعة للمكتري ويجوز ان يأذن للمكتري

في الانفاق عليها من ماله ليرجع في اظهر القولين **فصل** اذا قبض المكتري الدابة او الدار وامسكها

صالح اوقور

حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة سواء انتفع بها ام لا ولو استاجر للركوب الى موضع

وقبض الدابة ومضت مدة امكان المسير اليه فكذلك ولا فرق بين اجارة العين وبين ان يكون

الاجارة في الذمة اذا سلم المكري دابة بالوصف المشروط ويستقر في الاجارة الفاسدة اجرة المثل بما يستقر

المسمى في الصحيحة ولو اكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت المدة انفسخت الاجارة

وان لم يقدر المدة وكانت الاجارة للركوب الى موضع ولم يسلم الدابة حتى مضت مدة امكان

المسير اليه فالاظهر انها لا تنفسخ والصحيح انه اذا اعتق عبده المستاجر لم تنفسخ الاجارة و

انه لا خيار للعبد ولا رجوع على السيد بالاجرة لما بعد العتق ويصح بيع المستاجر من

المستاجر ولا تنفسخ الاجارة في اظهر الوجهين وفي بيعه من غير المستاجر قولان اصحهما

عند الاكثرين صحته ايضا ولا تنفسخ الاجارة

كتاب احياء الموات

عن رسول الله صلعم من احيا ارضا ميتة فهي له الارض التي ليست بمعمورة في الحال ولا

من قبل ان كانت في بلاد الاسلام جاز للمسلمين تملكها بالاحياء ولا يجوز ذلك لاهل الذمة

وان كانت في بلاد الكفر فللكفار احياؤها وكذا للمسلمين ان كانت مما لا يذبون المسلمين

عنها وان كانوا يذبون لم يتملكها المسلم بالاحياء والمعمور لا مدخل فيه للاحياء بل هو لمالكه



فرع يحرم على الامام وغيره من الولاة ان ياخذ من اصحاب المواشي عوضا عن الرعي في الحمى او الموات بلا خلاف

بالعمارة اسلامية فهو من الاموال الضايعة وان كانت جاهلية فاصح القولين انه يملك با
لاحياء وكما لا مدخل للاحياء في المعمور لا يملك به حريم المعمور والحريم المواضع التي تمس الحاجة
اليها لتمام الانتفاع فحريم القرية مجتمع النادي ومركض الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد
ونحوها وحريم البير المحفورة في الموات الموضع الذي يقف فيه النازح والذي يوضع فيه
الدولاب ومتردد البهيمة ومصب الماء والحوض الذي يجتمع فيه الماء الى ان يدار وحريم الدار في
الموات مطرح الرماد والكناسة والثلج والممر في صوب الباب وحريم آبار القناة القدر الذي لو
حفر فيه لنقص ماؤها او خيف منه الانهيار والدار المحفوفة بالدور لا حريم لها وكل واحد
يتصرف في ملكه على العادة فان تعدى ضمن واظهر الوجهين انه لا يمنع من ان يتخذ داره المحفوفة
بالمساكن حماما او اصطبلا او حانوته في صف البزازين حانوت حداد لكن اذا احتاط واحكم
الجدران ويجوز احياء موات الحرم والاشبه المنع في اراضي عرفات **فصل** الاحياء يختلف
باختلاف المقصد فان اراد المسكن اعتبر تحويط البقعة وتسقيف بعضها وتعليق الباب
وفي التعليق وجه وان اراد زريبة الدواب اعتبر التحويط دون التسقيف وفي تعليق الباب
الخلاف وان كان يتخذ الموات مزرعة فلا بد من جمع التراب حوله ومن تسوية الارض و

وترتيب ماءها ان كانت لا تكفيه ماء السماء والاظهر انه لا يشترط الزراعة لحصول الملك في المزرعة وان
كان يتخذه بستانا فلا بد من جمع التراب ومن التحويط حيث جرت العادة به ومن تهيئة
الماء والاشبه انه يعتبر الغرس ومن شرع في اعمال الاحياء ولم يتمها او اعلم على البقعة بنصب احجار
او غرز خشبات فهذا تحجر وهو احق به من غيره لكن الاصح انه ليس له ان يبيع هذا الحق
من غيره وانه لو احياه غيره ملكه ولو طالت المدة على التحجر قال له السلطان احيها او اتركها فان
استمهل امهل مدة قريبة **فصل** من اقطعه الامام مواتا صار احق باحيائه كالمتحجر و
لا يقطع الا من يقدر على الاحياء وبقدر ما يقدر وعلى هذا يجري المتحجر واصح القولين
ان للامام ان يحمي بقعة من الموات لرعي نعم الجزية والصدقة والضوال ومواشي الذين
يضعفون عن الابعاد منتجعين ويجوز نقض حماه عند الحاجة على الاظهر ولا يحمي لخاصة
نفسه **فصل** المنفعة الاصلية للشوارع الطروق ويجوز الجلوس فيها للاستراحة و
المعاملة ونحوها بشرطين ان لا يضيق على المارة ولا حاجة فيه الى اذن الامام ولمن يظلل موضع
جلوسه بباريته ونحوها واذا سبق اثنان الى موضع فالتقديم برأي الامام في احد الوجهين
وبالقرعة في اظهرهما واذا جلس للمعاملة في موضع ثم فارقه تاركا للحرفة او منتقلا الى موضع آخر

استمهل

يبطل حقه وان فارقه على ان يعود لم يبطل الا اذا طالت المفارقة بحيث ينقطع عنه معاملوه وتالفوا
غيره والجالس في موضع من المسجد ليستفتي او يقرأ عليه القرآن كالجالس في الطرق من الشارع للمعاملة
وان جلس للصلوة لم يصر احق به في ساير الصلوات وكان احق به في تلك الصلوة حتى لو غاب لحاجة
على ان يعود اليه لم يبطل اختصاصه بالمفارقة على الاظهر وان لم يترك ازاره هناك والسابق الى موضع
من الرباط المسبل لا يزعج ولا يبطل حقه بالخروج لشرى الطعام وما اشبهه وكذا حكم الفقيه اذا نزل
في المدرسة والصوفي في الخانقاه **فصل** المعادن الظاهرة وهي التي تخرج بلا معالجة كالنفط
والكبريت والقار والمومياء واحجار الرحى والبرمة لا تملك بالاحياء ولا يثبت الاختصاص فيها
بالتحجر ولا يقطع واذا ضاق موضع النيل فالسابق اولى باخذ قدر الحاجة ولو طلب الزيادة فالاصح
انه يزعج واذا انتهى اليه اثنان معا حكمت بالقرعة على الاظهر والمعادن الباطنة التي لا يظهر جوهرها
الا بالمعالجة كالذهب والفضة والحديد والنحاس لا تملك بالحفر والعمل في اصح القولين ولو
احيا مواتا وظهر فيه معدن باطن ملكه **فصل** المياه المباحة من الاودية والعيون
في الجبال يستوي الناس في الاخذ منها وان اراد قوم سقي اراضيهم منها ولم يف بالكل فيسقى
الاعلى فالاعلى ويحبس كل واحد منهم الماء بقدر ما يبلغ الى الكعبين فان كان في الارض انخفاض

وارتفاع افرد كل واحد من الطرفين بالسقي والماخوذ من هذه المياه في الاناء
يملك على الاصح وحافر البير المحفورة في الموات للارتفاق اولى بمائها الى ان يرتحل والمحفورة
للتملك او في ملكه يملك ماؤها في اصح الوجهين وسواء ملكه او لم يملكه فلا يجب عليه
بذل ما فضل عن حاجته لزرع الغير ويجب البذل للماشية في اصح الوجهين والقناة المشتركة
يقسم الشركاء ماؤها بنصب خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية او متفاوتة على قدر
حقوقهم ويجوز ان يقتسموا بالمهايات

كتاب الوقف

عن رسول الله صلعم انه قال اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به
بعده وصدقة جارية والصدقة الجارية عند العلماء محمولة على الوقف ويشترط في الواقف ان يكون
صحيح العبارة اهلا للتبرع وفي الموقوف ان يدوم الانتفاع به مع بقاء عينه فالمطعومات
والرياحين المشمومة لا يجوز وقفها ويجوز وقف العقار والمنقول والشايع والمفرز ولا
يجوز وقف عبد او ثوب في الذمة ولا وقف الحر نفسه وكذا وقف المستولدة والكلب المعلم
واحد العبدين في اصح الوجهين واصح الوجهين انه لو وقف بناء او غراسا في الارض
المستاجرة لهما جاز ثم ان كان الوقف على معين من واحد او جماعة فالشرط ان يمكن تمليكه

فلا يصح الوقف على الجنين ولا على العبد نفسه ولو اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده وليس
الوقف على البهيمة مطلقاً وقفاً على مالكها في اصح الوجهين بل هو لاغ ويجوز الوقف على الذمي واصح
الوجهين انه لا يجوز الوقف على المرتد والحربي وانه لا يجوز وقف الانسان على نفسه وان كان الوقف
على غير معين بل على جهة كالوقف على الفقراء او المساكين فينظر ان كانت الجهة جهة معصية كعمارة البيع
لم يصح والا فان ظهر فيه جهة القربة كالوقف على العلماء وفي سبيل الله والمساجد والمدارس صح
والا كالوقف على الاغنياء فكذلك في اشبه الوجهين **فصل** لا يصح الوقف الا باللفظ
وصريحه ان يقول وقفت كذا او ارضي موقوفة على كذا والتحبيس والتسبيل صريحان
ايضاً وفيهما وجه ويلتحق بالصرائح قوله تصدقت بكذا صدقة محرمة او موقوفة
او صدقة لا تباع ولا توهب على الاصح وقوله تصدقت مجرده ليس بصريح
في الوقف ولو نوى لم يحصل الوقف الا اذا اضاف الى الجهة عامة وقوله حرمت كذا وابدته
ملحقين بصريح على الاظهر ولو قال جعلت البقعة مسجداً فالاظهر انها تصير مسجداً والا
يجب في الوقف على المعين اشتراط القبول وسواء شرط القبول او لم يشرط فلو رد بطل
حقه **فصل** لو قال وقفت هذا سنة فسد الوقف ولو قال وقفت على اولادي

ذي او على زيد ثم على عقبه ولم يزد عليه فاصح القولين انه يصح الوقف واذا انقرض من ذكره
فالاصح انه يبقى وقفاً وان مصرفه اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض من ذكره ولو
كان الوقف منقطع الاول مثل ان يقول وقفته على من سيولد لي او على مسجد كبني ثم
كذا فالاظهر البطلان ولو كان منقطع الوسط كما اذا وقف على اولاده ثم على رجل ثم على الفقراء
فالاظهر الصحة ولو اقتصر على قوله وقفت فالاصح البطلان ولا يجوز تعليق الوقف كقوله
اذا قدم فلان او جاء راس الشهر فقد وقفت وكذا لا يجوز الوقف بشرط الخيار في اصح الو
جهين والاظهر انه اذا وقف بشرط ان لا يوجر اتبع شرطه وانه اذا شرط في وقف المسجد
اختصاصه بطائفة كاصحاب الحديث اتبع شرطه كما في المدرسة والرباط ولو وقف على شخصين
ثم على المساكين فمات احدهما فالظاهر المنقول فيه ان نصيبه يصرف الى صاحبه والقياس ان يجعل
الوقف في نصيبه منقطع الوسط **فصل** قوله وقفت على اولادي او اولاد اولادي يقتضي
التسوية بين الكل وكذا لو زاد ما تناسلوا او بطناً بعد بطن ولو قال على اولادي ثم على
اولاد اولادي ثم على اولادهم ما تناسلوا فهو للترتيب وكذا لو قال على اولادي واولاد
اولادي الاعلى فالاعلى او الاول فالاول ولا يدخل اولاد الاولاد في الوقف على الاولاد

فاصح الوجهين ويدخل اولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب واولاد الاولاد
الا ان يقول على من ينتسب الي منهم ولو وقف على مواليه وله معتق ومعتقون فبطل الوقف
او يقسم بينهما فيه وجهان رجح كلا منهما مرجحون والصفة المتقدمة على الجمل المعطوفة
يعتبر في الكل كقوله وقفت على محاويج اولادي واحفادي واخوتي وكذا المتاخرة عنها
والاستثناء اذا كان العطف بالواو كقوله على اولادي واحفادي واخوتي المحاويج
منهم او الا ان يفسق احدهم (فصل) اصح الاقوال ان الملك في رقبة الوقف ينتقل
الى الله تعالى اي ينفك عن اختصاصات الادميين فلا يبقى للواقف ولا يصير للموقوف
عليه ملكا ويملك الموقوف عليه منافع الوقف وله ان يستوفيها بنفسه وان يقيم
غيره مقامه باعارة او اجارة وياخذ الاجرة ويملك ايضا فوائد كثمرة الشجر وصوف
البهيمة ولبنها وكذا النتاج في اظهر الوجهين والثاني انه يكون وقفا واذا ماتت
البهيمة فهو اولى بجلدها ولو وطئت الجارية الموقوفة بالشبهة فالمهر له وكذا مهرها
في النكاح اذا جوزنا تزويجها وهو الاصح وقيمة العبد الموقوف اذا قتل اصح
الوجهين انها لا تصرف الى الموقوف عليه ملكا ولكن يشترى بها عبد ليكون وقفا مكانه

نه فان لم يوجد فشقص عبد فاذا جفت الشجرة لم ينقطع الوقف فاصح الوجهين
ولكن تباع في احد الوجهين ويكون الثمن كقيمة العبد الذي اتلف والثاني تنتفع
بها جذعا وهو الذي اختير واظهر الوجهين انه يجوز بيع حصر المسجد اذا بليت
وجذوعه التي انكسرت ولم تصلح الا للاحراق ولو انهدم المسجد نفسه وتعذرت
اعادته لم يبع بحال (فصل) ان شرط الواقف التولية لنفسه او لغيره اتبع شرطه
وان سكت عن التولية فالذي ينبغي ان يفتى به اخذا من كلام معظم الائمة انه ان
كان الوقف على جهة عامة فالتولية للحاكم وان كان على المعين فكذلك ان قلنا ان
الملك ينتقل الى الله تعالى ولا بد في المتولي من العدالة ومن الكفاية والاهتداء الى التصرف
ووظيفته ان اطلق الواقف التولية العمارة والاجارة وتحصيل الريع وقسمته على
المستحقين وان رسم له بعض هذه التصرفات لم يتعده وللواقف عزل من ولاه
ونصب غيره الا ان يجعل تولية الشخص شرطا في الوقف واذا آجر المتولي الوقف
فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة انفسخ العقد في احد الوجهين و
في اصحهما

كتاب الهبة

قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا با

باحسن منها او ردوها ذكر في التنبيه انها الهبة وعن رسول الله صلعم تهادوا وتحابوا

التمليك بلا عوض هبة فان انضم اليه كون التمليك من محتاج طلبا لثواب الآخرة

فهو صدقة فان انضم اليه نقل الموهوب الى مكان الموهوب منه اكراما له فهو

هدية ولا بد في الهبة من الايجاب والقبول لفظا والظاهر في الهدية انه لا حاجة

اليهما بل يقوم مقامهما البعث من هذا والقبض من هذا ولو قال اعمرتك هذه الدار

فاذا مت فهي لورثتك فهو هبة ولو اقتصر على قوله اعمرتك فكذلك على الجديد ولو

قال فاذا مت عادت الي ترتبت هذه الصورة على صورة الاطلاق وهي اولى بالبطلان

وكذا لو قال ارقبتكها او جعلتها لك رقبى ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك

استقرت عليك والاظهر فيهما طرد القولين الجديد والقديم وما يجوز بيعه يجوز هبته

وما لا يجوز بيعه من المجهول والمعجوز عن تسليمه كالمغصوب والضال لا يجوز هبته

وهبة الدين ممن عليه الدين ابراء له ومن غيره لا يصح على الاصح ولا يحصل الملك في الهبة

الا بالقبض والقبض المعتبر هو القبض باذن الواهب ولو مات الواهب او المتهب

بين العقد والقبض لم ينفسخ العقد على الاصح بل يقوم وارث الميت مقامه فصل

فصل ينبغي ان يعدل الوالد بين الاولاد في العطية وطريق العدل التسوية بين

الذكور والاناث او رعاية قسمة الميراث فيه وجهان اصحهما الاول وللاب

الرجوع في الهبة من الاولاد والاصح من القولين ان سائر الاصول كالاب وانما

يثبت الرجوع اذا كان الموهوب باقيا في ولاية المتهب فلو تلف او باعه

او وقفه فلا رجوع ولا يمنع الرجوع بالرهن والهبة قبل القبض ولا بتعليق

العتق وتزويج الجارية وزراعة الارض وكذا بالاجارة على الاظهر ولو زال الملك

ثم عاد لم يعد الرجوع في اصح الوجهين ولا تمنع الزيادة الرجوع متصلة كانت او

منفصلة لكن المنفصلة تسلم للولد ويحصل الرجوع بقوله رجعت فيما وهبت و

استرجعت ورددت المال الى ملكي ونقضت الهبة والاصح من القولين انه لا يحصل الر

جوع ببيع الموهوب وهبته ووقفه واعتاق العبد ووطي الجارية عتق

فصل لا رجوع في الهبة المقيدة بنفي الثواب الا هبة الاصول من الفروع

كما بينا وان جرت الهبة مطلقة نظر ان وهب الاعلى من الادنى فلا ثواب له وان

وهب الادنى من الاعلى فكذلك في ارجح القولين والثاني انه يلزمه الثواب والاج

الوجوه انه يلزمه قدر قيمة الموهوب فان لم يثب فللواهب الرجوع وان وهب لنظير
من النظير فيجري القولان او يقطع بانه لا يلزم الثواب فيه طريقان اصحهما الثاني
وان قيدت الهبة بالثواب فان كان معلوما فاصح القولين انه يصح العقد وانه يكون
بيعا وان كان مجهولا فالاصح بطلانه ولو بعث هدية في ظرف لم يكن الظرف هدية
الا اذا كانت العادة في مثله ان لا يرد كقوصرة التمر ولا يجوز استعمال الظرف
دون الاكل الهدية اذا اقتضت العادة التناول منه

كتاب اللقطة

سئل رسول الله صلعم عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة يستحب الا
لتقاط لمن وثق بامانة نفسه في اصح الوجهين ويجب في الثاني ولا يستحب لمن لا يثق ويجوز
في اصح الوجهين ويكره للفاسق واظهر الوجهين انه لا يجب الاشهاد على الالتقاط وانه يجوز
الذمي من الالتقاط في دار الاسلام وان للفاسق والصبي اهلية الالتقاط ثم الاصح انه ينتزع من
يد الفاسق ويوضع عند عدل وانه لا يعتمد تعريفه بل يضم اليه من يراقبه وينتزع الولي ما التقطه
الصبي منه ويعرفه ويتملكه للصبي اذا راه حيث يجوز الاستقراض له ويضمن الولي اذا قصر في الا
نتزاع حتى تلف في يد الصبي ولا يصح التقاط العبد فيما رجح من القولين ولا يعتد بتعريفه واذا اخذه

السيد منه كان ذلك التقاطا

فصل

ما يمتنع من صغار السباع من الحيوانات المملوكة
بقوته كالابل والخيل او بعدوه كالارنب والظباء او بطيرانه كالحمام ان وجده بمفازة فللحاكم
التقاطه للحفظ وكذا للآحاد في اصح الوجهين ولا يجوز التقاطه للتملك وان وجده ببلدة او
قرية فاصح الوجهين انه يجوز التقاطه للتملك وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم يجوز اخذه
للتملك سواء وجده بالمفازة او العمران ويتخير اخذه من المفازة فان شاء عرفه وتملكه وان شاء
باعه وحفظ ثمنه وتملكه بعد التعريف وان شاء اكله وغرم قيمته اذا ظهر مالكه وان اخذه من
العمران فله الخصلتان الاوليان وليس له الثالثة في اظهر الوجهين والمملوك الذي لا يميز يجوز التقاطه
وغير الحيوان من الاموال يلتقط بانواعه فان كان مما يتسارع اليه الفساد كالهريسة فان وجده
في مفازة يتخير بين ان يبيعه ويعرفه ليتملك ثمنه وبين ان يتملكه في الحال فياكله وان وجده في عمران
فكذلك في اصح الوجهين والثاني انه يتعين البيع وان امكن ابقاؤه بالمعالجة كالرطب الذي يمكن تجفيفه
وان كانت الغبطة في بيعه رطبا بيع والا تبرع الواجد بتجفيفه جففه والا بيع بعضه وجفف
الباقي

فصل

من اخذ اللقطة للحفظ ابدا فهي امانة في يده فان دفعها الى الحاكم فعليه القبول
ولم يوجب الاكثرون والحالة هذه التعريف ولو قصد الخيانة بعد ذلك لم يصر المال مضمونا عليه

في أصح الوجهين وإن أخذها على قصد الخيانة فهو ضامن وليس له أن يعرف بعد ذلك ويتملك على الأظهر
وإن أخذ ليعرف ويتملك فهي أمانة عنده في مدة التعريف وكذلك بعدها إذا لم يختر التملك على الأظهر
وليعرف الملتقط جنس اللقطة وصنفها وقدرها وعفاصها ووكاءها ثم يعرفها في الأسواق وأبواب
المساجد ونحوها سنة على العادة يعرف في الابتداء كل يوم طرفي النهار ثم في كل يوم مرة ثم في كل أسبوع
مرة أو مرتين ثم في كل شهر مرة وفي جواز تفريق السنة وجهان أحسنهما المنع وليبين في التعريف
بعض أوصاف اللقطة ولا يلزمه مؤنة التعريف إن أخذ للحفظ أبداً بل يراجع الحاكم ليرتبها من بيت المال
أو يستقرض على المالك وإن أخذ للتملك فهي عليه إن اتفق التملك وإلا فكذلك في أظهر الوجهين
والثاني أنها على المالك والأقرب أن الشيء الحقير لا يجب تعريفه سنة وإنما يعرف بقدر ما يظن أ
ن فاقده يعرض عن طلبه غالباً

فصل

إذا مضت سنة التعريف فلم يظهر المالك فالملتقط في
أصح الوجهين ما لم يختر التملك ويعتبر أن يقول تملكت وما أشبهه على الأظهر وإذا ظهر المالك
بعد تملك اللقطة فإن توافقا على رد عينها فذاك وإن طلبها المالك وأراد الملتقط العدول
إلى بدلها فالمجاب المالك في أظهر الوجهين وإن كانت قد تلفت فعليه أن يغرم مثلها أو قيمتها
والاعتبار بقيمة يوم التملك وإن نقصت بعيب فللمالك أن يأخذها وأرش النقص على الأظهر

على الأظهر وإذا جاء من يدعي اللقطة ولم يصفها ولا بينة له لم يدفع إليه وإن وصفها و
غلب على الظن صدقه جاز دفعها إليه وأصح الوجهين أنه لا يجب فإن دفعها إليه ثم جاء
آخر وأقام البينة حولت إليه فإن تلفت عنده فصاحب البينة يضمن من شاء
من الملتقط والمدفوع إليه والقرار عليه

كتاب اللقيط

التقاط المنبوذ
من التعاون على البر الذي أمر الله تعالى به حيث قال وتعاونوا على البر وهو من
فروض الكفايات وأصح الوجهين وجوب الإشهاد عليه وإنما يثبت ولاية التقاط
المنبوذ للمكلف الحر المسلم العدل الرشيد فالتقاط الصبي والمجنون لغو والعبد
إن التقط بغير إذن السيد انتزع منه وإن التقط بإذنه أو علم به السيد فأقره عنده
فالسيد الملتقط فالكافر لا يلتقط الصبي المحكوم بإسلامه والفاسق والمحجور عليه إذا التقطا
انتزع منهما وإذا ازدحم اثنان على أخذ لقيط جعله الحاكم عند من يراه وإن سبق أحدهما
إلى التقاطه منع الآخر من مزاحمته وإن التقطاه معاً وهما من أهله فأظهر الوجهين
أنه يقدم الغني على الفقير وظاهر العدالة على المستور فإن استويا في الصفات أقرع بينهما

فصل

البلدي إذا وجد في بلدته لقيطاً لم يكن له نقله إلى البادية وأظهر الوجهين

ان له نقله الى بلدة اخرى وان للغريب اذا التقط في بلدة ان ينقل اللقيط الى بلده
وان وجده في البادية فله نقله الى البلدة والبدوي ان التقط في بلدة كالحضري وان التقط
في بادية اقر في يده ان كان من اهل حلة مقيمين وان كانوا ينتقلون منتجعين فكذا على الاشبه
ونفقة اللقيط في ماله ان وجد له مال اما عام كالحاصل من الوقف على اللقطاء واما خاص وهو
ما يوجد مختصا به كثيابه الملبوسة والملفوفة عليه والمفروشة تحته وما في جيبه من الحلي
والدراهم ومهده والدنانير المنثورة فوقه والمصبوبة تحته وان وجد في دار كانت الدار له
ولا يجعل له المال المدفون تحته وكذا الثياب والامتعة الموضوعة بقربه في اصح الوجهين وان لم
يعرف له مال فاصح القولين انه ينفق عليه من بيت المال فان لم يكن فيه مال قام المسلمون بكفايته
وسبيله سبيل النفقة او القرض فيه قولان اظهرهما الثاني وهل للملتقط الاستقلال بحفظ
ماله فيه وجهان رجح منهما الاستقلال وعلى الوجهين لا ينفق عليه من ماله الا بمراجعة القاضي

فصل اللقيط الذي يوجد في دار الاسلام محكوم باسلامه وان كان فيها اهل الذمة ايضا وكذا
اللقيط الذي يوجد في دار فتحها المسلمون واقروها في يد الكفار صلحا او بعدما ملكوها بجزية
اذا كان فيها مسلم والذي يوجد في دار الكفر محكوم بكفره ان لم يسكنها مسلم وان سكنها

١٢

مسلم كاسير وتاجر فهو مسلم في اشبه الوجهين والذي حكم باسلامه لو اقام ذمي بينة على
نسبه لحقه وتبعه في الكفر وان اقتصر على الاستلحاق فاظهر القولين انه لا يتبعه في الكفر و
قد يحكم باسلام الصبي من جهتين اخريين لا تفرضان في اللقيط احديهما بتبعية الابوين
فاذا كان ابو الطفل او احدهما مسلما يوم العلوق فيحكم باسلام الولد ولو اعرب بعد البلوغ
بالكفر فهو مرتد وكذا لو كانا كافرين حينئذ ثم اسلم احدهما حكم باسلامه واصح القولين
انه يكون مرتدا لو اعرب بالكفر لا كافرا اصليا الثانية اذا سبى المسلم طفلا منفردا عن
ابويه حكم باسلامه ولو سباه ذمي لم يحكم به في اصح القولين ولو كان معه ابواه او
احدهما لم يتبع السابي ولا يصح اسلام الصبي استقلالا وان كان مميزا على ظاهر المذهب

فصل اللقيط ان لم يقر بالرق لاحد ولا اقام بينة الرق عليه احد فهو محكوم
بحريته وان اقر بالرق لانسان فصدقه قبل اقراره بشرط ان لا يسبق منه الاقرار
بالحرية وهل يشترط ان لا يسبق منه تصرف يستدعي نفوذه الحرية كالبيع والنكاح
الاصح انه لا يشترط بل يقبل اقراره في اصل الرق واحكامه فيما يتعلق بالمستقبل
ولكن اصح القولين انه لا يقبل في التصرفات السابقة فيما يضر بغيره حتى لو لزمته

ديون ثم اقر بالرق وفي يده اموال فيقضى الديون منها والجعل للمقر له وان ادعى رقه
ولم يكن له بينة نظر ان ادعاه من ليس في يده الصبي لم يقبل قوله وان ادعاه
الملتقط فكذلك في اصح الوجهين واذا راينا صغيرا في يد انسان يسترقه ولم يعرف
استناد يده الى الالتقاط فيحكم له بالرق عملا كان او لم يكن واذا بلغ وقال انا حر لم
يقبل قوله في اصح الوجهين بل يحتاج الى البينة وان اقام مدعي الرق بينة على رقه
عمل بها وهل يكتفى بالبينة على مطلق الملك ام يجب التعرض لسبب الملك فيه قولان رجح
الثاني

فصل

ان استلحق اللقيط حر مسلم لحقه وصار اولى بتربيته وان استلحقه
عبد لحقه ان صدقه السيد وكذلك ان كذبه في اصح القولين وان استلحقت المرأة
مولودا لم يلحقها على الاظهر وان استلحق اللقيط اثنان لم يقدم المسلم على الذمي و
لا الحر على العبد اذا قبلنا استلحاقه واذا تساويا ولا بينة عرض الولد على القائف
فبايهما الحقه لحقه فان لم يكن قائف او تحير او نفاه عنهما امر بالانتساب الى احدهما
ويعول في الاختيار على ميل الطبع وان اقام كل واحد من المتداعيين بينة على
نسبه تساقطتا على الاظهر

كتاب الجعالة

استانسوا لها بقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وصورة العقد ان يقول من رد عبدي الآبق
او ابلي الضالة فله كذا ولا بد من صيغة دالة على الاذن في العمل بالعوض الملتزم
فلو عمل واحد بغير اذنه لم يستحق شيئا ولو اذن لواحد فعمل غيره لم يستحق و
لو قال غير المالك من رد عبد فلان فله كذا استحقه الراد عليه ولو قال قال
فلان من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا لم يستحق الراد عليه ولا على فلان ولا
على فلاني ولا يشترط في الجعالة قبول العامل وان كان معينا ويجوز الجعالة على الاعمال
المجهولة كرد الضالة ويجوز على المعلومة ايضا في اصح القولين ويشترط ان يكون الجعل
معلوما فلو قال من رده فله ثوب او ارضيته فسد العقد وللعامل اجرة المثل و
لو قال من رده من بلد كذا فرده من بلد اقرب منه استحق قسطه من الجعل ولو اشترك اثنان
في الرد اشتركا في الجعل ولو التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل نظر ان قصد معاونته
المعين فله تمام الجعل وان قصد العمل للمالك لم يكن للمعين تمام الجعل ولا شيء للمشارك بحال

فصل

لكل واحد من المالك والعامل الفسخ قبل تمام العمل ثم ان وقع الفسخ قبل الشروع
فيه فلا شيء للعامل وكذا لو وقع بعد الشروع والفاسخ العامل وان كان الفاسخ المالك فاصح

فرع قال من اخبرني بخبر فله كذا فاخبره به مخبر لا يستحق شيئا

صالح اوقور

الوجهين انه يستحق اجرة المثل لما عمل وللمالك ان يتصرف في الجعل قبل تمام العمل بالزيادة والنقصان
وانه بعد الشروع في العمل الرجوع الى اجرة المثل ولو مات الآبق في نصف الطريق او هرب
فلا شيء للعامل وليس له بعد الرد الحبس الى استيفاء الجعل ويصدق المالك اذا انكر شرط
الجعل او سعيه في الرد ويتحالفان اذا اختلفا في قدر الجعل

كتاب الوصايا

قال الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وعن النبي صلعم ما حق امرئ مسلم يبيت
ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده يشترط في الموصي التمييز فلا يصح وصية المجنون والمغمى
عليه والصبي الذي لا يميز له وفي المميز قولان اظهرهما المنع واشتراط التكليف في الموصي
والصحيح صحتها من المحجور عليه بالسفه وصية الرقيق وفيما اذا عتق ثم مات وجه وتصح
وصية الكافر ثم ان كانت الوصية لجهة عامة فالشرط ان لا يكون جهة معصية فلا
يصح الوصية لعمارة البيع وبناء بقعة لبعض المعاصي وان كانت لشخص معين فيشترط
ان يتصور له الملك فتجوز الوصية للحمل وينفذ اذا انفصل حيا وعلم وجوده
عند الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر فان انفصل لستة اشهر فصاعدا
والمرأة فراش زوج او سيد فلا حق له وان لم تكن فراشا وانفصل لاكثر من

صالح اوقور

من اربع سنين فكذلك وان كان لما دونه فيستحق في اظهر القولين واذا اوصى لعبد
انسان فان استمر رقه فالوصية لسيده وان اعتق قبل موت الموصي فالاستحقاق
له وان اعتق بعد قبل فيبنى على ان الوصية بم تملك ولا تصح الوصية للدابة على قصد تمليكها
وكذا لو اطلق الوصية ولو قال ليصرف الى علفها فالظاهر صحتها وتصح الوصية لعمارة المسجد وكذا
لو اطلق فكذلك على الاظهر وتنزل على عمارته ومصالحه وتجوز الوصية للذمي وكذا للحربي
في اظهر الوجهين وللقاتل في اظهر القولين والوصية للوارث لا تعتبر او نافذة باجازة
الورثة فيه قولان اظهرهما الثاني ولا اعتبار برد الورثة واجازتهم في حيوة
الموصي والاعتبار في كونه وارثا بيوم الموت حتى لو اوصى لاخيه ولا ابن له ثم ولد
له ابن قبل موته صحت الوصية ولم يخرج على الخلاف والوصية لكل وارث بقدر
حصته من التركة لغو وبعين هي قدر حصته صحيحة ويحتاج الى الاجازة في اظهر الو

فصل تصح الوصية بالحمل والشرط ان ينفصل لوقت يعلم وجوده عند الوصية
وان ينفصل حيا وتصح ايضا بالمنافع وكذا بالثمار التي ستحدث وبالحمل الذي سيوجد
في اظهر القولين وتصح باحد العبدين وبما يحل الانتفاع به من النجاسات كالكلب

المعلم والزبل والخمر المحترمة ولو اوصى بكلب من كلابه وله كلاب يحل الانتفاع بها اعطى واحد

منها فان لم يكن له كلب لم يمكن شراؤه ولغت الوصية ومن له مال وكلاب فاوصى بها

او ببعضها فالاظهر نفوذ الوصية وان كثرت وقل المال ولو اوصى بطبل وله طبل اللهو

والطبل الذي يحل الانتفاع به كطبل الحرب والحجيج حملت الوصية على ما يجوز الانتفاع به

ولو اوصى بطبل اللهو لم تصح الا ان يصلح للحرب والحجيج **فصل** لا ينبغي ان يوصي باكثر

من ثلث المال ولو فعل ورد الوارث ابطلت الوصية في الزيادة وان اجاز فاجازته

ابتداء عطية والوصية لغو او تنفيذ الوصية فيه قولان اظهرهما الثاني ويعتبر

المال يوم الموت دون يوم الوصية في اظهر الوجهين وكما يعتبر الوصية من الثلث فكذلك

العتق المعلق بالموت والتبرعات المنجزة في مرض الموت كالوقف والهبة والعتق والابراء

واذا اجتمع تبرعان فصاعدا مما يتعلق بالموت وعجز الثلث بها فان اجتمع العتق

وغيره فاحد القولين انه يقدم العتق واصحهما انه يستوي بين العتق وغيره ويقسط

الثلث عليهما باعتبار القيمة وان تمحض العتق يقرع وان تمحض غيره فيقسط وان اجتمع

تبرعات فصاعدا منجزة فان ترتبت قدم الاول فالاول الى ان يتم الثلث وان وجدت

وان وجدت دفعة واحدة فان اتحد الجنس كما لو اعتق عبيدا او ابرأ جماعة

فلا يتقدم بعضها على بعض بل يقرع في العتق ويقسط الثلث في غيره وان اختلف

الجنس وصدرت التصرفات من وكلائه فان لم يكن فيها عتق يقسط الثلث و

ان كان فيتقدم العتق او يقسط فيه القولان ويستثنى من الاقراع ما اذا كان له عبدان

سالم وغانم فقال ان اعتقت غانما فسالم حر ثم اعتق غانما في مرض موته فلا يقرع

بل يتعين للعتق غانم واذا اوصى بعين حاضرة وهي ثلث وباقي ماله غائب لم يدفع كلها

الى الموصى له في الحال واظهر الوجهين انه لا يتسلط على التصرف في الثلث ايضا **فصل**

اذا ظننا المرض مخوفا لم ينفذ فيه التبرع فيما زاد على الثلث فان برئ تبين خلاف ما

ظنناه ونفذنا التبرع وان ظنناه غير مخوف ومات فان كان يحمل على الفجأة نفذ

التبرع والا تبين كونه مخوفا وان شككنا في المرض اهو مخوف ام لا فالرجوع فيه الى الا

طباء وانما يعتمد قول من يجمع الاسلام والتكليف والعدالة والحرية ويشترط العدد

ايضا ومن الامراض المخوفة القولنج وذات الجنب والرعاف الدائم والاسهال ان كان

متواترا وكذا اذا خرج الطعام غير مستحيل او كان يخرج بشدة ووجع او كان معه

دم ومنها الدق وابتداء الفالج والحمى المطبقة وكذا غير المطبقة كالورد والغب الا الربع والا
ظهر انه يلحق بالامراض المخوفة الوقوع في اسر الكفار يعتادون قتل الاسارى والتحام
القتال بين الفريقين والتقديم للاقتصاص او للرجم واضطراب الرياح وهيجان الامواج
في حق راكب السفينة وما اذا ضرب الحامل الطلق وبعد الوضع ما لم ينفصل المشيمة

فصل

صيغة الوصية ان يقول اوصيت له بكذا او ادفعوا اليه او اعطوه بعد موتي او جعلته له
او هو له بعد موتي ولو اقتصر على قوله هو له فهو اقرار ولا يجعل كناية عن الوصية الا ان
يقول هو له من مالي والاظهر انعقاد الوصية بالكناية والكتابة كناية ثم ان كانت الوصية لغير
معين كالفقراء لم يشترط فيها القبول ولزمت بالموت وان كانت لمعين فلا بد من القبول ولا
يصح القبول في حيوة الموصي ولا الرد ولا يشترط الفور فيه بعد الموت واذا مات الموصى له
قبل موت الموصي بطلت الوصية وان مات بعد موته قام وارثه مقامه في القبول والرد
وهل يملك الموصى له الموصى به فيه اقوال احدها بقبوله والثاني بموت الموصي واظهرها
انه موقوف فان قبل تبينا انه ملكه من وقت الموت والا تبينا انه كان ملكا للوارث وعليها
الخلاف تبنى كسب العبد وثمرة الشجرة الحاصلان بين الموت والقبول وفطرة العبد اذا وقع

وقت الوجوب بينهما ونفقته ويطالب الموصى له بالنفقة اذا توقف في القبول والرد

فصل اذا اوصى بشاة تناول الاسم الصغيرة الجثة والكبيرة والسليمة والمعيبة والضائنة
والماعزة والاظهر انه يتناول الكباش والتيوس وانه لا يتناول السخلة والعناق ولو قال
اعطوه شاة من غنمي ولا غنم له فالوصية باطلة ولو قال من مالي ولا غنم له اشتري له شاة
والجمل والناقة يتناولان البخاتي والعراب ولا يتناول الجمل الناقة ولا الناقة الجمل والاظهر تنا
ول البعير الناقة وان البقرة لا تتناول الذكر وان اسم الثور للذكر والاظهر حمل الدابة
على الخيل والبغال والحمير والرقيق يتناول الصغير والكبير والذكر والانثى والسليم و
المعيب والمسلم والكافر ولكن لو اوصى باعتاق عبد ففيه وجه انه لا يعتق الا
ما يجزي في الكفارة ولو اوصى بواحد من رقيقه فماتوا او قتلوا قبل موته بطلت
الوصية وان بقي واحد تعين ذكره الواحد ولو امر باعتاق رقاب فاقل عدد يقع
عليه الاسم ثلاثة فان تيسر شراء ثلث رقاب بثلثه فعل والا فالاظهر انه لا يشترى
شقص لعتق ولكن يشتري رقبتان نفيستان يستغرقان الثلث فان فضل
عن انفس رقبتين شيء رد على الورثة ولو قال اصرفوا ثلثي الى العتق اشتري بها

فصل لو اوصى لحمل فلانة فاتت بولدين وزع عليهما بالتسوية ولو اتت
بحي وميت فالاظهر الوجهين ان الكل للحي ولو قال ان كان حملها غلاما فاعطوه كذا
او قال ان كانت جارية فولدت غلاما وجارية فلا شيء لواحد منهما ولو قال ان
كان في بطنها غلام فولدت غلاما وجارية يستحق الغلام ما ذكره وان ولدت غلا
مين فالاظهر ان الوصية لا تبطل ويصرفه الوارث الى من شاء منهما ولو اوصى لجيرانه
صرف الى اربعين دارا من كل جانب من الجوانب الاربعة والعلماء اصحاب علوم الشرع
التفسير والحديث والفقه ولا يدخل في هذا الاسم المقرئون والادباء والمعبرون والا
طباء وعند اجاب الاكثرون في المتكلمين ويدخل في الوصية للفقراء المساكين وبا
لعكس ولو جمع بينهما جعل المال بين الصنفين نصفين ويكفي الصرف من كل صنف
الى ثلثة ولا يجب التسوية بين الثلاثة ولو اوصى لزيد وللفقراء فالظاهر انه كاحدهم
وانه يجوز ان يعطى اقل ما يتمول ولكن لا يجوز حرمانه ولو اوصى لجماعة معينين
لا يحصرون كالعلوية فاصح القولين صحة الوصية وحينئذ يجوز الاقتصار
على ثلثة ولو اوصى لاقارب فلان يتناول اللفظ القريب والبعيد والوارث وغيره

غيره والمحرم وغيره الا ان الاظهر ان الاصول والفروع لا يدخلون فيه وان لا
قرابة الام لا يدخل في وصية العرب والاعتبار باقرب جد ينسب اليه فلان و
يعد اولاده قبيلة ويدخل في اقرب الاقارب الاصول والفروع والاظهر تقديم
الابن على الاب والاخ على الجد ولا ترجيح بالذكورة والانوثة بل يستوي الاب
والام والابن والبنت في الاستحقاق ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن و
لو اوصى لاقارب نفسه لم يدخل ورثته فيما رجح من الوجهين فصل تصح
الوصية بمنافع العبد والدار وبغلة الدار والبستان والحانوت ويملك الموصى له
منافع العبد واكسابه المعتادة والاصح انه يملك مهر الجارية الموصى بمنفعتها
وانه لا يملك ولدها ولكن يكون كالام له منفعته وللوارث رقبته وللوارث اعتاق
العبد الموصى بمنفعته وعليه نفقته ان اوصى بمنفعته مدة وكذا لو ابد على الاظهر
وبيعه ان لم يؤبد كبيع المستاجر وان ابد فالارجح انه يصح بيعه من الموصى له
دون غيره والاصح انه يعتبر قيمة العبد بتمامها من الثلث ان اوصى بمنفعته ابدا
وان اوصى بمنفعته مدة فيقوم العبد بمنافعه ثم مسلوب المنفعة تلك المدة فا

نقص فقوله المعتبر من الثلث **فصل** الحج التطوع تصح الوصية به بناء على دخول النيابة
فيه وهو الاصح ويحج من الميقات او من بلده كما قيده وان اطلق فاصح الوجهين
انه يحج من الميقات وحجة الاسلام مؤداة وان لم يوصي بها وسبيلها سبيل الديون
يؤدى من رأس المال فان اوصى بها ناظرا الى اضافها الى رأس المال او الى الثلث روعي
قوله وان اطلق فيحج عنه من رأس المال او من الثلث فيه وجهان اصحهما الاول ويحج
فيحج من الميقات وكما يحج الوارث عن المستحجة الاسلام وان لم يوصي بها يجوز ان يؤ
ديها عنه الاجنبي وان لم يأذن في اظهر الوجهين ويؤدي الوارث الواجب المالي
عنه في الكفارات المرتبة ويطعم ويكسو في المخيرة واصح الوجهين انه يعتق ايضا و
ان له ان يؤدي من مال نفسه اذا لم يكن له تركة والاشبه انه يقع عنه لو تبرع الاجنبي
بالطعام او الكسوة والظاهر في الاعتاق المنع والدعاء للميت والصدقة عنه ينفعانه
من الوارث والاجنبي **فصل** يجوز الرجوع عن جميع الوصية وبعضها بان يقول
نقضت الوصية او ابطلتها او رجعت عنها او فسختها ويحصل الرجوع بقوله هذا لوارثي
وبالبيع والاعتاق والاصداق والهبة مع القبض وكذا دونه في اصح الوجهين و

والرهن كالهبة والوصية بهذه التصرفات رجوع ايضا وكذا التوكيل بالبيع والعرض
عليه على الاظهر وخلط الحنطة المعينة بغيرها رجوع واذا اوصى بصاع من الصبرة
فصب عليها مثلها لم يكن رجوع وصب الاجود عليها رجوع وصب الاردأ ليس
برجوع على الاظهر وطحن الحنطة الموصى بها وبذرها وعجن الدقيق وغزل القطن
ونسج الغزل رجوع وكذا قطع الثوب قميصا والبناء والغراس في العرصة **فصل**
يستحب الوصاية في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا وامور الاطفال ويشترط في
الوصي التكليف والحرية والعدالة والاهتداء الى التصرف الموصى فيه والاسلام لكن
الاظهر انه يجوز ان يوصي الذمي الى الذمي والعمى لا يمنع التفويض على الاظهر ولا يشترط
فيه الذكورة والام اولى بان يوصى اليها من غيرها ولو فسق الوصي بطلت ولايته
وكذا القاضي اذا فسق في اظهر الوجهين لا الامام الاعظم ويصح الوصاية بقضاء الديون
من كل حر مكلف وفي امور الاطفال يشترط مع ذلك ان يكون له ولاية عليهم وليس للوصي
ان يوصي الى غيره الا اذا اذن له في ان يوصي فالاظهر جوازه ولو قال اوصيت اليك الى ان
يبلغ ابني فلان او يقدم فلان فاذا بلغ او قدم فهو الوصي جاز ولا يجوز نصب الوصي

والجد حتى يصح الولاية ولا يجوز للوصاية في تزويج الاطفال ولفظ الوصاية في
صبت اليك او فوضت اليك ونحوهما ويجوز فيها التاقيت والتعليق ولا بد من بيان
ما يوصى فيها فان اقتصر على قوله اوصيت اليك فهو لغو ويشترط القبول ولا يعتد به
في الحيوة على الاظهر ولو اوصى الى اثنين لم ينفرد احدهما الا ان يصرح به وللموصي
الرجوع متى شاء وللوصي عزل نفسه متى شاء واذا بلغ الصبي ونازعه في الانفاق عليه
فالمصدق الوصي ولو انكر دفع المال اليه بعد البلوغ فهو المصدق

كتاب الوديعة

قال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
وديعة وهو عاجز عن حفظها لم يجز له قبولها وان كان قادرا لكنه لا
ان يقبلها وان اجتمع القدرة والامانة استحب القبول والايداع استنابة في الحفظ فيعتبر في
المودع والمودع ما يعتبر في الموكل والوكيل ولا بد من صيغة من المودع بان يقول استودعتك
هذا المال او استحفظتك او انبتك في حفظه والاظهر انه لا يعتبر القبول باللفظ ويكفي القبض
ولو اودعه صبي او مجنون مالا لم يقبله فان قبل ضمن ولو اودع مالا عند صبي فتلف عنده لم
وان اتلفه فالاظهر انه يضمن والسفيه كالصبي في ايداعه والايداع عنده وترتفع الوديعة بموت

بموت المودع والمودَع وبالجنون والاغماء وللمودع ان يسترد متى شاء وللمودَع الرد
كذلك والاصل في الوديعة الامانة وقد يصير مضمونة بعوارض منها ان يودع
الى غيره بغير اذن المالك من غير عذر فيضمن وفيما اذا اودع عند القاضي وجه
انه لا يضمن واذا لم يزل يده عن الوديعة فلا باس بالاستعانة بغيره بان يدفعها
اليه ليحملها الى الحرز او ليضعها في الحرز المشترك بينهما واذا اراد سفرا فليردها الى المو
دع او وكيله فان لم يظفر بهما دفعها الى القاضي فان لم يجده فالى امين فان
دفنها في موضع وسافر ضمن الا ان يعلم بها امينا يسكن ذلك الموضع فلا يضمن
في اظهر الوجهين ولو سافر بها ضمن الا اذا وقع حريق او غارة وعجز عن دفعها
اليه على ما ذكرنا ووقوع الحريق والغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب اعذار
كالسفر فاذا وقع المودع في مرض الموت فينبغي ان يرد الى المالك او وكيله والا فيودع
الحاكم او امينا او يوصي بها فاذا لم يفعل ضمن الا اذا لم يجد الفرصة بان مات فجاءة
او قتل غيلة ومنها اذا نقل الوديعة من محلة الى محلة او من دار الى دار
دونها في الحرز ضمن وان تساويا او كان المنقول اليها احرز فلا ضمان ومنها ان لا يد

صالح اوغور

فع مهلكات الوديعة فلو اودعه فتركه علفها ضمن الا ان ينهاه المالك عنه فلا يضمن
على الاصح ثم لا تلزمه العلف من ماله بل يعلف بما دفع المالك اليه فان لم يدفع اليه شيئا
جعه او وكيله فان لم يجدهما رجع الامر الى القاضي ولو بعثها على يد من يسقيها لم يضمن
على الاظهر وعلى المودع تعريض ثياب الصوف للريح كيلا يفسدها الدود وكذا لبسها
عند الحاجة ومنها العدول عن الحفظ على الوجه المامور به الى غيره وتلفت الوديعة بسبب
الوجه المعدول اليه ضمن فلو قال لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله راس
الصندوق وتلف ما فيه ضمن وان تلف بسبب آخر لم يضمن على ظاهر المذهب وكذا
لو قال لا تقفل عليه فاقفل ولو قال اربط هذه الدراهم في كمك فامسكها في يده والا
صح انه يضمن ان ضاعت بنوم او نسيان ولا يضمن ان اخذها غاصب ولو جعلها في
جيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن وبالعكس يضمن ولو سلم اليه دراهم في السوق
ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في الكم وامسكها باليد فقد بالغ في الحفظ وكذا لو جعلها
في جيبه ولو امسكها بيده ولم يربطها في الكم لم يضمن ان اخذها غاصب وضمن ان تلفت
بغفلة ونوم ولو انه لما سلمها اليه في السوق قال احفظها في البيت فينبغي ان يمضي

صالح اوغور

بمضي اليه ويحرزها فيه فلو اخرها من غير علة ضمن ومنها اذا ضيع الوديعة بان جعلها في مضيعة او في غير
حرز مثلها او سعى بها الى من يصادر المالك او دل عليها السارق ضمن ولو اكرهه الظالم حتى سلمها اليه فا
لظاهر ان للمالك مطالبة المودع ثم يرجع هو على الظالم ومنها الانتفاع بالوديعة بلبس الثوب وركوب
الدابة خيانة مضمونة وكذا اخذ الثوب ليلبس والدراهم للانفاق ولو نوى الاخذ ولم ياخذ لم يضمن
على الاظهر ومنها اذا خلط الوديعة بمال نفسه وارتفع التمييز ضمن وكذا لو خلط دراهم كيس بدراهم
كيس اخر من مال المودع في اظهر الوجهين ومهما صارت الوديعة مضمونة على المودع بانتفاع و
غيره ثم انه لو ترك الخيانة لم يبرأ ولم يعد امينا الا اذا احدث المالك له استئمانا في اظهر الوجهين
ومنها اذا طلب المالك الوديعة فعلى المودع الرد بان يخلي بين المالك وماله فان اخر
حتى تلفت من غير عذر ضمن وان ادعى التلف وذكر سببا خفيا كالسرقة او لم يذكر سببا صدق بيمينه وان
ذكر سببا ظاهرا كالحريق فان عرف ما ادعاه صدق بيمينه اذا لم يعرف عمومه فان عرف
فلا حاجة الى اليمين وان لم يعرف ما ادعاه طولب بالبينة ثم يحلف على انه حصل الهلاك
به وان ادعى الرد على المالك الذي ائتمنه صدق بيمينه وان ادعى الرد على غير من ائتمنه طولب
بالبينة وذلك كما اذا ادعى الرد على وارث المالك وادعى وارث المودع الرد على المالك او اودع

عند التسوية فادعى الامين الرد على المالك وجحود الوديعة بعد طلب المالك من اسباب الضمان

كتاب قسم الفيء والغنيمة قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى وقال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء الاية الفيء المال الحاصل من الكفار من غير قتال وايجاف الخيل والركاب كالجزية وعشور تجاراتهم المشروطة عليهم اذا دخلوا دار الاسلام وما جلوا عنه خوفا ومال من مات او قتل على الردة ومن مات من اهل الذمة ولا وارث له وذلك يقسم خمسة اسهم متساوية ثم يؤخذ احدها فيقسم خمسة اسهم متساوية احدها المضاف الى الله تعالى ورسوله فانه يصرف الى مصالح المسلمين كسد الثغور وارزاق القضاة والعلماء والائمة فالاهم والثاني يصرف الى اقارب رسول الله صلعم المنتسبين الى هاشم والمطلب ويشترك فيه الغني والفقير والذكر والانثى ويفضل الذكر على الانثى كما في الميراث والثالث يصرف الى اليتامى واليتيم الصغير الذي لا اب له ويشترط في استحقاقه الفقر على الاظهر والرابع يصرف الى المساكين والخامس الى ابناء السبيل وبيان الصنفين ياتي في قسم الصدقات ويعم ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل ويخصص الحاصل في كل ناحية بمن فيها من هولاء فيه وجهان الاظهر الاول واما الاخماس الاربعة فانها كانت لرسول الله

في جادة مضمومة الى الخمس وبعده الاصح انها للمرتزقة المترصدين للجهاد وينبغي ان يضع الامام ديوانا وينصب لكل قبيلة او جماعة عريفا ويبحث عن حال كل واحد وعياله وما يحتاجون اليه فيعطيه ما يكفي مؤنتهم ويقدم في اثبات الاسم والاعطاء قريشا وهم ولد النضر بن كنانة ويقدم منهم بني هاشم وبني المطلب ثم بني عبد شمس ثم بني نوفل ثم بني عبد العزى ثم سائر البطون الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلعم ثم الانصار ثم سائر العرب ثم العجم ولا يثبت في الديوان اسم العميان والزمنى ومن لا يصلح للغزو وان طرأ على بعض المرتزقة مرض او جنون يرجى زواله اعطي ولم يسقط اسمه وان لم يرج فالاظهر انه يعطى وكذلك يعطي زوجته واولاده اذا مات فيعطي الزوجة الى ان تنكح والاولاد الى ان يستقلوا واذا فضلت الاخماس الاربعة عن حاجات المرتزقة وزع عليهم على قدر مؤنتهم والاظهر انه يجوز ان يصرف بعضهم الى اصلاح الثغور والكراع والسلاح وجميع ما ذكرنا في منقولات اموال الفيء فاما الدور والاراضي فالظاهر انها تجعل وقفا مؤبدا وتستغل ويقسم غلتها كذلك فصل الغنيمة المال الحاصل من الكفار بالقتال وايجاف الخيل والركاب ويبدأ بالسلب فيدفع الى القاتل

وسلب الكافر ثيابه الملبوسة مع الخف والرانين والات الحرب كالدرع والسلاح والمر
كوب وما عليه كالسرج واللجام في الاصح على السوار والمنطقة والخاتم وما معه من دراهم النفقة و
الجنيبة المقودة بين يديه من السلب وان الحقيبة المشدودة على فرسه ليست من السلب وانما يستحق
السلب بركوب الغرر بكفاية شر الكفار في حال قيام الحرب فلو رمى من حصن او من وراء الصف او
قتل الكافر وهو نائم او اسير لم يستحق السلب وكذا لو قتل كافر بعد انهزام جيشهم وكفاية
شره بان يقتله او يزيل امتناعه بفقء عينيه او قطع يديه ورجليه وفي معناه اسره وقطع
يديه او رجليه في الاظهر ولا يخمس السلب على الاصح ثم بعد السلب تخرج مؤنة الحفظ و
النقل وغيرهما ثم يخمس المال ويقسم احد الاخماس على خمسة اسهم كما ذكرنا في الفيء والاطلاق
ان النفل يقع في خمس الخمس المعد للمصالح اذا نفل الامام مما سيغنم في هذا القتال ويجوز
ان ينفل من مال المصالح الحاصل عنده والنفل زيادة مال يشرطه الامام او الامير لمن يفعل
ما فيه زيادة نكاية في الكفار وقدره يتعلق بالاجتهاد واما الاخماس الاربعة فيقسم
بين الغانمين المنقول والعقار والغانمون هم الذين شهدوا الوقعة على نية القتال
ولا يشترط في الاستحقاق القتال ولاحق لمن حضر بعد انقضاء القتال وفيما اذا حضر

قبل حيازة المال وجه ولو مات بعضهم بعد انقضاء القتال وحيازة المال انتقل حقه الى وارثه
وكذا لو مات بعضهم بعد انقضائه وقبل الحيازة على الاظهر ولو مات في اثناء القتال فالنص
سقوط حقه واظهر القولين ان الاجراء لسياسة الدواب وحفظ الامتعة وتجار العسكر
والمحترفين يستحقون السهم اذا قاتلوا ويعطى الراجل سهما وانما يعطى الراكب البعير وغيره
ولا يعطى الا لفرس واحد ولا فرق بين العربي وغيره ولا يعطى الاعجف والذي لا غناء فيه
على الاظهر والعبيد والصبيان والنساء واهل الذمة اذا حضروا لا يكمل لهم سهم الغنيمة
ولكن ينقص ويقال له الرضخ ويجتهد في تقديره الامام ومحل الرضخ الاخماس الاربعة على الاظهر

كتاب الصدقات

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمسا
كين الاية الفقير الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته ولا يمنع الفقر مسكنه
وثيابه وامواله الغائبة الى مسافة القصر ودينه المؤجل ولو قدر على كسب لا يليق بحاله
فلا اعتبار به ولو كان يشتغل لتحصيل العلم والكسب يمنعه عنه حلت له الزكاة بخلاف ما
لو كان مشغولا بنوافل الطاعات ولا يشترط في الفقر الزمانة والتعفف عن السؤال على
الجديد والاصح ان المكفي بنفقة القريب والمكفية بنفقة الزوج لا يعطيان سهم الفقراء

صالح اوقور

1

والمساكين الذي يملك من المال ما يقع موقعا من حاجته او يقدر على كسب ذلك ولا يكفيه و

العاملون على الزكوة الساعي والكاتب والقسام والحاشر الذي يجمع ارباب الاموال فلس منهم

القاضي والوالي والمؤلفة الذين دخلوا في الاسلام ونيتهم ضعيفة فيتالفون ليثبتوا والذين لهم شرف

يتوقع بتالفهم اسلام غيرهم والاظهر انهم يعطون من الزكوة والرقاب المكاتبون والغارمون

ان استدانوا لغرض انفسهم يعطون من الزكوة بشرط ان لا يكون الاستدانة بمعصية والاظهر انه

يشترط ان يكون محتاجا اليه فلو وجد ما يقضي الدين منه من نقد وغيره لم يعط من الزكوة و

الله لا يشترط ان يكون الدين حالا ومن استدان لاصلاح ذات البين قضي دينه من الزكوة وان كان

غنيا بالنقد على الاظهر والمراد من سبيل الله في الاية الغزاة الذين لا ياخذون شيئا من الفيء ويعطون

وان كانوا اغنياء وابن السبيل هو الذي ينشئ السفر من وطنه او موضع اقامته والغريب المجتاز

بالبلد وشرطه ان لا يجد ما يحتاج اليه في سفره وان لا يكون عاصيا بسفره ويشترط فيمن يصرف

اليه الزكوة من الاصناف ان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا وفي معناهم مواليهم على اصح الوجهين

وان لا يكون كافرا فصل من سال الزكوة وعرف الامام انه بصفة الاستحقاق

او لا بصفة الاستحقاق عمل فيه بعلمه وان لم يعرف حاله فان ادعى الفقر او المسكنة لم

١٢١ صالح اوقور

لم يطالب بالبينة لكن لو عرف له مال وادعى هلاكه طولب بها وكذا لو ادعى عيالا وقصور كسبه

عن الوفاء بهم في اظهر الوجهين والغازي وابن السبيل يعطيان بقولهما فان لم يخرجا استرد

والعامل والغارم والمكاتب يطالبون بالبينة ويغني عنها اخبار عدلين على صفات الشهود ويقوم

الاستفاضة مقام البينة وكذا تصديق رب الدين والسيد على الاظهر ويعطى الفقير والمسكين لتتمة

قدر كفايتهما سنة والغارم والمكاتب قدر دينهما وابن السبيل ما يبلغه مقصده او موضع

ماله والغازي ما يحتاج اليه للنفقة والكسوة مدة الذهاب والمقام هناك ويشترى له الفرس

والسلاح ويصير ذلك ملكا له وكذلك يهيأ له ولابن السبيل المركوب ان كان سفره طويلا او كان

ضعيفا لا يقدر على المشي وما ينقل عليه الزاد والرحل الا ان يكون قدرا ما يعتاد مثله حمله

بنفسه ومن فيه صفتا استحقاق هل يعطى بهما فيه قولان وميل الاصحاب الى المنع اكثر

فصل يجب استيعاب الاصناف الثمانية ان قسم الامام وهناك عامل والا فالقسمة

على السبعة فان لم يوجد السبعة قسم على الموجودين واذا قسم الامام استوعب من الزكوات

الحاصلة عند الامام احاد الصنف وكذا استوعب المالك ان انحصر المستحقون في البلد

ووفى بهم المال والا فلا بد من اعطاء ثلثة ويجب التسوية بين الاصناف واما بين احاد

الصنف فلا يجب التسوية الا ان يقسم الامام فلا يجوز التفضيل بعضهم على بعض في تساوي
الحاجات واذا علم في بلد جميع الاصناف فلا بد من نقل الزكوة وان علم بعضهم وجوزنا نقل
الصدقات فلذلك والا فنقل او يرد على الباقين فيه وجهان اصحهما الثاني في نقل
الصدقات قولان اظهرهما المنع **فصل** وليكن المنصوب ساعيا مسلما مكلفا عدلا
حرا فقيها بابواب الزكوة يعرف ما ياخذ ومن يدفع اليه الا ان يعين له الاخذ والدفع فلا
يعتبر ان يكون فقيها وليعلم الساعي شهرا ياخذ فيه الزكوات ويجب وسم نعم الصدقة
والفي الى ان يعرق وليكن الوسم على موضع لا يكثر الشعر عليه ويكره على الوجه **فصل**
صدقة التطوع محبوبة وتحل للاغنياء والكفار والاسرار بها وصرفها الى الاقارب
والجيران افضل وفي شهر رمضان افضل ومن عليه دين او له عيال يلزمه نفقتهم
فلا يستحب له التصدق حتى يودي ما عليه وهل يستحب التصدق بالفاضل عن الحاجة
فيه ثلاثة اوجه اصحها ان كان ضعيفا يشق عليه الصبر لم يستحب والا فيستحب **كتاب**
النكاح قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا
مثنى وقال وانكحوا الايامى منكم وعن النبي صلعم تناكحوا تكثروا ويستحب النكاح

بابواب

كتاب النكاح قال الله تعالى فانكحوا ما طاب

لكم من النساء وقال وانكحوا الايامى منكم الاية وعن
النبي صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم
يوم القيامة ولو بسقط يستحب النكاح لمن يحتاج اليه اذا وجد
اهبة وان لم يجدها فالاولى ان لا ينكح ويكسر شهوته بالصوم
لصوم ويكره النكاح لمن لا يحتاج اليه ان لم يجد اهبة وان
وجدها فلا يكره لكن الاشتغال بالعبادة افضل والاحب
نكاح البكر والنسيبة والتي ليست قرابة قريبة وذات الدين
فصل اذا رغب في نكاح امراة استحب له النظر اليها قبل الخطبة
اذنت او لم تاذن وله تكرير النظر الا الى الوجه والكفين ظهرا وبطنا
ويحرم نظر الفحل البالغ الى الوجه والكفين من الحرة الكبيرة الاجنبية
عند خوف الفتنة وكذا عند الامن في اولى الوجهين والاخلاق
في تحريم النظر الى ما هو عورة منها وللرجل ان ينظر من المحرم الى ما

يبدوا عند المهنة ولا ينظر الى ما بين السرة والركبة وفيما بينهما
وجهان اظهرهما الحل ولا نظر الرجل الى الامة الا ما بين السرة والركبة
والى الصغيرة الا الى الفرج وان نظر العبد الى سيدته ونظر الممسوح
كالنظر الى المحارم وان نظر المراهق البالغ لا كنظر الطفل الذي
لم يظهر على العورات واما نظر الرجل الى الرجل فهو جائز في جميع
البدن الا ما بين السرة والركبة نعم يحرم النظر الى الامرد بالشهوة
والنظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل الا في نظر
الذمية الى المسلمة ففيه وجهان احوطهما المنع والاصح ان للمرأة
النظر الى بدن الرجل الاجنبي سوى ما بين السرة والركبة
الا عند خوف الفتنة ونظرها الى رجال المحارم كنظر الرجل الى نساء المحارم
وحيث يحرم النظر يحرم اللمس ويباحان للفصد والحجامة و
المعالجة وللزوج النظر الى ما شاء من بدن زوجته **فصل**
يخطب الخلية عن النكاح والعدة ويحرم التصريح بخطبة المعتدة

ولانهما لو سئوا باه لاحتجاب بالاحتجاب كالنساء اهـ كتبه سليمان [illegible] في بلد آمد

المعتدة وكذا التعريض اذا كانت رجعية ولا يحرم في المتوفى
عنها زوجها او في البائنة قولان اصحهما الجواز ويحرم الخطبة على
خطبة الغير بعد صريح الاجابة الا ان يأذن ذلك الغير والظاهر
انه لا يحرم اذا لم توجد اجابة ولا رد ومن استشير في حال الخاطب
فله ان يصدق في ذكر مساويه ويستحب تقديم الخطبة على الخطبة
وعلى العقد والاصح انه اذا قال الولي الحمد لله والصلوة على رسول الله
قبلت يصح النكاح بل يستحب ذلك وفي الخلاف فيما اذا لم يطل الذكر بين الايجاب
والقبول فان طال لم يصح **فصل** انما يصح النكاح بالايجاب
وهو ان يقول الولي زوجتك او انكحتك والقبول وهو ما في معناها يقول
الزوج تزوجت او نكحت او قبلت نكاحها او تزويجها ويجوز ان يتقدم
لفظ الزوج على لفظ الولي وغير الانكاح والتزويج من الالفاظ كا

كالبيع والهبة والتمليك لا يقوم مقامهما والاصح انعقاد النكاح
بمعنى اللفظين بسائر اللغات وترجمتها بالعجمية بزني بنو دادم
بخواهم بزني ويذيرفتم بزني ولا ينعقد النكاح بالكنايات
جاما اذا قال زوجتكها فقال قبلت واقتصر عليه على الاصح واذا قال
زوجني فقال زوجتك صح النكاح وكذا لو قال الولي تزوجها فقال تزوجت
وجب ولا يقبل النكاح التعليق مثل ان يقول اذا جاء رأس الشهر
زوجتك ولو اخبر بمولود فقال ان كان انثى فقد زوجتكها او قال
ان كانت بنتي طلقها زوجها فقد زوجتكها فالاصح فساد النكاح وان
كان الواقع ما ذكره ولا يقبل التأقيت ايضا سواء كانت المدة معلومة
او مجهولة ولو قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك او اختك
ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى وقبل الاخر فهذا نكاح

الشغار وهو باطل ولو لم يجعلا البضع صداقا فالاصح الصحة ولو سميا
مالا مع جعل البضع صداقا فالاصح بطلان فصل لا يصح
النكاح الا بحضور شاهدين ويعتبر فيهما الاسلام والتكليف والحرية
والعدالة والذكورة والسمع فلا ينعقد بحضور الاصم وكذا الاعمى
في الاصح الوجهين وفي الانعقاد بحضور ابني الزوجين وعدويهما
خلاف رجح منه الانعقاد والاصح الانعقاد بحضور مستوري العدالة
دون مستوري الاسلام والحرية ولو بان كون الشاهد
فاسقا عند العقد فالاصح انه يتبين بطلان النكاح وطريق
التبين قيام البينة على فسق الشهود او اقرار الزوجين ولا
عبرة بقول الشاهدين كنا فاسقين يومئذ ولو اعترف به
الزوج وانكرت المرأة فرق بينهما ولم يقبل قوله عليها في المهر بل يجب

نصفه وان لم يرد خبرها وتمامه ان كان بعد الدخول ويستحب

الاشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها ولا يشترط

فصل المرأة لا تزوج نفسها باذن الولي ودونه ولا غيرها

بوكالة ولا تقبل النكاح لاحد والوطء في النكاح بلا ولي يوجب

مهر المثل ولا يوجب الحد ويقبل اقرار الولي بالنكاح اذا كان

مستقلا لم يقبل اقراره عليها ويقبل اقرار العاقلة البالغة بالنكاح على

الجديد فصل للاب تزويج ابنته البكر صغيرة كانت او

كبيرة بغير اذنها ومراجعتها ويستحب ان يراجعها وليس له ان يزوجها من غير كفو ولا

يزوج الثيب الا باذنها فان كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ و

الجد كالاب عند عدمه ولا فرق بين ان تزول البكارة بالوطء

الحلال او بغيره ولا اثر لزوالها بغير الوطء كالسقطة وفيه وجه اخر كالوطء

اخر ومن على حاشية النسب كالاخ والعم لا يزوجون

الصغيرة بحال ويزوجون الثيب البالغة بصريح الاذن والحكم في

البكر كذلك او يكتفى بالسكوت بعد المراجعة فيه وجهان اصحهما

الثاني والمعتق والسلطان يزوجانها كما يزوج الاخ والعم

ويقدم من الاولياء الاب ثم الجد ثم ابوه ثم الاخ من الابوين او من الاب

ثم ابنه وان سفل ثم العم ثم سائر العصبات على ترتيبهم في الميراث والاخ

من الابوين يقدم على الاخ من الاب في اصح القولين ولا ولاية

للابن بالبنوة فان كان الابن ابن عم او معتقا او قاضيا

لم تمنعه البنوة عن التزويج وان لم يوجد احد من الاقارب فالولاية للمعتق

ثم لعصابته على ترتيب الميراث ويزوج عتيقة المرأة من يزوج المعتقة

ما دامت حية واذا ماتت المعتقة فالتزويج لمن له الولاء واصح الوجهين

انه لا حاجة الى رضا المعتقة اذا كان التزويج في حيوتها واذا لم يوجد المعتق

ولا عصبة له فالولاية للسلطان وكذا يزوج السلطان اذا عضل

القريب او المعتق وانما يحصل العضل اذا دعت البالغة العاقلة الى

تزويجها من كفو فامتنع ولو عينت كفوًا واراد الاب تزويجها من غيره فله

فصل لا ولاية لرقيق ولا لصبي والمجنون والمختل النظر بالهرم او الخبل وكذا المحجور عليه على الاظهر ومهما كان الاقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للابعد والاغماء ان كان مما لا يدوم غالبًا كالنوم ينتظر افاقته وان كان مما يدوم ايامًا فاقرب الوجهين ان الحكم كذلك والثاني انه تنتقل الولاية الى الابعد ولا يقدح العمى في اصح الوجهين والظاهر ان

اصح المذهب ان لا ولاية لفاسق والكافر نكاح ابنته الكافرة واحرام

واحرام المتعاقدين والمرأة يمنع صحة النكاح لكن لا تنتقل به الولاية في

اظهر الوجهين حتى يزوج السلطان عند احرام الولي لا الابعد واذا غاب

الاقرب الى مسافة القصر فيزوجها السلطان ايضا وان كانت

الغيبة الى ما دونها فاظهر الوجهين انه لا يزوج حتى يراجع فيحضر او يوكل

فصل للولي المجبر التوكيل بالتزويج من غير اذن المرأة واصح الوجهين انه لا يشترط تعيين الزوج والوكيل يحتاط فلا يزوج من غير كفو

واما غير المجبر فان نهته عن التوكيل لم يوكل وان اذنت له وكل وان قالت زوجني فهل له التوكيل فيه وجهان اصحهما نعم ولا يجوز له التوكيل من غير تعيين الزوج كذا نهاه في النكاح في اصح الوجهين ويقول وكيل الولي عند العقد زوجت بنت فلان منك ويقول الولي لوكيل الخاطب زوجت بنتي

فصل يجب من فلان فيقول وكيله قبلت نكاحها له

على الولي المجبر تزويج المجنونة البالغة وكذا تزويج من المجنون عند ظهور
الحاجة ولا يجب عليه تزويج البنت الصغيرة وعلى غير المجبر ان كان
متعينا الاجابة اذا التمست المرأة التزويج وان لم يكن متعينا كاخوة
واعمام والتمست التزويج من بعضهم فكذلك تجب الاجابة في اظهر الوجهين
والاولى اذا اجتمع الاولياء في درجة واحدة ان يزوجها افقههم واسنهم
برضا الاخرين وان تزاحموا اقرع بينهم ومع ذلك فلو زوج غير من خرجت
له القرعة وقد اذنت لكل واحد منهم فاصح الوجهين صحته وان زوجها
واحد من زيد وآخر من عمرو وعرف السابق فهو الصحيح وان وقعا معا
او لم يعلم السبق ولا المعية فهما باطلان وكذا لو عرف سبق احدهما
ولم يتعين على الاظهر ولو عرف سبق واحد على التعيين ثم التبس وجب
التوقف الى ان يتبين الحال فان ادعى كل واحد من الزوجين على

ولا يحرم على الرجل بنت زوج الام ولا ام زوج الام ولا بنت زوج البنت ولا ام زوج البنت ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب

المرأة انها تعلم سبق نكاحه سمعت دعواها بناء على الصحيح
وهو قبول اقرارها بالنكاح وحينئذ فان انكرت حلفت وان اقرت
لاحدهما ثبت له النكاح وهل تسمع دعوى الثاني عليها وهل له
تحليفها يبنى على القولين فيما اذا قال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو
هل يغرم الثاني ان قلنا نعم فنعم

فصل

هل يتولى الجد طرفي العقد في تزويج بنت ابنه من ابن ابن آخر فيه وجهان رجح
المعتبرون انه يتولى وابن العم لا يزوج من نفسه ولكن يزوجها
ابن عم في درجته فان لم يكن في درجته غيره زوجها القاضي واذا
كان الراغب القاضي زوجها من فوقه من الولاة او خليفته
كما لا يجوز للواحد تولي الطرفين لا يجوز ان يوكل وكيلا باحد الطر
فين او وكيلين بالطرفين في اصح الوجهين

فصل

اذا زوج الولي موليته من غير كفو برضاها لاحد الاولياء المستوين

برضاها ورضا الباقين صح النكاح ولو زوجها احد الاولياء برضا

ها دون رضاء الاخرين فبطل النكاح او يصح ولهم الاعتراض

بالفسخ فيه قولان اصحها الاول ويجري القولان في تزويج الاب

البكر الصغيرة او البالغة من غير كفو بغير رضاها فبطل في اصحهما

ويصح وللبالغة الخيار وللصغيرة اذا بلغت في الثاني والتي لا ولي لها

السلطان اذا التمست تزويجها من غير كفو فاظهر الوجهين

انه لا يجيبها اليه وخصال الكفاءة هي السلامة عن العيوب التي

تثبت الخيار فمن به بعضها لا يكون كفو السليمة عنها والحرية

فالرقيق ليس كفو الحرة اصلية كانت وعتيقة ليس كفو الحرة

الاصلية والنسب فالعجمي ليس كفوا للعربية ولا غير القرشي للقر

شية ولا غير الهاشمي والمطلبي للهاشمية والمطلبية والظاهر

اعتبار النسب في العجم كما يعتبر في العرب والعفة فالفاسق ليس

كفوا للعفيفة والحرفة فاصحاب الحرف الدنية ليسوا اكفاء للاشراف

سائر المحترفة فالكناس والحجام وقيم الحمام والحارس والرا

عي لا يكافئون ابنة الخياط والخياط لا يكافي ابنة التاجر والبزاز

وهما لا يكافيان ابنة العالم والقاضي واظهر الوجهين

ان اليسار لا يعتبر في خصال الكفاءة وان بعض الخصال لا يقابل

ببعض ولا يجوز للاب ان يقبل لابنه الصغير نكاح امة والا

ظهر انه لا يقبل نكاح المعيبة ايضا وانه يجوز ان يقبل نكاح من لا

تكافئه من سائر الوجوه

فصل

المجنون الصغير لا يزوج

وكذا الكبير الا ان يدعو الحاجة الى التزويج منه فلا

يزاد على واحدة ويجوز ان يزوج من الصغير الها قال اكثر من

واحدة والمجنونة يزوجها الاب والجد صغيرة كانت او كبيرة بكرا

او ثيبا ويكفي في تزوجها ظهور المصلحة ولا يشترط الحاجة والتي

لا اب لها ولا جد لها لا يزوج ان كانت صغيرة وان كانت با

لغة فالاظهر انه يزوجها السلطان وانما يزوج للحاجة دون

المصلحة والاظهر الوجهين والمحجور عليه بالسفه لا يستقل بالنكاح بل ينكح

باذن الولي او يقبل الولي النكاح فان اذن له وعين امراة

لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل او بما دونه فان زاد صح النكاح

على الاصح ورد الى مهر المثل ولو قال انكح بالف ولم يعين امراة بالذات

ولا بالنوع نكح امراة باقل الامرين من مهر مثلها والمذكور ولو اطلق

الاذن فالاصح صحته وينكح بمهر المثل من يليق به ولو قبل الولي النكاح

صالح اوقور

ح له فيحتاج الى السيد اذنه في اصح الوجهين فيقبل بمهر المثل وبما دونه

فان زاد بطل في احد القولين وصح بمهر المثل في اصحهما وان نكح السفيه

بغير اذن الولي فالنكاح باطل واذا دخل بها فيجب مهر المثل او اقل ما

يتمول ولا يجوز يجب شيء فيه وجوه رجح منهما الثالث والمحجور عليه

والمفلس ان ينكح لكن لا يصرف ما في يده الى مؤن النكاح بل يتعلق بما

يكتسب

فصل نكاح العبد بغير اذن السيد باطل وباذنه

صحيح ويجوز ان يطلق الاذن وان يقيد بامراة بعينها او بواحدة من

القبيلة او البلدة ولا يعدل العبد عما اذن فيه وليس للسيد اجبار

العبد على النكاح في اصح القولين ولا يلزمه الاجابة اذا طلب

العبد النكاح في اصح الوجهين وله اجبار امته على النكاح صغيرة كانت او كبيرة

بكرا او ثيبا صغيرة كانت او كبيرة ولا يلزمه التزويج اذا طلبته

ان كانت من نحو اليه وكذى ان لم يكن في اصح الوجهين هذا اذا زوج السيد

امته فيزوجها بالملك او بالولاية فيه وجهان اظهرهما الاول لاجتماع يزوج

الفاسق امته وان سلبنا الولاية بالفسق ويزوج المسلم امته الكتابية ويزو

ج المكاتب امته وعبد الصبي لا يجبره ولينه على النكاح واظهر الوجهين

ان يزوج امته

فصل

يحرم من نكاح الامهات وكل انثى و

لدتك او ولدت من ولدك فهي امك ونكاح البنات وكل انثى ولدتها

او ولدت من ولدها فهي بنتك ونكاح الاخوات وبنات الاخوة والاخوات

ونكاح العمات وكل انثى هي اخت ذكر ولدك فهي عمتك ونكاح الخالات وكل

انثى هي اخت انثى ولدتك فهي خالتك وهولاء السبع يحرم من الرضاع

كما يحرم من النسب وكل امراة ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او من

ولدك او ولدت مرضعتك او من لبنها منه فهي ام من الرضاع وعلى

وعلى هذا قياس ساير الاصناف واذا ارضعت اجنبية اخاك

او نافلتك لم تحرم عليك وان حرمت ام الاخ والمنافلة في النسب

وكذلك اذا ارضعت اجنبية ولدك لم يحرم امها وبنتها عليك وان كانت

تحرم جدة الولد واخته في النسب ولا يحرم اخت الاخ في النسب ولا في الرضاع و

صورتها في النسب ان يكون لك اخ لاب والاخت لام فله ان ينكحها

وفي الرضاع ان ترضعك امراة وترضع صغيرة اجنبية منك يجوز

لاخيك نكاحها ويحرم من جهة المصاهرة بالنكاح الصحيح امهات

الزوجة من الرضاع والنسب وزوجة الابن من الرضاع

والنسب وزوجة الاب كذلك ويحرم بالدخول بنات الزوجة من الرضاع

والنسب والوطي في ملك اليمين يحرم الموطوءة على ابن الواطي وابيه وامهاتها

وبنتها على الواطي وكذلك الحكم في الوطي بالشبهة اذا اشملت الرجل والمراة

وان اختصت باحدهما فكذا ذكر في احد الوجهين والاعتبار بالرجل
في اصحهما حتى يثبت التحريم اذا اشتبه الحال عليه ولا يثبت اذا اشتبه عليها
والزنا لا يثبت حرمة المصاهرة ولا يلحق سائر المباشرات بالوطء على
الاصح واذا اختلط محرم باجنبيات معدودات لم ينكح واحدة منهن
وان اختلطت بنساء بلدة او قرية كبيرة لم يحرم عليه النكاح
منهن وما يثبت التحريم المؤبد اذا طرأ على النكاح قطعه كما لو وطئ
منكوحة الرجل ابنه او ابوه بالشبهة

فصل الجمع بين الاختين

من الرضاع والنسب حرام فان نكح اختين معا فالنكاحان
باطلان وان نكحهما على الترتيب فالثاني باطل وكذلك يحرم الجمع بين المرأة و
عمتها وبينها وبين خالتها من النسب والرضاع وكل امرأتين يحرم الجمع بينهما
في النكاح يحرم الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين ولا يحرم الجمع في الملك واذا ملك

اختين

اختين فوطئ احداهما حرمت الاخرى الى ان يحرم الاولى اما بازالة الملك
بالبيع وغيره او بازالة الحل بالتزويج او الكتابة ولو عرض الحيض
او الاحرام لم يكف وكذا الرهن في اصح الوجهين واذا ملك
احدى الاختين ثم نكح الاخرى صح النكاح وحلت المنكوحة وحرمت الاولى
ولو كانت في نكاح احداهما ثم ملك الاخرى فهي حرام عليه والمنكوحة
حلال كما كانت ولو وطئت ولا يجمع الحر في النكاح بين اكثر من
اربع نسوة ولا العبد بين اكثر من اثنتين فلو نكح الحر خمسا معا بطل
نكاح الكل ولو نكحهن على الترتيب بطل نكاح الخامسة ويجوز نكاح اذا
طلقهن او بعضهن وان كن في العدة اذا كان الطلاق بائنا ولا يجوز
اذا كان رجعيا حتى تبين وكذا نكاح الاخت في عدة الاخت واذا
طلق الحر زوجته ثلثا قبل الدخول او بعده لم تحل له نكاحها حتى تنكح زوجا

غيره ويدخل بها وينقضي عدتها منه بوجدان بغارقها والطلقات من

العبد كالثلاث من الحر ويشترط للحل ان يصيب الثاني في نكاح صحيح في

اصح القولين وفي الثاني يحصل الحل بالاصابة في النكاح الفاسد ايضا

والحد المعتبر تغيب الحشفة او مقدارها من مقطوع الحشفة واصح الوجهين

انه يشترط انتشار الالة وانه لا يكفي اصابة الطفل ولو نكحها الزوج الثاني

بشرط انه لا نكاح بينهما اذا اصابها او انه اذا اصابها بانت منه

فالنكاح باطل وكذا لو نكحها على شرط ان يطلقها في اصح الوجهين عن

فصل

لا ينكح الرجل التي يملكها كلها او بعضها ولو ملك

زوجته او بعضها انفسخ النكاح وكذلك لا تنكح المراة من تملكه او بعضه ولا

ينكح الحر المملوكة الغير الا بشروط احدها ان لا يكون تحته حرة والاحوط

المنع وان كانت لا تصلح للاستمتاع والثاني ان لا يقدر على نكاح

صالح اوقور

حرة غائبة له نكاح حرة اما لانه لا يجد صداقها او لانه

لا يجد من ينكحها ولو قدر على نكاح حرة غائبة فله نكاح الامة

ان كان يلحقه مشقة ظاهرة بالخروج اليها او كان لا

يؤمن من الوقوع في الزنا مدة قطع المسافة والا فلا ينكحها

ولو قدر على نكاح حرة رتقاء او صغيرة ففيه

الخلاف المذكور فيما اذا كانت تحته من لا يصلح

للاستمتاع والاصح انه لا ينكح الامة ان وجد حرة

ترضى بدون مهر المثل وانه ينكحها ان وجد حرة ترضى

بمهر مؤجل والثالث ان يخاف الوقوع في الزنا فان قدر

على شرى امة يتسراها لم ينكح الامة في اصح الوجهين و

الرابع ان تكون الامة التي ينكحها مسلمة فلا يحل له نكاح الا

تحته من يص

صالح اوقور

منه الكتابية والاصح انه يجوز ان ينكح الحر والعبد الكتابية
الا ان الامة الكتابية وان العبد المسلم لا ينكحها والتي
يتبعض فيها الرق والحرية كالرقيقة حتى لا ينكحها الحر الا بالشرائط
المذكورة ولو نكح الحر الامة ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة
ولو جمع من لا يحل له نكاح الامة بين حرة وامة في عقد واحد
بطل نكاح الامة واصح القولين صحة نكاح الحرة فصل
لا يحل مناكحة الكفار الذين لا كتاب لهم ولا
شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والزنادقة
وكذا مناكحة المجوس وتحل مناكحة اهل
الكتاب سواء كانت الكتابية حربية او ذمية
لكن يكره نكاح الحربية وكذا نكاح

الذمية على الاظهر ونعني باهل الكتاب اليهود والنصارى
دون الذين يتمسكون بالزبور وغيره ثم الكتابية ان كانت
اسرائيلية فذاك والاصح من القولين جواز نكاحها ايضا ان كانت
من قوم يعلم دخولهم في ذلك الدين قبل التحريف والنسخ وان
كانت من قوم يعلم دخولهم فيه بعد التحريف والنسخ فلا
ينكح وكذا ان دخلوا فيه بعد التحريف وقبل النسخ على الاظهر وان
لم يعلم انهم متى دخلوا فيه فكذلك لا ينكح والكتابية اذا نكحت
كالمسلمة في النفقة والقسم والطلاق وللزوج اجبارها على
الغسل من الجنابة اذا طهرت عن الحيض والنفاس واظهر القولين
ان له اجبارها على الغسل من الجنابة ومنعها من اكل لحم الخنزير
ولا خلاف في انه اذا تنجس عضو من اعضائها اجبرها على غسله

وكذلك في المسلمة والاصح انه لا تحرم مناكحة من احد ابويه كتابي والاخر وثني والسامرة من اليهود والصابئون من النصارى ان كانوا يخالفونهم في اصول الدين لم يناكحوا وان كانوا يخالفونهم في الفروع فلا باس بمناكحتهم فصل اذا انتقل يهودي او تهود نصراني فاصح القولين انه لا يقر عليه بالجزية ولو كان هذا الانتقال من امراة لم ينكحها المسلم ولو كانت المنتقلة منكوحة مسلم كان كالمرتدة المسلمة ولا يقبل منه الا الاسلام في ارجح من القولين وفي الثاني انه لو عاد الى ما كان عليه قبل ولو توثن يهودي او نصراني لم يقر عليه وفيما يقبل منه القولان ولو تهود او تنصر وثني لم يقر عليه ولم يقبل منه الا الاسلام ولو ارتد مسلم فلا يخفى انه لا يقبل منه الا الاسلام ولا يجوز نكاح المرتدة لا للمسلمين ولا للكفار

واذا ارتد

واذا ارتد في دوام النكاح احد الزوجين او كلاهما معا فان كان قبل الدخول تنجزت الفرقة وان كان بعده يتوقف النكاح فان جمعهما الاسلام قبل انقضاء مدة العدة استمر النكاح والا تبين الفراق من وقت الردة ولا يجوز الوطء في مدة التوقف ولا يجب الحد لو جرى ولو اسلم كافر كتابي او غير كتابي وتحته كتابية استمر النكاح وان كان تحته مجوسية وتخلف فان كان ذلك قبل الدخول تنجزت الفرقة وان كان بعده فان اسلمت قبل انقضاء مدة العدة استمر النكاح والا بانت الفرقة من وقت الاسلام الزوج ولو اسلمت المراة واصر الزوج على الكفر فكذلك فهو كما لو اسلم الزوج واصرت هي على التوثن ولو اسلم الزوجان معا استمر النكاح بينهما والاعتبار في الترتيب

والمعتد باخر كلمة الاسلام اثباتها وحيث يحكم باستمرار النكاح لم
يضر اقتران ما يفسد النكاح بالعقد الجاري في الكفر اذا كان
ذلك المفسد زائلاً عند الاسلام وكانت بحيث يجوز له الان
نكاحها حينئذ وان كان ذلك المفسد باقياً وقت الاسلام
اندفع فيقرر على النكاح الجاري في الكفر بلا ولي وشهود وفي
عدة الغير ان كانت منقضية عند الاسلام وان كانت باقية
عند الاسلام فلا تقرر وكذا لا تقرير على نكاح المحارم
ويقررون على نكاح الموقت ان اعتقدوه مؤبداً وان اعتقدوه
موقتاً لم يقرروا ولو كانت وقت الاسلام معتدة عن الشبهة
فالظاهر استمرار النكاح وكذا لو اسلم الرجل واحرم ثم اسلمت
المرأة وهو محرم له امساكها ولو نكح في الكفر حرة وامة ثم اسلم واسلمتا

معه فالظاهر من المذهب ان الحرة يتعين للنكاح ويندفع
نكاح الامة فصل الانكحة الجارية في الكفر او فاسدة
اولا الحكم فيها بصحة ولا فساد واذا اسلموا فما يقرر عليه تبين
صحته وما لا يقرر عليه تبين فساده فيه ثلثة وجوه اوفقها
لاصلها الاول حتى اذا طلق الكافر زوجته ثلثاً ثم اسلما
لم تحل له الا بمحلل والتي تقرر نكاحها بعد الاسلام فيستحق مهر
المسمى ان كان صحيحاً وان كان فاسداً كخمر او خنزير فان ا
سلما بعد قبضه فلا شيء لها وان اسلما قبله فلها مهر المثل
ولو كانت قد قبضت بعضه دون بعض فلها من مهر المثل بقسط
ما لم تقبض والتي اندفع نكاحها بالاسلام ان كانت مدخولاً بها فلها
المسمى الصحيح ان صححنا انكحتهم ومهر المثل ان لم نصححها وان لم يكن

مدخولا بها وصححنا انكحتهم فان كان الاندفاع باسلام الزوج
وجب نصف المسمى ان كان صحيحا ونصف مهر المثل ان كان فاسدا او
ان كان الاندفاع باسلامها لم يكن لها شيء واذا ترافع الينا اهل
الذمة فنقرهم على ما نقرهم عليه لو اسلموا ونبطل ما نبطل لو
اسلموا ويجب الحكم علينا اذا ترافع الينا ذميان على اظهر القولين وان
كان احد الخصمين مسلما فلا خلاف في وجوب الحكم

فصل اذا اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة واسلمن
معه او تخلفن وهن كتابيات اختار اربعا منهن واندفع نكاح
البواقي وكذا الحكم لو تخلفن وهن مجوسيات مدخول
بهن ثم اسلمن قبل انقضاء عدتهن من وقت اسلام ولو اسلمت
اربع منهن معه وهن غير مدخول بهن او كان قد دخل

بهن

بهن فاجتمع اسلام اربع منهن لا غير مع اسلام الزوج في
العدة تعين للنكاح ولو اسلم وتحته ام وبنتها واسلمتا معه
او لم تسلما وهما كتابيان فان كان قد دخل بهما فهما محرمتان
على التابيد وان لم يدخل بواحدة منهما فاوجه القولين ان البنت تتعين
للنكاح ويندفع نكاح الام والثاني يتخير بينهما ويمسك من شاء منهما
وان كان قد دخل بالبنت دون الام فيقرر نكاح البنت ويحرم الام
على التابيد وان دخل بالام دون البنت حرمت البنت على التابيد
وكذا الام على الاظهر ولو اسلم وتحته امة واسلمت معه فله
امساكها ان كان ممن تحل له نكاح الاماء والا فلا يمسكها وكذا لو
تخلفت وهي مدخول بها ثم اسلمت في العدة وان لم تكن مدخولا بها
تنجزت الفرقة ولو اسلم وتحته اماء فاسلمن معه او كان مدخول

يهن وجمعت في العدة اسلامه واسلامهن فله ان يختار واحدة منهن
ان كانت تحل له نكاح الاماء عند اجتماع اسلامه واسلامهن
والا فيندفعن جميعا ولو كانت تحته حرة واماء واسلمت الحرة معه
او كانت مدخولا بها واسلمت في العدة تعينت واندفعت الاماء وان
لم تسلم الحرة الى انقضاء عدتها فيختار واحدة منهن ويجعل كان
الحرة لم تكن فلو اسلمت الحرة وعتقت الاماء ثم اسلمن في العدة كان
كما لو اسلم على حرائر فيختار اربعا منهن فصل والاختيار
للنكاح بان يقول الزوج اخترتك او قررت نكاحك
او ابنتك ومن طلقها فقد عينها للنكاح والظهار والايلاء ليسا تعيينا
في الاصح الوجهين ولو علق الاختيار للنكاح او الفراق بدخول
الدار ونحوه لم يصح ولو حصر المختارات في خمس او ست زال بعض الابهام

فيندفع

فيندفع نكاح غيرهن ويؤمر بالتعيين منهن ويجب عليه
نفقتهن جميعا الى ان يختار واذا امتنع من الاختيار عزر بالحبس
وغيره ولو مات قبل التعيين اعتدت الحامل منهن بوضع الحمل وغير المدخول
بها باربعة اشهر وعشر وكذا المدخول بها من ذوات الاشهر وذوات
الاقراء باقصى الاجلين من اربعة اشهر وعشر وثلثة اقراء ويوقف
لهن نصف نصيب الزوجات الى ان يصطلحن فصل
اذا اسلم الزوجان معا استمرت النفقة باستمرار النكاح وان اسلم الزوج اولا وهي
غير كتابية فان اصرت الى انقضاء العدة فلا نفقة لها في مدة العدة وان اسلمت
في العدة فلها النفقة من وقت الاسلام والجديد انه لا نفقة لها للزمان المتخلف وان
اسلمت الزوجة اولا نظر ان اسلم الزوج قبل انقضاء مدة العدة فلها النفقة مدة التخلف
وما بعدها وفي مدة التخلف وجه وان اصر حتى انقضت عدتها استحقت النفقة مدة العدة

على الزوج المرتد وان ارتدت المرأة فلا نفقة لها في مدة العدة وان عادت الى الاسلام في مدة
العدة وان ارتد الزوج لزمه النفقة مدة العدة فصل واذا وجد احد الزوجين با
لآخر جنونا او جذاما او برصا فله الخيار في فسخ النكاح وكذا لو وجدت الزوج مجبوبا او عنينا
او وجد الزوجة رتقاء او قرناء والاصح انه لا خيار اذا وجد احدهما الآخر خنثى وانه
لا فرق بين ان يكون بالفاسخ مثل ما يفسخه او لا يكون ولو حدث بعض هذه العيوب
بالزوج قبل الدخول ثبت لها الخيار وكذا بعده الا ان يحدث العنة وان حدث بالزوجة
فالجديد انه له الخيار ولا خيار للاولياء بالعيوب الحادثة بالزوج ولا في المقارنة بالجب
والعنة ويثبت بالجنون وكذا بالجذام والبرص في اظهر الوجهين وهذا الخيار على
الفور وان اتفق بعده فالاصح انه ان كان الفسخ بعيب مقارن فالواجب مهر المثل
دون المسمى وان كان بعيب حادث بعد العقد فكذلك ان حدث قبل الدخول ثم
دخلها او هو غير عالم بالحال وان حدث بعد الدخول فالواجب المسمى وكذا اذا

اندفع نكاحها النكاح بالردة بعد الدخول فالواجب المسمى ولا يرجع الز
وج بالمهر المغروم عند الفسخ على من غره ودلس عليه في الجديد ولا بد
في العنة من الرفع الى الحاكم وكذا في سائر العيوب في اقرب الوجهين ولا يفتقر

فصل

الزوجان بالفسخ زوجة العنين ترفعه الى القاضي وتدعي عنته فان اقر بها ثبت و
ان انكر حلف فان نكل فاصح الوجهين انه ترد اليمين عليها ثم القاضي بعد ثبوت
العنة يضرب للزوج مدة سنة يمهله فيها وانما يضرب بطلب الزوجة فاذا تمت
رفعته ثانيا الى القاضي فان ادعى الاصابة حلف فان نكل ردت اليمين عليها
فاذا حلفت او اقر الزوج بانه لم يصبها في السنة فحينئذ جاء وقت الفسخ ويستقل
حينئذ بالفسخ او يحتاج الى اذن القاضي او مباشرته الفسخ فيه وجهان اظهرهما الاول
واعتزالها ومرضها وحبسها في المدة يمنع الاحتساب واذا رضيت بالمقام
تحته سقط حقها من الفسخ وكذا لو قالت بعد مضي المدة اجلته شهرا او سنة اخرى

على الصحيح **فصل** اذا شرط في النكاح اسلام المنكوحة فبانت ذمية او

شرط احد الزوجين نسبا وحرية او وصف آخر فبان خلاف المشروط ففي

صحة النكاح قولان اصحهما الصحة ثم ينظران بان خيرا مما شرط فيه فلا خيار

وان كان دونه فان كان الشرط في الزوج فلها الخيار وان كان فيها فله الخيار

في اظهر الوجهين ولو نكح امرأة على ظن انها مسلمة فخرجت كتابية او حرة فخرجت

رقيقة وهو ممن يحل نكاح الاماء فاظهر القولين انه لا خيار له ولو

اذنت في تزويجها ممن ظنته كفوا لها فبان فسقه او دناءة نسبه او حرفته

فلا خيار لها وحكم المهر اذا فسخ النكاح بالخلف في الشرط والرجوع بالمهر المغروم

على الغار كما ذكرناه في الفسخ بالعيب وانما يؤثر التغرير اذا كان مغرورا بالعقد

فاما التغرير السابق فلا عبرة به واذا غر بحرية امرأة فبان انها امة وصححنا النكاح فالولد الحاصل

قبل العلم بالحال حر وعلى المغرور قيمته لسيد الامة ويرجع بها على من غره ولا يتحوه

بالحرية من السيد وانما يكون ذلك من وكيله او من الامة نفسها فان كان منها

فيتعلق الغرم بذمتها فان انفصل الولد ميتا بلا جناية لم يجب فيه شيء والله اعلم

فصل اذا عتقت الامة تحت رقيق او من بعضه رقيق فلها الخيار في

فسخ ولو عتق بعضها او دبرت او كوتبت او عتق العبد وتحته امة فلا خيار

في اظهر الوجهين ان خيار العتق على الفور وان ادعت الجهل بالعتق ولم يكذبها

ظاهر الحال بان كان السيد غائبا صدقت بيمينها فان كذبها فالمصدق الزوج

وان ادعت الجهل بان العتق يثبت الخيار فتصدق في اصح القولين واذا

فسخت بالعتق قبل الدخول سقط المهر وان كان الفسخ بعده والعتق متاخر

عن الدخول وجب المسمى وان كان العتق متقدما وكانت هي جاهلة به فالذي

ظهر وجوب مهر المثل **فصل** يجب على الولد اعفاف الاب في ظاهر المذهب

والجد كالاب والمراد من الاعفاف ان يهيئ له مستمتعا بان يعطيه مهر الحرة

ينكحها او يقود له انكح وان اعطى المهر او يتولى النكاح عن اذن الاب

ويعطي المهر او بان يملكه امة او يعطيه ثمنها ثم القيام بنفقة منكوحته

او امته ومؤنتها وليس للاب ان يعين النكاح ولا يرضى بالتسري ولا

اذا اتفقا على النكاح ان يعين امرأة رفيعة المهر واذا اتفقا على قدر المهر

فتعيين المرأة الى الاب وعلى الابن التجديد اذا ماتت زوجة الاب وامته

او انفسخ النكاح بردة او فسخ بعيب وكذا لو طلقها بعذر في الاظهر

الوجهين ولا يجب اذا طلق بغير عذر وانما يجب الاعفاف اذا كان الاب

فاقد المهر واحتاج الى النكاح ويصدق اذا ظهر الحاجة بلا يمين فصل

يحرم على الاب وطء جارية ابن لكن الاصح انه لا حد عليه وانه يجب

عليه المهر ولو احبلها فالولد حر نسيب والاصح القولين ان الجارية

تصير مستولدة له وانه يجب عليه قيمة الجارية مع المهر ولا يجب قيمة الولد على الاب ان

ظهر فاذا كانت الجارية مستولدة للابن لم تصر مستولدة للاب بلا اختلاف ولا يجوز

للاب ان ينكح جارية ابنه ولو ملك الابن زوجة ابيه والاب بحيث لا يجوز له اخذ

نكاح الامة فالاصح الوجهين انه لا ينفسخ النكاح وليس للسيد ان ينكح جارية مكاتبه

ولو ملك المكاتب زوجة سيده فالاشبه انفسخ النكاح فصل السيد

بالاذن في نكاح العبد لا يضمن والنفقة على الجديد ولكنهما يتعلقان بكسبه

ان كان مكتسبا سواء الاكتساب العامة والنادرة وانما يتعلقان بالمكتسب بعد

النكاح وان كان ماذونا له في التجارة فيتعلقان بربح ما في يده وكذا برأس

المال في اظهر الوجهين وان لم يكن مكتسبا ولا ماذونا له في التجارة فيتعلقان

بذمته ولا يلزم ان السيد فاصح ... ان يسافر ... بعيبه وان فلا ... الاستمتاع لكن اذا لم يسافر فعليه تخلية بلا الاستمتاع

وله استخدامه نهارًا ان تكفل بالمهر والنفقة والاخدام ... فعليه الغرم ... في اظهر الوجهين اقل

الامرين من اجرة المثل وكمال المهر والنفقة وان ذكر كمال المهر والنفقة ولو نكح نكاحًا

فاسدًا او دخل بالمنكوحة فمهر المثل يتعلق بذمته لا برقبته في اصح القولين واذا زوج

السيد امته فله استخدامها نهارًا ويسلمها الى الزوج ليلًا لكن لا نفقة على الزوج حينئذ

على الاظهر واظهر الوجهين انه ليس له ان يبوئ للزوج بيتًا في داره ويكلفه دخولها

ولو سافر بها لم يمنع فان اراد الزوج ان يسافر معها والظاهر ان السيد اذا قتل امته المزوجة

قبل الدخول سقط المهر واذا قتلت الحرة نفسها او قتل الامة اجنبي او ماتت

لا يسقط المهر ولا خلاف في انه لا اثر لهلاك المنكوحة بعد الدخول ولو باع الامة

المزوجة فالمهر للبائع ولو طلقها الزوج بعد البيع وقبل الدخول فنصف المهر له واذا زوج امته من عبده

كتاب الصداق

قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ما يجوز ان يكون عوضًا في البيع يجوز ان يكون صداقًا

وليس الصداق ركنًا في النكاح بل يجوز اخلاؤه عن المهر لكن المستحب تسميته

واذا اصدقها عينًا فتلك العين في يد الزوج مضمونة ضمان العقد او ضمان

اليد فيه قولان اصحهما الاول فليس لها بيعه قبل القبض واذا تلف في يده

انفسخ عقد الصداق ورجعت الى مهر المثل وان اتلفته المرأة جعلت قابضة

لحقها فان اتلفه اجنبي فعلى الاصح للمرأة الخيار ان فسخت الصداق اخذت من

الزوج مهر المثل وان لم تفسخ اخذت من المتلف الغرم وان اتلفه الزوج فالاصح

انه كالتلف ولو اصدقها عبدين فتلف احدهما قبل القبض انفسخ العقد فيه ولا ينفسخ في الباقي على الاصح ولها الخيار فان فسخت رجعت الى مهر المثل وان اجازت

بدا الزوج غير مضمونة عليه وان طالبته بان يسلم فامتنع على قول ضمان العقد وكذا
استوفاها بالركوب واللبس ان جعلت جناية البائع كالآفة السماوية وهو الاصح

فصل للمرأة حبس نفسها الى ان يسلم الزوج الصداق بتمامه ان كان عينا او دينا
حالا وان كان مؤجلا فلا فان حل قبل ان تسلم نفسها فكذلك على الاظهر ولو اختلف
الزوجان فقال الزوج لا اسلم الصداق حتى تسلمي نفسك وقالت الزوجة لا اسلم نفسي
حتى تسلم الصداق فاحد القولين انه يجبر الزوج على تسليم الصداق اولا و
ثانيهما لا يجبر واحد منهما لكن اذا بادر احدهما الى التسليم اجبر الآخر واصحها
انهما يجبران معا بان يأمر الزوج بوضع الصداق عند عدل وتؤمر بتسليم نفسها فاذا سلمت سلم العدل الصداق اليها واذا بادرت فلها ان تطلب الصداق ... العود الى متاع

قال الامام فلو سلمت نفسها ثم بانتها فالذي اراه ان على العدل تسليم الصداق اليها

يجبر الزوج على تسليم الصداق وان استمهلت امهلت لتتهيأ بالتنظيف
وازالة الاوساخ يوما او يومين كما يراه الحاكم وغاية المهلة ثلاثة
ايام ولا تمهل لتطهر من الحيض ولا تسلم الصغيرة والمريضة الى ان يزول ما يمنع
الجماع فصل المهر يستقر بطريقين احدهما المسيس وان كان حراما
كما لو وقع في الحيض والثاني الموت فاذا مات احد الزوجين فالواجب كمال
المهر والقول الجديد ان الخلوة لا تؤثر في المهر حتى لو طلقها بعد جريان
الخلوة لم يجب الا نصف المهر فصل اذا نكح امرأة على حر او خمر او خنزير
فالمذكور لغو والواجب مهر المثل وفي قول قيمة العوضين وكذا لو اصدقها ثوبا فخرج مغصوبا ولو اصدقها عبدين فخرج احدهما مغصوبا بطل الصداق في المغصوب وفي الآخر قولا

تفريق الصفقة ان صححنا فلها الخيار ان فسخت فالاصح الرجوع بمهر المثل

وان اجازت فالاصح ان لها مع الالف حصة المغصوب من مهر المثل اذا وزع

وزع على قيمتها ولامها ان تقنع به ولو اصدقها عبدا على ان ترد مائة

دينار بان قال زوجتكها بنتي وملكتك كذا من مالها بهذا العبد فقبل الزوج

فبعض العبد الصداق وبعضه مبيع والاصح القولين في الجمع بين عقدين

مختلفين في صفقة واحدة الصحة على ما سبق ويوزع العبد على مهر

مثلها والثمن المذكور ولو نكحها بالف على ان لابيها الفا او على

ان يعطي اباها الفا فالظاهر فساد الصداق ووجوب مهر المثل

والاصح ان شرط الخيار في الصداق يفسده وانه لا يفسد النكاح

وان كان شرط الخيار في النكاح يفسده واما سائر الشروط فان وافق

لا يتعلق بغرض ولو وافق موجب النكاح كشرط القسم والنفقة فيلغو فلا

يؤثر في النكاح ولا في الصداق وما خالف موجبه ان لم يخل بمقصوده

الاصلي كشرط ان لا يتزوج عليها او لا ينفق عليها فلا يفسد النكاح

لكنه فاسد في نفسه ومفسد للصداق وما يخل بمقصوده الاصلي

كشرط ان لا يطأها او يطلقها افسد النكاح قدر ولو نكح نسوة

كن بكل صداقا واحدا فالاصح القولين فساد الصداق ويرجع كل واحدة

منهن الى مهر مثلها واذا اجبر لابنه الصغير نكاحا باكثر من مهر المثل

فسد الصداق والاصح القولين انه لا يفسد النكاح ويجب مهر المثل وكذا الحكم

لو زوج ابنته الصغيرة او المجنونة بانقص من مهر المثل وكذا لو زوج العاقلة البالغة
ولم تراجعه واذا اتفقوا على مهر في السر واعلنوا باكثر من ذلك فالاصح ان
المهر مهر العلانية ولو قالت المرأة زوجني بكذا فزوجها الولي بما دونه لم
يصح النكاح ولو اطلقت فنقص عن مهر المثل فبطل ويصح ويجب مهر المثل

فصل اذا قالت المرأة

فيه قولان اظهرهما الاول

المالكة لامرها زوجني بلا مهر فزوجها ونفى المهر او سكت فهذا تفويض
صحيح وكذا لو قال السيد لامته زوجتكها بلا مهر ولا يصح تفويض السفيهة
والصبية واذا جرى التفويض الصحيح فاصح القولين انه لا يجب بنفس
العقد شيء ولو وطيها فيجب مهر المثل والاعتبار فيه بحالة العقد في اصح الوجهين ولها قبل

قلت ويفرض مهر المثل من غير زيادة عليه فوق ما يتسامح به ولا نقص كما في المتلفات قاله الرافعي قال ابن داود والماوردي الا برضاها

مطالبة الزوج بان يفرض لها مهرا وان تحبس نفسها للفرض وكذا التسليم المفروض
على الاظهر ولا بد من رضاها بما يفرض الزوج والاظهر انه لا يشترط علم الزوجين
بقدر مهر المثل وانه يجوز اثباتا للاجرة مفروض والزيادة على مهر المثل واذا امتنع
الزوج عن الفرض او تنازعا في المفروض فرض القاضي ولا يفرض الا
نقد البلد حالا ولا يصح فرض الاجنبي من ماله على الاصح واذا جرى فرض صحيح فهو
كالمسمى في التشطير قبل المسيس ولو طلقها قبل الفرض لم يجب شطر المهر ولو
مات احد الزوجين قبل الفرض والمسيس فارجح القولين انه لا يجب مهر المثل

فصل

مهر المثل القدر الذي يرغب به في امثال المرأة فالركن الاعظم فيه
النسب فينظر الى النسوة اللواتي ينتسبن الى من تنتسب هذه المرأة اليه كالاخوات
والعمات ويراعى القرب واقرب نساء العصبة الاخوات من الابوين ثم بنات

اي يراعى في نساء العصبة قرب الدرجة

الاخوة كذلك ثم العمات فان تعذر الاعتبار بنساء العصبة لفقدهن او لجهل
بمهرهن او لانهن لم ينكحن اعتبر بذوات الارحام كالجدات والخالات وينظر
مع ذلك الى السن والعقل واليسار والبكارة والثيابة وسائر الصفات التي يختلف
بها الاغراض واذا اختصت عنهن المراة بفضيلة او نقيصة زيد في المهر او نقص
كما يليق بالحال ولو سامحت واحدة منهن لم يجب الموافقة ... يوم الوطي ولو وطي مرارا لم يجب
الا مهر واحد ولكن يعتبر اعلى الاحوال فصل الطلاق قبل الدخول يشطر
الصداق وسائر وجوه الفراق هذا لا بسبب من جهة المراة كالطلاق وذلك كاسلام
الزوج وردته وقذفه ولعانه عنها وكما اذا ارضعت ام الزوجة الزوج وهو
صغير او ام الزوج الزوجة وهي وان الفراق منها او بسبب فيها كفسخ بعيبه

١٦٥

وبالعكس فقد قدمنا انه يسقط جميع المهر وكيف يتشطر واصحهما انه يعود الشطر
الصداق فيه وجهان احدهما انه يثبت للزوج خيار الرجوع في الشطر واصحهما
انه يعود الشطر اليه بنفس الطلاق حتى لو حدثت زيادة متصلة او منفصلة
في الصداق بعد الطلاق كان نصفها للزوج واذا كانت العين المصدقة
تالفة عند الطلاق رجع الزوج الى نصف بدلها من المثل او القيمة وان تعيب
نظر ان حدث العيب في يد المراة فالزوج بالخيار بين ان يرجع الى نصف
قيمتها سليمة وبين تركها وبين ان يقنع بنصف العين المعيبة ولا ارش له وان
حدث قبل قبض المراة واجازة فله عند الطلاق نصفها ناقصا وليس له خيار
ولا طلب ارش نعم لو كان التعيب بجناية جان واخذت المراة الارش من الجاني

فاصح الوجهين ان له مع نصف العين نصف الارش وتسلم الزيادات المنفصلة
للمراة والمتصلة تمنع استقلال الزوج بالرجوع والخيرة الى الزوجة ان ابت فله
نصف القيمة من غير تلك الزيادة وان سمحت اجبر على القبول وان زاد الصداق
من وجه ونقص من وجه اما بسبب واحد كما اذا كبر العبد او رقت الشجرة ولما
بسبين كما اذا تعلم العبد حرفة واعور فللزوج ان لا يقبل عين الصداق ويعدل الى
القيمة وللزوجة ان لا تبذل العين وتبذل القيمة واذا اتفقا على الرجوع الى
العين فلا شيء لاحدهما على الاخرى والحمل الحادث في الجارية زيادة من وجه
ونقصان من وجه وكذلك في البهيمة في اظهر الوجهين والثاني انه زيادة محضة
وحراثة الارض المعدة للزرع زيادة محضة والزراعة نقصان محضة ولو

صالح اوقور

١٦٦

قبل الزوج فبعض العبد صداق وبعضه مبيع واصح القو
لين في الجمع بين العقدين مختلفين في صفقة واحدة الصحة
على ما سبق ويوزع العبد على مهر مثلها والثمن المذكور ولو
نكحها بالف على ان لابيها الفا او على ان يعطي اباها الفا فا
لظاهر فساد الصداق ووجوب مهر المثل والاصح ان شرط
الخيار في الصداق يفسده وانه لا يفسد النكاح وان كان شرط
الخيار في النكاح يفسده واما سائر الشروط في النكاح فما لا يتعلق
به غرض او يوافق موجب النكاح كشرط القسم والنفقة فيلغو
ولا يؤثر في النكاح ولا في الصداق وما يخالف موجبه ان لم
يخل بمقصوده الاصلي كشرط ان لا يتزوج عليها فلا يفسد النكاح
لكنه فاسد في نفسه ومفسد للصداق وما يخل بمقصوده الا
صلي كان لا يطاها او يطلقها فيفسد النكاح وقدم ولو نكح
نسوة وذكر للكل صداقا واحدا فاصح القولين فساد الصداق

ورجوع كل واحدة الى مهر مثلها واذا قبل لابنه الصغير نكاحا با
كثر من مهر المثل فسد الصداق واصح القولين انه لا يفسد النكاح
ويجب مهر المثل وكذا الحكم لو زوج ابنته الصغيرة او المجنونة باقل
من مهر المثل وكذا لو زوج العاقلة البالغة ولم يراجعها واذا اتفقوا
على مهر في السر واعلنوا باكثر من ذلك فالمتبع ان المهر هو العلانية
ولو قالت المراة زوجني بكذا فزوجها الولي بما دونه لم يصح النكاح
ولو اطلقت فنقص عن مهر المثل فيبطل النكاح او يصح ويجب مهر المثل
فيه قولان اظهرهما الاول فصل اذا قالت المراة المالكة لامرها
زوجني بلا مهر فزوجها ونفى المهر او سكت فهذا تفويض صحيح
وكذا لو قال سيد الامة زوجتكها بلا مهر ولا يصح تفويض ا
لسفيهة والصبية واذا جرى التفويض الصحيح فاصح القولين
انه لا يجب بنفس العقد شي ولكن لو وطيها وجب مهر المثل والا
عتبار فيه بحالة العقد في اصح الوجهين ولها قبل الوطي مطالبة

١٦٧

الزوج بان يفرض لها مهرا وان تحبس نفسها للفرض وكذا
للتسليم المفروض على الاظهر ولا بد من رضاها بما يفرضه
الزوج والاظهر انه لا يشترط علم الزوجين بقدر مهر المثل
وانه يجوز اثبات الاجل في المفروض والزيادة على مهر المثل
واذا امتنع الزوج عن الفرض او تنازع الزوجان في المفروض
فرض القاضي ولا يفرض الا من نقد البلد حالا ولا يصح فرض
الاجنبي من ماله على الاصح واذا جرى فرض صحيح قبل الوطي كان
كالمسمى في التشطر قبل المسيس ولو طلقها قبل الفرض والمسيس
فارجح القولين انه لا يجب مهر المثل فصل مهر المثل القدر الذي
يرغب به في امثال المراة والركن الاعظم فيه النسب فينظر الى النسوة
اللواتي ينتسبن الى من تنتسب هذه المراة اليه كالاخوات والعمات
وبنات الاخوة واقربهن الاخوات من الابوين ثم من الاب
ثم بنات الاخوة كذلك ثم العمات فان تعذر الاعتبار بنساء

العصبة لفقدهن او للجهل بمهرهن او لانهن لم ينكحن اعتبر بذ
وات الارحام كالجدات والخالات وينظر مع ذلك الى السن
والعقل واليسار والبكارة والثيابة وسائر الصفات التي
تختلف بها الاغراض واذا اختصت المراة بفضيلة او نقيصة زيد
في المهر او نقص بما يليق بالحال ولو سامحت واحدة منهن لم يلزم
الباقيات المسامحة ولو كن يخففن في العشيرة دون غيرهم راعينا
عادتهن والوطي في النكاح الفاسد يوجب مهر المثل باعتبار يوم
الوطي ولو وطي فيه مرارا لم يجب فيه الا مهر واحد ولكن يعتبر اعلى الا
حوال فصل الطلاق قبل الدخول يشطر الصداق وسائر وجوه
الفراق بسبب من جهة الرجل كالطلاق وذلك كاسلام الرجل
وردته وقذفه ولعانه عنها وكذا اذا ارضعت ام الزوج الزوجة
وهو صغير او ام الزوج الزوجة وهي صغيرة وان كان الفراق منها
او بسبب فيها كفسخها بعيبه او بالعكس فقد قدمنا انه يسقط جميع

صالح اوقور

١٦٨

ع المهر وكيف يتشطر الصداق فيه وجهان احدهما انه يثبت للزوج
خيار الرجوع في الشطر واصحهما انه يعود الشطر اليه بنفس الطلاق
حتى لو حدثت زيادة متصلة او منفصلة في الصداق بعد
الطلاق كان نصفها للزوج واذا كانت العين المصدقة تالفة
عند الطلاق رجع الزوج الى نصف بدلها من المثل او القيمة
وان تعيبت نظر ان حدث العيب في يد المراة فالزوج بالخيار
بين ان يرجع الى نصف قيمتها سليمة وبين تركها وبين ان يقنع
بنصف العين المعيبة ولا ارش له وان حدث قبل قبض المراة ولها
رث فلو عند الطلاق نصفها ناقصا وليس له خيار
ولا طلب ارش نعم لو كانت تعيبت بجناية جان واخذت المراة
الارش فاصح الوجهين انه مع نصف العين نصف الارش وتسلم
الزيادة المنفصلة للمراة والمتصلة تمنع الاستقلال الزوج با
لرجوع والخيرة اليها ان ابت فله نصف القيمة من غير تلك الزيادة

وان تعيبت تجبر على القبول وان زاد الصداق من وجه ونقص من وجه
اما بسبب واحد كما اذا كبر العبد او ارقلت النخل واما بسببين
كما اذا تعلم العبد حرفة واعور فللزوج ان لا يقبل عين الصداق
ويعدل الى نصف القيمة وللزوجة ان لا تبذل العين وتبذل نصف
القيمة وان اتفقا على الرجوع الى العين فلا شيء لاحدهما على الاخر و
الحمل الحادث في الجارية زيادة من وجه ونقصان من وجه وكذلك
في البهيمة في اظهر الوجهين والثاني انه زيادة محضة وحراثة الارض
المعدة للزراعة زيادة محضة والزراعة نقصان محض ولو صدق
نخلا حوائل وطلقها قبل الدخول وقد اطلعت فالطلع كزيادة
متصلة تمنع الرجوع القهري وان كانت عليها ثمار مؤبرة عند الطلاق
فليس له ان يكلفها قطع الثمار ليرجع الى نصف الاشجار لكن لو
قطعتها فليس له الا الرجوع اليه فان اراد ان يرجع الى نصف الاشجار و
يترك الثمار الى الجداد وابت المرأة فاظهر الوجهين انها تجبر عليه وتجعل الاشجار

١٦٩

في يدها ولو ارادت ان ترجع الى نصف الاشجار ويترك الثمار الى
الجداد فللزوج ان لا يرضى به ويطلب القيمة ولو اصدقها تعليم القرآن
او بعضه وطلقها قبل التعليم فاظهر الوجهين انه يتعذر التعليم فيلزمه
الرجوع الى مهر المثل ان طلقها بعد الدخول والى نصفه ان طلق قبله
ومهما اثبتنا الخيار للزوجة لزيادة الصداق او للزوج لنقصانه
فلا يملك الزوج النصف حتى يختار من له الاختيار واذا وقع الر
جوع الى القيمة لهلاك الصداق او غيره فالمعتبر الاقل من قيمة يوم
الاصداق وقيمة يوم القبض زوال ملك المرأة عن الصداق
كتلفه حتى اذا طلقها قبل الدخول رجع الزوج الى نصف بدله ولو
زال الملك ثم عاد ثم طلقها قبل الدخول فاصح الوجهين ان للزوج
التعلق بالعين ولو وهبت عين الصداق من الزوج ثم طلقها
قبل الدخول فارجح القولين ان له الرجوع عليها بنصف البدل
وعلى هذا فلو وهبت منه النصف ثم طلقها فيرجع الى النصف

الباقي او الى نصف الباقي وربع بدل الجميع او يتخير بين هذا النصف
ثم ~~ثانيها يرجع الى النصف~~ والربع بين نصف بدل الجميع فيه ثلثة اقوال
اظهرها اوسطها ولو كان الصداق دينا فابرأته عنه ثم طلقها قبل
الدخول فالظاهر انه لا يرجع عليها بشئ وليس للولي العفو عن صداق
موليته على الجديد فصل المطلقة قبل الدخول ان كان قد وجب لها
مهر بتسمية صحيحة او فاسدة في العقد او بفرض بعد العقد يكفيها شطر
المهر ولا متعة لها مع ذلك وان لم يجب لها شئ من المهر فلها المتعة بالطلاق
وفي المطلقة بعد الدخول قولان اصحهما ان لها المتعة وكل فراق حصل
من جهة الزوج لا بسبب من جهة المرأة او يحصل من جهة اجنبي فهو
كالطلاق في اقتضاء المتعة فاذا تنازعا في قدر المتعة فاصح القولين
ان الحاكم يقدرها باجتهاده ولا يكفي ادنى مال وينظر الحاكم في اجتهاده
الى حالهما جميعا على اظهر الوجوه والثاني ان الاعتبار بحاله والثالث ان الاعتبار
بحالها ويستحب ان لا ينقص عن ثلثين درهما فصل اذا اختلف

الزوجان في قدر الصداق او في صفته تحالفا سواء كان الاختلاف
قبل الدخول او بعده وسواء بقيت الزوجية بينهما او انقطعت ويجري
التحالف بين احدهما ووارث الاخر وبين الوارثين واذا تحالفا فسخ
الصداق ووقع الرجوع الى مهر المثل ولو ادعت مهرا مسمى وقال الزوج
لم يجر تسمية فاصح الوجهين انهما يتحالفان ايضا ولو ادعت النكاح ومهر
المثل واعترف الزوج بالنكاح وانكر المهر او سكت عنه فالاظهر انه
يكلف بيان المهر فان ذكر قدرا وزادت تحالفا وان اصر على
الانكار ردت اليمين عليها وقضي بيمينها ولو اختلف في قدر المهر
الزوج وولي الصغيرة او المجنونة فاظهر الوجهين جريان التحالف ايضا
ولو ادعت على رجل انه نكحها يوم كذا بالف ثم يوم كذا بالف وثبت العقدان
باقراره او بالبينة لزم الالفان فلو ادعى الزوج انه لم يصبها في
النكاح الاول والثاني او فيهما صدق بيمينه وسقط الشطر ولا ينفعه
قول الزوج كان العقد الاول بحاله وانما جددنا لفظ العقد

فصل أولم رسول الله صلعم على صفية بسويق وتمر ووليمة النكاح
واجبة او مستحبة فيه قولان او وجهان اصحهما الثاني والاجابة اليها واجبة
على المدعو وهل الوجوب على الاعيان او على الكفاية فيه وجهان رجح
منهما الاول ولوجوب الاجابة او استحبابها شروط منها ان يدعو صاحب
الدعوة جميع عشيرته او جيرانه اغنيائهم وفقرائهم دون ان يخص الا
غنياء وان يدعو في يوم الاول اما اذا اولم ثلثة ايام لم يجب الاجابة
في اليوم الثاني بلا خلاف ويكره في الثالث وان لا يكون احضاره
لخوف او طمع في جاهه وان لا يكون هناك منكر فان كان ممن اذا
حضر رفع المنكر فليحضر ومن المنكرات فرش الحرير وصور الحيوانات
على السقوف والجدران والوسائد المنصوبة والستور والثياب الملبو
سة ولا باس بها على الارض والبساط والمخاد التي يتكا عليها ولا
بمقطوعة الروس ولا بصور الاشجار ويحرم على المصور تصوير صور
الحيوان على الحيطان ونحوها والصوم ليس بعذر في ترك الاجابة

به واذا اجاب فان كان الصوم نفلا وشق على الداعي امساكه فا
لاولى ان يفطر والضيف ان ياكل الطعام المقدم اليه من غير لفظ ولا
يتصرف الا بالاكل نعم يجوز ان ياخذ قدر ما يعلم رضا المالك به ويجوز
نثر السكر وغيره في الاملاكات ولا يكره على الاظهر ويجوز الالتقاط
وتركه اولى والله اعلم

كتاب القسم والنشوز

كان رسول الله صلعم يقسم بين نسائه ويحق القسم للزوجات دون
المستولدات والاماء واذا كان تحته زوجتان فصاعدا وبات
عند واحدة لزمه ان يبيت عند الباقيات ولو اعرض عن الكل لم
يكن لهن الزام المبيت عندهن وكذا الواحدة ويحصنهن ولا
يعطلهن ويستحق القسم المريضة والرتقاء والحائض والنفساء و
يستحق الناشزة واذا لم ينفرد الزوج بمسكن دار عليهن في مساكنهن
وان انفرد بالمسكن فالاولى ان يمضي اليهن ويجوز ان يدعوهن
اليه والاشبه انه لا يجوز ان يمضي الى بعضهن ويدعو بعضهن الا

ان يكون لبعض غرض بان كان مسكن التي يمضي اليها اقرب
ولا يجوز ان يقيم عند واحدة ويدعو الاخريات الى مسكنها و
لا يجوز ان يجمع بين ضرتين في مسكن واحدة الا برضاهما
فصل يجوز ان يرتب القسم على الليل واليوم قبلها وان يرتب
عليها واليوم بعدها والاصل الليل والنهار تابع الا ان يعمل بالليل
ويسكن بالنهار كالحارس فينعكس الامر في حقه ومن الاصل
في حقه الليل لا يجوز ان يدخل في نوبة واحدة بالليل على الاخرى
الا لضرورة مثل ان تكون منزولا بها او تكون بها مرض مخوف وحينئذ
فان اطال المكث قضى والا لم يقض واما بالنهار فله ان يدخل على
غير صاحبة النوبة للحاجة ايضا كتسليم نفقة وتعريف خبر ووضع
متاع ونحوها وينبغي ان لا يطيل المقام والظاهر انه
لا يقضي اذا دخل لحاجة وان له ما سوى الجماع من الاستمتاعات
اذا دخل وانه يقضي ان دخل من غير سبب ولا يجب التسوية

بينهن في قدر الاقامة في البيت نهارا فصل الاولى ان يجعل
النوبة ليلة ويجوز ان يزيد الى الثلث والاظهر منع الزيادة عليها
ويقرع في ابتداء القسم في اظهر الوجهين والثاني انه يتخير في البداية
بمن شاء ولا يفضل في قدر النوبة امرأة على امرأة الا ان الحرة يقيم
لها ضعف الامة والاظهر انه اذا نكح جديدة يخصصها عند الزفاف
بسبع ان كانت بكرا وبثلث ان كانت ثيبا ويستحب ان يخير الثيب
بين ان يقيم عندها ثلثا بلا قضاء وبين ان يقيم سبعا ويوفي
مثلها للباقيات فان اختارت السبع واجابها قضى والا لم يقض
الثلث في حق الثيب ولا السبع في حق البكر فصل اذا سافرت
المرأة وحدها من غير اذن الزوج فهي ناشزة واذا سافر الزوج
سفر نقلة لم يجز ان يستصحب بعضهن دون بعض وفي سائر الاسفار
الطويلة يجوز استصحاب بعضهن خاصة ولكن بالقرعة ثم لا يجب
قضاء مدة التوقف للباقيات فاذا انتهى الى المقصد وصار مقيما قضى

مدة الاقامة لانه يمكن بالتمتع في حالة الاقامة دون السير والا
يشبه انه لا يقضي مدة الرجوع والاسفار القصيرة كالطويلة على الظاهر
الوجهين والثاني انه لا يجوز استصحاب بعضهن بالقرعة ايضاً كما لا يجوز بغير القرعة

فصل لو تركت واحدة من الزوجات حقها من القسم لم يجب
على الزوج القبول وان رضي فان وهبت من ضرة بعينها جاز ويبيت الزوج
عندها الليلتين متصلتين ان كانت نوبة الواهبة متصلة بنوبة
الموهوبة ومنفصلتين ان كانت النوبتان منفصلتين في اظهر الوجهين
والثاني انه يوالي بينهما وان وهبت حقها من الزوج فهل له تخصيص
واحدة بنوبة الواهبة او يجعلها كالمعدومة ويسوي بين الاخريات
فيه وجهان اقربهما الاول ولا خلاف في وجوب التسوية بين الباقيات اذا وهبت منهن جميعا

فصل اذا ظهرت من المرأة امارات
النشوز قولا وفعلا وعظها الزوج ولم يهجرها في
المضجع ولم يضربها وان تحقق منها النشوز ولم يتكرر فله مع الوعظ

هجرها في المضجع وفي الضرب قولان اولاهما المنع وان تكرر فله مع
الوعظ والهجران الضرب بلا خلاف وان تعدى الرجل ومنع حقها من النفقة
والقسم الزمه الحاكم توفيته واذا كان يسيء الخلق ويؤذيها بلا
سبب نهاه الحاكم فان عاد عزره وان نسب كل واحد منهما الاخر
الى التعدي واشكل الحال تعرف الحاكم الحال من ثقة خبير بهما
ومنع الظالم من الظلم فان اشتد الشقاق بينهما بعث القاضي
حكما من اهل الزوج وحكما من اهلها وهما وكيلان من جهة
الزوجين او موليان من جهة الحاكم فيه قولان اصحهما الاول واذا
قلنا به فلا يجوز بعثهما الا برضا الزوجين ويوكل الزوج حكمه بال
طلاق وبقبول العوض في الخلع والزوجة حكمها ببذل العوض
وقبول الطلاق عليه والله اعلم

كتاب القسم والنشوز

الخلع

قال الله تعالى فان خفتم الا يقيما
حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به الفرقة بين الزوجين

به الفرقة بين الزوجين على عوض باخذه الزوج تارة يكون بلفظ
الخلع واخرى بلفظ الطلاق وعلى التقديرين فيشترط لصحتها
في الزوج ان يكون ممن ينفذ طلاقه فلا يصح خلع الصبي والمجنون
ويصح خلع المحجور عليه بالفلس والسفه نعم ليس للمختلع تسليم
المال الى السفيه ولكنه يسلمه الى الولي ويصح خلع العبد والمختلع
يسلم المال الى السيد ويشترط فيمن يقبل الخلع ان يكون مطلق
التصرف في المال فان كانت الزوجة المختلعة امة واختلعت بغير
اذن السيد حصلت البينونة سواء كانت اختلعت بعين مال
السيد او بدين والمستحق للزوج في ذمتها مهر المثل او قيمة العين
اذا اختلعت بعين ومهر المثل او المسمى في صورة الدين فيهما قولان
اظهرهما الاول وان اختلعت باذن السيد فان عين مالا امتثل او
تختلع عليه وان امتثلت بريء صح الخلع وكذا ان قدر دينا فامتثلت
ويتعلق المال بكسبها وان اطلق الاذن فقضيته الاختلاع

ع بمهر المثل ولو خالع زوجته السفيهة او قال طلقتك على كذا فقبلت
وقع الطلاق رجعيا وان لم تقبل لم يقع الطلاق وتختلع المريضة
في مرض الموت بمهر المثل او بما دونه نافذ ولا يعتبر من الثلث فان
زادت اعتبرت الزيادة من الثلث ولا يصح خلع البائنة واصح
القولين صحة خلع الرجعية ويجوز ان يكون عوض الخلع قليلا
وكثيرا عينا ودينا وسبيله سبيل الصداق فلو جرى الخلع على
مجهول نفذت البينونة وكان الرجوع الى مهر المثل ولو جرى الخلع
على خمر او خنزير فالرجوع الى مهر المثل في اصح القولين والى بدل
المذكور في الثاني يجوز التوكيل بالخلع من جانب الزوج
والقابل جميعا واذا قال الزوج لوكيله خالعها بمائة فلا ينبغي ان
ينقص عن المائة وان اطلق فلا ينقص عن مهر المثل فان نقص عن المذكور
او عن مهر المثل في صورة الاطلاق فاصح القولين انه لا يقع الطلاق
والثاني يقع ويجب مهر المثل واذا قالت الزوجة لوكيلها اختلعني

صالح اوقور

عيّنه فاختلع بها أو بما دونها بالوكالة نفذ وإن اختلع بأكثر وقال
اختلعت بكذا من مالها بوكالتها حصلت بينونة وأصح القولين
أن الواجب على المرأة مهر المثل والثاني أكثر الأمرين منه ومما سمّته هي
وإن أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه فهو خلع الأجنبي والمال عليه وإن
أطلق فالأصح أن عليها ما سمّته والزيادة على الوكيل ويجوز أن يكون
وكيل الزوج بالخلع ذمياً أو عبداً أو محجوراً عليه بسفه ولا يجوز أن
يوكل المحجور عليه بقبض المال والأصح أنه يجوز أن يوكل امرأة بخلع زوجته
أو طلاقها وأن الواحد لا يتولى طرفي الخلع بالوكالة وإذا وكّل الزوجان
واحداً تولى ما شاء من الطرفين

ف الفرقة بلفظ الخلع طلاق
أو فسخ لا ينقص به عدد الطلاق فيه قولان أصحهما الأول وإذا
قلنا به فلفظ الفسخ كناية فيه وفي لفظ المفاداة وجهان أصحهما
أنه كالخلع ولفظ الخلع صريح أو كناية فيه قولان أظهرهما الأول
وإذا قلنا به فلو جرى من غير ذكر مال فالأظهر ثبوت المال ويصح

صالح اوقور

١٧٥

ح الخلع بجميع كنايات الطلاق مع النية وبترجمة الخلع بسائر
اللغات ولفظ البيع والشرى كناية في الخلع وذلك بأن يقول بعت
نفسك منك بكذا فتقول اشتريت

فصل إذا بدأ الزوج بالطلاق
وأتى بصيغة المعاوضة فقال طلقتك على كذا أو قال خالعتك بكذا
وجعلنا الخلع طلاقاً فهو معاوضة فيها شائبة التعليق فله الرجوع
قبل قبولها ويشترط قبولها باللفظ من غير فصل ولو اختلف الإيجاب
والقبول بأن قال طلقتك بألف فقبلت بألفين أو بالعكس أو قال
طلقتك ثلاثاً بألف فقالت قبلت واحدة بثلث الألف لم يصح
لكن لو قال طلقتك ثلاثاً بألف فقالت قبلت واحدة بالألف
فالأظهر وقوع الثلاث ووجوب الألف وإن أتى الزوج بصيغة
التعليق بأن قال متى أعطيتني ألفاً [illegible] فهو كالتعليق بسائر الأ
وصاف حتى لا يحتاج إلى القبول باللفظ وليس للزوج الرجوع قبل
الإعطاء ولا يشترط الإعطاء في المجلس وإن قال إن أعطيتني أو إذا

صالح اوقور

اعطيتني فلا يحتاج الى القبول لفظا ولا رجوع للزوج قبل الاعطاء
ولكن يشترط الاعطاء في المجلس والمراد من المجلس مجلس التوجيب
وهو ما يرتبط به القبول بالايجاب دون مكان العقد وان بدأت
الزوجة بالتماس الطلاق وبذلها الزوج فهو معاوضة فيها شائبة
الجعالة فلها الرجوع قبل جواب الزوج ويشترط ان يطلقها في
مجلس التواجب ولو قالت طلقني ثلثا بالف فقال طلقتك واحدة على
ثلث الالف وقعت واحدة واستحق ثلث الالف فصل اذا خالع
زوجته او طلقها على عوض لم يكن له الرجعة ولو قال خالعتك وطلقتك
بكذا على ان لي عليك الرجعة فالذي رجحه الاكثرون من القولين انه
يقع الطلاق رجعيا ويسقط المال والثاني انه يحصل البينونة بمهر المثل
ولو قالت المرأة طلقني بكذا وارتدت ثم اجابها الزوج نظر ان كان
ذلك قبل الدخول حصلت الفرقة بالردة ولم يقع الطلاق ولم يلزم
المال وان كان بعد الدخول فان اصرت الى انقضاء مدة العدة فكذلك

صالح اوقور

176

لك وان عادت الى الاسلام قبله بان وقوع الطلاق ولزوم المال
ويخلل الكلام اليسير بين الايجاب والقبول لا يؤثر فصل اذا
قال انت طالق وعليك كذا او ولي عليك كذا ولم يسبق من المرأة
طلب وذكر مال فيقع الطلاق رجعيا قبلت او لم يقبل ولا
يلزم المال الآن يقول اردت به ما يراد به القائل بقوله طلقتك
على كذا ووافقته المرأة عليه فيكون عنايته في اصح الوجهين وان سبق
منها الطلب وذكر المال حصلت البينونة بالمذكور ولو قال انت
طالق على ان لي عليك كذا فالظاهر انه كما لو قال طلقتك على
كذا حتى يلزم المال اذا قبلت ويحصل البينونة ولو قال ان ضمنت
لي الفا فانت طالق فضمنت في مجلس التواجب طلقت ولزمها
الالف ولو قال متى ضمنت لي الفا فمتى ضمنت طلقت ولو ضمنت
ما دون الالف لم تطلق ولو ضمنت الفين طلقت ولو قال طلقي
نفسك ان ضمنت لي كذا فقالت طلقت وضمنت او ضمنت وطلقت نفسي

حصلت البينونة ولزم المال ولو اقتصرت على احدهما لم يقع ا
لطلاق فصل اذا علق الطلاق باعطاء المال فوضعته بين
يديه كفى ووقع الطلاق والاظهر الوجهين دخوله في ملكه ولو قال ان
قبضته كذا فاحد الوجهين انه كالتعليق بالاعطاء والاظهر انه
كسائر التعليقات حتى لا يملك المقبوض ولا يشترط الا
قباض في المجلس ولو قال ان اعطيتني عبدا فانت طالق ووصفه
بما يعتبر ذكره في السلم فاعطته عبدا على غير تلك الصفة لم يقع
الطلاق ولم يملكه وان كان على تلك الصفة ووجد به عيبا فله
رده ويرجع الى مهر المثل في اصح القولين والى قيمته صحيحا في الثاني
ولو اقتصر على قوله ان اعطيتني عبدا فيقع الطلاق اذا اعطته
عبدا ويرجع الى مهر المثل ولو كان العبد مغصوبا فالظاهر القولين
انه لا يقع الطلاق والله اعلم فصل اذا قالت طلقني ثلثا
بالف وهو لا يملك الا واحدة فطلقها تلك الواحدة فالظاهر

صالح اوقور

١٧٧

انه يستحق تمام الالف وفيه وجه انه لا يستحق الا الثلث و
وجه اخر انها ان علمت الحال استحق تمام الالف ولو اعاد ذكر
الالف وقال انت طالق ثلثا بالف فكذلك على المذهب ولو قالت
طلقني واحدة بالف فقال طلقتك بخمسمائة فالاصح انه يقع ا
لطلاق وانه يستحق خمسمائة ولو قالت طلقني غدا ولك على الف
فطلقها في الغد او قبله وقع الطلاق بائنا والظاهر انه يجب
المثل دون المسمى ولو علق طلاق زوجته بصفة وذكر عوضا
بان قال اذا جاء راس الشهر او اذا دخلت الدار فانت طالق
على الف فقبلت وقع الطلاق عند وجود المعلق عليه على ا
لمذهب والواجب مهر المثل او المسمى فيه وجهان او قولان
والى الترجيح الثاني يميل اكثرهم فصل اختلاع الاجنبي من غير
رضاء المراة جائز وخلع الزوج معه كخلعه مع الزوجة في الالفاظ
والاحكام ويجوز ان يكون الاجنبي وكيلا بالاختلاع من جهة

الزوجة وحينئذ فهو بالخيار بين ان يختلع استقلالا وبين ان
يختلع وكالة عنها ويجوز ان يوكل الاجنبي الزوجة وحينئذ فتتخير
هي ولو اختلع الاجنبي وصرح بالوكالة عنها وهو كاذب لم يقع الطلاق
وابو الزوجة كالاجنبي فيجوز ان يختلع بمال نفسه وان يختلع بما
لها وصرح بالوكالة كاذبا او الولاية لم يقع الطلاق وان صرح بالاستقلال
فهو اختلاع بالمغصوب اذا ادعت المرأة الخلع
وانكر الزوج صدق بيمينه ولو قال طلقتك على كذا وقالت
طلقتني بلا عوض فهي المصدقة في نفي العوض ويحصل البينونة
بقوله ولو اتفقا على اصل الخلع واختلفا في جنس العوض او قدره
ولا بينة تحالفا والرجوع الى مهر المثل ولو قال خالعتك على الف
فقبلت ثم قال الزوج اردنا الدنانير وقالت هي اردنا الدراهم
او الفلوس فاصح الوجهين انهما يتحالفان والثاني انه يجب
المثل بلا تحالف والصورة مفرعة على ان الخلع يقبل الابهام في

كتاب الطلاق

قال الله تعالى الطلاق مرتان وقال الله جل ثناؤه واذا طلقتم النساء فطلقو
هن لعدتهن الآية يشترط لنفوذ الطلاق التكليف في المطلق
واللفظ الذي يقع به الطلاق ينقسم الى صريح وهو الذي لا يتوقف
وقوع الطلاق به على النية والى كناية وهو الذي يتوقف وقوع الطلاق
به على النية وللصريح الفاظ احدها الطلاق فقوله طلقتك وانت
طالق ومطلقة ويا طالق صريح واصح القولين ان قوله انت طلاق
او الطلاق ليس بصريح وان ترجمة الطلاق بسائر اللغات صريحة
وترجمة قوله طلقتك بالعجمية بهشتم ترا وقوله انت طالق تو
هشتة وقوله اطلقتك او انت مطلقة ليس بصريح والثاني والـ
ثالث الفراق والسراح والاصح انهما صريحان كالطلاق وتر
جمتهما كترجمته ومعنى قوله سرحتك كسيل كردم ترا وقوله فارقتك
جدا كشتم از تو وفي صراحة لفظ الخلع ما مر في كتابه واذا اشتهرت

سوى الالفاظ المذكورة لفظة في الحلق كقول القايل حلال
الله علي حرام فالظاهر التحاقها بالصرايح والكناية كقوله انت خلية
وبرية وبتة وبتلة وباين واعتدي واستبري رحمك والحقي
باهلك وحبلك على غاربك ولا انده سربك واعزبي واغربي
ودعيني وودعيني ولا يكاد ينحصر والاعتاق كناية في الطلاق
وبالعكس والطلاق والظهار فليس واحد منهما كناية في
الاخر واذا قال للمرأة انت علي حرام او حرمتك فان نوى الطلاق
او الظهار حصل ما نواه وان نواهما معا فالاظهر انه يخير وتثبت
ما اختاره وان نوى تحريم عينها لم تحرم عليه ولزمه كفارة يمين
وان لم ينو شيئا فكذلك في اصح القولين والثاني انه يلغو ولو قال
ذلك لامته فان نوى العتق ثبت ولا مجال للظهار والطلاق وان
نوى التحريم عينها او لم ينو شيئا فعلى ما ذكرنا في المرأة ولو قال هذا
الثوب او هذا العبد علي حرام فهو لغو والنية في الكنايات يجب

ان يقترن باللفظ وهل يكفي اقترانها باول اللفظ او يشترط بقاؤها
الى اخره فيه وجهان رجح منهما الثاني انسب الاشارة النا
طق بالطلاق ليست بصريحة والاظهر انها ليست بكناية ايضا وهي
معتبرة من الاخرس في العقود والحلول جميعا وتنقسم في الطلاق
الى صريحة وهي التي يفهم منها الطلاق كل واحد والى كناية وهي
التي يفهمها المخصوصون بالفطنة واذا كتب لفظ الطلاق ولم ينو
بها فعلم لم يقع الطلاق وان نواه فاصح القولين انه يقع وعلى هذا
فان كتب اذا بلغك كتابي فانت طالق فانما يقع الطلاق اذا
بلغها وان كتب اذا قرأت كتابي فان كانت تحسن القراءة و
لم يخف الحكم ولم يقع الطلاق بقراءة غيرها عليها في اصح الوجهين
وان لم تحسنها وقع الطلاق بقراءة غيرها عليها فصل للزوج تفو
يض الطلاق اليها وهو تمليك على الجديد فان طلقت نفسها
في الحال وقع الطلاق وان تاخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب

لم يقع ولو قال طلقي نفسك بالف فقالت طلقت وقع بائنا ولزمها
الالف وهو توكيل على قول الثاني ففي اشتراط قبولها الخلاف ا
لمذكور في قبول الوكالة ويجوز تاخير التطليق على هذا القول
في اصح الوجهين وسواء جعلناه تمليكا او توكيلا فللزوج ان يرجع
قبل ان تطلق نفسها ولو قال اذا جاء راس الشهر فطلقي نفسك
فهو لغو على قولنا انه تمليك ولو قال ابيني نفسك فقالت ابنت
نفسي ونويا وقع الطلاق وان لم ينويا او احدهما فلا ولو قال
طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي ونوت او قال ابيني نفسك
ونوى فقالت طلقت وقع الطلاق ولو قال طلقي نفسك
ونوى الثلث فقالت طلقت ونوت وقع الثلث وان لم تنوه
يقع الا واحدة في اصح الوجهين ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت
طلقت واحدة او اثنتين وقع ما اوقعته وكذا لو قال طلقي واحدة
فطلقت ثلاثا وقعت الواحدة فصل اذا سبق الطلاق الى

صاح اوقور

١٨

اللسان بلا قصد او كان نائما فجرى بلسانه اللفظ فهو لغو لكن
لا يقبل دعوى سبق اللسان الا اذا ظهرت قرينة تدل عليه ولو كانت
المراة مسماة بطالق فقال لها يا طالق وقصد النداء لم يقع الطلاق
وكذا لم يقع الطلاق وكذا لو لم يقصد شيئا في اشبه الوجهين و
لو كانت المراة مسماة بطارق او طالب فقال يا طالق وادعى انه
اراد ان يناديها باسمها فالتف الحرف بلسانه قبل قوله ولا يندفع
الوقوع بان يخاطبها بالطلاق على سبيل الهزل واللعب ولو خاطب
امراة بالطلاق في ظلمة وهو يظن انها غير زوجته وكانت زوجته
يقع الطلاق وكذا لو كان قد قبل له وليه او وكيله نكاح امراة فخاطبها
بالطلاق وهو لا يدري انها زوجته واذا لقن الاعجمي كلمة الطلاق
فتلفظ بها وهو لا يعرف معناها لم يقع الطلاق وكذا لو اراد
معناها بالعربية في اشبه الوجهين فصل الاكراه يمنع وقوع
الطلاق الا اذا ظهر ما يشعر باختياره بان اكرهه على طلقة و

فطلق ثلاثا او على التعليق بصريح فعدل الى الكناية او على التعليق
فنجز او قال له قل طلقتها فقال سرحتها او بالعكس فيقع الطلاق
ولابد في حصول الاكراه من كون المكره قادرا على تحقيق ما هدد
به بولاية او تغلب وهجوم وكون المكره عاجزا عن الدفع بفرار
او غيره ولابد ان يغلب على ظنه انه لو امتنع اوقع به المكروه وما الذي
يكون التخويف به اكراها قيل القتل والحق بعضهم به القطع والضرب
المخوف وآخرون منها الضرب الشديد والحبس واتلاف المال وهذا ما
اختاره كثيرون ولو ورى المكره بان يريد بقوله طلقت فاطمة غير زو
جته او يقول عقيب اللفظ ان شاء الله سرا وان ترك التورية
لغباوة او دهشة اصابته لم يؤثر واندفع الطلاق بالاكراه وان
تركها بلا عذر فوجهان اظهرهما ان الحكم كذلك فصل اذا
تعدى بشرب الخمر فسكر فالاصح من القولين انه يقع طلاقه وكذا
لو شرب دواء مجننا والقولان في نفوذ طلاق السكران يجريان

صالح اوقور

بان في نيابه نحرفا ان القولية والفعلية وفرق فارقون بين ما
يجعلونه على الفور بين ويقطعوا بنفوذ ما عليه فصل اذا قال
جزؤك او بعضك او نصفك او ربعك طالق وقع الطلاق وكذا
لو اضاف الطلاق الى عضو ظاهر كاليد او باطن كالكبد والشعر
الظفر كاليد ولا يلحق بها فضلات البدن كالريق والعرق والا
ظهر في اللبن والمني انهما كالفضلات وفي الدم انه كالاعضاء ولو
لو قال لمقطوعة اليمين يمينك طالق لا يقع الطلاق واذا قال لها
انا منك طالق ونوى ايقاع الطلاق عليها يقع الطلاق وان لم ينوي
الطلاق لم يقع طلاق وكذا لو لم ينو اضافته اليها على الاظهر الوجهين
ولو قال انا منك بائن فلا بد من نية اصل الطلاق وفي الاضافة
ايضا الوجهان ولو قال استبرئي رحمي منك فهو لغو وان نوى تطليقها
على الاظهر فصل مخاطبة الاجنبية بالطلاق لغو وكذا التعليق
بملكها بالنكاح وغيره والاظهر الوجهين انه يصح لو دخلت
تعليق العبد الطلقة الثالثة

الذاكر والرجعية يلحقها الطلاق والمختلعة لا يلحقها في العدة و

لا بعد انقضائها الصرايح ولا الكنايات واذا علق الطلاق

بصفة ثم ابان الزوجة بالطلاق قبل الدخول او بعد الدخول اما

على عوض او بالطلقات الثلث ووجدت الصفة في حال البينونة

ثم جدد نكاحها فوجدت ثانيا لم يقع الطلاق وبهذا الطريق

يدفع الطلقات الثلث اذا علقها على فعل لا بد منه

وان لم يوجد الصفة الا بعد تجديد النكاح ففي وقوع الطلاق

ثلثة اقوال ثالثها الفرق بين ان يكون الابانة بما دون الثلث

فيقع بعد التجديد او بالثلث فلا يقع والمنع المطلق اقوى

توجيها واختاره المختارون فصل الرجعية تعود بالرجعة

بما بقي من الطلقات الثلث وكذا التي بانت بطلقة او

بطلقتين ثم جدد نكاحها سواء كان التجديد بعد زوج اخر ووطئ او

قبل ذلك واما تعود المراة بثلث طلقات اذا جدد النكاح

١٨٢

النكاح بعد استيعاب الثلث والحر يملك ثلاثا طلقات على

الحرة والامة والعبد لا يملك الا طلقتين على الحرة والامة

وطلاق المريض كطلاق الصحيح في الوقوع ثم ان كان

رجعيا او مات احد الزوجين قبل انقضاء العدة ورثه

الاخر وان كان باينا انقطع الارث وان اطلق في مرض الموت

على الجديد **فصل** اذا قال طلقتك او انت طالق

ونوى ثنتين او ثلاثا فيقع ما نواه وكذا في الكنايات

ولو قال انت طالق واحدة ونوى العدد فيقع ما نوى

او لا يقع الا واحدة فيه وجهان يرجح منهما الثاني فلو

اراد ان يقول انت طالق ثلثا فماتت لمكة قبل ان يتم

الخطاب بالطلاق لم يقع وان ماتت بعد تمامه وقبل

ان يقول ثلثا فيقع الثلث او لا يقع الا واحدة او يقع
شيئ فيه وجهان رجح منهما الاول ولو قال انت طالق
انت طالق وتخللهما فصل وقعت طلقتان وان لم يتخلل
وقال قصدت التاكيد قبل ولم يقع الا واحدة فان قصدت الا
ستيناف وقعت طلقتان وكذا لو لم يقصد لا هذا ولا ذاك
في اصح القولين ولو كرر اللفظ ثلثا ففيه الاحوال ثلاث فان
قصد بالثانية التاكيد وبالثالثة الاستيناف او بالعكس وقعت
طلقتان وان قصد بالثالثة تاكيد الاولى لم يجز على اصح القولين
ووقع الثلاث ولو قال لها انت طالق وطالق وطالق لم
يجز ان يقصد بالثاني تاكيد الاول ويجوز ان يقصد بالثالث تاكيد
الثاني وهذه الصور في المدخول بها ولو قال لغير المدخول بها

صالح اوتور

انت طالق طالق او طالق وطالق لم يقع عليها الا طلقة
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق فاقرب الوجهين انه
يقع عليها عند الدخول طلقتان واذا قال للمدخول بها انت طالق
طلقة مع طلقة او معها طلقة وقعت عليها طلقتان وكذلك
الحكم في غير المدخول بها في اظهر الوجهين ولو قال انت طالق
قبل طلقة او طلقة بعد طلقة وقعت طلقتان في المدخول بها و
واحدة في غير المدخول بها وكذلك الحكم فيما لو قال طلقة بعد طلقة
او قبلها طلقة على الاظهر **فصل** اذا قال انت طالق
طلقة في طلقة فان اراد به مع وقعت طلقتان وان اراد الظرف
او الحساب او لم يرد شيئا لم يقع الا طلقة ولو قال نصف طلقة
في نصف طلقة لم يقع الا واحدة على كل تقدير ولو قال طلقة في طلقتين

فان اراد المعية وقع ثلث وان اراد الظرف لم يقع الا واحدة
وان اراد الحساب وهو يعرف مقتضاه وقعت طلقتان وان لم
يعرف وقال اردت ما يريد الحساب فكذلك الجواب او لا يقع الا
طلقة فيه وجهان وبالثاني قال الاكثرون وان لم ينو شيئاً
لم يقع الا طلقة وفي قول ان كان ممن يعرف الحساب يقع طلقتان
ولو قال انت طالق بعض طلقة او نصف طلقة وقعت طلقة ولو قال
نصفي طلقة لم يقع الا طلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة فيقع طلقتان
طلقتان واصح الوجهين انه لو قال انت طالق نصف طلقتين
لم يقع الا طلقة وانه لو قال ثلثة انصاف طلقة يقع طلقتان ولو
قال نصف وثلث طلقة لم يقع الا واحدة ولو قال نصف طلقة وثلث طلقة
فالاصح انه يقع طلقتان ولو قال لنسائه الاربع اوقعت عليكن طلقة

184

طلقة وقعت على كل واحد منهن طلقة ولو قال طلقتين او ثلاثا
او اربعا فكذلك الا ان كان يريد توزيع كل واحدة عليهن ففي
ثنتين يقع على كل واحدة طلقتان وفي ثلث ثلاث وفي اربع كذلك
وقوله اوقعت بينكن طلقة كقوله عليكن ولا يقبل قوله اردت
بعضهن دون بعض في الحكم على الاظهر الوجهين ولو طلق واحدة من
نسائه ثم قال لغيرها اشركتك معها او انت كهي فان نوى طلقت
والا فلا وكذلك الحكم لو طلق رجل امرأته فقال الآخر لامرأته
ذلك فصل اذا قال لامرأته انت طالق ثلثا الا واحدة
وقعت طلقتان ولو قال ثلثا الا اثنتين وقعت واحدة ويشترط
لصحة الاستثناء ان يكون متصلا وسكتة التنفس والعي لا يمنع
الاتصال وان لا يكون مستغرقا فلو قال [ثلثا الا ثلثا] بطل الاستثناء ووقع الثلث

ثلث الا ثلثا
ثلث نصح

ولو قال ثلثا الا اثنتين وواحدة فاصح الوجهين انه لا يجمع بينهما
ويختص البطلان بالواحدة مستثنات هي الواحدة ولو قال انت
طالق اثنتين وواحدة الا واحدة فعلى الاصح الوجهين الواحدة
مستثنات من الواحدة فيبطل الاستثناء ويقع الثلث والاستثناء
من النفي اثبات ومن الاثبات نفي فلو قال ثلثا الا ثنتين الا واحدة وقعت ٧ ثلثا صح
طلقتان ولو قال ثلثا الا ثلثا الا اثنتين فيقع الثلاث او ثنتان
او واحدة فيه ثلاثة اوجه اظهرها الثاني واذا زاد على العدد الشرعي
فقال انت طالق خمسا الا ثلثا فينصرف الاستثناء الى المذكور في اصح
القولين حتى يقع طلقتان والى العدد الشرعي في الثاني حتى يقع ولو قال انت طالق ثلثا
ثلثة الا نصف طلقة وقع ثلثا على الاصح **فصل**
اذا قال انت طالق ان شاء الله وقصد التبرك بذكر الله تعالى
مبارك

تعالى وقع الطلاق وان قصد التعليق حقيقة لم يقع على الاصح
وكذا لو قال ان لم يشأ الله وكذلك يمنع الاستثناء انعقاد التعليق
واليمين والنذر وساير التصرفات ولو قال يا طالق ان شاء الله فاصح
الوجهين انه يقع الطلاق ويلغو الاستثناء ولو قال انت طالق
الا ان يشاء الله فاقوى الوجهين انه لا يقع الطلاق **فصل**
من شك في الطلاق اخذ بانه لم يطلق وان شك في عدده
اخذ بالاقل ولا يخفى الورع ولو قال ان كان هذا الطاير غرابا
فامرأتي طالق وقال الاخر ان لم يكن غرابا فامرأتي طالق ولم
يعرف حاله لم يحكم بطلاق واحد منهما ولو صدر التعليقان
من واحد في زوجتين طلقت احديهما وعليه البحث والبيان فا
ذا طلق احدى امرأتين واذا طلق بعينها ثم نسي المطلقة توقف عنهما

الى التذكر ولا يطالب بالبيان ان صدقناه فى النسيان ولو قال
لزوجة واجنبية احديكما طالق ثم قال عنيت الاجنبية فاصح
القولين انه يقبل ولو قال زينب طالق ثم قال اردت غير زوجتى
فالمشهور انه لا يقبل ولو قال لاحديكما طالق وقصد واحدة
بعينها فهى المطلقة وان لم يقصد واحدة بعينها وقع على واحدة
مبهما ويؤمر فى الحالة الاولى بالتبيين وفى الثانية بالتعيين
ويلزمه الانفاق عليهما ويحال بينه وبينهما الى ان تبيين
او يتعين وعليه البدرة الى التبيين او تعين ويلزمه الانفاق
عليهما واذا كان قد قصد معينة فيكون وقوع الطلاق بقوله
احديكما طالق وكذا الحكم لو لم يقصد واحدة معينة فى اقرب
الوجهين والثانى انه يقع عند التعيين ولو وطى احديهما

فهما لم يكن ذلك بيانا للتى قصدها ويبقى المطالبة بالبيان
وهل يكون تعيينا اذا لم يقصد واحدة منهما فيه وجهان
اظهرهما لا ويحصل البيان بقوله مشيرا الى واحدة منهما
المطلقة هذه ولو قال اردت هذه لا بل هذه حكم
بطلاقهما جميعا واذا مات الزوجتين او احديهما قبل البيان
او التعيين بقيت مطالبة الزوج بحالها ليبين حال الارث
واذا مات الزوج قبل البيان ففى قيام الوارث مقامه قولان اظهرهما نعم وفى قيامه مقامه فى البيان اظهر منه فى التعيين ولو قال
ان كان هذا الطاير غرابا فعبدى حر والا فزوجتى طالق واشكل
الحال فيمنع من استخدام العبد ومن الاستمتاع بالمرأة الى ان
يتبين او يبين فان مات فالاظهر ان الوارث لا يقوم مقامه

بين العبد والامة فان خرجت للعبد عتق وان خرجت للامة لم يطلق و
اصح الوجهين لا نحكم برق العبد ايضاً

فصل

الطلاق يقع سنياً تارة وبدعياً اخرى والبدعي هو الذي يحرم
ايقاعه ولتحريمه سببان احدهما ان يقع في حال الحيض اذا كانت
مدخولاً بها ولا فرق بين ان يكون الطلاق بسؤالها او دونه في اظهر
الوجهين والثاني انه ان كان بسؤالها لم يحرم ولا يحرم مخالعتها في الحيض
ويحرم خلع الاجنبي في اظهر الوجهين واذا طلق في الحيض بدعياً استحب له
ان يراجعها ثم يطلقها بعد الطهر واظهر الوجهين انه لو قال انت طالق
مع اخر جزء من الحيض يقع سنياً وانه لو قال انت طالق مع اخر جزء
من الطهر ولم يطأها في ذلك الطهر يقع بدعياً الا اذا جعلنا
الانتقال من الطهر الى الحيض قرءاً والثاني ان يطلقها في طهر قد جامعها فيه

بها ان لم تكن ممن تحبل ولا ظهر بها حمل ولو وطئها وهي حائض فلما طهرت
طلقها كان بدعياً على الاظهر ولا يحرم في خلع المدخول بها في اظهر واذا
طلقها استحب المراجعة كما في السبب الاول ولا يحرم طلاق التي ظهر حملها
واذا قال للحائض انت طالق للبدعة وقع الطلاق في الحال وان قال للسنة لم يقع
حتى تطهر وان قال للطاهرة انت طالق للسنة ولم يدخل بها في ذلك الطهر
وقع في الحال فان دخل بها فلا يقع حتى تحيض وتطهر وان قال للبدعة فيقع
في الحال ان دخل بها في ذلك الطهر والا فاذا حاضت وقع ولو قال
انت طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق او اجمله كقوله للسنة ولو قال طلقة
قبيحة او اقبح الطلاق او افحشه كقوله للبدعة ولو قال طلقة سنية بدعية
او حسنة قبيحة لغا الوصفان ووقع الطلاق ولا بدعة في الجمع بين الطلقات
الثلث فلو قال انت طالق ثلثاً للسنة ثم فسر بتفريقها على الاقراء لم يقبل الا ان كان

الفاًيل ممن يعتقد تحريم الجمع في طهر واحد وكذا لو اقتصر على قوله ثلثا ثم
فسر بالتفريق لا يقبل وهل يدين في الصورتين فيه وجهان اصحهما نعم يدين
اي في باطن
يدين اذا قال انت طالق ثم قال اردت ان دخلت الدار او ان شاء زيد
ولو قال نسائي طوالق او كل امرأة لي طالق ثم قال اردت بعضهن
فاظهر الوجهين انه لا يقبل في ظاهر الحكم الا ان يكون هناك قرينة كما اذا
خاصمته امرأته وقالت تزوجت فلانة فقال في انكاره كل امرأة لي طالق
ثم قال اردت غير المخاصمة **فصل** اذا قال انت طالق
قال الشيخ في انكار التزويج جاز اردته دلالة القرينة عليه في الظاهر
في شهر كذا او في غرة او في اوله تطلق عند اول جزء من الشهر وفي قوله
في نهار الشهر او اول يوم منه عند طلوع الفجر في يوم الاول وفي
قوله في اخر شهر كذا فاظهر الوجهين انه يقع في اخر جزء من الشهر الثاني
في اول جزء من الاخر وفي قوله اذا مضى يوم فانت طالق فان علق ليلا

١٨٨

ليلا تطلق عند غروب الشمس في الغد وان علق نهارا فاذا جاء مثل ذلك الوقت
من اليوم الثاني وفي قوله اذا مضى اليوم عند غروب الشمس ان قاله نهارا وا
ن قاله بالليل فلغو وعلى هذا قياس الشهر والسنة وان قال انت طالق
امس او في الشهر الماضي فان اراد ان يقع في الحال طلاق يستند الى الماضي
فلا يستند واظهر الوجهين انه يقع في الحال وان اراد انه طلقها في شهر الماضي
اي قول المصنف
مضى وهو الان في عدة الرجعة او باين صدق بيمينه وان قال اردت اني طلقتها
في نكاح اخر وهي الان زوجتي بنكاح جديد فان عرف نكاح سابق واقامت
عليه بينة صدق بيمينه في ارادته والا لم يصدق ويحكم بوقوع الطلاق في
الحال **فصل** ادوات التعليق من مثل ان يقول من دخلت
الدار من زوجاتي فهي طالق وان واذا ومتى ومتى ما وكلما واي بان يقول
اي وقت دخلت الدار فهي طالق ولا يقتضي شيء منها الا فور اذا كان

التعليق باثبات الا اذا علق بتحصيل مال مثلا ان يقول اذا اعطيتني
الف على ما مرّ في الخلع والا اذا قال انت طالق ان شئت فيعتبر المشية
على الفور ولا يقتضي شئ منها التعدد الطلاق بتكرار المعلق
عليه الا كلما فانه يقتضي التكرار وان قال اذا طلقتك فانت طالق
ثم طلقها او علق طلاقها بصفة ووجدت صفة وقعت طلقتان
ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها وقع الثلث
في المدخول بها وغير المدخول بها لا تطلق الا واحدة ولو قال
وتحته اربع نسوة ان طلقت واحدة من نسائي فعبد من عبيدي حر وان طلقت
ثنتين فعبدان حران وان طلقت ثلاثا فثلاثة وان طلقت اربعا فاربعة ثم طلقت اربعا معا او على ترتيب عتق عشر
عبد ~~ولو~~ جرى هذه

صالح اوتور

جرى هذه التعليقات بكلمة كلما وطلقهن معا او على الترتيب
فظاهر المذهب انه يعتق خمسة عشر عبدا وان علق بنفي الفعل فان
صح اذا ان علق بان كما قال ان لم تدخل الدار فانت طالق فلا يقع
الطلاق الا اذا حصل الياس عن الدخول وان علق باذا وسائر الا
دوات فاذا مضى من الزمان ما يمكن تحقيق الصفة المعلق عليها
فيه ولم يحقق يقع الطلاق وان بالفتح للتعليل دون التعليق
فاذا قال انت طالق ان فعلت كذا وان لم تفعل كذا طلقت في الحال
فعلت او لم تفعل اذا قال ان كنت حاملا فانت طالق فان كان الحمل

فصل

ظاهرا بها طلقت والا فان ولدت لاقل من ست اشهر من وقت
التعليق فتبين وقوع الطلاق وان ولدت لاكثر اربع سنين
تحققنا ان الطلاق لم يقع وان ولدت لما بين المدتين ولم يطاها زوج بعد

لانه اذا طلق واحدة حصلت صفة وهي تطليق واحدة فيعتق
عبد واذا طلق اخرى حصلت صفتان تطليق واحدة غير الاولى
وتطليق ثنتين فيعتق عبدان واذا طلق الثالثة
حصلت صفتان ايضا ثلث طلاق وواحدة غير الاولين
وطلاق ثلث فيعتق اربعة واذا طلق الرابعة حصلت
ثلث صفات طلاق واحدة غير الاوليات وطلاق اثنين
غير الاوليين ايضا وطلاق اربع فيعتق ستة والمجموع
١٥

وامكن حدوث ولد منه فكذلك والا فالاظهر الوقوع ولو قال ان
كنت حاملا بذكر فانت طالق طلقة وان كنت حاملا بانثى فطلقتين
فولدت ذكرا وانثى وقع الثلث ولو قال ان كان حملك ذكرا
فانت طالق طلقة وان كان انثى فطالق طلقتين فولدت ذكرا
وانثى لم يقع شيئا ولو قال اذا ولدت فانت طالق فاتت بولدين
على التعاقب طلقت بالاول وتقضي عدتها بالثاني وان قال كلما
ولدت فانت طالق فاتت بثلثة اولاد من بطن واحد طلقت با
لاوليين طلقتين وتنقضي عدتها بالثالث ولا يقع به الثالثة على
الصحيح واذا قال لاربع نسوة له حوامل كلما ولدت واحدة منكن
فصواحبها طوالق فولدن معا فيطلق كل واحدة منهن ثلثا وان
ولدن على الترتيب فالاظهر انه يقع على الرابعة والاولى ثلث طلقات

فالاظهر

 ۲ وعلى الثانية طلقة صح

ان بقيت في العدة وعلى الثالثة طلقتان وتنقضي عدة كل واحدة منهن
ثلثا بولادتها والثاني ان الاولى لا تطلق اصلا وكل واحدة من الاوليين
ثلثا وكل واحدة من الاخريين طلقتين وعلى الثاني لا تطلق كل واحدة
من الاوليين الا طلقة **فصل** اذا علق بحيضها فقالت
حضت صدقت بيمينها ولو علق بولادتها فقالت ولدت فكذلك الجواب
في احد الوجهين ويطالب بالبينة في اظهرهما ولو قال ان حضت فقد تركه
طالق فقالت حضت وانكر الزوج فصدق المصدق ولو قال ان حضتما فا
نتما طالقان فقالت حضنا وكذبهما صدق المصدق بيمينه واذا حلفتم بطلق
واحدة منهما وان صدق احدهما وكذب الاخرى طلقت المكذبة
دون المصدقة **فصل** اذا قال ان طلقتك او اذا متى
فانت طالق قبله ثلثا ثم طلقها ففيه وجوه احدها انه لا يقع عليها

۲ وكل واحد من الاخريات تطلق طلقة ولو ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا فعلى الاظهر تطلق صح

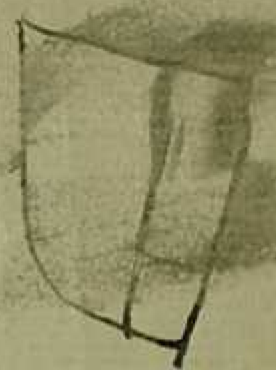
الطلاق اصلاً وثانيهما انه يقع المنجز ويتم الثلث من المعلق واولهما انه
يقع المنجز ويلغو التعليق ويجرى الخلاف فيما اذا قال ان الب عنك او
ظاهرة او لاعنت او فسخت النكاح بعيبك ثم وجد التصرف المعلق عليه
هل يصح ولو قال ان وطيتك وطيا مباحا فانت طالق قبله ثم
وطيها لم يقع الطلاق بلا خلاف **فصل** اذا قال انت
طالق ان شئت واذا شئت فانما يقع الطلاق اذا شاءت على الفور
كما مر والاظهر انه لو قال لاجنبي هي طالق ان شئت او قال ان شاءت
وهي غائبة فلا ينتظر الفور ومن علق الطلاق بمشيته اذا قال شئت
وهو كاره بقلبه وقع الطلاق في الظاهر وكذا في الباطن على الاظهر
ولو علق الطلاق بمشيتها وهي صبية او بمشية صبي اجنبي لم يقع الطلاق
اذا قال شئت على الاظهر واذا علق الطلاق بمشيتها لم يتمكن من الرجوع

191

من الرجوع قبل ان يقول شئت ولو قال انت طالق ثلثا الا ان يشاء فلان
واحدة فشاءه واحدة فالظهر الوجهين انه لا يقع شيء والثاني انه يقع
واحدة **فصل** اذا علق الطلاق بفعل نفسه ففعله
ناسيا للتعليق او مكرها ففي وقوع الطلاق قولان اشبههما المنع
ولو علق بفعل المرأة او بفعل الاجنبي فان لم يكن للمعلق بفعله
شعور بالتعليق او كان ممن لا يبالي بتعليقه وقع الطلاق
اذا وجد ذلك الفعل وان كان مع الاكراه او النسيان وان كان
يشعر بالتعليق ويبالي به ففيه القولان **فصل** اذا قال
انت طالق واشار باصبعين طلقت طلقتين وان اشار بثلثة
طلقت ثلاثا فان قال اردت الاشارة الى الاصبعين المقبوضتين
صدق بيمينه ولو قال العبد لزوجته اذا مات سيدي فانت طالق

لانه لا يبلغ العدد [illegible] باصبعين ح

طلقتين وقال السيد للعبد فاذا مت فانت حر فمات والثلث
يحتمل له فعتق فالاظهر الوجهين انها لا تحرم عليه بالطلقتين
بل له الرجعة وتجديد النكاح قبل ان تنكح زوجا غيره واذا
نادى احدى امرأتيه فاجابته الاخرى فقال انت طالق وهو
يظن انها التي ناداها لم تطلق التي ناداها واظهر الوجهين
ان المجيبة تطلق ولو قال ان اكلت رمانة فانت طالق وقال
ايضا ان اكلت نصف رمانة فانت طالق فاكلت رمانة طلقت
طلقتين والحلف بالطلاق ما يتعلق به حث او منع او تحقيق
خبر فاذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان فعلت
كذا فانت طالق وقع الطلاق المعلق بالحلف فاذا وجد ذلك
الفعل وهي في العدة طلقت طلقة اخرى وكذلك لو قال ان



١٩٢

ان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق ولو قال اذا طلعت الشمس
او قدم الحجيج فانت طالق لم يقع الطلاق المعلق بالحلف ولو
قيل له انت طلقت زوجتك على وجه الاستخبار فقال نعم فهو اقرار بالطلاق
فلو قال اردت طلاقا سابقا وقد راجعتها صدق بيمينه وان قيل له
ذلك على وجه الالتماس الانشاء فهل يكون قوله نعم صريحا او كناية
فيه وجهان اظهر الوجهين هما الاول فصل اذا قال
اي صريحا
ان اكلت هذه الرغيف او هذه الرمانة فانت طالق فابقيت كسرة او حبة
لم يقع الطلاق ولو كان الزوجان تمرا او مشمشا وهما يختلطان
النوى ثم قال ان لم تميزي نوى ما اكلت عن نوى ما اكلته فانت
طالق فيحصل الخلاص بان تبدها الا اذا قصد التعيين ولو كانت
في فيها تمرة فعلق الطلاق بابتلاعها وايضا بالقذف وايضا بالا

مساك فيحصل الخلاص باكل النصف وقذف النصف والصورة فيما اذا
وقع التعليق بالامساك اخذا وبادرت الى المخلص كما عن التعليق
ولو قال وقد اتهمها بسرقة ان لم تصدقني في حال هذه السرقة فانت
طالق فقالت سرقت وما سرقت لم تطلق ولو قال ان لم تخبريني بعدد
حبات هذه الرمانة قبل كسرها فانت طالق فيحصل الخلاص بان
تذكر العدد التي تستيقن انها لا تزيد عليه ولا تنقص منه والصورتان
فيما اذا لم يقصد التعريف ولو قال من لم تخبرني منكن بعدد ركعات الصلوة
المفروضة في اليوم والليلة فهي طالق فقالت واحدة سبعة عشرة وهي
في اغلب الاحوال واخرى خمس عشرة وهي في يوم الجمعة واخرى احدى عشرة
وهي في حق المسافر قيل لا تطلق واحدة منهن ولو قال انت طالق الى حين
او زمان فمضت لحظة طلقت وكذا لو قال انت طالق بعد حين ولو قال

بلغ صح

١٩٢

قال انت طالق ان رايت فلانا يشمل اللفظ ما اذا كان حيا او ميتا او
كذا اللمس والقذف بخلاف الضرب واذا واجهته بمكروه بان قالت يا سفيه
او يا خسيس فقال ان كنت كذلك وارادكما فيها باسماع الطلاق
كما اسمعته المكروه طلقت سواء وجدت فيه تلك الصفة او لم توجد
وان اراد التعليق لم يخف الحكم وان لم يقصد شيئا فالظاهر الحمل
على التعليق وذكر ان الخسيس من باع دينه بدنياه ويمكن ان يقال انه
الذي يتعاطى ما لا يليق بحاله لشدة البخل والسفيه ما نبا في اطلاق
القرن

كتاب الرجعة

قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله
عنه مره فليراجعها يشترط في الزوج المرتجع اهلية النكاح فلا بد
من تكليف وليس للمرتد الرجعة وللولي ان يراجع زوجة من جن

بعد ما طلق رجعية حيث يجوز له ابتداء النكاح وفيه وجه
تحصل الرجعة بقوله رجعتك وراجعتك وارتجعتك والا
ظهر ان الرد والامساك صريحان ايضاً وينبغي ان يقول
رد نفسها الى اي نكاحي وان التزويج والنكاح ليسا بصريحين في الر
جعة وفي صحة الرجعة بالكناية خلاف مبني على انه هل يشترط
فيها حضور الشهود فيه قولان الجديد المنع ولا يقبل الرجعة التعليق
ولا تحصل بالوطء وسائر الافعال **فصل** انما تراجع
المطلقة التي لا تستوفي عدد طلاقها وطلقت بلا عوض وكانت
مدخولاً بها ويشترط مع ذلك فيها وصفان احدهما
ان يكون محل الاستحلال فالمرتدة لا تراجع والثاني بقاؤها في
العدة فلا رجعة بعد انقضاء العدة وان ادعت المعتدة بالاشهر

بالاشهر انقضاء عدتها وانكر الزوج فهو المصدق بيمينه وان قالت
لمدة وضعت الحمل فالاصح انها لا تطالب بالبينة وتصدق بيمينها
لكن بشرطين احدهما ان تكون ممن تحيض دون الصغيرة
والآيسة والثاني ان تدعي الوضع لمدة الامكان فمدة الامكان
ان ادعت ولادة ولد تام ستة اشهر ولحظتان من وقت النكاح
وان ادعت اسقاط سقط مصور مائة وعشرون يوماً و
لحظتان وان ~~[illegible]~~ وان ادعت مضغة بلا صورة ثمانون
يوماً ولحظتان وان ادعت انقضاء الاقراء لا فان طلقت في الحيض
فسبعة واربعون يوماً ولحظة هذا في الحرة وفي الامة ان
طلقت في الطهر ستة عشر يوماً ولحظتان وان طلقت في الحيض
زيادة زيادة زيادة بين
فسبعة واربعون يوماً احدى وثلاثين يوماً ولحظة ولا ترق

لا فان طلقت في الطهر فاقل مدة الامكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان صح

بين ان تدعي انقضاء الاقراء على خلاف عادتها الدائرة وبين ان يخالف
المدعى عادتها على الاظهر الوجهين ولو وطئ الزوج الرجعية استانفت
الاقراء من وقت الوطى فلا رجعة الا فيما كان باقيا من اقراء الطلاق

فصل

يحرم وطئ الرجعية وكذا سائر الاستمتاعات لكن
لا يجب الحد بوطئها وكذا لا يجب التعزير الا ان يعتقد التحريم ويجب المهر
بالوطء ان لم يراجعها وكذا ان راجعها على الاظهر ويصح ايلاء الزوج
والظهار عنها واللعان ويلحقها الطلاق ويثبت التوارث بينهما
وبين الزوج واذا ادعى الزوج الرجعة في العدة وانكرت والعدة منقضية
فان اتفقا على وقت الانقضاء العدة كيوم الجمعة وقال الزوج راجعت
يوم الخميس وقالت بل يوم السبت فالقول قولها مع يمينها وان اتفقا
على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت عدتي يوم الخميس فقال بل يوم السبت

السبت فالقول قوله مع يمينه وان اتفقا على التنازع في السبق ولم يتفقا
على وقت احدهما فالظاهر ان النظر الى السبق فان قالت هي اولا انقضت
عدتي ثم قال الزوج راجعتك قبل انقضاء عدتك ثم قالت بعد فهي المصدقة
بيمينها وان قال الزوج اولا راجعتك قبل انقضاء عدتك ثم قالت لا بل بعد
انقضائها فالمصدق الزوج ولو كانت العدة باقية واختلفا في الرجعة
فالمصدق الزوج واذا انكرت المراة الرجعة واقتضى الحال تصديقها ثم رجعت عن
الانكار صدقت في الرجوع واذا طلقها طلقة او طلقتين واختلفا
في الدخول فان ادعاه الزوج وقال لي الرجعة فانكرت الدخول فهي المصدقة
بيمينها ولا تطالبه بتمام المهر فان قبضته لم يكن له الرجوع والا لم يطالب
الا بالنصف

كتاب الايلاء

قال الله تعالى للذين
يؤلون من نسائهم الآية الايلاء في الشريعة حلف الزوج على الا

متناع من وطی الزوجة مطلقاً او فوق اربعة اشهر والجدید انه لا یختص

بالحلف بالله تعالی وصفاته بل اذا علق به الطلاق او عتقاً او قال ان

وطئتك فالله علی صلوة او حج او عتق کان مولیاً ولو حلف غیر

الزوج علیه فهو یمین محضة ولا یثبت احکام الایلاء لو نکحها ویشترط

فی الزوج التکلیف والاصح انه لا یصح الایلاء من جب جمیع ذکره

والایلاء الرتقاء والقرناء وانما یصح لانهما لم یصح الایلاء

ولو قال والله لا اطاك اربعة اشهر فاذا انقضت فوالله لا اطاك

اربعة اشهر فاذا انقضت اربعة اخری وهکذا مراراً فاظهر

الوجهین انه لا یکون مولیاً ایضاً ولو قال والله لا اطاك خمسة اشهر

واذا مضت فوالله لا اطاسنة فهما ایلاآن ویدفع کل واحد منهما بحکمه

ولو قید الامتناع بامر مستقبل سیبعد حصوله فی اربعة اشهر کنزول

لا اذا اطلق الامتناع او قال ابدا او قدر بما فوق اربعة اشهر وان قدر بالاربعة فما

١٩٦

کنزول عیسی علیه السلام فهو مول وان علم حصوله قبل اربعة اشهر

او غلب علی الظن لم یکن مولیاً وکذا لو کان التعذیر بما ولد القمیص

فی اظهر الوجهین والالفاظ المستعملة فی الجماع صریحاً وکنایة

ومن الصرایح تغیب الذکر فی الفرج والوطی والجماع والافتضاض

فی حق البکر والجدید ان المباضعة والملامسة والمباشرة کنایات وکذا

وکذا الاتیان والغشیان والقربان ونحوها **فصل**

اذا قال ان وطئتك فعبدی حر فمات العبد او زال ملکه عنه

انحل الایلاء تفریعاً علی الجدید ولو قال ان وطئتك فعبدی حر

عن ظهاری وکان قد ظاهر فیصیر مولیاً وان لم یکن قد ظاهر

فلا ایلاء ولا ظهار بینه وبین الله لکنه یحکم بهما فی الظاهر ولو قال

ولو قال عن ظهاری ان ظاهرت فلا یصیر مولیاً حتی یظاهر ولو قال

ولو قال ان وطيتك فضرتك طالق فهو مول عنها ومعلق طلاق

الضرة بوطيها فاذا قال وطيها طلقت الضرة وانحل الايلاء واظهر

الوجهين انه اذا قال لنسايه الاربع والله لا اجامعكن لا يكون

موليا عنهن في الحال فاذا جامع ثلاثا صار موليا عن الرابعة ولو مات بعضهن

قبل الوطي انحل الايلاء ولو قال والله لا اجامع كل واحدة

منكن قال الاصحاب يكون موليا عنهن جميعا ولو قال والله لا

اطاك في سنة الامرة فالاظهر انه لا يكون موليا في الحال لما

ذا وطي مرة صار موليا ان بقا من السنة اكثر من اربعة اشهر

فصل يمهل المولى الى اربعة اشهر وتحسب هذه المدة من

وقت الايلا ولا يحتاج الى ضرب القاضي ولا فرق فيها بين الحر

والرقيق وفي رجعية تحسب المدة من وقت الرجعة ولو ارتد الحر

١٩٧

الزوجين بعد الدخول في مدة الايلاء انقطعت واذا عاد الى الاسلام

اي مدة الايلاء

استؤنفت المدة وما يمنع الوطي من غير ان يخل بالنكاح وان وجد في

الزوج لم يمنع احتسابه بالمدة ولو حدث في خلالها لم يقطعها

اي الايلاء

وذلك كالصوم والاحرام والمرض والجنون وان وجد فيها مانع

اي في الزوجة

حسي كصغر او مرض يمنع الاحتساب وان حدث في المدة قطعها ثم

اذا زال فتبنى المدة على ما مضى او تستأنف فيه وجهان اصحهما الثاني

واما المانع الشرعي فلا عبرة به كحيض وصوم التطوع وصوم الفرض

لا يمنع الاحتساب على الاظهر **فصل** ان وطي المولى في مدة

الايلاء انحل الايلاء ولم يطالب بعد ذلك بشيء والا فللمرأة مطالبته

بان يفيء او يطلق ان لم يفئ ولو تركت حقها ثم بدا لها كان لها

العود الى المطالبة وتحصيل الفيئة بتغييب الحشفة وانما يثبت لها المطالبة

اذا لم يوجد فيها ما يمنع الوطي فان كان فيها مرض او كانت حائضا او
محرمة فلا مطالبة لها وان كان في الزوج مانع طبعي كالمرض طولب
بالفيئة باللسان وهو ان يترك المظاهرة ويعد بالغشيان اذا قدر و
ان كان المانع شرعيا كالاحرام فالظاهر انه يطالب بالطلاق فان
عصى بالوطي سقطت المطالبة واذا الح المولي على الفيئة والطلاق فا
صح القولين انه يطلق القاضي عليه طلقة واحدة وهل يمهل ثلثة ايام
فيه قولان يصح منهما المنع واذا وطي بعد المطالبة فاصح القولين
انه يلزمه كفارة يمين

كتاب الظهار

قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الآية
وصورة الظهار المعرفة ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي
ويصح الظهار من كل زوج مكلف يستوي فيه الحر والعبد والمسلم

والذمي والعنين والمجبوب والخصي وظهار السكران كطلاقه ويصح لفظه
انت علي او معي او عندي كظهر امي وكذا قوله انت كظهر امي بلا علي صريح على
الاظهر ولو قال جسمك او بدنك او نفسك علي فهو كقوله انت علي كظهر امي
وقوله كبدن امي او جسمها او جملتها كقوله كظهر امي والاصح ان قوله
كيدها وبطنها او صدرها ظهار وكذا لو قال كعينها واراد الظهار فان
اراد الكرامة لم يكن ظهارا وكذا لو اطلق على الاشبه ولو قال كراس امي او ظهرها
او بدنك علي كظهر امي فهو ظهار على الاظهر

فصل التشبيه

بظهر الجدة ظهار ايضا والاصح ان الحكم في سائر المحارم كذ
لك الا ان يكون المراة حلالا له ثم تصير محرما كالمرضعة وابنتها
المولودة قبل ان ترضع وكالتي نكحها ابوه بعد ولادته والتشبيه بظهر الاجنبية
والمطلقة واخت الزوجة والملاعنة والاب ليس بظهار

فصل تعليق

الظهار صح فلو قال لاحدى امرأتيه ان ظاهرت عنك فاد
خوي علي كظهر امي فان ظاهر عن المخاطبة صار مظاهرا عن الا
خرى ايضا ولو قال لزوجته ان ظاهرت عن فلانة فانت علي كظهر
امي وفلانة اجنبية فخاطبها بلفظ الظهار لم يصر مظاهرا عن
زوجته الان يريد التلفظ وانما يكون مظاهرا عن زوجته اذا
نكح الاجنبية فظاهر عنها ولو كان قد قال عن فلانة الاجنبية فكذ
لك الحكم او لا يصير مظاهرا عن المخاطبة اذا نكح الاجنبية فظاهر عنها فيه وجهان الاصح
الاول ولو قال ان ظاهرت عنها وهي اجنبية فالتعليق لغو واذا قال لامرأته
انت طالق كظهر امي فان لم ينو شيئا او قصد بجملة كلامه الطلاق او الظهار او
الطلاق والظهار معا او الظهار بقوله انت او الطلاق بقوله كظهر امي وقع
الطلاق ولم يحصل الظهار وان قصد الطلاق بقوله انت طالق والظهار

بقوله كظهر امي وقع الطلاق وكذلك يحصل الظهار ان كان
الطلاق رجعيا **فصل** يجب على المظاهر الكفارة اذا عاد
وهو ان يمسكها في نكاحه بعد ما ظاهر بقدر ما يمكن فيه المفا
رقة فلو مات احدهما عقيب الظهار او فسخ النكاح فسبب يقتضيه
او جن الزوج او قطع النكاح بطلقة بائنة او رجعية ولم يرا
جعها فلا عود وكذا لو كانت الزوجة رقيقة فاشتراها على الا
تصال او لاعن المظاهر عنها في اظهر الوجهين ويشترط سبق
القذف على الظهار في اصح الوجهين واذا راجعها بعد الطلا
ق فاصح القولين انه عايد بنفس الرجعة ولو ارتد على الاتصال
ثم اسلم فالاصح انه ليس عايد بنفس الاسلام **فصل** اذا عاد
المظاهر ولزمته الكفارة لم يسقط بالطلاق بعد ذلك وكذ

لو مات احدهما او فسخ النكاح ويحرم عليه الوطء ا
لا ان يكفر ولو وطئ مرة عاصيًا استمر التحريم الى التكفير وفي التحريم القبلة واللمس
بشهوة وسائر الاستمتاعات قولان اولاهما التحريم ايضا

فصل في الظهار

المؤقت قولان اظهرهما الصحة بالتأبيد او مؤقتة ظهار اخر فاصح القولين
لا يصدر فيه ~~وانه بالمرة الثانية~~ صحيحا التأقيت واصح الوجهين انه لا
يكون عايدًا فيه بنفس الامساك وانما يصير عايدًا اذا وطئ في المدة
وعليه النزع كما غيب الحشفة ولو لم يطأها حتى مضت مدة فلا شيء عليه
ولو قال لاربع نسوة انتن علي كظهر امي صار مظاهرًا عنهن فان امسكهن
فعليه كفارة واحدة او اربع كفارات فيه قولان الجديد الثاني ولو ظاهر عن
هن باربع كلمات على التوالي صار عائدًا في الثلاث الاول ولو كرر لفظ
الظهار في امرأة واحدة على التواصل وقصد التأكيد فالحاصل [illegible] الظهار

صالح اوقور

ظهار واحد وان اراد بالمرة الثانية ظهارًا اخر فاصح القولين
وفيه تعدده وانه بالمرة الثانية يصير عايدًا عن الاول

كتاب الكفارة قال الله تعالى

فتحرير رقبة مؤمنة وقال فكفارته اطعام عشرة مساكين
ومن الكفارات ما لا يدخل الاعتاق فيها كواجبات المحظو
رات الاحرام وقد سبق الكلام فيها ومنها ما يدخل الاعتاق فيها
وتنقسم الى مخيرة وهي كفارة اليمين وتذكر في باب الايمان ان شاء
الله تعالى والى مرتبة وهي ثلاثة خصال الاعتاق والصيام والاطعام
ولا بد في الكفارة من النية ولا يجب تعيينها ويعتبر في الرقبة المجزية عن الكفارة
شروط احدها الايمان فلا يجزئ اعتاق الكافر ويجزئ الصغير المحكوم
بالاسلام والثاني السلامة عن العيوب المخلة بالعمل والاكتساب فلا

يجزي الزمن ومقطوع احد الاطراف الاربعة والمجنون ان كان
جنونه مطبقا او كان زمان جنونه اكثر والهرم العاجز والمريض الذي
لا يرجى برءه فان تفق البرء تبين وقوعه الموقع فيما رجح من الوجهين
ويجزي الاقرع والاعرج الا ان يتعذر عليه متابعة المشي والاعور
والاصم والاخشم ومقطوع الاذنين والانف واصابع الرجلين ولا
يجزي مقطوع الخنصر والبنصر من يد واحد ولا مقطوع واحدة من
سائر الاصابع وفقد انملتين من اصبع كفقد تلك الاصبع والثا
لث كمال الرق فلا يجزي اعتاق ام الولد والمكاتب صحيحة عن الكفا
رة وشري القريب بنية كونه العتق عن الكفارة ويجزي اعتاق المدبر
والمعلق عتقه بصفة ولو اراد بعد التعليق ان يجعل العتق المعلق
عند حصوله عن الكفارة لم يجز ذلك ويجوز ان يعلق العتق عن الكفارة

الكفارة بصفة وان يعتق عبدين عن كفارتين عن كل واحدة
حدة فالاصح انه يجزيه ان كان باقيهما حرا والرابع ان يخلو الاعتاق
عن العوض فلو اعتق عن الكفارة على ان يرد العبد اليه شيئا او
على عوض على غير العبد لم يجزيه عن الكفارة

فصل

دخيل في الباب الاعتاق على مال كالتطليق على مال فاذا قال لغيره
اعتق مستولدتك على الف فاعتق نفذ وثبت العوض على الملتمس
وكذا لو قال اعتق عبدك على كذا فاجابه نفذ في اصح الوجهين
ولو قال اعتقه عني على كذا ففعل وقع العتق عن الملتمس و
لزمه العوض والاظهر انه يحصل الملك له عقيب لفظ الاعتاق ثم
يترتب العتق عليه

فصل

القادر على الاعتاق بوجدان عبد
فاضل عن حاجة ليس له ان يعدل عنه وكذا لو وجد ثمن عبد

لا نصفا من هذا ونصفا من هذا ولو اعتق العبد الغير عن كفارة واحدة

اذا كان الثمن فاضلا عن نفقته لو عياله وكسوتهم وعن المسكن
وما لا بد منه من الاثاث ولا يكلف ان يبيع ضيعة وراس المال ا
لذين يكفيه محصولهما واذا باعهما نقص الحاصل عن الكفاية وكذ
الا يكلف ان يبيع مسكنه وعبده النفيسين اذا الفهما في اظهر الوجهين و
لا يلزمه الشري بالغبن واصح الاقوال ان الاعتبار في اليسار بوقت
الاداء حتى لو كان معسرا عند الوجوب وموسرا عند الاداء
يلزمه الاعتاق **فصل** من عجز عن الاعتاق صام شهرين
متتابعين بنية الكفارة والاصح انه لا يشترط نية التتابع ثم ان ا
بتدا به الاول شهر هلالي صام شهرين متتابعين على ما يتفق
لهما من كمال ونقصان وان ابتدا به في خلاله شهر صام ما بقي من
الشهر وبعده بالهلال ثم يكمل تمم ذلك الباقي في العدد واذا فسد

لحقه فسد صوم يوم منهما ونسي النية في بعض الليالي انقطع التتابع وكذا
انقطع بعذر المرض على الجديد ولا ينقطع بالحيض وكذا بالجنون
على الصحيح ولو ابتدا بصوم الشهرين قريبا من مجيء رمضان لم يعتد
به عن الكفارة **فصل** العاجز عن الصوم بالمرض او هرم
يكفر بالاطعام وكذا لو كان تلحقه من الصوم مشقة شديدة او
يخاف زيادة في المرض واعتبر الاكثرون في المرض الذي يعدل به الى الاطعام
ان لا يرجى زواله والطعام الذي يعدل اليه عن الصيام ستون مدا
يصرف الى ستين مسكينا ولا يجوز الصرف الى من دون ستين وان رعى
العدد في الدفع كما اذا دفعها الى مسكين واحد في ستين يوما ويجوز صرف
الكفارة الا الفقراء ولا يجوز صرفها الى الكفار ولا الى الهاشمية والمطلبية و
جنس الطعام المخرج من الكفارة جنس المخرج في زكاة الفطرة ولا يجوز الا

الدقيق والسويق والخبز ولا يجزئ التغدية والتعشية **كتاب**

اللعان قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآية ولاعن

هلال ابن امية وعويمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وا

اللعان ما يسبقه القذف واللفظ الذي يقصد به القذف صريح وكنا

ية وتعريض فالصريح كلفظ الزنا كقوله زنيت او يا زاني وللمراة زنيت

او يا زانية وايلاج الذكر او الحشفة في الفرج مع الوصف بالتحريم و

والرمي بالاصابة في الدبر صريحان ايضا وقوله للرجل زنيت او يا زانية

وللمراة زنيت او زانٍ قذف وزنأت في الجبل كناية وكذا زنأت وحده

على الاظهر وزنيت وزنأت في الجبل صريح على الاصح والكناية كقوله يا فاجر

او يا فاسق وللمراة يا خبيثة وانت تحبين الخلوة وللقرشي يا نبطي

وكقوله الزوج لزوجته لم اجدك عذراء فان انكر انه اراد الزنا

(ابن عجلان) (بذكره) (اي كاذب)

الزنا صدق بيمينه والتعريض ليس بقذف وان نواه فقوله كقوله يا ابن حلال واما

انا فلست بزانٍ واذا قال لامرأته او اجنبية زنيت بك او زنيت فهو قاذف لها ولو قال لزوجته

ليس صريحة في القذف وكذا لو قالت في الجواب انت ازنى مني ولو قال زنيت وانت

ازنى مني فهي مقرة وقاذفة وقوله زنى ذكرك او فرجك قذف وقوله يدك او

عينك كناية على الاصح والاصحاب قوله لولده لست مني لا ابني كناية

وان قوله للاجنبي لست ابن فلان قذف صريح نعم لو قال للولد المنفي

باللعان لست ابن فلان لم يكن ذلك قذفا صريحا **فصل**

ان لم يكن المقذوف محصنا لم يكن على القاذف الا التعزير وان كان محصنا

فعليه الحد وهو ثمانون جلدة والمحصن من اجتمع فيه اربع

خصال التكليف والحرية والاسلام والعفة عن الزنا وتبطل العفة

عنه بكل وطء يوجب الحد وكذا تبطل بوطء مملوكته التي هي اخته

من الرضاع على الاشبه ولا تبطل بوطء زوجته المعتدة عن الشبهة
ووطء الجارية الابن الموطوءة في النكاح بلا ولد على الاظهر وتسقط الحصا
نة بالزنا الطارئ بعد القذف حتى يسقط الحد عن القاذف والردة
الطارية لا تؤثر واذا سقطت الحصانة بالزنا مرة لم يعد بالصلاح بعدها
وحد القذف يورث ويسقط بعفو المستحق والاصح انه يورثه جميع الو
رثة الا الزوج وانه اذا عفى بعض المستحقين يجوز لمن عداه استيفاؤه
بالجمع [illegible] مباح للزوج قذف زوجة اذا تيقن انها زنت او ظنه ظنا مؤكدا — في نكاحه
كما اذا اشتهر انها زنت بفلان وانضم اليه الشيوع بخلوة بان رآها معه في خلوة
واذا اتت بولد وتيقن انه ليس منه فيجب عليه نفيه وانما يحصل
[illegible]
[illegible]

٢٠٤

يحصل اليقين اذا لم يطأها اصلا او اتت بالولد لاكثر من اربع سنين
من وقت الوطء او لاقل من ستة اشهر وان اتت به لما دون اربع سنين
وفوق ستة اشهر ولم يستبرئها بحيضة لم يحل له النفي وان استبرئها
وولدت لاكثر من ستة اشهر فالاظهر انه يحل له النفي ولو كان يطأها او
ويعزل فالصحيح انه لا يجوز النفي بذلك ولو تيقن زناها وجوز ان يكون
الولد منه وان يكون من الزنا لم يحل له نفي الولد وفي القذف واللعان من غير
نفيه وجهان المشهور منهما المنع (اي يمكن اي يحتمل)

فصل

في كلمات اللعان
خمس وهو ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصاد
قين فيما رميت به هذه من الزنا ان كانت حاضرة وان كانت غائبة (اي زوجتي كبير)
فيسميها ويرفع في نسبها بما يحصل به التميز ثم يقول في الخامسة ان
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به وان كان هناك

صاح اوقور

ولد بنفيه تعرض لنفي الكلمات الخمس فيقال وان الولد الذي ولد
ته او هذا الولد من الزنا ما هو مني وتقول المرأة اذا لاعنت اشهد
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين فيه والاصح انه يتعين لفظ
الشهادة فلا يبدل بالحلف وغيره و انه لا يجوز ابدال الغضب
باللعن وانه يشترط تاخير الغضب واللعن عن الكلمات الاربع و
ويشترط في اللعان ان يامر الحاكم به ويلقن الكلمات وان يتاخر لعان
المرأة عن لعان الزوج ويصح لعان الاخرس بالاشارة ان كانت له
اشارة مفهمة وبالكتابة ويصح اللعان بغير العربية وفي حق من
يحسنها وجه آخر ويشرع في اللعان التغليظ بالزمان بان يوخر الى
ما بعد العصر يوم الجمعة والتغليظ بالمكان بان يجري في اشرف

صاح اوقور

المواضع البلد وهو في مكة بين الركن والمقام وبالمدينة عند المنبر
وبيت المقدس في المسجد عند الصخرة وفي سائر البلاد في المسجد
الجامع عند المنبر ويلاعن الحاكم بين اهل الذمة في البيع والكنائس
واهل يأتي بيت النار لعان المجوسي فيه وجهان اظهرهما نعم ولا يأتي
بيت الاصنام في لعان الوثني ويراعى التغليظ بحضور جماعة ار
بعة والاصح ان هذه التغليظات لا مستحقة والحائض تلاعن على باب
المسجد ويسن للحاكم ان يعظهما ويخوفهما بالله تعالى وان يبالغ
في ذلك عند الكلمة الخامسة وان يتلاعن المتلاعنان عن القيام
فصل لا يصح لعان الصبي والمجنون ويصح لعان الذمي والرقيق والمحدود
في القذف ويختص اللعان بالزوج فليس للاجنبي اللعان ولو ارتد الزوج
بعد الدخول وقذفها وعاد الى الاسلام في العدة فالنكاح دائم فله

لا مستحبة مع

للعان وان لاعن في الردة ثم اسلم قبل انقضاء العدة كان اللعان و
اقعا في صلب النكاح فيصح وان اصر تبين انه وقع في حال انقطاع
النكاح **فصل** يتعلق بلعان الزوج حصول الفراق بين الزو
جين وتابد الحرمة حتى لا يجوز نكاحها وان كذب نفسه وسقو
ط حد القذف عن الزوج ووجوب حد الزنا على المرأة وانتفاء
النسب اذا نفي الولد باللعان وانما يحتاج الى نفي الولد باللعان اذا
لحقه لولا اللعان وذلك عند الامكان اما اذا لم يمكن ان يكون منه
كما اذا اتت بولد لستة اشهر فما دونها من وقت العقد او لم
يتحقق امكان الوطء بان نكح امراة وطلقها في المجلس او نكح امر
اة وهما متباينان احدهما بالمشرق والاخرى بالمغرب فاتت بولد
فلا يلحقه الولد وكما يجوز نفي الولد باللعان في حيوته يجوز نفيه

بعد

صالح اوقور

بعد موته وحق نفي الولد على الفور على الجديد فلو اخر بلا عذر
سقط حقه والحمل وان جاز نفيه يجوز ان يؤخر نفيه الى الوضع
ولو اخر النفي وقال اخرته لاني لم اعلم انها ولدت قبل قوله مع يمينه ا
ن كان غائبا وان كان حاضرا قبل قوله في المدة التي يحتمل ان يخفى الا
مر عليه ولو هنئ بالولد فقيل متعت بولدك او جعل الله لك ولدا
صالحا فقال امين او نعم لم يكن له نفي بعد ذلك ولو قال جزاك الله
خيرا او بارك الله عليك فله النفي بعد ذلك وللزوج ان يلاعن و
ان تمكن من اقامة البينة على زناها وللمرأة ان تلاعن في مقابلة لعا
ن الزوج لتدفع عن نفسها حد الزنا **فصل** يجوز اللعان لنفي الولد
وان عفت عن الحد وانقطع النكاح بينهما بطلاق او غيره ويجوز
لدفع حد القذف وان انقطع النكاح وان لم يكن هناك ولد وكذا لد

تعزير ح

فمع التعذير الآن يكون التعزير تأديب بأن قذف صغيرة لا توطاء
مثلها ولو عفت عن الحد او اقام بينة على زناها او صدقته ولا ولد
له فاصح الوجهين ان لا يجوز له اللعان ويجوز الوجهان فيما اذا
سكتت عن طلب الحد ايضا وفيما اذا اجنت بعدما قذفها ولو ابان
زوجته بعد القذف فله اللعان لدفع الولد وكذا لدفع الحد ان كانت
تطالب به ولو مات زوجته او بانت منه بطلاق وغيره ثم قذفها
بزنا مطلق او بزنا اضافه الى حالة النكاح فله اللعان اذا كان
هناك ولد يلحقه بالنكاح السابق ولا لعان اذا قذف زوجته
بزنا اضافه الى ما قبل النكاح ان لم يكن له ولد وكذا ان كان في اظهر
الوجهين لكن له ان ينشئ قذفا ويلاعن ولا يجوز نفي احد التوأمين
دون الثاني

كتاب العدة

قال الله تعالى

والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وقال والذين يتوفون
منكم الآية عدة النكاح قسمان احدهما ما يتعلق بفرقة تحصل
بين الزوجين والزوج حي كفرقة الطلاق والفسخ واللعان و
انما يجب اذا حصلت الفرقة بعد الدخول واستدخال المرأة مني
الرجل كالدخول في وجوب العدة وليست الخلوة كذلك في الجديد
ولا فرق بعد الدخول بين ان يكن شغل الرحم موهوما او لا يكن
حتى لو علق الطلاق على براءة الرحم يقينا وحصلت الصفة وجبت العدة
اذا كانت مدخولا بها

فصل

الحرة التي تطهر وتحيض تعتد
عن الطلاق بثلثة قروء والقرء الطهر واذا طلقت وهي طاهرة
فحاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت فقد انقضت
العدة وان طلقت وهي حائض فاذا شرعت في الحيضة الرابعة

انقضت العدة والاصح انه لا حاجة الى مضي يوم وليلة من الحيض ا
لثالثة او الرابعة وهل يحسب طهر التي لم تحض اصلا قرءا فيه قولان بنا
على ان المعتبر في القرء الانتقال من الطهر الى الحيض او الطهر المحتوش بدمين
والاظهر الثاني والمستحاضة تعتد باقراءها المردودة اليها من العادة والا
قل او الغالب والناسية المامورة بالاحتياط عدتها بثلثة اشهر على الاصح
الوجهين والثاني انها تتربص الى سن الياس ثم تعتد بثلثة اشهر واما الا
مة فانها تعتد بقرءين والمكاتبة والمستولدة ومن بعضها رقيق كالقنة
وان عتقت الامة في العدة فان كانت رجعية فالجديد واحد قولي القد
يم انها تكمل عدة الحرة وان كانت بائنة فالقديم واحد قولي الجديد
انها تقنع بقرءين **فصل** الحرة التي لا ترى الدم لصغر او ياس ان
طلقت تعتد بثلثة اشهر هلالية فان طلقت في اثناء اشهر وانكسر ذلك

ذلك الشهر فيعتبر بعده شهران بالهلال ويكمل المنكسر ثلثين ولو
كانت تعتد بالاشهر فحاضت قبل تمامها انتقلت الى الاقراء والامة
التي لا ترى الدم تعتد بثلثة اشهر ايضا او بشهرين او بشهر ونصف فيه
ثلثة اقوال اولاها الثالث واللواتي انقطع دمهن لعلة تعرف كرضا
ع او مرض يصبرن الى ان يحضن فيعتددن بالاقراء او الى ان ييأسن
ايئسن فيعتددن بالاشهر واللواتي انقطع دمهن لا لعلة تعرف
كذلك حكمهن على الجديد وعلى القديم لا يكلفن التربص
الى سن الياس بل يتربص الى تسعة اشهر في اظهر القولين واربع سنين
في الثاني ثم يعتددن بالاشهر وعلى الجديد لو رات احديهن الدم
بعد سن الياس وقبل تمام الاشهر انتقلت الى الاقراء وان رات
بعد تمام الاشهر فاشبه الاقوال بالترجيح انها ان لم تنكح بعد

فتقل الاقراء وان تحيضت ثم توقف رؤية الدم والنظر في سن اليا
س الى جميع النساء او نساء العشيرة فيه قولان الثاني اقرب الى
الترجيح **فصل** جميع ما ذكرنا في الحائل واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن وشرط في انقضاء العدة بوضع
الحمل شرطان احدهما ان يكون الحمل منسوبا الى من تعتد منه ظا
هرا او احتمالا كما في النفي باللعان اما اذا لم يتصور ان يكون الو
لد منه فلا ينقضي العدة منه بالوضع والثاني ان ينفصل الحمل
بتمامه فلو كانت حاملا بتوأمين لم تنقض العدة حتى ينفصل
الثاني بتمامه ومهما كان المتخلل بين الولدين دون ستة اشهر فهما
توأمان ولا فرق في انقضاء العدة بين ان يكون الولد حيا او ميتا
ولا تنقضي باسقاط العلقة وتنقضي باسقاط المضغة ان ظهرت فيها

فيها صورة الآدميين اما بينة كيد واصبع يرى بها كل من ينظر
اليها او خفية تختص بمعرفتها القوابل اما لم يظهر فيها صورة
بينة ولا خفية وقالت القوابل انها اصل الآدمي فكذلك على الاظهر
ولو كانت تعتد بالاقراء او الاشهر فظهر بها حمل من الزوج فعد
تها بالوضع وان ارتابت فليس لها ان تنكح حتى تزول الريبة وان ارتابت (عرضه مر ثابت صح)
بعد تمام الاقراء او الاشهر وبعد ما نكحت زوجا آخر فلا نحكم
ببطلان النكاح الا اذا تحقق كونها حاملا يوم النكاح بان ولدت
لاقل من ستة اشهر من يومئذ وان كانت قبل نكاح زوج آخر فالا
ولى ان تصبر الى زوال الريبة فان لم تصبر ونكحت فالاصح انه لا
نحكم ببطلان في الحال فان تحقق ما يقتضيه حكم حينئذ بالبطلان
ومن ابان زوجته بالخلع او غيره ثم اتت بولد لاربع سنين

فمادونها لحقه وان كان لاكثر من هذه المدة لم يلحقه ولو

طلقها طلاق رجعيا فالمدة يحتسب من وقت انصرام

لعدة او من وقت الطلاق فيه قولان رجح منهما الثاني و

لو نكحت بعد انقضاء العدة واتت بولد لما دون ستة ا

شهر فكانها لم تنكح وان كان لستة اشهر او اكثر فالولد للثاني و

لو نكحت المطلقة نكاحا فاسدا بان نكحت في العدة واتت

بولد فان اتت به في زمان الامكان من الاول دون الثاني فيلحق

بالاول وتنقضي العدة بوضعه ثم تعتد عن الثاني وان كان

الامكان من الثاني دون الاول فيلحق بالثاني [illegible] وا

نوجد الامكان منهما جميعا فيعرض على القايف فان الحقه باحد

هما فالحكم كما لو كان الامكان منه خاصة **فصل** اذا اجتمع

اجتمع على المراة عدتان من شخص واحد من جنس واحد

بان طلقها ثم وطيها وهي في عدتها بالاقراء او الاشهر جاهلا

ان كان الطلاق باينا وعالما وجاهلا ان كان رجعيا فيتداخل العدتان

ومعنى التداخل انها تعتد بثلثة اقراء او شهر من وقت الوطء ويند

رج فيها ما بقي من عدة الطلاق وان كان احدى العدتين بالحمل

والاخرى بالاقراء بان طلقها وهي حايل ثم وطيها في الاقراء واحبلها

او طلقها وهي حامل ثم وطيها قبل الوضع وله رجعة الى ان تضع ان طرء

الوطء وهي تعتد بالحمل وكذا ان حدث الحمل وهي تعتد بالاقراء عن

الطلاق في اظهر الوجهين فان كانت عدتان من شخصين كما اذا

كانت في عدة عن زوج او وطء بشبهة فوطيها اخر بالشبهة او في نكا

ح فاسد او كانت المنكوحة في عدة وطء بشبهة فطلقها زوجها

فلا تداخل وتعتد عن كل واحد منهما عدة كاملة ثم ينظر ان لم يكن
حمل وسبق الطلاق وطء الشبهة اتمت عدة الطلاق فاذا فرغت
استانفت العدة الاخرى وللزوج الرجعة في عدته ان كان الطلاق
رجعيا وكلما راجع ينقطع عدته وتشرع في عدة الوطء بالشبهة
ولا يستمتع الزوج بها الى ان تنقضي عدتها وان سبق الوطء بالشبهة
الطلاق فيقدم عدة الوطء او عدة الطلاق فيه وجهان اظهرهما ا
لثاني وان كان هناك حمل فيقدم عدة من الحمل منه سابقا كان
الحمل او لاحقا **فصل** اذا هجر الزوج المطلقة او غاب عنها انقضت
عدتها بالاقراء او الاشهر ولو كان يخالطها ويعاشرها معاشرة
الازواج فالذي رجح المعتبرون انه ان كان الطلاق رجعيا لم تنقضي
العدة وان كان بائنا انقضت قالوا وليس له الرجعة الا في الا

صالح اوقور

الاقراء او الاشهر وان لم نحكم بانقضاء العدة في الرجعية ولو نكح
معتدة على ظن الصحة ووطئها لم يحسب زمان استفراشه ايا
ها عن العدة الطلاق ومن اي وقت نحكم بانقطاع العدة
فيه قولان او وجهان احدهما من وقت العقد واصحهما من وقت
الوطء ولو راجع المطلقة ثم طلقها نظر ان اصابها بعد الرجعة
فلا بد من استيناف العدة وان لم يصبها فكذلك على الجديد وهذ
اذا كانت حائلا فان كانت حاملا فطلقها ثانيا قبل الوضع ا
نقضت العدة بالوضع اصابها او لم يصبها فان وضعت ثم طلقها و
جب استيناف العدة ان اصابها وكذا ان لم يصبها على الاصح ولو خالع
المدخول بها ثم جدد نكاحها واصابها ثم طلقها او خالعها ثانيا
فعليها استيناف العدة وتدخل فيها بقية العدة السابقة **فصل**

واما القسم الثاني فهو عدة الفراق بوفاة الزوج ومدتها في حق
الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها وفي حق الامة شهران وخمسة ايا
م ولا فرق في وجوبها بين ذوات الاقراء وغيرها والمدخول بها و
غيرها ويعتبر المدة بالهلال ما امكن فان اطبق الموت على اول الهلال
اي تحقق الموت به
لحسبت اربعة اشهر بالاهلة وضمت اليها عشرة ايام من الشهر الخا
مس وان مات الزوج في خلال شهر هلالي وكان الباقي دون العشرة ا
فتعتد وتحسب اربعة اشهر بعده بالاهلة ثم يكمل العشرة ولو مات
الزوج والمراة في عدة الطلاق فان كانت رجعية انتقلت الى عدة الوفاة
فان كانت بائنة اكملت عدة الطلاق ولم تنتقل الى عدة الوفاة هذا اذا
لم يكن المتوفى عنها زوجها حاملا فان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل بتمام
ويشترط ان يكن الحمل منه ظاهرا او احتمالا كما ذكرنا في عدة الطلاق

الطلاق واما الصبي الذي لم ينزل اذا مات وامرأته حامل فعدتها بالا
شهر لا بالوضع وكذا الحكم في الممسوح الذي لم يبق ذكره ولا انثياه
فلا يلحقه الولد على ظاهر المذهب والمجبوب الذكر الباقي الا
نثيين يلحقه الولد فتعتد امرأته عن الوفاة بوضع الحمل
وكذا المسلول الخصيتين الباقي الذكر على الاظهر ولو طلق
احدى امرأتيه ومات قبل البيان او التعيين فان لم يدخل بواحدة
منهما اعتدتا بعدة الوفاة وان كان قد دخل بهما وهما من ذوات
الاشهر او من ذوات الاقراء والطلاق رجعي فكذلك وان كان
الطلاق بائنا فتعتد كل واحدة منهما باقصى الاجلين من عدة الو
فاة وثلثة (اقراء) من اقرائها ويحسب الاقراء من وقت الطلاق وعدة
الوفاة من وقت الوفاة **فصل** الغائب المنقطع الخبر

لا يجوز لزوجة ان تنكح زوجا آخر حتى يتيقن موته او طلاقه وعن
القديم انها تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفات ثم تنكح ولو
حكم بمقتضى القديم فالاظهر انه ينقض حكمه تفريعا على الجديد وفيه و
فبان زوج حيا ٢
جهان اظهرهما نعم ولو نكحت بعد التربص والعدة وبان ان المفقو
د كان ميتا ففي صحة النكاح على الجديد وجهان بناء على الخلاف
فيما اذا باع مال ابيه على ظن حيوته فبان انه كان ميتا

فصل يجب على المرأة الاحداد في عدة الوفات ولا يجب في عدة الرجعية
اي تزيين
ويجب على البائنة او يستحب فيه قولان الجديد الثاني والاحداد
يرجع الى ثلثة امور احدها ترك التزين في الملبوس ولا يحرم جنس
الصوف والقطن والكتان وكذا الابريسم على الظاهر بل يجوز لبس المنسوج
منها على اللون الاصلي ولكن ما صبغ للزينة يحرم لبسه ولا فرق بين

لبس صح

بين اللين والخشن والمصبوغ غزله قبل النسج كالبرود كالمصبوغ بعده
على الاظهر ولا بأس بما لا يقصد صبغه الزينة والثاني التحلي فلا يجوز لبس
اي كالاسود والازرق ٥
الحلي لا من الذهب ولا من الفضة وكذا التحلي باللآل على الاظهر والثالث
الطيب فليس لها ان تطيب في بدنها ولا في ثيابها ولا ان تاكل طعام
فيه طيب ولا ان تكتحل بكحل فيه طيب ولا بالاثمد والمحض ايضا الا
ان يحتاج اليه لرمد فترخص فيه بحسب الحاجة وليس لها استعما
ل الاسفيذاج والدمام والاختضاب بالحناء ونحوه ولا بأس بالتجمل
اي سبيداج ٥ اي صورزق ٥
في الفرش والاثاث والتنظيف بغسل الرأس والقلم وازالة الاوساخ

فصل المعتدة عن الطلاق تستحق السكنى رجعية كانت او با
ئنة وفي المعتدة عن الوفات قولان رجح الاكثرون منهما الاستحقا
ق ايضا والاظهر ان للمعتدة عن سائر اسباب الفراق في الحيوة كا

تكتحل صح

للمطلقة واذا طلق امراته وهي ناشزة لم تستحق السكنى في العدة ومن تستحق
السكنى من المعتدة تسكن التي كانت فيه عند الفراق وليس للزوج ولا لا
هلها اخرجها منه ولا لها ان تخرج وان انتقلت من مسكن لها مسكن باذن
زوج ثم وجبت العدة فتعتد في الثاني وكذا لو وجبت بعد الخروج من الاول
وقبل الوصول الى الثاني على الاظهر وان انتقلت بغير اذنه فتعتد في الاول
وان اذن لها في الانتقال ثم وجبت العدة قبل ان تخرج منه لم يجز لها الخروج
وان اذن في الانتقال من بلد الى بلد ثم وجبت العدة في الطريق فالحكم كما ذكرنا في
المسكنين واذا اذن في سفر الحج او التجارة العدة ووجبت العدة
في الطريق تخيرت بين المضي والانصراف فان اختارت المضي فلها ان
تقيم الى ان تقضي حاجتها ثم عليها الانصراف لتعتد البقية في المسكن
ومن نزل البدوية وبيتها من صوف او شعر كمنزل الحضرية ولو خرجت الى

صالح اوقور

٢١٤

الى غير الدار المالوفة ثم طلقها وقال الزوج ما اذنت لك في الخروج فهو المصدق
بيمينه وان اختلفا في كيفيته فقال اذنت في الخروج اليه لغرض كذا فعودي الى
منزلك وقالت بل حولتني اليه فالاشبه عن عامة الاصحاب انها
المصدقة ايضا **فصل** ان كان مسكن النكاح يليق
بحال المعتدة فلا تعدل عنه ولا يصح بيعه ما لم تنقض العدة
ان كانت تعتد بالاقراء او الحمل وان كانت تعتد بالاشهر فا
لاشبه على الخلاف في بيع المستاجر ولو كان المنزل مستعارا
فعليها ملازمة ما لم يرجع المعير وان رجع ولم يرض با
جرة يبذل انتقلت الى غيره وكذا لو كان المنزل مستاجرا و
انقضت مدة الاجارة يبذل انتقلت الى غيره وكذا لو كان المنزل مستا
جرا وانقضت مدة الاجارة واذا كانت تسكن منزل نفسها فتعتد فيه

وتطالبه بالاجارة وان كان مسكن النكاح لا يليق بحالها بل كان قد
اسكنها دارا نفيسة فله ان لا يرضى وعليه ان ينقلها الى ما يليق بها ولو
اسكنها دارا خسيسة فلها ان لا ترضى به فصل ليس للزوج ان يسا
كنها في المسكن الذي تعتد فيه ولا ان يدخلها نعم لو كان في الدار محرم
لها من رجال او محرم له من النساء او زوجة اخرى او جارية فلا باس
بشرط ان يكون المحرم مميزا ولو كان في الدار حجرة فاراد ان يسكن في
احديهما ويسكنها الاخرى نظر ان كانت مرافق الحجرة كالمطبخ والمستراح
في الدار لم يجز الا بشرط المحرم وان انفردت بمرافقها جاز وينبغي
ان يغلق ما بينهما من الباب وان لا يكون ممر احديهما على الاخرى
وحكم السفل والعلو حكم الدار والحجرة فصل يجب الاستبراء
بشيئين احدهما حصول الملك في ملك جارية بشراء او ارث

او ارث او اتهاب او سبي لزم الاستبراء وكذا لو زال الملك ثم عا
د بالرد بالعيب او بالتحالف او بالاقالة وفرق بين البكر والثيب
ولا بين ان يستبرئها البائع قبل البيع ولا يستبرئها ولا بين
ان يكون انتقالا من صبي او مجنون او مريض المراة او ممن لا يتصو
ر اشتغال الرحم بمائه ولو كانت مكاتبة جارية ثم عجزت وجب
الاستبراء وان حرمت بصوم او اعتكاف او احرام ثم حلت لم يجب
وفي الاحرام وجه ولو ارتدت ثم اسلمت فوجهان اصحهما وجوب ا
لاستبراء وان اشترى زوجته فالاظهر انه لا يجب الاستبراء ويدو
م الحل واذا كانت الجارية المشتراة مزوجة او معتدة وهو عالم بها
او جاهلا واختار امضاء البيع فلا استبراء في الحال فاذا زال الحق
فاظهر وجوب الاستبراء والثاني زوال الفراش عن الامة لو

طوءة والمستولدة بالاعتاق او بموت السيد يوجب الاستبراء
ولو مضت مدة الاستبراء على المستولدة ثم عتقها او مات عنها
فكذلك على الاصح ولا تعتد بما مضى ولا يجوز تزوج الجارية
الموطوءة قبل الاستبراء وكذا المستولدة اذا جوزنا تزويجها
وهو الاصح والاصح انه اذا اعتق مستولدة جاز له ان تنكحها
قبل تمام الاستبراء ولو اعتق مستولدة او مات عنها وهي
مزوجة فلا استبراء عليها **فصل** الاستبراء في ذوات
الاقراء بقرء واحد والجديد ان الاعتبار فيه بالحيض بخلاف العدة ولا
يكفي بقية الحيض بل يعتبر حيضة كاملة وذوات الاشهر تستبرا
بشهر واحد وبثلاثة اشهر فيه قولان اصحهما الاول واذا زال الفراش عن
امته او مستولدة وهي حامل فكذلك وان ملكها بالشرى فقد مر

[illegible]

١١

216

من انه لا استبراء في الحال **فصل** الاستبراء بحدوث الملك
اذا وقع قبل القبض فهو معتد به ان حصل الملك بالارث وان
حصل بالشرى فكذلك على الاظهر وغير معتد به ان حصل با
لهبة ولو اشترى امة مجوسية وحاضت ثم اسلمت لم تعتد بما
مضى وكما يحرم وطي الامة التي ملكها الى ان يستبريها يحرم
سائر الاستمتاعات الا في المسبية فاظهر الوجهين انه لا يحرم
واذا قالت الامة المتملكة حضت اعتمد قولها ولو كانا اعتز
ابلا يمين لها ان
لت عن السيد فقال اخبرتني بتمام الاستبراء فهو المصدق
فصل الامة لا تصير فراشا بالملك وانما تصير فراشا
بالوطي فاذا اتت بولد لزمان الامكان من وقت الوطي لحقه
ولو نفى الولد مع الاعتراف بالوطي بان ادعى الاستبراء لم يلحقه على

الظاهر للمذهب فان انكرت حلف السيد والاصح انه يكفيه ان
يحلف على ان الولد ليس منه ولا يحتاج الى التعرض للاستبراء ولو انكر
اصل الوطء وادعت هي الوطء والاستيلاد فالاظهر انه لا يحلف
لو اعترف بالوطء وقال كنت اعزل عنها فلا عبرة به على الاظهر

كتاب الرضاع

قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب يعتبر في تحريم الرضاع فيمن
ينفصل منه اللبن الانوثة فلو در لرجل لبن لم يتعلق به التحريم و
الحيوة فلو حلب لبن المرأة بعد موتها واوجر الصبي وارتضع
الطفل من ثدي ميتة لم يتعلق به التحريم ولو انفصل اللبن في حيوتها
واوجر الصبي بعد موتها تسع سنين لبن لم يتعلق به التحريم
ويعتبر احتمال الولادة فلو ظهر لصغيرة لم تبلغ تسع سنين

لا فاصح القولين تعلق التحريم به واحتمال الولادة فلو ظهر لصغيرة لم تبلغ

سنين لبن لم يتعلق به التحريم ولا فرق بين ان يكون اللبن على هيئة
وبين ان تغير بحموضة وانعقاد ولو اتخذ منه زبدا او جبنا فكذلك
والمشوب بغيره من المايعات محرم ان كان غالبا على الخليط وكذا
لو كان الخليط غالبا على اصح القولين حتى اذا شرب كله ثبت
التحريم وان شرب البعض يثبت في اصح الوجهين والوصول الى
المعدة بالايجار كهو بالرضاع والاصح ان الاسعاط كذلك ولكن
الحقنة ليست كذلك ويشترط في الواصل الى الجوف اللبن الحيوة
فلا اثر للوصول الى معدة الصبي الميت وان لا يستكمل حولين
بالاهلة فلا اثر بالارتضاع بعد ذلك فصل لا يثبت حرمة
الرضاع باقل من خمس رضعات والرجوع في عدد الرضعات الى
العرف فاللهو عن الامتصاص ولفظ الثدي والعود اليها في الحال من
الرضاع

ثديه الى ثديه لا يوجب التعدد وقطع الارتضاع قطع اعراض
يوجبه ولو حلب لبن المراة في دفعة واحدة واوجر الصبي في
خمس دفعات او حلب في خمس دفعات واوجر دفعة واحدة
في الحاصل رضعة واحدة او خمس رضعات فيه قولان اظهرهما
الاول ولو وقع الشك في انه ارتضع خمسا او اقل لم نحكم بالتحريم
وكذا لو وقع الشك في انه ارتضع خمسا في الحولين او بعدهما على
الاصح **فصل** كما تصير المرضعة اما للمرتضع تصير الفحل الذي هو منه اللبن
ابا له وتنتشر الحرمة منه الى اولاده ولو كان للرجل خمس مستولدات
او اربع نسوة ومستولدة فارضعت كل واحدة منهن بلبانه صغيرة
لم يصرن امهات له والاصح من الوجهين انه يصير ابا له وعلى هذا فا
لمرضعات يحرمن على الرضيع بانهن موطوءات ابيه وان لم يكن

حو

امهات له ولو كان له خمس بنات او اخوات فارضعن صغيرا لم
تثبت الحرمة بين الرضيع وبين ابيهن في اصح الوجهين **فصل**
اباء المرضعة من النسب والرضاع اجداد للرضيع حتى اذا كانت
انثى حرم عليهم نكاحها وامهاتها جداته حتى اذا ارتضع
ذكر حرم عليه نكاحهن واولادها من النسب والرضاع اخوته و
اخواته واخوتها واخواتها اخواله وخالاته واب الفحل جده واخوه
عمه وعلى هذا القياس وانتساب اللبن الى الفحل بانتساب الولد الذي
نزل عليه اللبن بالنكاح او بوطء الشبهة فالنازل على ولد الزنا لا
حرمة له واذا نفى الولد باللعان انقطعت نسبة اللبن عنه واذا
وطئت منكوحة بالشبهة او وطئ اثنان امراة بالشبهة فاتت بولد
فاللبن النازل عليه تبع له فمن يلحقه الولد بالحاق القائف او غيره كان اللبن

سبوا اليه ولا ينقطع نسبة اللبن عن الزوج بوفاته ولا بطلاق وان طا
ل المدة او عاد اللبن بعد انقطاعه فان نكحت زوجا اخر وولدت منه فاللبن
بعد الولادة للثاني وقبلها للاول ان لم يصبها الثاني او اصابها ولم
تحبل منه او حبلت ولم يدخل وقت ظهور اللبن لهذا الحمل وان دخ
ل وقت ظهوره فهو للاول او للثاني او لهما فيه ثلاثة اقوال اصحها
الاول فصل قد يطرا الرضاع على النكاح فيقطعه اما لاقتضاء الحر
مة المؤبدة او من غير ان تثبت الحرمة المؤبدة فلو كانت تحته
صغيرة فارضعتها امه انقطع النكاح وكذا لو ارضعتها اخته او ز
وجة اخيه كبيرة وتستحق الصغيرة المنفسخ نكاحها على الزوج
نصف المسمى ان كان صحيحا ونصف المهر ان كان فاسدا وعلى المر
ضعة للزوج نصف المهر المثل في احد القولين وتمامه في الثاني و

صالح اوقور

١٧

والاكثرون يرجح الاول ولو ارتضعة الصغيرة وذات اللبن
نائمة فلا غرم عليها ولا مهر للصغيرة على الاصح ولو كانت تحته
صغيرة وكبيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة اندفع النكاح الصغيرة
وكذلك نكاح الكبيرة في اصح القولين وله ان ينكح من شاء منهما
بعد ذلك وحكم مهر الصغيرة على الزوج والغرم للزوج على المرضعة
على ما قدمنا وكذلك الحكم في الكبيرة ان لم تكن مدخولا بها وان
كانت مدخولا بها فعلى الزوج مهرها المسمى واصح القولين ان
له على المرضعة مهر المثل ولو ارضعة بنت الكبيرة الصغيرة حرمة
الكبيرة على التابيد وكذا الصغيرة ان كانت الكبيرة مدخولا بها
فصل اذا كانت تحته صغيرة فطلقها فارضعتها امراة
فتصير المراة ام من كانت زوجة له فتحرم عليه واذا نكحت المطلقة

صغيرة وارضعته بلبان المطلقة حرمت على المطلق وعلى الصغيرة جميعا

اما على المطلق فمن جهة انها زوجة الصغيرة وقد صار ابناً له واما

على الصغيرة فمن جهة انها امه وزوجة ابيه ولو زوج مستولدته من عبده

الصغير فارضعته بلبان السيد فحرم عليه وام الصغيرة موطوءة ابيه

فتحرم عليه ايضا ولو ارضعت امة له قد وطيها صغيرة تحته من لبنه او

لبن غيره فقد صارت الامة ام زوجته فتحرم عليه والصغيرة او بنت

موطوءته فتحرم ايضا ولو كانت صغيرة وكبيرة الصغيرة اندفع نكاحهما

ثم ان كان الارضاع بلبنه حرمتا على التابيد والا فالكبيرة كذلك والصغيرة

ربيبة ولو كانت تحته كبيرة وثلث صغاير فارضعت الكبيرة الصغاير

بلبنه حرمن (عليه) جميعا على التابيد وكذا لو ارضعتهن بلبن غيره والكبيرة مدخولا

بها وان لم تكن مدخولا بها نظر فان ارضعتهن او جرتهن معا بان اللبن

لم تحرم زوجة ابن السيد

ساعليه صح

صاح ادثور

اللبن المحلوب في المرة الخامسة فينفسخ نكاحهن جميعا وتحرم الكبيرة

على التابيد والصغاير لا يحرمن وان ارضعتهن على الترتيب فكذلك

تحرم الكبيرة على التابيد ولا يحرم الصغاير وينفسخ نكاح الاول ولا ينفسخ

ينفسخ نكاح الثانية عند ارضاعها واذا ارضعت الثانية فهل ينفسخ

نكاحها مع الثالثة او لا ينفسخ الا نكاح الثالثة فيه قولان اصحهما الاو

ل ويجري القولان فيما اذا كانت تحته صغيرتان فارضعتهما اجنبية

على الترتيب يندفع نكاح الاولى عند رضاع الثانية او لا يندفع الا نكاح

الثانية فيه القولان فصل اذا قال الرجل فلانة اختي من الرضاع

او بنتي او قالت المراة فلان اخي او ابني لم يجز النكاح بينهما ولو

توافق الزوجان على ان بينهما رضاعا محرما فرق بينهما وسقط المسمى

ووجب مهر المثل ان جرى الدخول وان ادعاه الزوج وانكرت المراة حكم با

نفساخ النكاح ولها نصف المسمى ان كان ذلك قبل الدخول وجميع
ان كان بعده وان ادعته المراة وانكر الزوج فهو المصدق بيمينه
ان جرى التزويج برضاها والا فوجهان رجح منهما تصديق الزوجة
وليس لها مطالبة المسمى ولها مطالبة بمهر المثل ان جرى الدخول ويحلف
منكر الرضاع على نفي العلم ومدعيه على البت ويثبت الرضاع بشهادة ر
جلين او رجل وامرأتين وكذا بشهادة اربع نسوة والاقرار بالرضاع
لا يثبت الا بشهادة رجلين ولا يقبل شهادة المرضعة وحدها وتقبل
شهادتها فيمن تشهد ان لم تطلب اجرة ولم تتعرض لفعلها بل شهدت
برضاع محرم وان قالت ارضعتها فكذلك تقبل في اظهر الوجهين
وهل يكفي اطلاق الشهادة على ان بينهما رضاع محرم فيه وجهان
وقال الاكثرون لا بل لا بد من التفصيل بالتعرض للوقت والعدد

227

العدد والاظهر انه يشترط ذكر وصول اللبن الى الجوف ويعرف
ذلك تارة بمعاينة الحلب والايجار والازدراد واخرى بمشاهدة
قراين تدله عليه كالتقام الثدي وامتصاصها وحركة الحلق بالتجر
ع والازدراد بعد العلم بان المراة ذات اللبن

كتاب النفقات

قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسو
تهن بالمعروف ويجب على الزوج نفقة الزوجة ويختلف ذلك
باختلاف حال الزوج في اليسار والاعسار فعلى الموسر كل يوم مدان
من الطعام وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف والمد مائة درهم
وثلثة وسبعون درهما وثلث درهم ومن لا يملك شيئا او يملك
ما لا يخرجه عن استحقاق سهم المساكين فهو معسر وان ملك ما
يخرجه عن استحقاقه فان كان يرجع الى حد المساكين لو كلف

النفقات في اللغة اسم النفوت الادام ونحوهما بل النفقات الدراهم من النفقات ويجعل منفقات لكثير النفقة وهو منفق وفي الشرعة معنا قريبا اللغة شرح زكية صالح ١٥٠٥١٥

مدين فهو متوسط والا فهو موسر وينظر في الجنس الى غالب البلد (قوت)

فهو الواجب وعليه ان يملكها الحب والاظهر ان عليه ان يكفيها

مع ذلك مونة الطحن والخبز ببذل المال او بان يتولاهما بنفسه او

بغيره ولو طلبت غير الحب لم يلزمه الاجابة ولو بذل غيره لم يلزمها القبول والا

صح انه يجوز ان يعتاض عن النفقة دراهم او ثوبا وانه لا يجوز ان

يعتاض عنها الخبز او الدقيق ولو كانت تاكل معه على العادة فا

ولى الوجهين سقوط نفقتها عنه ويجب مع الطعام الادام جنسه غا

لب ادم البلد من زيت وسمن وتمر وجبن ويختلف باختلاف

الفصول ولا يتقدر الادام ولكن يقدره القاضي بالاجتهاد و

يتفاوت بين الموسر والمعسر ويجب اللحم ايضا على عادة البلد

كما يليق بيسار الزوج واعساره ولا يسقط حقها عن الا

عن الادام بان لا تاكله وتقنع بالخبز البحت فصل

ويجب عليه كسوتها على قدر كفايتها حتى تختلف بطولها

وقصرها وهزالها وسمنها ولا بد من القميص والسراويل والخما

ر والمكعب ويزيد في الشتاء الجبة وجنسها المتخذ من القطن

فان جرت عادت البلد بالكتان او الحرير بمثله فاظهر الوجهين

لزومه وعليه ان يعطيها ما تفرشه للقعود كزلية او لبد او حصير و

الاصح انه يجب فراش للنوم عليه ايضا ولا بد من مخدة ومن لحاف

يدفع البرد في الشتاء فصل وعلى الزوج ان يعطيها ماء

تنظف به وتزيل الاوساخ كالمشط والدهن وما تغسل به الرأس و

كالمرتك ونحوه لدفع الصنان ولا يجب الكحل والخضاب وما

يقصد منه التزين ولا الدواء للمرض واجرة الطبيب والحجام ولكن

لها الطعام والادام في ايام المرض فان شاءت صرفته الى الدواء والاظهر
انه يجب اجرة الحمام بحسب العادة وثمن ماء الاغتسال اذا احتيج
اليه شرعا ان كانت تغتسل عن الجماع او النفاس وانه لا يجب اذا كا
نت تغتسل من الحيض والاحتلام ويجب عليه تهيئة آلات الاكل
والشرب والطبخ كالكوز والجرة والقدر والقصعة ونحوها و
اي حديدة اي شكل
تهيئة مسكن يليق بحالها ولا يشترط ان يكون ملكا له فصل
اي ازوجه
التي لا يليق بحالها ان تخدم نفسها يجب على الزوج اخدامها بحرة
او امة مستاجرة او بنصب امة له لتخدمها اما بالاتفاق على التي حملها
اي يجب على الزوج
معها من حرة او امة ويستوي في ذلك الموسر والمعسر والحر والعبد
فان اخدمها بحرة او امة مستاجرة فليس عليه الا الاجرة وان اخدمها
امته فينفق عليها بحق الملك وان اخدمها بالتي حملتها معها فعليه

نف

٢٢٢

نفقتها والقول في جنس طعامها كما هو في جنس طعام الزوجة واما
القدر فمد ايضا على المعسر وكذا على المتوسط على الاظهر ومد
وثلث على الموسر وتستحق الادام ايضا على الاصح ولها الكسوة على
ما يليق بها ولا يجب لها آلة التنظف لكن لو كثر الوسخ وتاذت بالهوا
م فلا بد وان ترفهها وان كانت المنكوحة رقيقة لم تستحق الخادمة
اي بذيلة
وفي ذات الجمال وجه وهي التي تخدم نفسها في العادة ان احتاجت
للخدمة لمرض او زمانة يجب على الزوج اقامة من تخدمها فصل
الواجب في الطعام والادام وما ينتفع به بالاستهلاك التمليك ولها
التصرف فيما اخذته والبدل له كما شاءت لكن لو قترت على نفسها بما
يضر بها فله المنع وما يدفع اليها وتنتفع به مع بقاء عينه كالكسوة
يجب فيه التمليك او الامتاع فيه وجهان اصحهما الاول وفي معناها

الفراش وظهور في الطعام المشط وسلم الكسوة اليها في اول الصيف واول
الشتاء فان تلف ما سلم اليها في اثناء الفصل من غير تقصير منها لم
تلزمه البدل اذا قلنا ان الواجب التمليك وكذا لو ماتت في اثناء
الفصل فلا تسترد ولو لم تكتسها مدة صارت الكسوة دينا في
ذمته والواجب في المسكن الامتاع بلا خلاف فصل الجديد
ان النفقة تجب بالتمكين دون العقد حتى لو اختلفا في انها
هل مكنت فالقول قول الزوج وعليها البينة واذا لم يطالبها
الزوج بالزفاف ولا عرضت نفسها اليه ومضت على ذلك مدة فلا
تجب نفقة تلك المدة فاذا اسلمت نفسها الى زوجها فعليه النفقة
من وقت التسليم ولو بعثت اليه وعرضت نفسها عليه لزمه النفقة
من وقت بلوغ الخبر فان كان الزوج غائبا رفعت الامر الى الحاكم ليكتب

يكتب الى حاكم بلد الزوج ليعلمه الحال فيسير اليها او يبعث وكيلا
ليتسلمها فان لم يفعل الزوج ومضى زمان امكان الوصول اليها
فرض لها القاضي والاعتبار في حق المجنونة والمراهقة بعرض الولي
لا بعرضهما والامتناع عن الوطء وسائر الاستمتاع بغير عذر
نشوز وان كان الامتناع لمرض يضرها الوطء او لعبالة الزوج
اي ذكره كبيرا
فهو امتناع بعذر والخروج من بيت الزوج بالسفر وغيره بغير
اذنه نشوز الا ان يشرف المنزل على الانهدام ولو سافرت باذنه
والزوج معها او سافرت في حاجته وجبت النفقة وان سافرت
باذنه في حاجتها فاظهر القولين انها لا تجب وغيبة الزوج بعد
ودوام طاعتها لا يؤثر وان نشزت فغاب فعادت الى الطاعة
[illegible]
فاظهر الوجهين انه لا يعود الاستحقاق وطريقها العود الا

او لاقامة من غيرهم

[illegible] النفقة وان كانت [illegible]

سنحقاق ان ترفع الامر الى القاضي كما ذكرنا في ابتداء التسليم ولو
خرجت في غيبة الزوج الى بيت ابيها للزيارة او عيادة لا على وجه النشوز
لم يسقط نفقتها وفي معناه الخروج الى بيت سائر الاقارب واصح القولين
انه لا يجب نفقة الصغيرة على الزوج البالغ وان سلمت اليه او عرضت عليه
وكذا على الزوج الصغير وانه يجب النفقة اذا كانت هي بالغة والزوج
صغير فصل اذا احرمت امراة بحج او عمرة بغير اذنه فهي
ناشزة حيث لا يجوز له تحليلها وحيث جوزنا تحليل فلها النفقة ما لم
(اي على قول الاصح)
تخرج واذا اخرجت فقد سافرت في حاجتها وقد سبق حكم وان ا
حرمت باذنه فلها النفقة قبل الخروج في اظهر الوجهين واذا خرجت
فقد سافرت في حاجتها وللزوج ان يمنع الزوجة من صوم
التطوع فان ابت سقطت نفقتها في اصح القولين واظهر الوجهين

جهة ان القضاء الذي لا يتضيق كصوم التطوع حتى يجوز له المنع
منه وانه لا يجوز له المنع من المبادرة الى فرائض الصلوة في اول
الوقت ولا من سنن الرواتب فصل المعتدة الرجعية تستحق
النفقة وسائر المؤنات الا مؤنة التنظيف ويستمر وجوبها الى انقضاء
العدة بالوضع وغيره واذا انفق لظهور امارات الحمل ثم بان ان لا
حمل استرد المدفوع اليها بعد انقضاء العدة والبائنة بالخلع او
بالطلقات الثلث لا نفقة لها ولا كسوة وان كانت حاملا وجبت النفقة
وهي للحمل او للحامل فيه قولان اصحهما الثاني واذا قلنا به لم يجب
(اي للولد / اي للمرءة)
نفقة للمعتدة الحامل من الوطء بالشبهة والنكاح الفاسد والاظهر
ان نفقة مدة العدة مقدرة كنفقة صلب النكاح لا يجب تسليمها قبل
ظهور الحمل واذا ظهر لم يؤخر الى الوضع بل يجب التسليم يوما بيوم في

اصح القولين والاظهر انها لا تسقط بمضي الزمان فصل اذا اعسر
الزوج بالنفقة فاصح القولين ان للمراة الخيار بين ان تصبر وترضى بكونها
دينا في ذمته وبين ان تطلب الفسخ ولا يلتحق الامتناع مع اليسار بالا
عسار في اظهر الوجهين ويجريان فيما لو غاب وهو موسر في الغيبة
ولا يوفيها حقها ولو كان الرجل حاضرا وماله غائب فان كان على ما دون
اذ لا يعطيها ٢
مسافة القصر فلا خيار لها ويؤمر بالاحضار وان كان على مسافة القصر
لم يلزمها الصبر ولو تبرع بالنفقة متبرع لم يلزمها القبول وقدرة الزوج
على الكسب كقدرته على المال والمؤثر العجز عن نفقة المعسرين اما اذا
قدر عليها وعجز عن نفقة المتوسطين او الموسرين فلا خيار والا
عسار بالكسوة كهو بالنفقة وكذا الاعسار بالادام والمسكن على
اصح الوجهين والاعسار بالمهر هل يثبت الخيار فيه ثلثة اقوال ثالثها

انه الفرق بين ان يكون قبل الدخول فيثبت او بعده فلا يثبت وهذا رجح عند
اكثرهم والمراة لا تستقل بالاعسار بل ترفع الامر الى الحاكم ويثبت الاعسار عنده ثم
يتولى القاضي الفسخ بنفسه او ياذن لها في الفسخ وينجز الفسخ او يمهل
ثلثة ايام فيه قولان اصحهما الثاني فاذا مضت الايام الثلثة فلها الفسخ
صبيحة اليوم الرابع ان لم يسلم النفقة وان سلمها لم يجز الفسخ لما
مضى ولو مضى يومان بلا نفقة ووجد نفقة اليوم الثالث وسلمها
وعجز في الرابع فيستانف المدة او تبنى فيه وجهان اظهرهما البناء ولها
في مدة الامهال ان تخرج لتحصيل النفقة وعليها الرجوع بالليل الى منزل
الزوج ولو رضيت المراة باعساره ثم بدا لها ان يفسخ مكنت منه وكذا لو
نكحته على علم باعساره ثم طلبت الفسخ وفي الاعسار بالمهر اذا رضيت
ثم بدا لها ان تفسخ فلا تمكن وليس لولي الصغيرة والمجنونة الفسخ بالا

عار بالمهر والنفقة واذا اعسر الزوج او لامة بالنفقة فلها الفسخ
فان رضيت فليس للسيد الفسخ في اظهر الوجهين لكن له ان يلجيها
اليه بان لا ينفق عليها ويقول افسخي او اصبري على الجوع فصل
يجب النفقة للولد على الوالد وبالعكس والوالدة والاجداد وا
(اي سواء كان وارثين او غير وارثين)
لجدات كالوالد والاحفاد كالاولاد ويستوي في اصل الاستحقاق الذ
كر والانثى والوارث وغيره والقريب من الاجداد والبعيد والاشتر
ط فيه اتفاق الدين وانما يجب على القريب الموسر وهو الذي يفضل
عن قوته يوم وقوت عياله ما يصرفه الى القريب ويباع في الدين فاصح
(عن بدل / اي الزوجة فقط)
الوجهين ان المكسوب بكلفة الكسب لها ومن تلفت له ما يكفيه لنفقة لا
تجب نفقة على القريب صغيرا او مجنونا او زمنا فعلى القريب نفقة والا
ففيه ثلثة اقوال احسنها الوجوب والثالث انه يجب نفقة الاصل على الفرع
(اي قلت الثالث اظهر والله اعلم ص صغير)

غا صغيرا كان او كبيرا وكذا من يكتسب ما يكفيه وان لم يكن له مال ولا كسب فان كان صح

صالح اوقور

٢٢٧

الفرع دون العكس ونفقة القريب على الكفاية ويسقط بمضي الزمان ولا يصير
دينا في ذمته الا ان يفرض القاضي او اذن في الاستقراض لغيبته او امتناع
فصل يجب على الام ان ترضع ولدها اللباء ثم ان لم توجد بعد سقي
اللباء مرضعة اخرى وجب عليها الارضاع وكذا ان لم توجد الا اجنبية وا
ن وجد غيرها لم تجبر عليه سواء كانت في نكاح الاب او لم يكن وان ر
(اي على الارضاع)
غبت في ارضاعه وهي في نكاح ابيه فله منعها في اظهر الوجهين فان توافقا عليه
او لم يكن في نكاحه وطلبت اجرة نظر ان طمعت في زيادة على اجرة المثل لم
يلزمه الاجابة وان طلبت اجرة المثل او رضي من غيرها فان وجد ا
(فهو ع)
جنبية تتبرع او ترضى بما دون اجرة المثل فالاصح انه لا يلزمه بذل الزيادة
ولا تنتزع الولد منها فصل الاصل المحتاج اذا كان له فرعان فصاعدا
وكل واحد منهم بحيث يلزمه النفقة لو انفرد نظر ان استويا في

صالح اوقو

فانه عليهما وعلى الطريقين لو كانا وارثين فيستويان او يتوزع النفقة

الثالث ابن وبنت يستويان

بحسب الارث فيه وجهان

على الطريقين ويتوزع عليهما اثلاثا ان اعتبرنا مقدار الارث بنت ابن وابن ابن

هو على البنت على الطريق الاول ويستويان على الثاني ابن ابن وابن بنت عليهما ان اعتبرنا

التقديم على القول ان اعتبرنا الارث فلو اجتمع للمحتاج فيما من

اصوله فان اجتمع الاب والام فالنفقة على الاب وفيما اذا كان المحتاج

بالغا وجهان النفقة عليهما واما الاجداد والجدات فان كان يدلي احد

هما بالآخر فالنفقة على القريب والا فيعتبر الارث او القريب فيه

الطريقان وقيل يعتبر ولاية المال فتختص بها اب الاب على ابي الام

وان اجتمع للمحتاج واحد من الاصول وآخر من الفروع

فالذي يرجح من الخلاف ان النفقة على الفرع دون الاصل وان كان الفرع

اقربهما التقديم والثاني ان النظر الى الارث فان اختص احدهما بالوراثة في النفقة عليه والا فالنفقة على القريب

صالح اوقو

الفرع قريبا او بعيدا وارثا او غير فان اجتمع على الواحد محتاجون

فان وفى ماله بنفقتهم جميعا انفق عليهم والا فان فضل الا نفقة

واحد فيقدم نفقة الزوجة على الاقارب واما الاقارب فيقدم نفقة

الاقرب او الوارث او لولى فيه الخلاف فصل القيام بحفظ

من لا يستقل بامره وتربيته ووقايته عما يهلكه يسمى حضانته

والاناث اليق بتوليتها واولاهن الام ثم امهاتها المدليات بالاناث

ويقدم منهن القربى والجديد انه يقدم بعدهن ام الاب ثم امهاتها

المدليات بالاناث ثم ام ابي الاب كذلك ثم ام ابي الجد كذلك وفي القديم

يقدم الاخوات والخالات عليهن وتقدم الاخوات على الخالات

على بنات الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاخوات على العمات وتقدم

الاخت من الابوين على الاخت من الام وتقدم الخالة على العمة



وتقدم الاخت من الابوين على الاخت من الاب والاخت من الام سواء والاظهر تقدم الاخت من الاب

من الاب عليها من الام وسقوط الجدات الآتي لا ارث لهن واستحقاق

الانثى التي ليست بمحرم كبنت الخالة وبنت العمة واما الذكور فالمحرم الوارث

كالاب والجد والاخ والعم وابن الاخ والعم لهم الحضانة ويترتبون ترتب

العصبات والوارث الذي ليس بمحرم كابن العم له حق الحضانة على

الاظهر لكن ان كانت الصغيرة في حد تشتهى لم تسلم اليه بل الى ثقة

او امراة ثقة يعينها والاظهر ان المحرم الذي ليس بوارث كالخال

وابي الام والقريب الذي ليس بوارث ولا محرم كابن الخال وابن

العمة لا حق لهم في الحضانة واذا اجتمع الذكور والاناث من اهل

الحضانة فان كانت فيهم الام فهي الاولى من غيرها وام الام

عند فقدها في معناها والاب اولى من الجدات من قبله وكذا

من الخالة والاخت المدلية بالام في اصح الوجهين ويقدم الاصول

على الاقارب الواقعين على حواشي النسب واذا فقد الاصول فالاظهر

تقديم الاقرب فالاقرب فان استووا اعنى اثنان فالتقديم بالانوثة فان استويا

من كل وجه فينقطع النزاع بالقرعة

فصل

يشترط لثبوت حق

كالاخوين والخالتين وتنازع اقرع انور

الحضانة الاسلام فلا حضانة للكافرة على ولدها المسلم والعقل

والحرية فلا حضانة للمجنونة والرقيقة ولو نكحت ام الطفل بعد

او للمجنونة اذ هما محتاجان الى من يحضنهما

فراق ابيه اجنبيا سقط حقها من الحضانة ولا اثر لرضاء الزوج ولو

نكحت عم الطفل او ابن عمه فالاشبه انه لا يبطل حقها من الحضانة

ويشترط العدالة وهل يشترط لاستحقاقها الحضانة ان ترضع الولد

اذا كان رضيعا وكان لها لبن فيه وجهان اجاب اكثرهم بلا

بشرط ومهما اسلمت الكافرة او افاقت المجنونة او اعتقت الامة

او حسن حال الفاسقة ثبت لها الحضانة وكذا لو طلقت بعدما نكحت الاجنبي

حقها بالنكاح ولو غابت الام او امتنعت من الحضانة فاصح الوجهين

انتقال الحضانة الى الجدة **فصل** انما تكون الام اولى من الاب

في حق الطفل الذي لا يميز والمجنون اما المميز فيخير بين الابوين اذا

كان متفرقين ويكون عند من يختار منهما ويستوي فيه الغلام و

الجارية وانما يخير بينهما اذا كانا مسلمين حرين عاقلين عدلين

فان اختل بعض الشروط في احدهما فلا تخيير ويخير بين الام والجد

عند فقد الاب والاظهر يخير بينها وبين الاخ والعم ايضا والتخيير بين

الاب وبين الاخت والخالة واذا اختار احد الابوين ثم اختار الاخر

حول اليه واذا اختار الاب وهو ذكر لم يمنعه الاب من زيادة الام

من الدخول عليها والزيادة تكون في الام مرة لا في كل يوم واذا مرض

الولد فالام اولى بالتمريض ذكرا كان او انثى فاما ان يرضى بان تمرض

ضه في بيته او ينقل الى بيت الام واذا اختار الام فان كان ذكرا فعا

اليها ليلا ويكون بالنهار عند الاب يؤدبه ويسلمه الى المكتب ولو

فة والانثى تكون عند الام ليلا ونهارا والاب يزورها على العا

دة ولو خير بينهما فاختارهما جميعا اقرع بينهما وان لم يختر واحدا

منهما فيقرع بينهما او تكون الام اولى فيه وجهان اشبههما الثاني وما

ذكرنا من تقديم الام على الاب في حق غير المميز ومن التخيير في حق المميز

مفروض فيما اذا كان الابوان مقيمين في بلد واحد فان اراد احد

الابوين سفر نظر ان كان سفر حاجة فلا يسافر بالولد بل يكون مع

المقيم الى ان يعود المسافر وان كان نقلة فللاب ان يجعله مع نفسه

سواء كان ينتقل الاب او ينتقل الام نعم لو كان الطريق الذي يسلكه نحو

او البلد الذي يقصده غير مامون لم يكن له استصحابه ولا فر

وبين ان يكون الانتقال الى مسافة القصر او الى ما دونها على الاشبه
وسائر العصبات المحارم في ذلك كالاب وابن العم كذلك
ان كان الولد ذكرا والانثى لا تسلم اليه فان كانت له بنت مر
افقة فتسلم اليها

فصل

يجب على السيد نفقة الر
قيق وكسوته على الكفاية قنا كان او مدبرا او مستولدة و
يستوي فيه الصغير والكبير والسليم والزمن والاعمى والجيد ويجب
غالب القوت الذي يطعم منه المماليك في البلد وغالب الادم و
كسوتهم ولا يجوز الاقتصار على ستر العورة ويستحب ان
يتناول رقيقه مما يتنعم به من الطعام والادام سيما اذا عالجه
وولي الطبخ ونفقة الرقيق كنفقة القريب في السقوط بمضي الزمان
ويبيع الحاكم مال السيد فيها فان لم يظهر له مال امره ببيعه

صالح اوقور

او اعتاقه وله اجبار امته على ارضاع ولده منها ولا يكلفها ان
ترضع مع ولدها اخر الا ان يفضل لبنها عن ري ولدها وله
اجبارها على الفطام قبل الحولين اذا لم يتضرر به الولد وعلى
الارضاع بعد الحولين اذا لم يتضرر به واما الحرة فلها حق في التر
بية فليس لواحد من الابوين الفطام قبل تمام الحولين ولهما
الاتفاق عليه اذا لم يتضرر الولد ولكل واحد منهما الفطام اذا تم
الحولان ويجوز ان يزيد في الارضاع باتفاقهما ولا يكلف السيد
عبده من العمل الا ما يطيق ويجوز المخارجة وهي ضرب خراج
على العبد يؤديه من كسبه كل يوم او كل اسبوع ولا يجبر السيد
عبده عليها ولا العبد السيد ويجب علف الدواب وسقيها فان
امتنع المالك اجبره السلطان في المأكول على البيع او العلف او الذبح

وفي غير المأكول يتعين الاولان ولا يحلب بحيث يضر بنتاجها وما
لا روح فيه كالقنى والدور لا يجب القيام بعمارتها كتاب
الجراح قال الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا باحدى ثلث كفر بعد الايمان وزنا بعد احصان
وقتل نفس بغير حق الفعل المزهق للروح ان وجد والشخص غير
قاصد للفعل بان خر على جمع فمات او غير قاصد لمن اصابه كما اذا كان
يرمي الى الشجرة فاصاب انسانا فهذا خطاء لا يتعلق به قصاص وان
كان قاصدا للفعل والشخص فان ضربه بما يحصل الموت منه غالبا فقد
قتله عمدا مثقلا كان او جارحا وان كان لا يحصل الموت منه غالبا
ومات منه فهو شبه عمد ومنه الضرب بالسوط والعصا والقضيب
وغرز الابرة في المقتل كالدماغ والحلق يقتضي القصاص وكذا في

لا يحل دم امرئ مسلم

وفي غير المقتل ان تورم الموضع وبقي متألما الى ان مات وان لم يظهر
منه اثر ومات في الحال فاقوى الوجهين انه لا يتعلق به القصاص و
على هذا فالاشبه انه شبه عمد والغرز في الجلد العقب وما لا يولم
لا اثر له بحال ولو حبس في البيت ومنعه من الطعام والشراب ومنعه من الطلب
حتى مات فان مضت مدة يموت فيها مثله غالبا من الجوع والعطش يتعلق به
القصاص والا فان لم يكن به جوع وعطش سابق فهو شبه عمد وان كان
به بعض الجوع والعطش وعلم الحابس الحال فعليه القصاص والا فالاصح
المنع فصل الحكم كما يتعلق القصاص بمباشرة القتل يتعلق بالتسبب
اليه فاذا اكره انسان على القتل اخر بغير حق فقتله وجب على المكره القصا
ص ولو شهد اثنان على انسان بالقصاص وحكم القاضي بشهادتهما و
قتل ثم رجعا وقالا تعمدنا فعليهما القصاص الا اذا اعترف الولي

لى بانه كان على ما يكذبهما فلا قصاص عليهما ويجب القصاص على
الولي دون الشاهدين ولو اضاف انسانا بالطعام المسموم فاكله
اي سم
فمات لزمه القصاص ان كان صبيا او مجنونا وان كان عاقلا بالغا و
لم يعلم بحال الطعام ففي القصاص قولان مال المعتبرون الى ت
رجيح المنع وعلى هذا فالاقرب وجوب الدية ولو دس السم في
الطعام غيره فاكله صاحب الطعام جاهلا بالحال اطرد القولان
واذا ترك المجروح معالجة الجراحة المهلكة حتى مات لم يندفع ا
القصاص عن الجارح وان القاه في ماء لا يعد مثله مغرقا كما اذا كان
واقفا في موضع منبسط فمكث فيه مضطجعا حتى هلك فلا قصا
ص ولا دية وان كان مغرقا لا يتخلص منه الا بالسباحة فان كان
لا يحسن السباحة او كان مكتوفا او زمنا وجب القصاص وان

صالح اوقور

وان منعه منها عارض ريح او موج فالحاصل شبه عمد وان امتنع بلا
مانع ففي وجوب الدية قولان اصحهما المنع ولو القاه في نار يمكنه
الخلاص منها فمكث فيها حتى هلكت ففي وجوب الدية القولان ولا
قصاص في الصورتين وفي النار وجه قصا~~ص~~ اذا امسكه
انسانا حتى قتله اخر او حفر بيرا فتردى فيها غيره انسان فالقصاص
على القاتل والمتردي دون الممسك والحافر ولو رمى انسان من شاهق
فتلقاه ملتق فقده بنصفين فالقصاص على الملتقي دون الملقي ولو القاه
في ماء مغرق فالتقمه الحوت فاصح القولين وجوب القصاص على الملقي
ولو لم يكن الماء مغرقا فالتقمه الحوت فلا قصاص وهل يجب القصاص على
المكره ام يختص بالمكره منه قولان اصحهما الاول واذا آل الامر الى الدية
وزعت عليهما وان كان احدهما كفوا للمقتول دون الاخر وجب القصاص

على الكفو وذلك كما اذا اكره عبد حر اعلى قتل عبد او ذمي مسلما على قتل ذمي

فقتل فيجب القصاص على المكره دون المكره ويجب على المكره

نصف الدية فقتله فيجب القصاص على المكره ان جعلنا عمد الصبي

وهو الاصح ولو اكره على ان يرمي الى شاخص عرفه المكره

انسان وظنه المكره صيد فاظهر الوجهين وجوب القصاص

على المكره ولو اكرهه على ان يرمي الى صيد فرمى واصاب انسان

فلا قصاص على واحد منهما ولو اكرهه على صعدها وزلق وهلك

فالظاهر انه عمد خطاء ولو اكرهه على قتل نفسه فاظهر القولين

انه لا يجب القصاص ولو قال اقتلني والا قتلتك فقتله فالاصح

انه لا قصاص ولا دية ولو اقتل زيدا او عمرا فهذا ليس باكراه فقط

اذا وجد معا فعلان مزهقان من شخصان مرتبه وهما مز

ولو اكره بالغ عاقل مراهقا على قتل انسان

قتلنا عمدة

مزهقان كالحز والقد او غير مزهقين كما يقطعين او قطع عضوين

اي مع فور

فهما قاتلان ولو انتهاه واحد الى حركة المذبوحين ثم وجد فعل

الثاني فالقاتل الاول ويعزر الثاني والمراد من حركة المذبوح التي

لا يبقى معها الابصار والنطق والحركة الاختيارية وان وجد

فعل الثاني قبل انتهاء الاول القصاص في عضو المقطع اوالمال على

بعد الجائفة او

ما يقتضيه الحال وان لم يكن الثاني مزهقا كالجائفة فهما قتلان ولو

في

مص المشرف على الوفات عيش المذبوحين [illegible] اذا

قتل انسان انسان على ظن انه كافر بان كان عليه زي الكفار فبان

مسلما فان كان في دار الحرب فلا قصاص عليه وكذا الدية في اصح

انه قاتل

القولين وان كان في دار الاسلام وجبت الدية وكذا القصاص

او عبدا

ص في اصح القولين ولو قتل من عهده مرتدا او ذميا مستصحبا

او من ظنه

الى حركة المذبوحين فان مزهقا كالحز بعد الجرح فالقاتل الثاني وشارح

اذا قتل وجب القصاص على قاتله الثاني انتهى الى حالة النزع وصار عيشه صح

لما عهد فتبين خلافه فالظاهر وجوب القصاص وكذا لو
قتله على ظن انه قاتل ابيه فلم يكن واذا ضرب المريض يقتل المريض
وهو جاهل بمرضه فمات من ضربه فعليه القصاص وفيه وجه
فصل يشترط لوجوب القصاص ان يكون القتيل
معصوما بالاسلام او بعقد الجزية او العهد والاما
ن فالحربي والمرتد مهدر وانما من عليه القصاص ان قتله
غير المستحق قتل والزاني المحصن ان قتله ذمي فعليه القصاص
وان قتله مسلم فالظاهر المنع ولا قصاص على الصبي والمجنو — قتله به وان المحصن صح
ن والظاهر وجوبه على السكران ولو قال القاتل كنت
يوم القتل صغيرا صدق بيمينه بشرط الامكان وكذا لو قال كنت
مجنونا وكان قد عهد له جنون ولو قال انا صبي فلا قصا
ظاهر

قصاص ولا يمكن تحليفه ولا قصاص على الحربي ويجب على الذمي
فصل لا يقتل المسلم بالذمي ويقتل الذمي بالمسلم والذمي
وان اختلفا ملتهما ولو قتل ذمي ذميا ثم اسلم استوفي القصاص ولو — ثم اسلم القاتل صح
جرح ذمي ذميا واسلم الجارح ثم مات المجروح فاظهر الوجهين
عند الاكثرين انه يجوز كذلك وفي صورتين يستوفي القصاص الا
مام بطلب الوارث ولا يفوضه اليه واظهر الوجهين ان المرتد
يقتل بالذمي وان الذمي لا يقتل بالمرتد وانه يقتل المرتد بالمرتد
فصل لا يقتل حر برقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام
ولد ولا فرق بين ان يكون الرقيق للقاتل او لغيره ويقتل القن
والمدبر والمكاتب بعضهم ببعض ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القا
تل او عتق بين الجرح والموت فهو كنظيره في حدوث الاسلام

ومن بعضه حر وبعضه رقيق اذا قتل من بعضه حر وبعضه
رقيق فان لم يكون الحر من القاتل اكثر ففي وجوب القصاص وجهان
اولاهما المنع وان كان اكثر فلا قصاص قطعا ولا قصاص
بين العبد المسلم والحر الذمي فصل لا قصاص على الوالد
والوالدة بقتل الولد وكذا اجداد والجدات لا يقتلون بالاحفاد ويقتل
الولد بالوالد والوالدة وكذا سائر المحارم بعضهم ببعض ولو قتل الاب
رقيق عبد ابنه فلا قصاص وكذا لو قتل من يرثه ولد قاتل زوجته
ولهما منه ولد ولو تداعى اثنان ولدا مجهولا ثم قتله احدهما لم يقتص
في الحال فان الحقه القائف بعد ذلك بالقاتل فلا قصاص
وان الحقه بالآخر اقتص منه ولو قتل اخوان احدهما الاب والا
خر الام نظران قتلهما معا فكل واحد منهما يستحق القصاص

ولو قتل زوجته ابنه او [illegible]

فاذا استوفى

ص على الآخر ويقدم كل الاستيفاء من خرجت له قرعته فان كان استوفى
احدهما قصاص الآخر بقرعته او بمبادرة فلو ارث المقتص منه
ان يقتص من المبادر اذا لم نجعل القاتل بالحق وارثا وهو الاظهر
وان قتلا على التعاقب فان كانت الزوجية قائمة بينهما فلا قصاص
على من قتل اولا ويجب على من قتل اخرا وان قتلا على التعاقب فان
لم تكن الزوجية قائمة بينهما فكل واحد منهما حق القصاص
على الآخر فصل اذا قتل الجماعة واحدا قتلوا به وللولي ان يقتلوا
بعضهم ويأخذ حصة الباقين من الدية والدية توزع على عدد
رؤسهم واذا كان احد الشركاء مخطئا سقط القصاص عن الباقين
ويجب القصاص على شريك الاب وعلى العبد اذا شاركه الحر
في قتل العبد والذمي اذا شارك في قتل العبد والذمي اذا شاركه المسلم

والقاطع
وشريك الجارح قصاصًا والقاطع حدًّا وشريك النفس
وشريك دافع الصائل في اصح القولين ولو جرحه واحد جراحة صح

في قتل الذمي وكذ يجب على شاريك الحربي في قتل المسلم أو شاريك احدهما
عمدا والاخر خطاء ومات المجروح منهما لم يلزمه قصاص النفس وكذ
لو جرح حربيا او مرتدا ثم اسلم فجرحه ثانيا فمات ولو داوى المجروح
وان كان مما لا يقتل غالبا صح
نفسه بسم مزفف فقد قتله نفسه فلا قصاص على الجارح فهو شبه العمد
وشاريك صاحب شبه العمد كشريك المخطي وان كان مما يقتل غالبا و
هو علم بحاله فالجارح شاريك من جرح نفسه او شريك المخطي
فيه وجهان رجح اولهما ولو ضرب جماعة واحدا بسياط فقتلوه
ولم يكن ضرب كل واحد منهم قاتلا ففي وجوب القصاص عليهم
ثلثة اوجه اولها الفرق بين ان يكون ذلك بتواطئهم او اتفاقا
فيا واذا قتل الواحد جماعة قتل بواحد منهم وهو الاول ان قتلهم
على الترتيب ومن خرجت له قرعة ان قتلهم معا وللباقين الدية فصل

صالح اوقور

٢٢٧

فصل اذا جرح مرتدا او حربيا بقطع عضو او غيره فا
سلم ثم مات من تلك الجراحة فلا قصاص واصح الوجهين انه لا دية
ايضا وانه لا ضمان على من جرح عبد نفسه ثم اعتقه فمات بالسراية و
لو رمى الى مرتد او حربي فاسلم ثم اصابه ومات فلا قصاص لكن يجب
الدية على الاصح والدية الواجبة دية مسلم مخففة مضروبة على العاقلة
ولو جرح مسلم مسلما فارتد ثم مات بالسراية لم يجب قصاص النفس
ولا ديتها وينظر في الجراحة ان كانت مما يوجب القصاص فاصح القولين
وجوب القصاص ويستوفيه الامام او قريبه المسلم فيه وجهان رجح
الاكثرون ثانيهما وان كانت الجراحة توجب المال دون القصاص فالا
صح وجوب المال وما الذي يجب ارش الجراحة او اقل الامرين من ارش الجراحة
ودية النفس فيه وجهان اصحهما الثاني ولو جرح مسلم مسلما فارتد

ثم مات صح

الجرح ثم عاد الى الاسلام ثم مات بالسراية فان طالت مدة الردة فلا قصاص
وان قصرت فكذلك في اظهر الوجهين وهل يجب كمال الدية او نصفها فيه
قولان اصحهما الاول فصل لو جرح ذميا فاسلم او عبد
الغير فعتق ثم مات بالسراية فلا يجب قصاص النفس على جارح الذمي
اذا كان حرا ويجب فيه دية حر مسلم ثم ان كانت الدية في صورة العبد — اذا كان مسلما ولا على جارح العبد صح
مثل القيمة او اقل فالكل للسيد وان كانت الدية اكثر فالزيادة على القيمة
للورثة واذا قطع احد يدي عبد او فقأ احدى عينيه فعتق ومات
بالسراية واوجبنا كمال الدية فاحد القولين ان للسيد منها اقل الامرين
من كل الدية وكل القيمة واصحهما ان له الاقل من كل الدية والنصف القيمة
وهو ارش الطرف المتلف في ملكه ولو اندملت الجراحة ولو قطع احد يد
عبد فعتق ثم جرحه اخران ومات بسراية الكل فلا قصاص على

صالح اوغور

٢٣٨

على الاول ان كان حرا ويجب على الاخرين كما يعتبر في القتل ان
يكون عمدا محضا عدوانا حتى يجب القصاص يعتبر في الاطراف و
الجراحات فلا يجب القصاص فيما اذا وقعت خطأ كما اذا قصد
اى مذكورات
بالحجر جدارا واصاب راس انسان واوضحه او شبه عمد بان ضرب
رأسه بحجر لا يشج غالبا فتورم الموضع وانتهى الامر الى وضوح ويعتبر
العظم صح
في القاطع ان يكون مكلفا ملتزما للاحكام وفي المقطوع العصمة
كما مر ومن لا يقتل به الشخص لا يقطع طرفه ومن يقتل — بطرفه صح
به يقطع به ويقطع الايدي باليد الواحدة اذا اشتركوا في القطع
بان وضعوا الحديدة على العضو وتحاملوا عليها دفعة واحدة
حتى ابانوا فصل يجب القصاص من الشجاج وهي جراحات الو
جه والراس في الموضحة وهي التي توضح العظم ولا قصاص بعدها — فيما صح

من الهاشمة وهي التي تهشم العظم اي تكسره والمنقلة وهي التي تنقل
العظم والمامومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي خريطة الدماغ
المحيطة به والدامغة وهي تخرق الخريطة وتصل الى
الدماغ والاظهر انه لا قصاص فيما قبلها ايضا كالخارصة وهي التي
تشق الجلد قليلا والدامية وهي التي تدمي موضعها من الشق والباضعة
وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تغوص
في اللحم ولا تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم والسمحاق وهي التي تبلغ
تلك الجلدة وفي وجوب القصاص بقطع بعض المارن وبعض الا
ذن من غير ابانة وجهان اظهرهما الوجوب ويجريان في وجوب القصاص
في الموضحة على سائر البدن فصل يجب في القطع من المفصل
القصاص حتى في اصل الفخذ والمنكب ان امكن القصاص من غير اجا

٣٢٩

جافة فان لم يكن الا بجائفة فالظاهر انه لا قصاص ويجب القصاص
في فقء العين وقطع الاذن والجفن والمارن والشفة واللسان
والذكر والانثيين وفي الشفرين والاليين وجهان اظهرهما
الوجوب ولا قصاص في كسر العظام لكن للمجني عليه ان يقطع
اقرب مفصل الى موضع الكسر وياخذ الحكومة للباقي ولو اوضح وا
هشم مع الهشم فله ان يقتص في الموضحة وياخذ ما بين ارش
الموضحة والهاشمة وهو خمس من الابل ولو اوضح ونقل فله ان
يقتص في الموضحة وياخذ ما بين ارشيهما وارش المنقلة وهو
عشر من الابل ولو قطع يده من الكوع فاراد المجني عليه ان
يلتقط اصابعه لم يمكن ولو بادر له فلا غرم عليه ويعزر والاصح انه
جهين ان له ان يعود فيقطع الكف ولو كسر العضد وابان اليد منه

صاح اوقور

فللمجني عليه القطع من المرفق والحكومة لبقية العضد ولو اراد
ان يترك المرفق ويقطع من الكوع هل يمكن منه فيه وجهان يرجح منهما
التمكين فصل اذا اوضح راسه فذهب ضوء عينيه وجب القصاص
في ضوء والموضحة معا فان اوضحنا راس الجاني فذهب ضوء عينيه الضوء صح
فذاك والا اذهبناه باخف ما يمكن كتقريب حديدة محماة من حدقته
ولو لطمه فذهب ضوء عينيه واللطمة بحيث تذهب الضوء
غالبا لطم مثل تلك اللطمة فان لم تذهب الضوء ازيل بالمعالجة
والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية والاشبه ان البطش
والذوق والشم كذلك ولو قطع اصبعه فتأكلت اخرى بالاكال لم يجب
القصاص فيما سرى اليه فصل لا تقطع اليمنى باليسرى ولا [illegible] اصبع صح
الشفة العليا بالسفلى ولا السبابة بالوسطى ولا بالعكس ولا

صاح اوقور

٢٤٠

ولا انملة اصبع بانملة اخرى من تلك الاصبع ولا اصبع زائدة باخرى اذا [illegible] صح
اختلف محلاهما والتفاوت بين عضو القاطع والمقطوع في الصغر والكبر
والطول والقصر وقوة البطش وضعفه لا يؤثر اذا كان العضوان اصليين
وكذلك لو كانا زائدين في ظاهر الوجهين ويعتبر قدر الموضحة طولا وعرضا
في قصاصها فلا تقابل ضيقة بواسعة ولا يقنع بضيقة عن واسعة ولا
عبرة بتفاوت الشاج والمشجوج في غلظ الجلد واللحم والوضح من الشاج
جميع راسه وراس الشاج اصغر استوعبناه ايضاحا ولا يكتفى به
ولا ينزل للاتمام للموضحة في الوجه ولا الى القفا بل ياخذ قسط الباقي من ارش القفا بل صح
الموضحة اذا وزع على جميعها وان كان راس الشاج اكبر لم يوضح المشجوج
جميع راسه بل قدرها اوضح والاظهر ان الاختيار في موضعها يوضح اليه ولو
اوضح جميع ناصيته وناصية الجاني اصغر تممنا قدرها الموضحة من باقي

راس ولو زاد المقتص من الموضحة على القدر المستحق فعليه القصاص في
الزيادة فان كان مخطئا او آل الامر الى المال فيجب ارش كامل او ما يقتضيه ا
لتوزيع فيه وجهان اصحهما الاول ولو اشترك جماعة في موضحة فوز
ع عليهم ويوضح من كل واحد بالقسط او يوضح من كل واحد مثل تلك
الموضحة فيه وجهان اقربهما الثاني **فصل** لا يقطع الصحيحة
بالشلاء وان رضي الجاني ولو خالف المجني عليه وقطع الصحيحة لم يقع
قصاصا بل عليه ديتها ولو سرى فعليه قصاص النفس والشلاء تقطع
بالصحيحة الا ان يقول اهل البصر ان افواه العروق لا تنحسم ولا ينقطع
الدم وعلى مستوفيها ان يقنع بها وليس له طلب ارش الشلل وتقطع
يد السليم ورجله بيد الاعسم ورجل الاعرج والاعتبار باخضرار الا
ظفار واسودادها وبزوال نضارتها وظاهر ان السليمة الاظفار لا

تقطع بالتي لا اظفار لها وتقطع ح بالسليمة وحكم الذكر الصحيح والا
شل احكام اليد الصحيحة والشلاء والذكر الاشل الذي يكون منقبضا لا ينبسط
او منبسط لا ينبسط او منبسطا لا ينقبض ولا عبرة بالانتشار
وعدمه بل يقطع ذكر الفحل بذكر الخصي والعنين وتقطع الانف الصحيح
بالانف الاخشم واذن السميع باذن الاصم ولا تؤخذ العين
الصحيحة بالحدقة العمياء ولا اللسان الناطق بلسان الاخرس
وفي السن القصاص ولكن عند القلع دون الكسر وان قلع سن
صغير لم يثغر فلا قصاص في الحال ولا دية فان جاء وقت نباتها
بان سقط سائر الاسنان وعادت ولم تعد هي وقال اهل البصر
قد فسد المنبت وجب القصاص لكن لا يستوفي في صغره ولو قلع سن
مثغور فنبتت ففي سقوط القصاص قولان اصحهما المنع

فصل اذا كانت يد الجان ناقصة باصبع وقد قطع يدا كاملة فالمجني عليه ان شاء اخذ دية اليد وان وان شاء قطع يده واخذ ارش الاصبع ولو قطع صاحب اليد الكاملة يدا ناقصة باصبع فليس للمجني عليه قطع الكاملة من الكوع ولكن ان شاء اخذ دية الاصبع الاربع وان شاء لقطها منه والاظهر انه ان اخذ ديتها اندخل حكومة منابتها من الكف في ديتها وانه ان لقطها تجب حكومة منابتها من الكف ولا تدخل في القصاص وان على التقديرين تجب حكومة خمسها المقابل للمنبت اصبعه الباقية ولو قطع كف الاصبع عليها فلا قصاص الا ان يكون كفا لقاطع مثلها ولو قطع صاحب هذه الكف الكف اليد الكاملة فللمجني عليه قطع كفه ودية الاصابع ولو كانت يد الجاني اصبعان شلاوان ويد المجني عليه سليمة فان شاء لقط الثلث السليمة واخذ دية اصبعين

اصبعين وان شاء قطع يده وقنع به فصل لو قد ملفوفا في ثوب بنصفين وقال انه كان ميتا وقال وليه بل كان حيا فقتلته فايهما المصدق بيمينه فيه قولان اظهرهما ان المصدق بيمينه ولي الملفوف ولو قطع طرف انسان كالحر وادعى نقصانا فيه كالشلل في اليد والخرس في اللسان فانكر صح وظهر الطرف انه ان كان العضو ظاهرا كاليد والعين واللسان فالمصدق الجان ان انكر اصل السلامة وان توافقا على اصل السلامة وادعى حدوث النقصان فالمصدق المجني عليه وان كان باطنا كالذكر والانثيين فاصح القولين ان المصدق المجني عليه ولو قطع يديه ورجليه فمات واختلف الجان والولي فقال الجان مات بالسراية فعلي دية واحدة صح وقال الولي بل مات بعد الاندمال وكذا الحكم لو قال الجان مات بالسراية وقال الولي بل بسبب اخر وعليك ديتان او قطع احدى

يديه وقال الجاني مات بسبب آخر ولا يلزمني الا نصف الدية فالمصدق الولي بل
مات بالسراية ولو اوضح راسه موضحتين ثم رفع الحاجز بينهما وقال
رفعته قبل الاندمال فلا يلزمني الا ارش واحد وقال المجني عليه بل بعده
وعليك ثلثة ارش فان قصر الزمان صدق الجاني بيمينه وان طال فالمصدق
المجني عليه فاذا حلف ثبت الارشان واصح الوجهين انه لا يثبت ا
الثالث فصل الصحيح من المذهب ان القصاص يستحق
جميع الورثة على فرائض الله تعالى فان كان بعضهم غائبا انتظر حضو
ره او مراجعته وان كان بعضهم صبيا او مجنونا انتظر كماله وان ا
انفرد صبي او مجنون بالاستحقاق فكذلك ينتظر كماله ولا يستوفيه
القيم بامره ويحبس القاتل في هذه الصورة ولا يخلى بالكفيل و
ليتفق مستحقو القصاص على واحد او يوكلوا اجنبيا فان تزاحموا

اقرع بينهم والاظهر انه يدخل في القرعة من يعجز عن الاستيفاء كالشيخ والمرأة فاذا خرجت
له استناب واذا بادر احد الورثة وقتل الجاني فاصح القولين انه لا يلزمه القصاص وللآخرين
نصيبهم من الدية ويأخذونه من شريكهم المبادر او من تركة الجاني فيه قولان اصحهما
الثاني فان كانت المبادرة بعد عفو سائر الشركاء او بعضهم فالاظهر وجوب القصاص وليس
لمن يستحق القصاص ان يستقل به بل يستوفيه باذن الامام فان استقل عزر واذا راجع
واذن الامام ورآه اهلا فوض اليه قصاص النفس ولا يفوض اليه قصاص الطرف على الاظهر
واذا اذن له في ضرب الرقبة فاصاب غيرها عامدا عزره ولم يعزله فان قال اخطأت
وهو محتمل فلا يعزره ولكن يعزله واجرة الجلاد على المقتص منه على اصح الوجهين
للمستحق القصاص على الفور ولو التجأ الجاني الى الحرم فله الاستيفاء فيه ولا يؤخره لشدة
الحر والبرد والمرض نعم المرأة الحامل لا يقتص منها في النفس ولا في الطرف حتى تضع وترضع
الولد اللبأ فان لم يوجد من يرضعه فيؤخر الاستيفاء الى ان توجد مرضعة او ما يعيش به
او الى ان ترضعه حولين وتفطمه واحوط الوجهين انه يؤخر القصاص بدعواها الحمل
وان لم تظهر مخيلة وتحبس الحامل في القصاص الى ان يمكن الاستيفاء من قتل بمحدد
او غيره من تخنيق وتغريق وتجويع اقتص منه بمثل فعله نعم لو قتله بالسحر قتل بالسيف
وكذا لو قتله بسقي الخمر او اللواط في اصح الوجهين ولو جوع مثل المدة التي جوع فلم يمت

فيزاد انيه اويعدل الى السيف فيه قولان يرجح منهما الاول ومهما عدل المستحق من غير السيف
اليه مكن واذا حصل القتل بسراية الموضحة او قطع اليد او الرجل فللولي المجني عليه ان يحز الرقبة
وان يوضح اويقطع ثم ان شاء حز وان شاء انتظر السراية ولو كان قد قتل بجائفة او قطع
اليد من نصف الساعد فيستوفي القصاص بمثل ذلك اوبالسيف فيه قولان رجح اكثرون
الثاني منهما واذا قيل بالاول فلو اجيف بمثلها اجاف فلم يمت فهل يزاد في الجوائف فيه قولان
اصحهما لا واذا اقتص المقطوع من القاطع ثم مات المقطوع بالسراية فللولي ان يحز رقبته
وان يعفو ويأخذ نصف الدية ولو قطعت يداه فاقتص منهما ثم مات المقطوع بالسراية
فللولي ان يحز رقبته فان عفا فلا دية له ولو مات الجاني من قطع القصاص فلا شيء على
المقتص وان ماتا جميعا بالسراية فان مات المجني عليه اولا او ماتا معا حصل القصاص وان
مات الجاني اولا فاظهر الوجهين انه لا يحصل القصاص وللمجني عليه نصف الدية في تركة الجاني
واذا طلب مستحق القصاص في اليمين اخراجها فاخرج الجاني يساره فقطعها فان قصد الجاني
باخراج اليسار الاباحة فلا قصاص في اليسار ولا دية ويبقى قصاص اليمين كما كان
ولو قال قصدت ايقاعها عن اليمين وظننت انها تجزئ عنها وقال القاطع عرفت ان المخرج
اليسار وانها لا تجزئ عن اليمين فلا يجب القصاص في اليسار ايضا على الاصح لكن تجب الدية
ويبقى القصاص في اليمين وكذا لو قال دهشت فاخرجت اليسار وظني اني اخرج اليمين

وقال القاطع

وقال القاطع ظننت ان المخرج اليمين   موجب العمد القود المحض والدية
بدل يعدل اليه عند سقوطه او موجبه احد الامرين لا بعينه فيه قولان ارجحهما
عند الاكثرين الاول وعلى القولين للولي ان يعفو على الدية ولا يحتاج الى رضا الجاني
واذا قلنا ان موجبه القود والدية بدل عنه فلو عفا واطلق فالاصح انه لا تجب الدية
ولو عفا عن الدية كان لغوا وله العفو بعد ذلك على الدية ولو عفا على غير جنس الدية
وقبل الجاني ثبت ذلك المال وسقط القود وان لم يقبل لم يثبت والاصح ان القود لا يسقط
والمحجور عليه بالفلس ليس له العفو عن المال ان قلنا ان موجب العمد احد الامرين وان
قلنا ان الموجب القود فان عفي عن الدية فذاك وان اطلق فعلى ما سبق وان قال عفوت
على ان لا مال فالاصح انه لا يجب شيء وحكم المبذر في الدية حكم المفلس في جواب اكثرهم ومنهم
من جعله كالصبي ولو تصالحا من القصاص على مائتين من الابل لم يصح ان قلنا ان الواجب
احد الامرين وان قلنا ان الواجب القصاص فالاصح الصحة   المالك لامره اذا قال
لغيره اقطع يدي فقطعها لم يلزمه قصاص ولا دية فان سرى القطع او قال اقتلني فقتله
لم يجب القصاص ولا الدية ايضا على اظهر القولين ولو قطع عضوا من انسان فعفى

الجني عليه عن موجب تلك الجناية ارشا وقودا فان لم تتعد الجناية محلها فلا قصاص
ولا ارش وان سرت الى النفس فلا قصاص في النفس كما لا قصاص في الطرف واما ارش
العضو فان جرى لفظ الوصية بان قال اوصيت له بارش هذه الجناية فاذا مات منها صارت
الوصية وصية للقاتل وقد سبق حكمها وان كان الجاري لفظ العفو والابراء والاسقاط
بان قال عفوت عن ارش هذه الجناية او ابرأته عنه او اسقطته فالاصح انها لا تجعل
كالوصية بل سقط الارش والزيادة على ارش العضو الى تمام الدية واجبة ان اقتصر على
العفو عن موجب الجناية وان تعرض لما يحدث منها فعفى عن ارشه فكذلك في اصح القولين
وان سرى القطع الى عضو آخر كما اذا قطع اصبعا فتاكل الكف فالاصح وجوب ضمان
السراية   اذا استحق الولي قصاص النفس بقطع الطرف فعفى عن قصاص
النفس لم يكن له قطع الطرف ولو عفى عن القطع فهل له حز الرقبة فيه وجهان اقواهما نعم
ولو قطع طرفه ثم عفى مجانا فان سرى القطع بان بطلان العفو وان وقف صح
ولم يلزمه لقطع البدن شيء ولو وكل باستيفاء القصاص ثم عفى وقتل الوكيل الجاني
جاهلا بالعفو فلا قصاص عليه ولكن لا تجب الدية في اصح القولين والاصح انها تكون

على الوكيل

على الوكيل لا على عاقلته وانه اذا غرم لا يرجع بها على العافي ولو استحق القصاص على امرأة فنكحها عليه
جاز وسقط القصاص فان طلقها قبل الدخول فيرجع بنصف ارش الجناية او بنصف مهر المثل
فيه قولان يرجح منهما الاول   قال الله تعالى ودية مسلمة الى اهله
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان في النفس مائة من الابل ما تعلق
بقتل المسلم الحر مائة من الابل وتكون مخمسة اذا كان القتل خطأ عشرون منها بنت مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة الا
ان يقع القتل الخطأ في حرم مكة او في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
او يصادف محرما فتجب مغلظة بالسن مثلثة ثلثون منها حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفة والخلفة الحامل وسواء كانت مخمسة او مثلثة فتجب على العاقلة
مؤجلة كما سنبين واذا كان القتل عمدا فالواجب الدية المثلثة وتكون على الجاني
معجلة وفي شبه العمد تجب المثلثة لكن على العاقلة مؤجلة   لا يؤخذ
في الدية معيب ولا مريض الا ان يرضى المستحق ويرجع في الخلفات الى قول اهل الخبرة
ان انكر المستحق الحمل والاصح ان التي حملت قبل ان تبلغ خمس سنين ماخوذة ومن لزمته الدية

عن العاقلة او الجاني ان لم يملك ابلا لزمه تحصيلها من غالب ابل البلد او القبيلة ان كان
من اهل البادية فان لم يكن في البلدة او القبيلة ابل اعتبر ابل اقرب البلاد وان كانت له ابل
نظر ان كان من غالب ابل البلدة فذاك والا فالذي اورده اكثرهم ان الدية تؤخذ من
الصنف الذي يملكه واذا تعين نوع فلا يعدل الى غيره الا بالتراضي ولو تراضى المستحق
ومن عليه على القيمة او غيرها جاز ايضا واذا لم توجد الابل هناك فالقديم ان الرجوع
الى الف دينار او اثني عشر الف درهم والجديد انه يرجع الى قيمة الابل بالغة ما بلغت
ويقوم بغالب نقد البلد وان وجد بعض من الابل الواجبة اخذ الموجود وقيمة الباقي
ودية المرأة على النصف من دية الرجل وكذا دية اطرافها وجراحاتها على النصف من دية
اطراف الرجل وجراحاته والخنثى المشكل كالمرأة   دية اليهودي والنصراني ثلث
دية المسلم وهي من الابل ثلاثة وثلاثون وثلث ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم
وهي من الابل ستة وثلثان ودية نسائهم على النصف من دية الرجال ويراعى في
دياتهم التغليظ والتخفيف فعند التغليظ يجب في قتل اليهودي عشر حقاق وعشر
جذاع وثلث عشرة خلفة وثلث وعبدة الاوثان والشمس والقمر ليس لهم عقد ذمة

لكن لو دخل

٢٤٧

لكن لو دخل احدهم رسولا لم يتعرض له فان قتله قاتل ففيه احسن الديات وهو دية
المجوسي ومن لم تبلغه دعوة الاسلام من هؤلاء فالاظهر انه ان كان متمسكا
بدين لم يبدل يجب فيه دية اهل ذلك الدين   وان كان متمسكا بدين قد بدل
يجب فيه احسن الديات فصل في الموضحة من جراحات الرأس والوجه
نصف عشر الدية وهي خمس من الابل في حق [?] من تجب الدية الكاملة بقتله
وفي الهاشمة عشر من الابل ان كانت مع الايضاح وان كانت دونه
ففيها خمسة من الابل على الاصح وفي المنقلة خمس عشرة وفي المأمومة ثلث الدية
واذا اوضح واحد وهشم آخر ونقل ثالث وام رابع فعلى الاول القصاص او
خمس من الابل ومن الثاني خمس وعلى الثالث خمس وعلى الرابع تتمة ثلث
الدية وهي ثمانية عشر وثلث بعير وما قبل الموضحة كالدامية والحا
رصة ليس فيها ارش مقدر ولكن ان امكن ان يعرف قدرها من الموضحة وجب
قسطها من ارش الموضحة وان لم يمكن فالواجب الحكومة وليس في الجراحات
على سائر البدن ارش مقدر وفي الجائفة ثلث الدية وهي الجراحة النافذة في
الجوف كالمأمومة الواصلة الى ام الدماغ والجراحات الواصلة الى الجوف الاعظم
من البطن والصدر او ثغرة النحر او الجنبين او الخاصرة او غيرها

وأرش الموضحة لا يختلف بصغرها وكبرها وإن تعددت تعدد الأرش
فإن أوضح في موضعين وبقي بينهما الجلد واللحم فهما موضحتان وإن بقي أحدهما
دون الآخر فالحاصل موضحة واحدة على الأصح والأصح أنه لو نزل في إيضاح
من الرأس إلى الوجه أو أوضح موضحة بعضها عمدا وبعضها خطأ فالحاصل موضحتان
وأنه لو أوضح موضحة ثم عاد ووسعها فالحاصل موضحة واحدة ولو وسعها
غيره فهما موضحتان وتتعدد الجائفة بما يتعدد به الموضحة ولو ضربه بسنان له
رأسان فنفذ إلى جوفه منهما فجائفتان وكذا لو نفذ من البطن وخرج من الظهر
في أصح الوجهين واندمال الموضحة والجائفة بالتحام الوضع لا يسقط أرشهما

فصل ظاهر المذهب أن في الأذنين الدية لا الحكومة وفي إحداهما النصف
وفي بعضها قسطه ولو ضرب على أذنه فاستحشفت أي يبست فالواجب الدية
أو الحكومة فيه قولان أصحهما الأول ويبنى على الخلاف ما إذا قطع أذنين
مستحشفتين فعلى الأصح يجب عليه الحكومة وفي فقء العينين كمال الدية
وفي إحداهما نصفها والعين السليمة من الأعور فيها النصف أيضا وتكمل
الدية في عين الأحول والأعمش والعمش ضعف الرؤية وفي عين من في عينه بياض
لا ينقص ضوء العين فإن نقص فالواجب القسط فإن لم ينضبط فالحكومة وفي

الأجفان الأربعة

وفي الأجفان الأربعة الدية وفي الواحد الربع وجفن الأعمى كجفن البصير و
في قطع المارن الدية وهو ما لان وخلا من العظم ويشتمل على ثلاث طبقات الطرفين
والوترة بينهما وفي كل واحدة ثلث الدية في أظهر الوجهين وفي الثاني أن الدية
في الطرفين وفي الحاجز الحكومة وفي الشفتين الدية وفي إحداهما النصف
والشفة من عرض الوجه إلى الشدقين وفي طوله الموضع الذي يستر اللثة على
الأظهر وفي اللسان الدية والألكن والأرت والألثغ كغيرهم وكذا الطفل
إن ظهر منه أثر النطق بمبادئ نطق أو بالتحرك عند البكاء والامتصاص وكذا
إن لم يظهر وفي لسان الأخرس الحكومة وفي كل سن من الذكر الحر المسلم
خمس من الإبل ويكمل الأرش بقلع ما ظهر من السن وإن بقي السنخ ولو قلع
السنخ مع السن لم يجب زيادة على الأرش وفي السن الشاغية الحكومة
ولا أثر لكون السن متحركة حركة يسيرة وإن كانت الحركة شديدة وبطلت
المنفعة لم يجب إلا الحكومة وإن نقصت ولم تبطل فلا يكمل الأرش
ولو قلع سن صبي لم يثغر ولم يعد وبان فساد المنبت وجب الأرش

وأقوى الوجوه أنه لو مات قبل أن يتبين الحال لا يجب الأرش وأنه لو قلع سن
مثغور وأخذ الأرش فعادت السن لا يسترد ويجب بقلع الأسنان كلها ما
يقتضيه الحساب في أظهر القولين والثاني لا يجب عند اتحاد الجاني والجناية
إلا دية النفس وفي اللحيين الدية وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى
وفي أحدهما إن نبت الأخرى النصف وإن كان عليهما أسنان لم يدخل أرشها
في دية اللحيين في أصح الوجهين وفي اليدين الدية وتكمل بالتقاط الأصابع
ولو بان الكف مع الأصابع بالقطع من الكوع لم يزد للكف شيء ولو قطع
من المرفق أو المنكب وجبت الحكومة مع الدية وفي كل أصبع من صاحب
الدية الكاملة عشر من الإبل وفي كل أنملة ثلث العشر إلا في أنملتي الإبهام
ففي كل واحدة نصفه وفي حلمتي المرأة ديتها والحلمة المجتمع الناتئ على رأس
الثدي والأظهر أنه لا يجب في حلمتي الرجل إلا الحكومة وفي الذكر الدية وكذلك
في الأنثيين فالصغير والشيخ والعنين كغيرهم وتكمل الدية بقطع الحشفة
وباقي الذكر مع الحشفة كالكف مع الأصابع وفي بعض الحشفة قسطه

والمقطوع

والمقطوع ينسب إلى الحشفة وحدها لا إلى جميع الذكر في أصح القولين وكذلك
والحلمة بدل
الحكم في بعض الأنثيين والحكومة وفي الأليتين الدية والمراد القدر المشرف على استواء الظهر
والفخذ وفي شفري المرأة ديتها وفي الرجلين الدية وفي إحداهما النصف وتكمل الدية
في أصابعها والقدم كالكف والساق كالساعد والفخذ كالعضد وفي سلخ الجلد
الدية وإنما يظهر وجوب الدية إذا فرض بقاء حياته مستقرة ومن غير السالخ رقبته
فصل في إزالة العقل بالضرب على الرأس وغيره الدية وإن أزاله بجراحة لها أرش مقدر
أو حكومة فقولان في أصحهما أن الأقل يدخل في الأكثر فإن كانت دية العقل أكثر دخل الأرش
فيها وإن كان الأرش أكثر كما لو قطع يديه ورجليه فيدخل فيها دية العقل
وثانيهما أنه يجب دية العقل مع الأرش والحكومة ولو أنكر الجاني زوال العقل نظرنا في أوقات
الخلوات أينتظم أفعاله وأقواله فإن لم ينتظم أوجبنا الدية بلا تحليف وفي إبطال السمع
الدية ولو أبطله من إحدى الأذنين فالمشهور وجوب النصف ولو قطع أذنيه وبطل سمعه
وجبت ديتان ولو أنكر الجاني زوال السمع صيح به في نومه وغفلته فإن انزعج بان كذبه
وإلا حلف وأخذت الدية وإن نقص سمعه من الأذنين فإن عرف قدر النقصان بأن عرف

انه كان في اي موضع يسمع فصار لا يسمع مما دون تلك المسافة وجب قسطه
ما نقص والا فحكومة يقدرها الحاكم باجتهاده وفيه وجه انه يعتبر سمع من في سنه
وصحته ويضبط التفاوت وان نقص من احدى الاذنين صمت العليلة وضبط منتهى سماع الصحيحة
ثم صمت الصحيحة وضبط منتهى سماع العليلة ويؤخذ قسط التفاوت من الدية وفي ضوء
العينين الدية وفي ضوء احداهما النصف ولو فقأ عينيه لم تجب الا دية واحدة وان انكر الجاني
زوال البصر جمع اهل الخبرة او يمتحن بتقريب عقرب او حديدة من حدقته مغافصة وينظر اينزعج
ام لا وان انتقص ضوء العينين فعلى ما ذكرنا في السمع وفي اذهاب الشم بالجناية على الرأس
وغيره الدية في اصح الوجهين واذا جنى على لسانه فابطل كلامه فعليه الدية ولو ابطل بالجناية
بعض الحروف وزعت الدية عليها وفي الحروف الموزع عليها وجهان اظهرهما جميعها وهي في اللغة
العربية ثمانية وعشرون حرفا والثاني لا تدخل في التوزيع الحروف الشفوية والحلقية
ولو كان لا يحسن بعض الحروف خلقة او بآفة سماوية فهل يجب في ابطال كلامه تمام
الدية اصحهما نعم وان كان بجناية فالظاهر ان الدية لا تكمل ولو قطع نصف
لسانه فذهب نصف كلامه او بالعكس فكذلك وفي ابطال الصوت الدية

ولو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه وجب نصف الدية
ولو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه صح فانه بالعكس

فان ابطل مع ذلك حركة اللسان حتى عجز عن التقطيع والترديد وجبت ديتان في اصح
الوجهين وفي ابطال الذوق الدية ويدرك به الحلاوة والحموضة والمرارة والملوحة والعذوبة
وتوزع الدية عليها وان انتقص ففيه الحكومة وتجب الدية في ابطال المضغ وقوة
الامناء بكسر الصلب وقوة الحبل وذهاب الجماع وفي افضاء المرأة ديتها على الزوج وغيره
وفسره بعضهم برفع الحاجز بين مدخل الذكر ومخرج البول وهو ثقبة في الفرج وآخرون
برفع الحاجز بين مدخل الذكر والدبر وهو الاظهر واذا لم تحتمل المرأة الوطء الا بالافضاء
لم يكن للزوج وطؤها ومن لا يستحق الافتضاض اذا ازال البكارة بغير آلة الجماع
لزمه ارش البكارة وان ازالها بآلة الجماع بشبهة او كانت مكرهة فالواجب مهر مثلها
ثيبا وارش البكارة او مهر مثلها بكرا فيه وجهان اظهرهما الاول وان ازالها
مستحق الافتضاض فلا شيء عليه وفي وجه اذا ازال بغير آلة الجماع لزمه الارش
وفي البطش الدية وكذلك في المشي وفي نقصانهما الحكومة وان ذهب بكسر
الصلب مشيه ومنيه او مشيه وجماعه وجبت ديتان في اصح الوجهين
وقد تتعدد جنايات من واحد تقتضي ما لا يكثر كاطراف ثمان ولطائف تزد ثم يموت

المجني عليه منها فلا يجب الا دية النفس وكذا لو عاد الجاني وحز الرقبة قبل اندمالها
في اصح القولين بخلاف لو كان الحز عمدا والجنايات خطأ او بالعكس فالاشبه
انه لا يدخل الحكومة فيما لا يجب ولو كان الحز من غير جاني تلك الجنايات فعلى كل واحد
منهما موجب ما جناه **فصل** تجب الحكومة فيما لا يجب فيه ارش مقدر في الجنايات
وهي جزء من الدية نسبته اليها نسبة ما ينقص تلك الجناية من قيمته لو كان
رقيقا ويقدر الرق فيه بالصفات التي هو عليها والدية التي توجب جزءها دية
النفس في وجه ودية العضو الذي وردت الجناية عليه في آخر ثم ان وردت الجراحة
على عضو له ارش مقدر ولم تبلغ الحكومة ارش ذلك العضو وجب بتمامها وان بلغت
ارشه نقص الحاكم باجتهاده شيئا وان وردت على عضو ليس له ارش مقدر كالظهر والفخذ
فيجوز ان تبلغ حكومتها دية عضو مقدر وانما تنقص عن دية النفس وانما يقدر
الرق ويقوم المجني عليه بعد اندمال الجناية ونقصان القيمة حينئذ قد يكون
لنقصان المنفعة وقد يكون لاعوجاج وشين ثم انه لا بد من ايجاب مال وعلى هذا يبقى فان
لم يبق نقصان ولم ينقص القيمة فاصح الوجهين انه لا يجب شيء سوى التعزير ولظاهرها

انه لابد له

انه لابد له من ايجاب وعلى هذا فيقدر الحاكم شيئا باجتهاده او ينظر الى ما قبل الاند
مال من الحالات المؤثرة في النقصان فيه وجهان اظهرهما الثاني ويعتبر اقرب الحا
لات اليه ومن نظائر المسألة قطع الاصبع الزائدة وقلع السن الشاغية
وجراحة المقدر ارشها كالموضحة يتبعها الشين حواليها ولا يفرد بحكومة
والتي لا يتقدر ارشها لا يتبعها الشين على الاظهر بل يفرد بالحكومة **فصل**
الرقيق يضمن بقيمته بالغة ما بلغت وان جني عليه فيما دون النفس فان كانت
الجناية مما يوجب مقدرا في الحر كالشجاج وقطع الاطراف فاصح الوجهين ان الواجب
جزء من القيمة نسبته اليها نسبة الواجب في الحر الى الدية والثاني ان الواجب ما نقص
من القيمة وان كانت لا توجب مقدرا في الحر فالواجب ما نقص بلا خلاف واذا قطع
قاطع ذكره او انثييه فالواجب على القول الاصح قيمتان وعلى الآخر قدر النقصان
فان لم ينقص شيئا لم يجب شيء **فصل** اذا صاح على صبي غير مميز وهو على طرف بئر او سطح
فارتعد وسقط منه ومات وجب ضمانه واصح القولين انه لا يجب القصاص ولو كان
على وجه الارض ومات في الصيحة او صاح على بالغ على طرف السطح فسقط و
مات فالاصح انه لا ضمان وشهر السلاح كالصياح والمراهق المستيقظ كالبالغ

ولو صاح على صبي فاضطرب الصبي وسقط وجب الضمان ايضا لكنه والحالة هذه
تكون مخففة على العاقلة وفيما اذا قصد الصبي نفسه تكون مغلظة عليهم ولو بعث السلطان
الى امرأة ذكرت بسوء ليحضر فاجهضت جنينها فزعا وجب ضمان الجنين واذا
وضع صبيا في مسبعة فافترسه السبع فلا ضمان ان كان يقدر على الحركة والانتقال
فلم يفعل وكذا ان لم يقدر في ارجح الوجهين واذا اتبع انسانا بسيفه فهرب
المطلوب والقى نفسه في نار او ماء او شاهق فلا ضمان وان وقع من غير قصده في النار
او الماء او من سقط من سطح فان كان اعمى يجب الضمان على المتبع وكذا لو انخسف به
وسقط في هربه على اظهر الوجهين ولو سلم صبيا الى سباح ليعلمه السباحة
فغرق يجب الضمان بحفر البئر فيها فاشبه القولين وجب الضمان ولو وجبت ادنيه صح
حفر في ملك غيره بغير اذنه فهو عدوان وكذا لو حفر في ملك المشترك بينه
وبين غيره بغير اذن الشريك او حفر في شارع ضيق يتضرر به الناس وان لم يكن
ضرر فان حفر باذن الامام فلا ضمان وان حفر بغير اذنه نظر ان حفر لمصلحة
نفسه وجب الضمان وان حفر لمصلحة عامة كالحفر لماء المطر فالاصح انه

عدوانا واذا حفر في ملك نفسه او في موات فلا عدوان فان دعا الى داره غيره وقد حفر في الدهليز صح

لا ضمان

لا ضمان والحفر في المسجد كهو في الشارع وما يتولد من اشراع الجناح الى الشارع مضمون
وان لم يكن مضرا ويجوز اخراج الميازيب الى الشارع وما يتولد منها من الهلاك مضمون
ايضا في الجديد فان كان بعضه في الجدار وبعضه خارجا فسقط الخارج وجب كل الضمان
وان سقط الكل فالواجب نصفه على الاظهر وان بنى جداره مائلا الى الشارع
فهو كالجناح يضمن ما يتولد من سقوطه وان بناه مستويا فمال وسقط فلا
ضمان ان لم يتمكن من الهدم والاصلاح وكذا ان تمكن في اظهر الوجهين ويجري
الخلاف فيما اذا سقط الى الطريق فلم يرفعه حتى تعثر به انسان او هلك به
مال واذا طرح قمامات البيت وقشور البطيخ في الطريق وتولد منه هلاك فلا صح
وجوب الضمان **فصل** اذا اجتمع سببا هلاك على التعاقب بالحجر ثم
وقع في البئر او على سكين وهلك فالضمان على واضع الحجر ولو لم يكن واضع الحجر
متعديا فالمنقول وجوب الضمان على الحافر والناصب ولو وضع رجل حجرا
واخر حجرا بجنبه فتعثر انسان بهما وهلك فيتعلق نصف الضمان با
الاول ونصفه بالاخر او يكون بينهم اثلاثا فيه وجهان اظهرهما الثاني
ولو وضع حجرا في طريق فتعثر به انسان ودحرجه ثم تعثر به اخر وهلك

فضمان الثاني يتعلق بالمصطدم ولو تعثر بقاعد او نائم في الطريق او بواقف
وهلكا او احدهما فلا ضمان ان كان الطريق واسعا وان كان ضيقا فالذي رجح وهلكا بدل
ومحكي عن النص ان في التعثر بالقاعد والنائم يهدر دمهما وعلى عاقلتهما دية الماشي
وفي التعثر بالواقف يهدر دم الماشي وعلى عاقلته دية الواقف **فصل** اذا اصطدم
ماشيان فتواقعا فماتا فكل واحد منهما مات بفعله وفعل صاحبه فيسقط
نصف دية كل واحد منهما ويجب نصفها مخففة على عاقلة الآخر ان لم يقصد الاصطدام
بان كانا اعميين او كان ذلك في ظلمة وان تعمداه فالحاصل شبه عمد فعلى عاقلة الآخر نصفها
مغلظة وان تعمد احدهما دون الآخر فلكل واحد منهما حكمه والاصح انه يجب على كل
واحد منهما كفارتان ولو كانا راكبين وتلفت الدابتان ايضا فالدية والكفارة
على ما بيناه وفي تركة كل واحد منهما نصف قيمة دابة الآخر ولا فرق
بين ان يتفق جنس المركوبين او يختلف واصطدام الصبيين والمجنونين
كاصطدام العاقلين البالغين ماشيين كانا او راكبين ولا يهملاه وقد ركبا
بانفسهما وكذا ان اركبهما وليهما في اصح الوجهين وان اركبهما من

لا ولاية له

من لا ولاية له عليهما لم يهدر شيء من ديتهما ولا قيمة الدابتين بل ضمان الكل على الفضولي
واصطدام الحاملين كاصطدام الرجلين فان كانتا حاملين والقتا الجنينين فالدية
على ما سبق وعلى كل واحدة اربع كفارات على الاصح وعلى عاقلة كل واحدة نصف غرة
جنينها ونصف غرة جنين الاخرى ولو اصطدم عبدان وماتا فهما مهدران وان
اصطدمت سفينتان وغرقتا بما فيهما فالسفينتان كالدابتين والملاحان كالراكبين
ان كانت السفينتان وما فيهما للملاحين المجريين وان كان ما في السفينتين لغيرهما
فعلى كل واحد نصف ضمان ما في السفينتين من الاموال وان كانت السفينتان لغيرهما
فعلى كل واحد نصف قيمة كل سفينة وان اشرفت السفينة على الغرق جاز القاء على الغرق
بعض امتعتها في البحر وقد يجب رجاء نجاة الراكبين اذا خيفت ثم ان القى متاع
نفسه او متاع غيره باذنه فلا ضمان وان القى متاع غيره بغير اذنه
وجب الضمان ولو قال لغيره الق متاعك في البحر وعلي ضمانه او على اني ضامن
فالقاه فعلى الملتمس الضمان ولو لم يقل علي ضمانه فالظاهر انه لا يلزمه شيء
وانما يجب الضمان اذا كان الالتماس عند خوف الغرق واذا لم يختص فائدة الالقاء
بصاحب المتاع فان لم يكن خوف او اختص فلا ضمان واذا عاد حجر المنجنيق فقتل

احد الرماة فقد مات بفعله وفعل شركائه فيهدر حصته من الدية وعلى عاقلة كل
واحد من الباقين حصته وان قتل غيرهم فان لم يقصد احدا او اصاب غير من قصد
فهو خطأ وان اصاب من قصده فالاظهر انه عمد اذ كان الغالب انه يصيب
من قصد الرمي فصل دية الخطأ تحمل بثلث جهات احدها العاقلة وانما
تحمل من الاقارب الذين هم على حاشية النسب وهم الاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم
دون ابعاض القاتل واجداده واولاده واحفاده واذا قتل امراة ولها ابن هو ابن ابن
عمها فالاظهر من الوجهين انه لا يتحمل ويقدم الاقرب فالاقرب ومعنى تقديم الاقرب فالاقرب
ان ينظر وقت وجوب التوزيع في الواجب وفي الاقربين فان كان فيهم وفاء بالواجب
اذا وزع عليهم لكثرتهم او لقلة الواجب فيقتصر عليهم والا شاركهم من بعدهم ثم
الذين يلونهم والاقربون الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم على ما
رتب في الميراث والمدلي بالابوين منهم اولى بالمدلي بالاب على الجديد ويستويان على
القديم والثانية الولاء فيحمل المعتق اذا لم يكن للقاتل عصبات النسب
او لم يكن فيهم كفاية فان لم يوجد المعتق تحمل عصباته من النسب فان لم يكونوا
تحمل معتق ابيه ثم عصباته ثم معتق معتق الاب فان لم يوجد معتق
تحمل معتق المعتق ثم عصباته فان لم يوجد معتق المعتق صح

المعتق القاتل

الاب جده صح

القاتل ولا واحد من عصباته تحمل معتق ابيه ثم عصباته ثم معتق معتق الاب
ثم عصباته وعلى هذا النسق وعتيق المراة يتحمل جنايته من يتحمل جنايتها والشركاء
في عتق العبد يتحملون ما يتحمل المعتق الواحد وكل واحد من عصبات كل معتق يتحمل ذلك
يتحمل ما كان صح
المعتق لو كان باقيا والاصح ان العتيق لا يتحمل على المعتق والثالثة بيت المال
فاذا لم يكن للقاتل عصبة بالنسب ولا بالولاء تحمل عنه بيت المال كما لو كانوا
معسرين او لم يف التوزيع عليهم بالواجب ولا يتحمل بيت المال عن الذمي فان لم يكن في بيت
المال مال اخذ من الجاني على الاظهر فصل ما يضرب على العاقلة يضرب مؤجلا ولا ينقص
الاجل على سنة واجل الدية الكاملة ثلث سنين يؤخذ في كل سنة ثلثها و
دية النفس الناقصة كالمراة والذمي تضرب في ثلث سنين على احد الوجهين
وينظر الى القدر في اشبههما فتضرب دية الذمي في سنة ودية المراة في سنتين ولا
تتبعض السنة والاظهر من الوجهين ان بدل العبد يتحمله العاقلة وعلى هذا الى القدر او الى
بدل النفس من الوجهين ولو قتل اثنين خطأ فتضرب الديتان في ثلث سنين او ست
فيه وجهان اصحهما الاول والاظهر ان دية الاطراف وارش الجراحات ان كانت
قدر ثلث الدية او دونه تضرب في سنة وان كان الواجب فيها اكثر من الثلث

ولم يزد على الثلث فيضرب في سنتين فيؤخذ قدر الثلث في آخر السنة الأولى والباقي
في آخر السنة الثانية وإن زاد على الثلث ولم يزد على دية النفس فيضرب في ثلث سنين
وإن زادت على دية النفس فيعتبر المقدار وإذا مات في أثناء السنة
بعض العاقلة لم يؤخذ من تركته شيء وابتداء المدة في دية النفس من وقت الزهوق
وفيما دون النفس من وقت الجناية فصل لا يتحمل صبي ولا مجنون ولا رقيق
ولا مسلم عن الذمي ولا بالعكس والأصح تحمل اليهودي على النصراني وبالعكس
ولا يتحمل فقير والقدر الذي يضرب على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع ونصف
والربع حصة كل سنة أو واجب السنين الثلث فيه وجهان أصحهما الأول ولا اعتبار
باليسار والتوسط في آخر الحول فلو كان معسرا في آخره فلا شيء عليه
إذا جنى العبد جناية توجب المال أو توجب القصاص ورجع الأمر بالعفو إلى المال
تعلق المال الواجب برقبته والسيد بالخيار بين أن يبيعه بنفسه أو يسلمه للبيع
وبين أن يفديه ويستبقيه وبكم يفديه القديم أنه يفديه بالأرش بالغا
ما بلغ وفي الجديد يفديه بأقل الأمرين من قيمته وأرش الجناية وهل يتعلق الواجب

بذمته

عبد [illegible] ثم جنى [illegible] صح

بذمته مع التعلق بالرقبة فيه قولان أصحهما لا ولو جنى ففداه ثم جنى مرة أخرى فيسلمه
ليباع أو يفديه مرة أخرى وإن كانت الجناية الثانية قبل الفداء فإن سلمه
للبيع بيع في الأرشين وإن اختار الفداء فداه على القديم بالأرشين وفي الجديد بالأقل
من القيمة والأرشين ولو قتل العبد الجاني أو أعتقه أو باعه ونفذنا التصرف
لزمه الفداء وأصح الطريقين القطع بأن الفداء بأقل الأمرين فإن مات الجاني وهرب قبل
أن يطالب السيد بتسليمه فلا شيء على السيد وكذا لو طولب به ولم يمنعه
وإن طولب فمنعه صار مختارا للفداء ولو قال السيد اخترت الفداء فأصح الوجهين
أنه لا يلزمه الوفاء بل له الرجوع وتسليم العبد وإذا جنت المستولدة فعلى السيد فداؤها
والفداء بأقل الأمرين في أصح الطريقين وإن جنت مرارا فأصح القولين أن جميع الجنايات
كواحدة فصل دية الجنين الغرة فإذا انفصل ميتا بالجناية في حياة الأم أو
بعد موتها وجب الغرة ولو انكشف فكذلك ولا يعتبر الانفصال التام في أصح الوجهين
ولو ماتت الأم ولم ينفصل الجنين ولا انكشف لم يجب شيء ولو انفصل حيا وبقي
زمانا بلا ألم ثم مات فلا ضمان وإن مات حين خرج أو كان متألما إلى أن مات ففيه الدية الكاملة

ولو بهضت جنيني جنينين وجبت غرتان ولو القت يدا او يدين وجبت الغرة
ويتعلق وجوب الغرة باجهاض ما ظهر فيه صورة الادمي ولو في عضو كذا لو لم
يظهر وقالت القوابل ان الصورة فيه خفية لا يعرفها الا اهل الخبرة وان قلن ليست
فيه صورة لكن لو بقي لتصور فالظاهر انه لا يجب فيه الغرة والغرة عبد او امة
ويشترط فيهما السلامة عن العيوب المثبتة للرد في المعاوضات وبلوغ سن
التمييز ولا حد في طرف الكبر في اظهر الوجهين ما لم يخرج بالهرم عن الاستقلال ولو هل
يتقدر للغرة قيمة او يجب القبول اذا حصل السن والسلامة فيه وجهان اصحهما انه
يعتبر ان تبلغ قيمتها نصف عشر الدية وهي خمس من الابل ويبنى عليها انه اذا فقدت
الغرة يجب خمس من الابل او قيمتها وتصرف الغرة الى ورثة الجنين وتوخذ من العا
قلة سواء كانت الجناية خطأ او عمد خطأ ولا يكون عمدا محضا على ظاهر المذهب

فصل جميع ما ذكرنا في الجنين المحكوم له بالاسلام والحرية اما الجنين
المحكوم له بالتهود او التنصر فاحد الوجوه ان فيه تمام الغرة والثاني لا شيء فيه
والاصح انه تجب فيه غرة مقدرة بثلث ما يتقدر به غرة الجنين المسلم

وهو

وهو بعير وثلثا بعير ويجب في الجنين الرقيق عشر قيمة الام والاعتبار بقيمة
يوم الجناية او الاجهاض فيه وجهان اصحهما الاول واذا كان الجنين سليما
والام مقطوعة الاطراف فاصح الوجهين انه تقدر فيها السلامة وتقوم
سليمة ويصرف بدل الجنين الرقيق الى السيد وهل تتحمله العاقلة فيه القولان
السابقان **فصل** في كفارة القتل وهي مرتبة فعلى القاتل اعتاق رقبة
مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاصح القولين انه
لا اطعام ولا فرق في وجوب الكفارة بين القتل الخطأ وغيره وبين القتل با
لمباشرة والقتل بالتسبب وتجب على الذمي والعبد وكذا اذا قتل الصبي والمجنون
واصح الوجهين انها تجب على قاتل النفس وان على كل واحد من شركاء القتل كفارة
وتجب بقتل الذمي والعبد وان قتل عبد نفسه وبقتل المسلم في دار الحرب ولا
تجب بقتل نساء اهل الحرب وصبيانهم ولا بالقتل قصاصا ولا بقتل الباغي
والصائل

كتاب القسامة

القسامة ودعوى الدم روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في القسامة مدعي الدم

صاح اوقور

ان يعين صح

يعين المدعى عليه من واحد او جماعة فلو قال قتله احد هؤلاء وطلب من القاضي تحليف
كل واحد منهم فاصح القولين انه لا يجيبه ويجريان في دعوى الغصب والاتلاف
والسرقة ولا بد من ان يفصل اقتل عمدا او خطأ او شبه عمد منفردا
او بشركة فان اطلق فيعرض القاضي عنه او يستفصل فيه وجهان اصحهما الثاني
ولا تسمع الدعوى على الصبي والمجنون وتسمع على المحجور عليه بالفلس والسفه والرق
وانما تسمع من المكلف الملتزم دون الصبي والمجنون والحربي ولو ادعى على شخص انه
منفرد بالقتل ثم ادعى على اخر الشركة او الانفراد لم تسمع الدعوى الثانية ولو ادعى
قتلا عمدا فاستفصل فوصفه بما ليس بعمد فلا يبطل اصل الدعوى في اصح
القولين **فصل** القتل في محل اللوث يقتضي القسامة واللوث قرينة حال
توقع في القلب صدق المدعي بان يوجد قتيل في قبيلة او قرية صغيرة بينه
وبين اهلها عداوة ظاهرة فهو لوث في حقهم وكذا لو تفرق جماعة من قتيل
في دار او مسجد او بستان او ازدحم قوم على باب بئر ثم تفرقوا عن قتيل ولو تقابل
صفان يقتتلان فانكشفوا عن قتيل من احد الصفين فان التحم القتال فهو لوث

في حق اهل صفه

صاح اوقور

٢٥٧

يا معين

في حق اهل الصف الاخر والا فهو لوث في حقهم

في حق اهل صفه وشهادة العدل الواحد على القتل لوث وقول جماعة تقبل
روايتهم كالعبيد والنسوة كذلك وفي قول ان جاؤوا دفعة واحدة لم يكن لوثا
وقول جماعة لا تقبل روايتهم كالفسقة لوث ايضا على الاظهر ولو قال احد الوارثين
قتل مورثنا فلان وقد ظهر عليه اللوث وقال الاخر انه لم يقتله فهل يبطل
تكذيبه اللوث فيه قولان اقواهما نعم والاصح انه لا فرق بين ان يكون
المكذب عدلا او فاسقا ولو قال احدهما قتله زيد واخر لا اعرفه وقال الاخر
قتله عمرو واخر لا اعرفه فلا تكاذب فيقسم كل واحد على من عينه ويأخذ
ربع الدية ولو انكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال لم اكن مع القوم الذين
تفرقوا عنه فالقول قوله مع يمينه وعلى المدعي البينة على اللوث ولو
ظهر اللوث في اصل القتل دون كونه عمدا او خطأ فاظهر القولين ان المدعي
لا يتمكن من القسامة واظهر القولين ان قتل العبد كقتل الحر في جريان القسامة
ولا قسامة في الجراحات وقطع الاطراف ولا في اتلاف الاموال معنى
القسامة ان يحلف المدعي على القتل الذي يدعيه خمسين يمينا وكيفية
اليمين كما في سائر الدعاوى وهل يشترط فيها التوالي فيه وجهان اظهرهما لا
واذا جن او اغمي عليه في خلالها فيبني ولا يحتاج الى الاستئناف على الوجهين

وان مات المدعي فالظاهر ان الوارث يستانف واذا كان للقتيل وارثان فصاعدا
فيحلف كل واحد منهما خمسين او يوزع عليهم الايمان على قدر مواريثهم
فيه قولان اصحهما الثاني فعلى هذا اذا وقع كسر فيتمم ما انكسر ولو نكل
بعض الورثة حلف من عداه خمسين ولو كان بعضهم غائبا تخير الحاضر
بين ان يصبر الى حضور الغائب وبين ان يحلف خمسين ويأخذ قدر حقه و
الاصح انه اذا نكل المدعي عن القسامة تغلظ اليمين بالعدد على المدعى عليه
وان اليمين المدعى عليه في غير محل اللوث واليمين المردودة في دعوى
الدم تغلظ ايضا وكذا يمين المدعي مع الشاهد اذا اقسم المدعي على
القتل الخطأ او شبه العمد اخذ الدية من العاقلة وان اقسم على العمد
فيقتص من المقسم عليه او يأخذ الدية فيه قولان الجديد الثاني واذا
ادعى القتل العمد على ثلثة في محل اللوث والحاضر منهم واحد اقسم عليه
خمسين يمينا واخذ منه ثلث الدية فاذا قدم احد الغائبين فيقسم عليه
خمسا وعشرين يمينا في احد القولين وخمسين في اصحهما ويكون هذا
الخلاف فيما اذا لم يذكره في الايمان السابقة فان ذكره فينبغي ان يكتفي بها
بناء على جواز القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الاظهر كل من

يستحق

يستحق بدل الدم يقسم فيدخل فيه السيد في قتل عبده جوابا على الاظهر
من الخلاف الذي سبق ذكره ويقسم المكاتب اذا قتل عبده ويستوفي
بالقيمة على اداء النجوم واذا ارتد الوارث قبل ان يقسم فالاولى ان تؤخر
قسامته الى ان يعود الى الاسلام ولو اقسم في الردة فالاظهر الصحة واذا
قتل من لا وارث له فلا قسامة وان كان هناك لوث لا يثبت القتل
والجرح الموجبان للقصاص برجل وامرأتين ولا بشاهد ويمين بل لا بد
من رجلين يشهدان على نفس القتل والجرح او على الاقرار بهما وما
لا يوجب الا المال يثبت بهذه الطرق جميعا ولو قال المدعي عفوت عن القصاص
فاقبلوا مني للمال رجلا وامرأتين لم تقبل في اصح الوجهين وكذا لو
شهد رجل وامرأتان بهاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت ارش الهشم
على الاصح وينبغي ان يصرح الشاهد بالمدعى فلا يثبت القتل بقوله
ضربه بالسيف ولا اذا قال معه وانهر الدم ولا اذا قال معه فمات
حتى يقول فقتله او فمات من جراحته ولو قال ضرب رأسه فادماه
او قال سال دمه يثبت الدامية ولو قال ضربه بالسيف فاوضح رأسه
فهل تثبت به الموضحة او يشترط التعرض لايضاح العظم فيه وجهان

الاقوى الثاني ولا بد من تعيين محل الموضحة وبيان مساحتها ليمكن القصاص
ولا يثبت القتل بالسحر بالبينة وانما يثبت بالاقرار ولو ادعى جرحا وشهد
للمدعي وارثه من غير الاصول والفروع فان شهد بعد الاندمال قبلت
شهادته وان شهد قبله لم تقبل وان شهد بمال آخر لمورثه في مرض
موته فاصح الوجهين قبول شهادته ولو قامت البينة على القتل خطأ
فشهد اثنان من العاقلة على فسق بينة القتل لم تقبل شهادتهما ولو
شهد اثنان على اثنين انهما قتلا فلانا فشهد المشهود عليهما بان الاولين
قتلاه فان صدق الولي الاولين يثبت القتل على الآخرين ولم تقبل شهادة
الآخرين وان صدق الآخرين دون الاولين او صدقهم جميعا او كذبهم بطلت
الشهادتان ولو اقر احد الورثة بعفو بعضهم سقط القصاص ولو اختلف
الشاهدان في زمان او مكان لم يثبت القتل بشهادتهما ولا يثبت اللوث
ايضا على الاظهر **كتاب قتال اهل البغي** قال الله تعالى فان بغت احديهما
على الاخرى فقاتلوا التي تبغي اهل البغي الذين يخالفون الامام بالخروج
عليه وترك الانقياد والامتناع من اداء الحق المتوجه عليهم ولهم مع ذلك
صفتان احديهما ان يكون لهم تاويل يعتقدون بسببه جواز الخروج عليه

او منع الحق

او منع الحق كما قال بعض مانعي الزكاة امرنا بدفع الزكاة الى من كان صلاته
سكن لنا وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو خرج قوم عن الطاعة او منعوا
حقا من حد او قصاص او مال بلا تاويل فليس لهم احكام البغاة وكذا المرتدون
واما الخوارج وهم صنف من المبتدعة يكفرون من اتى كبيرة ويطعنون لذلك في
الائمة ويفارقون الجماعة والجماعات فان اظهر قوم رايهم وكانوا في قبضة الامام
لا يقاتلون فلا يقاتلون ولو قاتلوا فحكمهم حكم قطاع الطريق والثانية ان يكون لهم
عدد وشوكة بحيث يحتاج الامام في ردهم الى الطاعة الى اعداد رجال ونصب قتال
ولا تحصل الشوكة الا اذا كان بينهم مطاع ولا يشترط ان ينصبوا اماما في اظهر الوجهين
فصل شهادة اهل البغي مقبولة وقضاء قاضيهم نافذ الا ان يستحل دماء
اهل العدل ولا ينقض قضاؤه الا بما ينقض به قضاء اهل العدل وينفذ قاضينا
كتابه ان كان كتاب حكم ويحكم بكتاب سماع البينة ايضا في اصح الوجهين وما اقاموا
من الحدود واخذوا من الزكاة والجزية والخراج واقعة موقعها وكذا يعتد بتفرقتهم
سهم المرتزقة على اجنادهم في اصح الوجهين وما يتلفه العادل على الباغي وبالعكس
في غير القتال نفسا ومالا مضمون واما في القتال فما يتلفه العادل على الباغي
نفسا ومالا غير مضمون عليه وبالعكس قولان اصحهما ان الجواب كذلك

والذين يخالفون الامام بتأويل ولا شوكة لهم يلزمهم ضمان ما اتلفوا من نفس ومال وان
كان على صورة القتال والذين لهم شوكة ولا تأويل لهم هل يلزمهم ضمان ما اتلفوا في القتال فيه
القولان المذكوران في الباغين فصل لا يقاتل الباغون ولا يبدؤون بالقتال حتى
يبعث الامام اليهم امينا فطنا ناصحا يسألهم عما ينقمون فان ذكروا مظلمة
او شبهة ازالها وان اصروا نصحهم ثم آذنهم بالقتال فان استنظروا
اجتهد وفعل ما رآه صوابا ولا يقاتل من ادبر منهم وترك القتال ولا يقتل اسيرهم
والمثخن منهم ولا يطلق الاسير قبل انقضاء الحرب ولا بعد الانقضاء اذا كانت
جموعهم باقية الا ان يرجع الى الطاعة باختياره واذا وقع نساؤهم وصبيانهم
في الاسر حبسوا الى انقضاء القتال ثم يخلون وخيولهم واسلحتهم ترد اليهم بعد
انقضاء الحرب والامن من غائلتهم ولا تستعمل في القتال الا عند ضرورة ولا يقاتلون
بما يعظم اثره كالنار والمنجنيق الا اذا اضطررنا اليه بان قاتلونا به فاحتجنا الى المقاتلة
بمثله دفعا او احاطوا بنا ولا نستعين عليهم بالكفار ولا بمن يرى قتلهم مدبرين
واذا استعانوا علينا باهل الحرب وآمنوهم لم ينفذ امانهم علينا وينفذ في
حقهم على الاصح واذا اعانوهم اهل الذمة عن علم بانه لا يجوز قتالنا
انتقض عهدهم وان كانوا مكرهين لم ينتقض واذا قالوا ظننا تجويز الاعانة

او ظننا انهم المحقين

لم ينتقض على الاصح ويقاتلون مقاتلة الباغين فصل يشترط في الامام ان يكون
مسلما مكلفا حرا ذكرا مجتهدا شجاعا ذا رأي سميعا بصيرا ناطقا وان يكون من
قريش وتنعقد امامة الامام بطرق احدها البيعة والاصح ان المعتبر بيعة اهل
الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم و
اجتماعهم وليكن الذين يبايعون بصفات الشهود والثاني استخلاف الامام
من قبل واذا جعل الامر شورى بين اثنين فصاعدا فهو كالاستخلاف لكن
المستخلف غير متعين فيتشاورون ويتفقون على احدهم والثالث الاستيلاء
فاذا تغلب مستجمع لشروط الامامة وقهر الناس بشوكته وجنوده وتصدى للامامة
صار اماما وكذا لو كان فاسقا او جاهلا في اظهر الوجهين كتاب الردة
قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه الاية وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه الردة قطع الاسلام بالقول الذي هو كفر او الفعل الذي
يوجب الكفر ولا فرق في ذلك القول بين ان يصدر عن اعتقاد او عناد او
استهزاء فمن نفى الصانع او انكر بعثة الرسل او كذب رسولا او استحل حراما
بالاجماع كالزنا والخمر او حرم حلالا بالاجماع او نفى وجوب مجمع على وجوبه
كالصلوات الخمس او اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كصوم شوال

فهو كافر والعزم على الكفر في المستقبل كفر وكذا التردد في انه يكفر اولا
يكفر والفعل الموجب للكفر هو الذي يتعمد به الشخص استهزاء صريحا بالدين
او جحودا له كالقاء المصحف في القاذورات والسجود للصنم والشمس ولا تصح
الردة من الصبي والمجنون ولو ارتد ثم جن لم يقتل في جنونه والاصح
انه تصح ردة السكران وانه لو عاد الى الاسلام في السكر صح اسلامه ومن
تكلم بكلمة الكفر مكرها لم يحكم بردته وهل تقبل الشهادة على الردة مطلقا
ام لا بد من التفصيل فيه وجهان والظاهر قبول الشهادة المطلقة وعلى هذا
فلو شهد اثنان بالردة فقال ما ارتددت او كذبا لم يغنه التكذيب في بينونة
زوجته وعليه ان يعود الى الاسلام ولو قال كنت مكرها فان اشعرت به القرائن
كما اذا كان في اسر الكفار صدق بيمينه والا لم يصدق ولو لم يقولا ارتد ولكن
شهدا انه تلفظ بكلمة الكفر فقال كنت مكرها قبل قوله بكل حال ولو مات
معروف بالاسلام عن ابنين مسلمين فقال احدهما انه ارتد ومات كافرا
فان بين سبب كفره لم يرث ونصيبه لبيت المال وان اطلق فكذلك في اظهر
القولين فصل يقتل المرتد ان لم يتب رجلا كان او امرأة وان تاب ورجع
عن الكفر قبلت توبته واسلامه ولا فرق بين ان يكون الكفر الذي

ارتد اليه كفرا ظاهرا او غيره ككفر الزنادقة والباطنية في اظهر الوجهين
ويستتاب المرتد قبل القتل وجوبا في اظهر القولين واستحبابا في الثاني وهل في
الاستتابة ثلثا او يقتل في الحال ان لم يتب فيه قولان اظهرهما الثاني وولد المرتد
المنفصل او المنعقد قبل الردة محكوم بالاسلام والولد الحادث بعد الردة ان كان احد
ابويه مسلما فهو مسلم وان كانا مرتدين فهو مسلم او كافر اصلي او مرتد فيه ثلثة
اقوال ثالثها وهو الاصح انا نتوقف ان هلك على الردة بان زوال ملكه بالردة وان عاد
الى الاسلام بان انه لم يزل وعلى الاقوال جميعا تقضى من ماله ديونه التي لزمت قبل الردة
وفي مدة الردة ينفق عليه من ماله وهل يلزمه غرامة ما يتلفه في الردة ونفقة
زوجاته الموقوف نكاحهن ونفقة اقاربه فيه وجهان اصحهما نعم واذا توقفنا
في ملكه فكل تصرف يحتمل الوقف كالعتق والتدبير والوصية فان صدر منه
فهو موقوف ان اسلم نفذ وان هلك على الردة فهو باطل وبيعه وهبته وكتابته
على قول وقف العقود فعلى الجديد هي باطلة وعلى القديم موقوفة وعلى الاقوال
يجعل ماله عند عدل وامته عند امرأة ثقة ويوجر عقاره ورقيقه ومدبره
ويؤدي مكاتبه النجوم الى الحاكم

كتاب حد الزنا

قال الله تعالى الزانية والزاني الاية
وعن النبي صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام وعنه صلى الله عليه وسلم

اصحها الاول وهل يزول ملك المرتد عن امواله فيه ثلثة اقوال صح

بان انه بدل

انه رجم ماعزا ايلاج الفرج في الفرج المحرم لعينه الخالي عن الشبهة المشتهى طبعا
يقتضي وجوب الحد فيدخل فيه اللواط وحده كحد الزنا في اصح الاقوال والتلوط بالمراة
كهو بالرجل او هو زنا فيه وجهان اظهرهما الاول ولا يجب الحد بالمفاخذة ومقدمات
الوطي ويخرج بالمحرم لعينه وطي المنكوحة والمملوكة في الحيض او حال الصوم والاحرام
وبالخالي عن الشبهة الوطي الذي فيه شبهة وهي قد تكون في المحل كما اذا وطي جاريته
المزوجة او المعتدة فلا حد فيه وكذا لو وطي جاريته المحرمة عليه برضاع او نسب
فلا حد عليه في اصح القولين وقد تكون في الواطي كما اذا وجد امراة على فراشه فوطيها
على ظن انها زوجته او امته والمكره على الزنا لا حد عليه في اصح القولين وقد تكون
في الجهة وكل جهة صححها بعض العلماء واحل الوطي بها فالظاهر انه لا حد على الواطي
بتلك الجهة وذلك كالوطي في النكاح بلا ولي ولا شهود ونحوهما وليس من الشبهة
المعتبرة ان ينكح المحرم قبل الوطي او يستاجر امراة للزنا او تبيح له المراة الوطي
او يزني العاقل بمجنونة او بالعكس ويخرج بقيد المشتهى طبعا ما اذا اولج في فرج
ميتة فاصح الوجهين انه لا يجب الحد واتيان البهيمة فاصح القولين ان الواجب
فيه التعزير دون الحد يشترط لوجوب الحد التكليف فلا حد على الصبي
والمجنون ولا حد ايضا على من لا يعلم تحريم الزنا لقرب عهده بالاسلام او بعده

عن اهل العلم

عن اهل العلم ثم ان كان الزاني محصنا فحده الرجم ويعتبر في
الاحصان بعد التكليف صفتان احديهما الحرية فالرقيق ليس بمحصن ويستوي
فيه القن والمدبر والمكاتب وام الولد ومن بعضه رقيق والثانية الاصابة
في نكاح صحيح ويكفي فيه تغييب الحشفة ولا يحصل الاحصان بالاصابة في
النكاح الفاسد في اصح القولين واظهر الوجهين انه يشترط ان تكون
الاصابة بالنكاح بعد التكليف والحرية حتى لا يرجم من اصاب في حالة
النقصان ثم زنى بعد الكمال وانه اذا وجدت الاصابة والرجل في حال
الكمال دون المراة او بالعكس يكون الكامل محصنا ولا يشترط في الاحصان
الاسلام بل يرجم الذمي اذا زنى وهو بالصفات المذكورة وان لم يكن الزاني
محصنا فان كان حرا جلد مائة وغرب عاما واصح الوجهين ان المراة لا تغرب
وحدها ولكن يخرج معها زوجها او محرم لها فان تطوع فذاك والا فبالاجرة
فان لم يرغب بالاجرة لم يجبر في اصح الوجهين وليكن التغريب الى مسافة القصر
وللامام ان يغرب الى ما فوق مسافة القصر واذا عين جهة لم يكن للمغرب
العدول الى غيرها على الاشبه والغريب يغرب من بلد الزنا الى غير بلده
فان رجع الى بلده فالاقرب انه يمنع منه وان كان الزاني رقيقا جلد خمسين

واصح القولين انه يغرب وان مدة تغريبه نصف سنة لا سنة كاملة
انما يقام الحد على الزاني اذا ثبت موجبه بالبينة او بالاقرار ويكفي الاقرار
مرة واحدة فلو اقر على نفسه بالزنا ثم رجع سقط الحد والاصح ان قوله
لا تقيموا على الحد لا يقام مقام الرجوع وكذا هربه ولو شهد اربعة رجال
بالزنا على امرءة وشهد اربع نسوة على انها عذراء لم يلزمها حد الزنا
ولا يجب على قاذفها حد القذف واذا عين كل واحد من شهود الزنا زاوية
من زوايا البيت لم يجب الحد على المشهود عليه اقامة الحد على
الاحرار الى الامام او من فوض اليه الامام ولا يجب حضور الامام في
الحد ولا حضور الشهود اذا ثبت بالبينة ولكن يستحب والرقيق يقيم الحد
عليه سيده وللامام ايضا ذلك من ابتدر اليه وقع الموقع وان تنازعا فيه
فالاظهر ان الامام اولى واصح الوجهين ان السيد يغرب كما يجلد وان المكاتب
كالحر ومن بعضه حر لا يقيم الحد عليه الا الامام والكافر والفاسق والمكاتب
يقيمون الحد على عبيدهم على الاصح والاصح ان السيد يقيم التعزير كالحد وانه يسمع
البينة على موجب العقوبة يرجم المحصن بمدر وحجارة معتدلة
لا بصخرة تذفف ولا بطول تعذيبه بحصات خفيفة ولا يحفر للرجل والاشبه

ان تحفر

٦٦٢ انه يستحب ان يحفر للمرءة ان ثبت زناها بالبينة ولا يحفر ان ثبت بالاقرار
ولا يؤخر الرجم بالمرض وفيما اذا ثبت بالاقرار وجه انه يؤخر ويؤخر الجلد
ان كان المرض مما يرجى زواله وان كان مما لا يرجى زواله كالسل والزمانة فلا
يؤخر ولا يضرب بالسياط بل بعثكال عليه مائة شمراخ وهو الغصن ذو
الفروع الخفيفة فان كان على الغصن خمسون فرعا ضرب به مرتين وينبغي
ان يمسه الشماريخ او ينكبس بعضها على بعض لينال بعض الالم واذا برئ بعد
ما ضرب به لم يعد عليه حد الاصحاء ولا يقام الجلد في الحر والبرد المفرطين
ولكن يؤخر الى اعتدال الهواء وتاخير الرجم الى الاعتدال على ما ذكرنا في المرض
ولو جلد الامام في المرض او في الحر والبرد فهلك المجلود فلا ضمان على الاظهر
وبذلك تبين ان التاخير مستحب كتاب حد القذف قال الله تعالى
والذين يرمون المحصنات الاية يشترط لوجوب حد القذف على القاذف ان يكون
مكلفا فلا حد على صبي والمجنون لكن يعزر الصبي المميز وان يكون مختارا
فلا حد على المكره على القذف ولا فرق بين المسلم والذمي ولا يجب على الاب والجد
الحد بقذف الولد وولد الابن ثم ان كان القاذف حرا فحده ثمانون جلدة وان كان
رقيقا فاربعون وانما يجب الحد اذا كان المقذوف محصنا وقد تكلمنا في الاحصان

في اللعان في صرائح القذف وكناياته ولو شهد اثنان او ثلاثة بالزنا فاظهر القولين
انهم يحدون ولو شهد اربع نسوة او اربعة من العبيد او الذميين فوجوب الحد
اظهر واذا استوفي المقذوف حد القذف لم يقع الموقع ولو شهد واحد على اقراره بالزنا
ولم يتم العدد لم يلزمه حد القذف ولو تقاذف شخصان لم يتقاص الحدان

كتاب حد السرقة

قال الله تعالى والسارق والسارقة الآية يشترط لوجوب القطع
امور في المسروق احدها ان يكون نصابا وهو ربع دينار من الذهب الخالص
ولو سرق دينارا مغشوشا فانما يجب القطع اذا بلغ ربعا خالصا وما سوى الذهب
يقوم بالذهب حتى الدراهم وانما يكون التقويم بالمضروب والاظهر انه لا قطع في ربع
من السبيكة اذا لم يبلغ بالقيمة ربعا مضروبا ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تبلغ
نصابا قطع وكذا لو سرق ثوبا رثا وكان في جيبه دينار على الاظهر ولو اخرج النصاب
من الحرز بدفعتين فصاعدا فان تخلل اطلاع المالك واعادة الحرز فالاخراج الثاني
سرقة اخرى وان لم يتخلل فالاظهر ضم احدهما الى الآخر ووجوب القطع وانثيال
البر وغيره عند نقب الكندوج كالاخراج باليد في اظهر الوجهين حتى اذا انثال
ما يساوي نصابا يجب القطع واذا اشترك اثنان في اخراج نصابين قطعا فان كان
المخرج اقل من نصابين لم يقطعا ولا قطع على من سرق خمرا او كلبا او جلد ميتة

غير مدبوغ

غير مدبوغ لكن لو كان الاناء الذي فيه الخمر يبلغ نصابا فاصح الوجهين انه يقطع
ولا قطع في سرقة الطنبور وما في معناه ان كان لا يبلغ بعد الكسر نصابا وكذا ان كان
يبلغه في اصح الوجهين والثاني ان يكون ملكا لغير السارق فلا قطع على من سرق
ماله من المرتهن او المودع او المستأجر او الوكيل وكذا لو سرق ما اشتراه من يد البائع
ولو طرأ الملك في المسروق قبل اخراجه من الحرز بارث او شرى سقط القطع
وان طرأ بعده لم يسقط وكذا نقصان النصاب باكل او تحريق في الحرز يسقط القطع
وبعد الاخراج لا يسقطه ولو ادعى السارق ان المأخوذ ملكه سقط القطع على المنصوص
وان سرق اثنان وادعاه احدهما لنفسه او لهما وانكر الآخر ما يقوله لم يجب القطع
على المدعي واظهر الوجهين وجوبه على الآخر ولو سرق احد الشريكين من حرز الآخر
مالا يشتركان فيه فاصح القولين انه لا قطع وان قل نصيبه منه والثالث ان لا
يكون للسارق فيه شبهة فمن يستحق النفقة بالبعضية على غيره لا يقطع بسرقة
ماله والاصح انه يقطع احد الزوجين بسرقة مال الآخر اذا كان محرزا عنه ولا يقطع
العبد بسرقة مال سيده ومن سرق من مال بيت المال فان افرز لطائفة مخصوصين
كذوي القربى وليس السارق منهم فعليه القطع وان سرق من غيره فالاصح انه
ان كان صاحب حق في المسروق منه كالفقير يسرق من مال الصدقات او المصالح

صالح اوقور

فلا قطع وان لم يكن صاحب حق كالغني فان سرق من مال الصدقات قطع وان سرق
من مال المصالح لم يقطع والاظهر وجوب القطع بسرقة ابواب المسجد وجذوعه
ونفيه في سرقة الحصير والقناديل التي تسرج وانه يجب القطع بسرقة المال الموقوف
والمستولدة اذا سرقت وهي نائمة او مجنونة والرابع ان يكون محرزا والتعويل
في الاحراز على شيئين احدهما الملاحظة والثاني حصانة الموضع فان لم يكن الموضع
حصينا كالمال الموضوع في الصحراء او المسجد يعتبر مداومة اللحاظ وان كان حصينا
كفى اللحاظ المعتاد والاصطبل حرز للدواب وليس حرزا للاواني والثياب وعرصة
الدار والصفة فيها حرز للاواني والثياب البذلة دون الحلي والنقود واذا نام
في الصحراء او في المسجد على ثوبه او توسد عيبته او متاعه فهو محرز به فان انقلب
في النوم عن الثوب او زال رأسه عما توسده خرج عن كونه محرزا وثوبه ومتاعه
الموضوع بقربه في الصحراء محرز ان كان متيقظا يلاحظه وغير محرز ان نام او ولاه
ظهره ويشترط ان يكون الملاحظ بحيث يقدر على منع السارق لو اطلع عليه بنفسه
او بالاستغاثة فاما الضعيف الذي لا يبالي به السارق في الموضع البعيد عن الغوث
فهو ضائع مع المال والدار المنفصلة عن العمارات ليست بحرز ان لم يكن فيها احد
وكذا لو كان من فيها نائما وان كان متيقظا فما فيها محرز سواء كان الباب
مفتوحا او مغلقا

صالح اوقور

٢٦٥

الا ان يكون ضعيفا لا يبالي به والمتصلة بالدور حرز ان كان الباب مغلقا
وفيها حافظ نائم او مستيقظ وان كان الباب مفتوحا ومن فيها نائم لم يكن حرزا
بالليل وكذا بالنهار اذا كان من فيها مستيقظا وتغفله السارق في اصح الوجهين
وان لم يكن فيها احد فالظاهر انه ان كان الباب مغلقا فهي حرز بالنهار وفي
وقت الامن وليست حرزا في وقت الخوف ولا بالليل وان كان مفتوحا لم يكن
حرزا اصلا والخيمة في الصحراء ان لم يشد اطنابها ولم ترسل اذيالها فهي وما فيها
كالمتاع الموضوع في الصحراء وان شدها بالاوتاد وارسل الاذيال فان لم يكن
فيها احد فلا قطع بسرقة ما فيها وان كان صاحبها فيها حصل الاحراز نائما كان
او مستيقظا والمواشي في الابنية المغلقة محرزة ان كانت متصلة بالعمارات
سواء كان فيها احد او لم يكن وفي البرية لا تكون محرزة الا اذا كان فيها من
يحفظها ولا يضر ان يكون نائما والابل في الصحراء محرزة ان كان معها حافظ
يراها والابل المقطورة منها غير محرزة على الاشبه وينبغي ان لا يزيد القطار
الواحد على تسعة ويجب القطع بسرقة الكفن ان كان القبر في بيت محرز
وكذا ان كان في مقابر البلاد الواقعة على طرف العمارات في اصح الوجهين وان كان
في بقعة ضائعة فاظهر الوجهين انه لا يجب   يجب القطع على موجب الحرز

ينبغي ان يلتفت القائد اليها كل ساعة ويشترط ان ينتهي نظره اليها اذا التفت وغير المقطرة صح

اذا سرق من مال المستاجر وكذا على معير الحرز اذا سرق من مال المستعير على
الاصح ولو سرق مالك الحرز مال الغاصب فلا قطع عليه وكذا اذا سرق
منه اجنبي على الاصح الوجهين ومن غصب مالا او سرقه واحرزه في حرزه
فسرقه مالك المال من الحرز مال الغاصب او السارق او سرق اجنبي المال المغصوب
او المسروق فاظهر الوجهين انه لا يجب القطع   لا قطع على المختلس والمنتهب
والمودع اذا جحد الوديعة ومن نقب في ليلة ثم عاد في ليلة اخرى فسرق فاظهر
وجوب القطع ولو نقب واحد الحرز ودخل آخر واخرج المال فلا قطع على واحد
منهما ولو تعاونا على النقب وانفرد احدهما بالاخراج فالقطع على المخرج وكذا
لو دخل احدهما ووضع المتاع قريبا من النقب وادخل الآخر يده واخرجه
ولو وضع الداخل المتاع على وسط النقب فاخذه الآخر وهو يساوي نصابين
فاصح القولين انه لا قطع على واحد منهما ولو رمى المال الى خارج الحرز وجب
القطع اخذه بعد ذلك او لم ياخذه ولو كان في الحرز ماء جار فوضع المتاع عليه
حتى خرج وجب القطع وكذا لو كانت الريح تهب فعرض المتاع لها حتى خرجت به
او وضع المتاع في الحرز على ظهر دابة وسيرها او وضعه عليها وهي في السير
فخرجت به وان كانت واقفة فسارت حين وضعه عليها فاظهر الوجهين

انه لا يجب القطع

صالح اوقور

انه لا يجب القطع   الحر لا يضمن باليد ولا قطع في سرقته فان كانت على
الصغير قلادة او معه مال فلا قطع ايضا في اظهر الوجهين ولو نام على البعير نائم
وعليه امتعة فجاء سارق واخذه بزمامه واخرجه من القافلة فالصحيح انه لا قطع
ان كان الراكب حرا وان كان عبدا وجب ولو نقل المتاع من البيت الى صحن الدار وترك
فيه وجب القطع ان كان باب البيت مغلقا وباب الدار مفتوحا ولم يجب ان كان باب
البيت مفتوحا وباب الدار مغلقا او كانا مفتوحين وكذا ان كانا مغلقين في اظهر الوجهين
والاخراج من بيوت الخان الى صحنه كالاخراج من بيوت الدار الى صحنها في
ارجح الوجهين   لا قطع على الصبي والمجنون والمكره على السرقة ويجب
على المسلم والذمي القطع بسرقة مال المسلم والذمي وفي المعاهد ثلاثة اقوال
احسنها الفرق بين ان يشترط عليه القطع لو سرق وبين ان لا يشترط
تثبت السرقة بيمين المدعي المردودة على الاظهر وتثبت ايضا باقراره بالسرقة
ويقبل رجوعه عنه على الاصح ومن اقر بما يوجب عقوبة لله تعالى فالاصح ان
للقاضي ان يشير عليه بالرجوع تعريضا فيقول في الاقرار بالزنا لعلك قبلت او لمست
وفي السرقة لعلك غصبت او اخذت من غير حرز ولا يحمله على الرجوع صريحا
بان يقول ارجع او اجحد واذا اقر من غير تقدم دعوى بانه سرق من مال فلان

وهو غائب فالاصح انه لا يقطع في الحال بل ينتظر حضور الغائب ولو اقر باكراه
جارية غائب على الزنا فالظاهر انه يقام عليه الحد ولا ينتظر حضوره ويثبت
القطع ايضا بشهادة رجلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين لكن ان شهدوا
ثبت المال ولا يقبل الشهادة على السرقة المطلقة بل يجب التعرض للشرائط
ولو شهد احد الشاهدين انه سرق بكرة والآخر انه سرق عشية
او اختلف الشاهدان من وجه آخر لم يثبت بشهادتهما شيء يجب على
السارق رد المسروق ان كان باقيا والضمان ان كان تالفا ويقطع مع ذلك
يمينه فان سرق ثانيا بعد قطع اليمين قطعت رجله اليسرى فان
سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان سرق
بعد ذلك عزر ويغمس محل القطع في الزيت او الدهن المغلي لينقطع الدم وهو تتمة
الحد او حق المقطوع واحتياط له فيه وجهان اصحهما الثاني حتى يجوز للامام
اهماله ويكون مؤنته على المقطوع وتقطع اليد من الكوع والرجل من المفصل
بين الساق والقدم ولو سرق مرارا ولم يقطع اكتفي بقطع يمينه عنها ولو كانت يمينه
ناقصة باصبع اكتفي بها ولو كانت على كفه اصبع زائدة فاصح الوجهين انها تقطع
ولو سقطت يسرى السارق بآفة سماوية بعد وجوب القطع في اليمين لم يسقط القطع
في اليمين على الاصح

كتاب

كتاب قطع الطريق

قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الآية يعتبر في قطاع الطريق الذين يشرع في حقهم العقوبات المذكورة
من بعد بعد الاسلام والتكليف الشوكة بان يعتمدوا العدد والقوة فاما المختلسون
الذين اعتمادهم على الهرب كما يتعرض لواحد والنفر اليسير لآخر القافلة فينسبون
فليسوا بقطاع والذين يغلبون الواحد والنفر اليسير بقوتهم قطاع بالاضافة اليهم
وليسوا بقطاع في حق رفقاء القافلة العظيمة وحيث يلحق الغوث لو استغاثوا ولا
يتأتى للقاصدين ما قصدوه فلا يكونون قطاعا وامتناع لحوق الغوث قد يكون
لبعد الموضع عن العمران وعساكر السلطان وقد يكون لضعفه وقد تغلب الدعار
والحالة هذه في البلد فلهم حكم القطاع

فصل

اذا علم الامام حال قوم انهم يخيفون
الطريق ويترصدون للرفقة ولم يأخذوا بعد مالا ولا قتلوا نفسا فينبغي ان
يعزرهم بالحبس وغيره وان اخذ قاطع الطريق من المال قدر نصاب السرقة قطعت يده اليمنى
ورجله اليسرى فان عاد مرة اخرى قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى وان قتل قاطع
الطريق نفسا قتل وهو قتل محتم لا كالقصاص وان جمع بين اخذ المال والقتل جمع عليه
بين القتل والصلب وفي كيفيته قولان احدهما ان يصلب حيا لا يموت منه ثم يقتل
واصحهما انه يقتل ثم يصلب ثم اظهر الوجهين انه يترك ثلاثا ثم ينزل ومن اعان [illegible]

او كثر [illegible] تنكيلا [illegible]

آخذي المال او قاتلي النفس وكثر جمعهم فيعزر بالحبس او التغريب او غيرهما على ما يقتضيه
اجتهاد الامام في اظهر الوجهين والثاني انه يتعين التغريب والنفي الى حيث يراه
القتل المتحتم على قاطع الطريق فيه معنى القصاص ومعنى الحد وايهما يغلب فيه قولان
اصحهما تغليب معنى القصاص حتى لا يقتل الاب بقتل الابن والمسلم بقتل الذمي واذا
مات القاطع اخذت الدية من تركته واذا قتل في قطع الطريق جماعة قتل بواحد و
للباقين الديات واذا عفى الولي على مال سقط القصاص ووجب المال وقتل حدا ولو قتل بمثقل
او قطع عضو فعل به مثل ما فعل وهل يتحتم القصاص في جراحات قاطع الطريق اذا
وقعت فيه قولان اظهرهما المنع ومهما تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما يختص
بقطع الطريق من العقوبات وان تاب بعد القدرة عليه فالاظهر انه لا يسقط وفي سقوط
سائر الحدود بالتوبة قولان رجح منهما المنع ايضا اذا اجتمعت على شخص
عقوبات الآدميين كحد القذف والقطع والقتل قصاصا وطلب المستحقون حقوقهم
جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر الى القتل بعد القطع ولا يبادر الى القطع بعد الجلد ان كان
مستحق القتل غائبا وكذا ان كان حاضرا وقال لا تؤخروا القطع لي في اصح الوجهين
وان لم يجتمعوا على الطلب فان اخر مستحق النفس حقه جلد فاذا برئ قطع وان اخر
مستحق الطرف حقه جلد وعلى مستحق النفس الصبر الى ان يستوفي مستحق الطرف حقه

فان بادر وقتل رجع مستحق الطرف الى الدية وان اخر مستحق الجلد حقه فينبغي
ان يصبر الآخران وان اجتمع على واحد حدود الله تعالى فيقدم الاخف فالاخف
وان اجتمعت عقوبات لله وللآدميين فحد القذف يقدم على حد الزنا واصح الوجهين
انه يقدم حد القذف على حد الشرب وان القصاص قتلا وقطعا يقدم على حد الزنا

كتاب الاشربة

قال الله تعالى انما الخمر والميسر الآية كل ما يسكر
كثيره من الاشربة يحرم قليله وكثيره ويتعلق به الحد اذا كان الشارب مختارا دون
من يوجر الخمر قهرا وكذا المكره على الشرب على الظاهر اذا كان ممن يعتقد التحريم ويلتزمه
دون الحربي والصبي والمجنون ولا يتعلق الحد بالحقنة والاستعاط على الاصح ولا
فرق بين دردي الخمر وغيره ولا حد في المعجون الذي فيه خمر والخبز الذي عجن دقيقه
بالخمر ويعذر في شرب الخمر من غص بلقمة ولم يجد شيئا آخر يسيغها والاظهر انه
لا يجوز شربها لدفع العطش والحق به التداوي بها وحديث العهد بالاسلام اذا قال
لم اعلم تحريم الخمر لم يحد وان قال علمته ولم اعلم تعلق الحد بشربها حد ومن شرب الخمر
وهو يظنه شرابا آخر لا يسكر لا حد عليه حد الشرب اربعون على الحر وعشرون
على الرقيق وهل يجوز الضرب بالايدي والنعال واطراف الثياب ام يتعين الجلد بالسوط
فيه وجهان اصحهما الاول والاصح انه لو رأى الامام ان يبلغها ثمانين جاز وان الزيادة

على الاربعين تقع تعزيراً والسوط المجلود به في الحدود ما يقع حجمه بين
القضيب والعصا وليكن بين الرطوبة واليبوسة ويفرق السياط على الاعضاء
ويتقي المقاتل والوجه وليس الرأس كالوجه في اظهر الوجهين ولا يشدّ يد المجلود ولا
يجرّد عن الثياب ويوالي بين الضربات بحيث يحصل الزجر والتنكيل وانما يقام حدّ
الشرب اذا اقرّ الشارب بالشرب او شهد به رجلان ولا يعوّل على مشاهدة السكر
ووجدان الرائحة ولا على ان يتقيّا الخمر وهل يكفي الاطلاق في الاقرار والشهادة
بان يقول شربت الخمر اولا بدّ وان يقول وانا مختار عالم به فيه وجهان اظهرهما
الاول ولا يقام حدّ الشرب في السكر **التعزير مشروع في كل معصية**
ليس فيها حدّ ولا كفّارة سواء كانت من مقدمات ما فيه حدّ كمباشرة الاجنبية
فيما دون الفرج او لم يكن كشهادة الزور وجنسه من الحبس او الضرب جلداً او
صفعاً الى رأي الامام وله ان يقتصر على اللوم والتوبيخ اذا رآه ان تعلّقت الجناية بحق
الله خاصّة وان تعلّقت بحق الادمي فكذلك فيما رجح من الوجهين وقدره يتعلق
باجتهاد الامام ايضا ان خالف جنسه جنس الحدّ كالحبس وان رأى الجلد فلا بدّ وان
ينقص عن الحدّ والاظهر انه لا فرق بين معصية ومعصية وينقص كل التعزير عن ادنى الحدود
والمعتبر ادنى الحدود في حق المعزّر او ادناها على الاطلاق فيه وجهان اظهرهما الاول

يجوز

حتى يجوز ان يزاد تعزير الحرّ على عشرين جلدة والاشبه انه اذا عفى مستحق الحدّ
عن الحدّ لم يكن للامام التعزير وانه لو عفى مستحق التعزير فله التعزير **كتاب
الصيال وضمان الولاة** قال النبي صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالماً او مظلوماً الحديث
والصائل ظالم فيمنع من الظلم يجوز للمصول عليه دفع الصائل سواء كان مكلّفاً او غير
مكلّف مسلماً او ذمّياً حرّاً او عبداً وان اتى الدفع على نفسه فلا ضمان وسواء قصد
النفس او الطرف او البضع او المال ولا يجب الدفع ان قصد المال ويجب ان قصد البضع
وكذا ان قصد النفس والصائل من بهيمة او كافر وان كان من مسلم فاظهر القولين
انه لا يجب الدفع ويجوز الاستسلام ولغير المصول عليه الدفع ايضا واظهر الطريقين
ان الدفع عن الغير في الوجوب كالدفع عن النفس والثاني القطع بالوجوب وكسر
الجرّة التي اشرفت على الانسان بعد ما سقطت من علو يقتضي الضمان وان لم يندفع
ضررها الا بالكسر في اظهر الوجهين **لا بدّ من رعاية التدريج في الدفع**
فان امكن الدفع بالكلام او الصياح او الاستغاثة بالناس لم يجز الضرب فاذا
احتيج الى الضرب فان اندفع بالضرب باليد لم يعدل الى السوط وان اندفع بالسوط
لم يعدل الى العصا وان اندفع بقطع عضو لم يجز اهلاكه ولو قدر المصول عليه على
الهرب فالاظهر انه يلزمه ذلك ولا يجوز ان يثبت ويقاتل واذا عضّ انسان يده

خلصها بايسر ما يقدر عليه من فك لحييه او الضرب في شدقيه فان لم يمكنه وسل يده
فندرت اسنانه فلا ضمان عليه ومن نظر الى حرمه في داره من كوة او ثقب متعمدا
فرماه بحصاة ونحوها فاعماه او اصاب قريبا عينه فجرحه فلا ضمان عليه وان سرى
الى النفس وانما يجوز الرمي بالشيء الخفيف وانما يجوز اذا لم يكن للناظر في الدار
من يتعلق به من محرم او زوجة والاظهر انه لا فرق بين ان يكون الحرم في الدار
متسترات او متكشفات وانه لا يجب تقديم الانذار على الرمي تعزير الولي
والزوج والمعلم اذا افضى الى الهلاك تعلق به الضمان والحد المقدر اذا افضى اليه
لم يتعلق به الضمان والاصح ان شارب الخمر اذا ضرب بالنعال واطراف الثياب او ضرب
اربعين جلدة فمات فلا ضمان وان ضرب اكثر من اربعين وجب ضمان الزيادة و
يقسط الضمان على عدد السياط او وجب النصف فيه قولان رجح منها الاول و
يجريان فيما جلد في القذف احدى وثمانين فمات منها والمستقل بامر نفسه
له قطع السلعة التي لا خطر في قطعها وليس له القطع المخطر اذا لم يكن في تركها خطر
او كان الخطر في القطع اكثر وللاب والجد قطعها من الصبي والمجنون وان كان فيه خطر
اذا كان الخطر في الترك اكثر وليس للسلطان ذلك ويجوز للولي والسلطان
معا قطع سلعة لا خطر في قطعها والفصد والحجامة واظهر الوجهين ان ما يجوز

من الفصد والحجامة

من الفصد والحجامة وقطع السلعة اذا افضى الى الهلاك لا يتعلق به الضمان والسلطان
اذا فعل بالصبي ما لا يجوز له فعله فمات منه وجب الدية مغلظة في ماله والضمان
الواجب فيما يخطي به في الاحكام واقامة الحدود على عاقلته او في بيت المال فيه قولان
اظهرهما الاول واذا اقام الحد بشهادة اثنين ثم بانا ذميين او عبدين او مراهقين
فقد بان بطلان الحكم فان قصر في البحث عن حالهما فالضمان عليه وان لم يقصر
ففي محل الضمان القولان واذا اخذنا الضمان من العاقلة او من بيت المال ففي الرجوع
على الذميين والعبدين وجهان اظهرهما المنع ولا ضمان على الحجام اذا حجم او فصد
بالاذن وتولد منه تلف وقتل الجلاد وضربه بامر الامام كمباشرته اذا لم يعلم ظلمه
وخطاه وان علم فالقصاص والضمان على الجلاد اذا لم يكن اكراه الختان
واجب في حق الرجال والنساء وختان الرجل بقطع الجلدة التي تواري الحشفة ومن
المرأة بما يقع عليه الاسم ومورد القطع لحمة في اعلى الفرج فوق ثقبة البول وانما
يجب الختان بعد البلوغ ويستحب ان يعجل فيختن الطفل في اليوم السابع الا ان يكون
ضعيفا فيؤخر الختان تحمله ومن ختن صبيا في سن لا يحتمله فمات منه فعليه
القصاص الا ان يكون الخاتن ابا او جدا وان كان في سن يحتمله وللخاتن ولاية
فاظهر الوجهين انه لا ضمان ومؤنة الختان في مال المختون

صاحب البهجة

اذا كان معها فعليه ضمان ما يتلفه من مال او نفس يستوي فيه الراكب والسائق
والقائد وما اتلفه بالرجل والنهار والبهيمة الواحدة والعدد كالابل المقطرة واذا بالت
او راثت في الطريق فزلق به مار وتلف نفس او مال فلا ضمان نعم ينبغي ان يحترز
مما لا يعتاد كالركض الشديد في الوحل فان خالف ضمن ما يحدث منه ومن حمل حطبا
على ظهره او على بهيمة فاسقط بناء احتك به فعليه الضمان وان دخل به السوق
وتلف به نفس او مال فكذلك ان كان في وقت الزحام والا فلا وان تمزق به ثوب فلا
ضمان الا ان يكون صاحب الثوب اعمى او مستدبرا للبهيمة فلا بد من تنبيهه وحيث
اوجبنا الضمان على صاحب البهيمة فذلك اذا لم يوجد من صاحب المال تقصير فان
وجد بان وضعه في الطريق او عرضه للدابة فلا ضمان واذا لم يكن مع الدابة
احد واتلفت زرعا او غيره فان اتلفته بالنهار فلا ضمان على صاحبها وان اتلفته
بالليل لزمه الضمان الا ان خرج الدابة بعد ربط المالك اياها بعارض والا ان يكون
الزرع في محوط له باب فترك مفتوحا فلا ضمان في اظهر الوجهين والا اذا كان
صاحب الزرع حاضرا وتهاون في اخراجها فيكون مضيعا لزرعه والاظهر ان الهرة التي
تاخذ الطيور وتفسد الاطعمة يضمن صاحبها ما تتلفه ليلا ونهارا وانه لا ضمان ان لم
يعهد منها الافساد   قال الله تعالى وقاتلوا المشركين كافة

وقال كتب عليكم القتال الآية وللاصحاب وجهان ان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان فرض عين او فرض كفاية والاظهر الثاني واما بعده فللكفار حالتان
احدهما اذا كانوا مستقرين في بلادهم لم يقصدوا بلاد المسلمين فالجهاد معهم فرض
على الكفاية اذا قام به من فيه الكفاية سقط الحرج عن الباقين وفروض الكفاية
انواع منها القيام باقامة الحجج وحل المشكلات في الدين ومنها القيام بعلوم الشرع
كالتفسير والحديث ومعرفة الاحكام الشرعية الى حد يصلح الشخص للفتوى والقضاء
ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها احياء الكعبة كل سنة بالزيارة ومنها
دفع الضرر عن المسلمين ككسوة العارين واطعام الجائعين فرض كفاية على اهل الثروة
اذا لم تف الزكاة بسد الحاجات ولم يكن في بيت المال من سهم المصالح ما يصرف اليها
ومنها الحرف والصناعات وما به تتم المعايش وتحمل الشهادات واداؤها ومنها جواب
السلام على الجماعة فرض على الكفاية وابتداء السلام سنة نعم لا يستحب السلام على
من يقضي حاجته وفي الحمام وعلى المشغول بالاكل ومن سلم في بعض الاحوال التي لا يستحب
فيها السلام لم يستحق الجواب وليس من اهل فروض الجهاد الصغير والمجنون والمرأة
والمريض والاعرج عرجا بينا والاقطع والاشل والفقير العاجز عن السلاح واسباب
القتال والرقيق وكل عذر يمنع وجوب الحج يمنع وجوب الجهاد الا خوف الطريق فلا يمنع

الخوف من طلائع الكفار وجوب الجهاد وكذا الخوف من متلصصي المسلمين على الاصح ومن
عليه دين حال ليس له ان يخرج لسفر الجهاد وغيره الا باذن رب الدين والاظهر انه
لا يمنع ان كان الدين مؤجلا ولا يجوز الجهاد بغير اذن الاب والام الا ان يكونا مشركين
وليس لهما المنع من السفر لطلب العلم المتعين عليه وكذا لما هو فرض كفاية على الاصح ومن
خرج باذن رب الدين او الابوين للجهاد ثم رجعوا فعليه الانصراف ان لم يحضر الوقعة
بعد وان حضرها وشرع في القتال لم يجز الانصراف على الاصح الحالة الثانية اذا وطئ
الكفار بلدة من بلاد المسلمين او نزلوا بابها قاصدين لها فيصير الجهاد فرض عين
على اهل تلك البلدة الدفع بما يمكنهم ثم ينظر ان احتمل الحال التاهب والاستعداد للقتال
فعلى كل غني وفقير ان يتاهب بما يقدر عليه وعلى العبيد الموافقة اذا احتيج اليهم ولا يلزمهم
مراجعة السادات وكذا الحكم لو حصلت المقاومة بالاحرار في اشبه الوجهين ولا يجب
في هذا القسم استئذان الوالدين ولا رب الدين وان غشيهم الكفار ولم يتمكنوا
من التاهب والجمع فمن قصده كافر او جماعة منهم دفع عن نفسه بما يمكنه
اذا علم انه لو اخذ لقتل وان جوز ان لا يقتل ويوسر فله ان يستسلم واما اهل ساير
البلاد فمن كان على ما دون مسافة القصر منهم فهو كاهل تلك البلدة ومن كان
على مسافة القصر فعليه الموافقة اذا لم يحصل الكفاية باهل البلدة والذين

بلوغهم فاذا طار اليهم من تتم به الكفاية سقط الحرج عمن سواهم وان لم
الكفاية باهل البلدة ومن يليهم فاظهر الوجهين انه لا يجب على الذين
على مسافة القصر الخروج اليهم والاظهر انهم اذا اسروا مسلما فهو كما اذا دخلوا
دار الاسلام وعلى هذا فانما يجب النهوض اليهم اذا توقعنا خلاصه فان علمنا
انه لا يفيد فلا بد من الانتظار يكره الغزو بغير اذن الامام او الامير
من جهته ويستحب اذا بعث الامام سرية ان يؤمر عليهم وان ياخذ البيعة على الجند
حتى يثبتوا ويجوز الاستعانة باهل الذمة وبالمشركين عند الامن من خيانتهم
وينبغي ان يكثر المسلمون بحيث لو انضمت فئة الكفار لقدروا على مقاومتهم
وتجوز الاستعانة بالعبيد اذا اذن السادات وبالمراهقين الاقوياء وللامام الترغيب
في الجهاد ببذل الاهبة والسلاح من بيت المال ومن خالص ماله ولا يجوز استيجار
المسلم للجهاد ويجوز للامام استيجار الذمي ولا يجوز للاحاد في اصح الوجهين ويكره
للغازي قتل قريبه الكافر فان كان محرما فالكراهة اشد ولا يجوز قتل صبيان
الكفار ونسائهم الا ان يقاتلوا والمجنون كالصبي والخنثى المشكل كالمراة وفي
قتل الراهب والعسيف والشيخ الضعيف والاعمى والزمن اذا لم يكن فيهم قتال
ولا راي قولان اظهرهما الجواز واذا جوزنا جاز استرقاقهم وسبي نسائهم

واغتنام اموالهم ويجوز محاصرة الكفار في البلاد والقلاع واضرام النار عليهم
وارسال الماء ورميهم بالمنجنيق وتبييتهم وهم غارون ولا يمنع ذلك بان يكون
فيهم مسلم من اسير او تاجر على الاظهر وان تترسوا بالصبيان والنساء حال
التحام الحرب لم نتوقهم وان كانوا يدفعون بهم عن انفسهم فاولى القولين
انا نعرض عنهم وان تترسوا بالمسلمين من الاسارى وغيرهم فان لم تدع
ضرورة الى قصدهم اعرضنا وان ادعت الضرورة اليه فهو عندي في جواز
الرمي في اظهر الوجهين   تحرم الهزيمة والانصراف عن الصف اذا
لم يزد عدد الكفار على الضعف الا ان ينصرف منصرف متحرفا للقتال بان
يريد ان يتمكن في موضع او يتحول عن مقابلة الشمس والريح او متحيزا
الى فئة يستنجد بها القتال ولا بأس بكون تلك الفئة بعيدة في اصح الوجهين
ثم المتحيز الى الفئة البعيدة لا يشارك الغانمين فيما يغنمون بعد مفارقته
والمتحيز الى الفئة القريبة يشارك الغانمين فيها على الاشبه واذا زاد عدد
الكفار على الضعف جازت الهزيمة بلا حرج لكن الاصح انه لا يجوز ان ينهزم
مائة من الابطال عن مائتين وواحدة من ضعفاء الكفار والمبارزة جائزة
واذا دعا اليها كافر يستحب الخروج اليه وانما يحسن ممن جرب نفسه و

الاحسن

الاحسن ان لا يخرج المبارز الا باذن الامام   نساء الكفار و
صبيانهم اذا وقعوا في الاسر رقوا وكانوا كسائر اموال الغنيمة وكذا العبيد
والرجال الكاملون يتخير الامام فيهم من القتل والمن بتخلية سبيلهم و
الفداء بالرجال او المال والاسترقاق يختار منها ما فيه حظ المسلمين بالاجتهاد
فان لم يظهر له وجه الصواب حبسهم حتى يظهر ولا فرق في الاسترقاق
بين ان يكون الكافر المأسور كتابيا او وثنيا ولا بين ان يكون من العرب
او غيرهم وفي الوثني وجه انه لا يجوز استرقاقه وفي العرب قول واذا
اسلم الاسير عصم دمه ويتخير الامام في باقي الخصال او يتعين فيه الرق
فيه قولان اصحهما الاول واسلام الكافر قبل الظفر به يعصم دمه وماله
وصغار اولاده عن السبي والاظهر انه لا يعصم زوجته عنه وعلى هذا فان
استرقت قبل الدخول انقطع النكاح في الحال وكذا ان استرقت بعده في اقرب
الوجهين والثاني ينتظر فلعلها تعتق في مدة العدة ويجوز استرقاق
منكوحة الذمي اذا كانت حربية وكذا استرقاق معتقه في اظهر الوجهين
والاظهر انه لا يجوز استرقاق معتق المسلم ولا زوجته الحربية واذا
سبي الزوجان معا او احدهما انفسخ النكاح واذا كانا رقيقين ففيهما فلا صح

انه لا ينفسخ النكاح ولا يسقط الدين عن الحربي باسترقاقه ويقضى من المال
المغنوم بعد استرقاقه واذا استقرض حربي من حربي او اشترى منه شيئا ولزمه
الثمن ثم اسلما او قبلا الجزية استمر الاستحقاق ولو اتلف حربي على حربي مالا
ثم اسلما فالاصح انه لا مطالبة بالضمان   يجوز تخريب ابنية الكفار
وقطع اشجارهم اذا احتيج اليه للتمكن من القتال والظفر بهم او لم يغلب على
الظن حصولها للمسلمين وان غلب على الظن حصولها لهم فالاولى ترك الاهلاك
ولا يجوز اتلاف الحيوانات الا اتلاف الحيوانات التي يقاتلون عليها لدفعهم او الظفر بهم
والا اذا اغتنمناها وخفنا ان يستردوها ويعظم الامر والكلب المنتفع به ان اراده
بعض الغانمين او اهل الخمس ولم ينازع فيه سلم اليه والا فان تيسرت القسمة بان
وجدت كلاب قسمت والا فيقرع بينهم   المال المأخوذ من الكفار على وجه
القهر غنيمة وكذا ما يأخذه الواحد والشرذمة اليسيرة على صورة السرقة اذا
دخلوا دار الحرب والمال الضائع الذي يوجد على هيئة اللقطة على الاظهر فان امكن
ان يكون لمسلم فلا بد من التعريف ويجوز ان يتبسط الغانمون في الغنيمة قبل
القسمة بان يتناولوا من القوت وما يصلح به القوت ومن اللحم والشحم وكل طعام
يعتاد اكله على العموم وكذا حكم الفواكه على الاصح ولهم ايضا علف الدواب من التبن

والشعير وما في

والشعير وما في معناهما ويجوز ذبح الحيوانات المأكولة للحومها والاصح انه لا يجب
قيمة الحيوان المذبوح وان التبسط لا يختص بمن يحتاج الى الطعام والعلف وانه لا يجوز ٢٧٤
لمن لحق بعد انقضاء القتال وحيازة الغنيمة التبسط وان من رجع الى دار الاسلام وقد
فضل مما اخذ شيء لزمه رده الى المغنم وموضع التبسط دار الحرب وفي معناها ما بين دار
الحرب وعمران دار الاسلام على الاظهر   يجوز للغانم الاعراض عن الغنيمة
قبل القسمة ولا فرق بين المفلس المحجور عليه وغيره ولو افرز الخمس ولم تقسم الاخماس
الاربعة فكذلك على الاصح والاظهر انه يجوز لجميعهم الاعراض عن الغنيمة ايضا
وانه لا يجوز لذوي القربى الاعراض ولا للسالب الاعراض عن السلب ومن اعرض منهم قدر
كانه لم يحضر مع القوم ولو مات بعضهم قبل الاعراض انتقل حقه الى الورثة و
هل يملك الغانمون الغنيمة قبل القسمة فيه ثلاثة اوجه اظهرها لا ولكن يملكون
ان يتملكوا وثانيها نعم وثالثها ان ملكهم موقوف ان سلمت الغنيمة الى القسمة بان
انهم ملكوها بالاستيلاء والا تبين انهم لم يملكوها   الاراضي والعقارات
تملك بالاستيلاء والصحيح ان سواد العراق فتح عنوة وان اراضيه قسمت
بين الغانمين ثم استنزلوا عنها ووقفت على المسلمين واوجرت من ساكنيها والخراج
المضروب عليها اجرة منجمة تؤدى كل سنة وتصرف الى مصالح المسلمين

الاهم فالاهم وسواد العراق من عبادان الى حديثة الموصل طولا ومن القادسية
الى حلوان عرضا وهو بالفراسخ في الطول مائة وستون وفي العرض ثمانون ومكة
فتحت صلحا ودورها وعرضها المحياة منها مملوكة يجوز بيعها   يجوز لآحاد المسلمين
امان الواحد من الكفار والعدد المحصورين ولا يجوز لهم امان اهل ناحية او بلدة
ويصح الامان من كل مسلم مكلف مختار فيدخل في الضبط العبد والمرأة والخنثى
والمحجور عليه بالسفه والمريض والشيخ الهرم ويخرج عنه الكافر الاصلي والمجنون والصبي صح
والمكره على عقد الامان والاسير في ايديهم اذا آمن بعضهم كالمكره في اصح الوجهين
وينعقد الامان بكل لفظ مقصوده كقولك اجرتك وانت مجار او آمنتك او لا بأس
عليك او لا خوف عليك او لا تخف او مترس بالعجمية وينعقد بالكتابة والرسالة
ايضا ولا بد من علم من يؤمنه بالامان ثم ينظر ان رده ارتد وان قبله تم
والظاهر انه لا بد من القبول وتكفي الاشارة والامارة المشعرة بالقبول ولا يشترط
التلفظ به ولا يزاد الامان على سنة ويجوز الى اربعة اشهر وفيما بينهما قولان
الاصح المنع ولا يجوز امان من يتضرر بامانه المسلمون كالجاسوس والامان
لازم من جهة المسلمين لا يجوز للامام نبذه الا اذا استشعر خيانة ولا يتعدى
الامان الى من خلفه الكافر في دار الحرب من الاهل والمال وما معه منها ان وقع

التعرض

صاح اوقور

٢٧٥

التعرض له يتبع الشرط والا فوجهان ارجح منهما منع التعدي   المسلم
ان كان ضعيفا في دار الكفر لا يقدر على اظهار الدين يجب عليه الهجرة ان قدر عليها
وان كان يقدر على اظهاره لكونه مطاعا بينهم او لان له عشيرة يحمونه فلا يجب
ولكن يستحب وان قدر الاسير عندهم على الهرب يلزمه الهرب ولو اطلقوا اسيرا
بلا شرط فله ان يغتالهم وان اطلقوه على انه في امان منهم وهم في امان منه حرم
عليه اغتيالهم واذا اتبعه قوم فله قصدهم وقتلهم في الدفع ولو شرطوا ان لا
يخرج من دارهم لم يجز الوفاء بهذا الشرط   اذا عاقد الامام علجا ليدل
على قلعة على ان تكون له منها جارية صحت هذه المعاقدة وان لم يكن الجعل معلوما
ولا مملوكا فان فتحت القلعة بدلالته وظفرنا بالجارية سلمناها اليه وان
دلنا ولكن فتحناها بطريق آخر ففي استحقاقه الجارية وجهان ارجح منهما المنع
وان لم نفتح القلعة نظر ان كان الشرط معلقا بالفتح فلا شيء له والا فيستحق
اجرة المثل او لا يستحق شيئا فيه وجهان اصحهما الثاني وان لم يكن في تلك
القلعة جارية او كانت وقد ماتت قبل المعاقدة فلا شيء له وان ماتت بعد الظفر
وقبل التسليم وجب بدلها وان ماتت قبل الظفر لم يجب في اظهر القولين وبدلها اجرة
المثل ان جعلنا الجعل مضمونا ضمان العقد وقيمتها ان جعلناه مضمونا ضمان اليد وفيه قولان

كما في الصداق بان وجدنا الجارية مسلمة فالظاهر وجوب البدل

قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وصورة عقد

الجزية ان يقول العاقد اقررتكم في دار الاسلام او اذنت لكم في الاقامة فيها

على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لاحكام الاسلام والاصح انه يشترط التعرض

لمقدار الجزية وانه لا يشترط التعرض لكف اللسان عن الله تعالى ورسوله

ودينه وانه لا يصح عقد الذمة موقتا ولا بد من جانب الكفار من لفظ

يدل على القبول واذا وجدنا كافرا في دارنا فقال دخلت لسماع كلام الله

تعالى او لرسالة صدقناه وان قال دخلت بامان مسلم فكذلك في اصح الوجهين

والثاني يطالب بالبينة لا يصح عقد الجزية الا من الامام او ممن فوض

الامام اليه وعليه الاجابة اذا طلبوه الا ان يكون الطالب جاسوسا لا يؤمن شره

وانما يعقد لاهل الكتاب وهم اليهود والنصارى او شبه الكتاب وهم المجوس

والاظهر انه يلحق بهم من يزعم التمسك بصحف ابراهيم وزبور داود عليهما

السلام ومن دخل في التهود والتنصر بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقر هو

ولا اولاده بالجزية وانما يقر اولاد الذين دخلوا في احد الدينين قبل نسخه وان

اشكل الحال فلا يعرف متى دخلوا فيه قرروا والاصح انه يقر من احد ابويه

كتابي

كتابي والاخر وثني ولا جزية على مجنون ولا صبي وان كان يجن ويفيق

فان كان كثيرا كالمتقطع يوما يوما فالاصح ان ايام الافاقة تلتقط فاذا تمت سنة

اخذت منه الجزية واذا بلغ ولد الذمي ولم يختر بذل الجزية الحق بما منه وان

اختاره فيحتاج الى استئناف عقد او يكتفي بعقد ابيه فيه وجهان اظهرهما الاول

ولا جزية على الرقيق ولا على من بعضه رقيق ولا على المرأة والخنثى والاصح وجوبها على

الزمن والعسيف والشيخ الفاني والراهب والاعمى والفقير العاجز من الكسب فتعقد له

الذمة بالجزية فاذا تمت السنة وقد ايسر اخذت منه الجزية والا فهي في الذمة

بلاد الاسلام تنقسم الى الحجاز وغيره والحجاز مكة

والمدينة واليمامة ومخاليفها وهي قراها وتنقسم الى الحرم مكة وغيره اما غير الحرم

فيمنع الكفار الكتابيون وغيرهم من الاستيطان والاقامة به وهل يمنعون

من الاقامة في الطرق الممتدة بين بلاد الحجاز فيه وجهان اوفقهما لاطلاق المعظم

رحمهم الله نعم ولو دخل كافر الحجاز بغير اذن الامام فيخرجه ويعزره ان علم انه

ممنوع من دخوله وان استاذن في الدخول اذن له ان كان فيه مصلحة للمسلمين كاداء

رسالة وحمل متاع يحتاج اليه المسلمون وان كان يدخل لتجارة ليس فيها كثير حاجة

لم ياذن له الا بشرط ان ياخذ من تجارته شيئا ولا يمكن من دخل بالاذن من ان يقيم اكثر من ثلثة ايام

4 زمان جنونه يسيرا كالساعة في الاشهر اخذت منه الجزية وان كان صح

الى ان يوسر

واما حرم مكة فليس لكافر دخوله لا للاقامة فيه ولا مجتازا واذا جاء كافر لرسالة
والامام في الحرم بعث اليه من يسمع او خرج اليه وان مرض كافر في الحرم لم يمرض فيه
بل ينقل وان خيف عليه وان مات في الحرم لم يدفن فيه وان دفن نبش قبره واخرج وان
مرض في غير الحرم من الحجاز فان لم تعظم المشقة في انتقاله كلف ان ينتقل وان عظمت ترك وان مات
فيه وتعذر نقله دفن هناك واما غير الحجاز من البلاد فيجوز تقرير اهل الكتاب فيها بالجزية
ولكل كافر دخولها بالامان اقل الجزية دينار لكل سنة ويستحب ان يماكس الامام
حتى يأخذ من الغني اربعة دنانير ومن المتوسط دينارين واذا عقدت الذمة مع جماعة
على اكثر من دينار ثم عرفوا ان الزيادة غير لازمة لزمهم الوفاء بما التزموا فان امتنعوا
فاصح الوجهين انهم ناقضوا العهد وموت الذمي واسلامه بعد انقضاء السنة لا يسقط
الجزية وفي خلال السنة لا يسقط ايضا قسط ما مضى في اصح القولين ولو مضت سنون
ولم يؤد الجزية فيها اخذت ولم تتداخل وتقدم الجزية في تركة الذمي الميت على الوصايا
وحقوق الورثة والاصح التسوية بينها وبين سائر الديون وتؤخذ الجزية على وجه
الاهانة بان يكون الذمي قائما والمسلم الذي يأخذها جالسا ويطأطئ رأسه ويحني ظهره ويصب
ما معه في كفة الميزان ويأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهزمتيه وكل ذلك مستحب او واجب
فيه وجهان اصحهما الاول وعلى الاصح يجوز ان يوكل الذمي مسلما باداء الجزية وان يحيل عليه
وان يضمن مسلم عن ذمي

فصل

صابر اوقور

يجوز بل يستحب للامام اذا امكن ان يشترط على اهل الذمة
اذا صولحوا في بلد ضيافة من يمر بهم من المسلمين يستوي فيه اهل الفيء
وغيرهم وهذه الضيافة زائدة على الجزية او هي محسوبة منها فيه وجهان
اظهرهما الاول فيجب ان يكون وراء اقل الجزية ويشرط الضيافة على الغني و المتوسط
والاشبه انها لا تشترط على الفقير ويتعرض الامام عند اشتراط الضيافة
لعدد الضيفان الفرسان منهم والرجالة ولقدر الطعام والادام وجنسها
فيقول لكل واحد كذا من الخبز وكذا من السمن ولعلف الدواب ولمنازل
الضيفان من الكنائس وفاضل مساكنهم ويبين مدة مقام الضيف ولا
يزيد على ثلاثة ايام اذا قال قوم من اهل الكتاب لا نؤدي
الجزية باسم الجزية ونؤديها باسم الصدقة فللامام ان يجيبهم اذا
راى ويأخذ منهم ضعف الصدقة من خمس من الابل شاتين ومن عشر
اربع شياه ومن خمس وعشرين بنتي مخاض ومن عشرين دينارا دينارا
ومن مائتي درهم عشرة دراهم ومما سقت السماء الخمس ومما سقي بالدالية
العشر ويأخذ من ست وثلاثين من الابل بنتي لبون فان لم يوجد او نزل
الى بنتي مخاض اخذهما مع الجبران ولا يضعف الجبران في اصح الوجهين بل

يأخذ مع كل بنت مخاض شاتين أو عشرين درهما وهل يأخذ من بعض النصاب
قسطه كشاة من عشرين شاة ونصف شاة من عشر فيه قولان أصحهما المنع
ثم المأخوذ باسم الصدقة جزية في الحقيقة مصرفه مصرفها ولا يؤخذ شيء
من مال الصبيان والمجانين   يلزمنا بعقد الجزية أن لا نتعرض لأنفسهم ولا
لأموالهم ونضمن من تلف عليهم نفسا أو مالا وندفع عنهم من يقصدهم من أهل
الحرب إن كانوا في دار الإسلام وكذا إن كانوا منفردين ببلدة في أصح الوجهين
وليس لهم أن يحدثوا كنيسة في البلاد التي أحدثها المسلمون والتي أسلم أهلها
وأما التي فتحت عنوة فإن لم تكن فيها كنيسة لم يكن لهم بناؤها وإن كانت
فالأصح أنه لا يجوز تقريرهم عليها والتي فتحت صلحا إن فتحت على أن يكون
رقاب الأراضي لنا وهم يسكنون بخراج وشرطوا إبقاء الكنائس جاز وإن أطلقوا
فالأشبه المنع وإن فتحت على أن يكون لهم قرروا على ما فيها من الكنائس ولا يمنعون
من الإحداث على الأظهر   يمنع أهل الذمة من رفع البناء على بناء جيرانهم من المسلمين
وإن كان بناء الجار في غاية الانخفاض وهو محتوم أو محبوب فيه وجهان أظهرهما الأول
والأصح أنهم يمنعون من المساواة أيضا وأنهم لو كانوا في محلة منقطعة عن غيرها فلا يمنعون
من إطالة البناء ويمنعون من ركوب الخيل دون البغال والحمير وإن كانت نفيسة وإن ركبوا لم يركبوا السروج بل الأكف

صالح اوقور

عرضا ويكون ركابهم من الخشب دون الحديد ويلجؤون في
الطرق إلى أضيقها ويترك صدر الطريق عن طرق المسلمين
ولا يوقرون ولا يصدرون في المجلس ويؤمرون بالتميز في
الملابس بأن يلبسوا الغيار وهو أن يخيطوا على ثيابهم الظاهرة
ما يخالف لونه لونها ويشد الزنار على أوساطهم خارج الثياب
وإذا دخلوا حماما فيه مسلمون أو تجردوا عن الثياب
جعل عليهم جلاجل وفي أعناقهم خواتيم من حديد أو رصاص

فصل يجب على أهل الذمة أن لا يسمعوا المسلمين شركهم
ومعتقدهم في عزير والمسيح عليهما السلام وأن لا يظهروا الخمر
والخنزير والناقوس وما لهم من الأعياد لكن لا ينتقض العهد
لو خالفوا سواء شرط الامتناع منها في العقد أو لم يشرط وتنتقض
عهدهم بقتال المسلمين ومنع الجزية وبالامتناع من إجراء أحكام
الإسلام عليهم ولو زنا الذمي بمسلمة أو أصابها باسم نكاح أو تفحص

عن عورة المسلمين وانهاها الى اهل الحرب او دعى مسلما الى
دينه وفتنه فالاقرب انه ان جرى ذكرها فى العقد وانتقاض
العهد بها فينتقض والا فلا وفى معنى هذه الخصال ذكرهم
لرسول الله صلعم بالسوء وطعنهم فى الاسلام وفى القران ومن
انتقض عهده بالقتال جاز دفعه وقتاله وان انتقض بغير
القتال فهل يجب تبليغه المامن فيه قولان الاصح لا بل يتخير
الامام فيه بين القتل والاسترقاق والمن والفداء فان اسلم
قبل ان يختار الامام شيئا امتنع استرقاقه ولا يبطل امان نسائه
والصبيان ببطلان ذمة الرجال الا ملبين فى اصح الوجهين واذا
نبذ الذمى العهد الينا واختار اللحوق بدار الحرب مكن منه وبلغ
المامن

كتاب المهادنة

قال الله تعالى براءة من الله ورسوله الاية المهادنة مع الكفار
مطلقا او مع اهل اقليم لا يعقدها الا الامام او من فوض اليه
الامام ومع اهل بلدة او قرية يعقدها والى الاقليم ايضا
وانما يعقد اذا كان فيه مصلحة وتخير المصلحة تارة عند
الضعف اما لقلة العدد او الاهبة وتارة مع القوة بان يتوقع
اسلامهم او قبولهم الجزية من غير قتال واذا لم يكن بالمسلمين
ضعف لم يجز عقد المهادنة سنة فما فوقها ويجوز اربعة
اشهر فما دونها وفيما بين المدتين قولان اصحهما المنع وان كان
بهم ضعف جازت المهادنة الى عشر سنين ولا زيادة عليها ولو
لو زادت المدة المشروطة على القدر المجوز تخرج العقد على
تفريق الصفقة واطلاق العقد يفسده وكذا الشروط الفاسدة
على الاظهر كما اذا شرط الامام ان لا ينتزع من عندهم من اسر
المسلمين او يترك مال المسلم فى ايديهم او يعقد معهم على ان لهم
على اقل من دينار او يدفع اليهم مالا ويجوز ان لا يوقت المهادنة
ويشرط نقضها متى شاء واذا صحت المهادنة وجب الكف عنهم الى انقضاء

المدة او انتقاض العهد بان يصرحوا بالنقض او يقاتلوا المسلمين
او يكاتبوا اهل الحرب ويطلعوهم على بعض العورات او يقتلوا
مسلما واذا انتقض عهدهم جاز تبييتهم والاغارة عليهم ولو نقض
بعضهم العهد دون بعض نظر ان لم ينكر من لم ينقض على الناقضين
بقول ولا فعل انتقض عهدهم ايضا وان انكروا بان اعتزلوا عن
الناقضين او بعثوا الى الامام بانا مقيمون على العهد لم ينتقض عهدهم
وللامام ان ينبذ العهد الى من هادنه اذا استشعر منهم خيانة
بخلاف عقد الذمة ولا ينبذ بالتهمة وينذرهم ويبلغهم المأمن
اذا نبذ العهد اليهم

فصل

لا يجوز ان يشترط في المهادنة رد
المراة اذا جاءت مسلمة وان شرط الامام رد النسوة فالشرط
فاسد وكذا العقد على الاظهر وان شرط الامام رد من جاء منهم
او اطلق العقد ولم يتعرض للرد نفيا ولا اثباتا ثم جاءت النسوة
فلم يردهن فهل يغرم مهورهن للازواج فيه قولان اصحهما

منع والصبيان والمجانين كالنساء في انهم لا يردون واما الرجال
العقلاء البالغون فالاصح انه لا يرد العبد ولا الحر الذي لا عشيرة له
لعشيرة فيرد اذا طلبوه ولا يرد على غير العشيرة الا اذا كان الطالب
عن يقدر المطلوب على قهره والا فلا يتمكن منه والمراد من الرد
لا يمنع من الرجوع ويخلي بينه وبين من يطلبه لا انه يجبر على الرجوع
ولا يجب على المطلوب ان يرجع اليهم والظاهر ان له ان يقتل الطالب
وان لنا ان نرشده بالتعريض دون التصريح واذا عقدنا الهدنة
بشرط ان يرد من جاءهم منا مرتدا فعليهم الوفاء فان امتنعوا
فقد نقضوا العهد وهل يجوز ان يشترط ان لا يردوا من جاءهم
فيه قولان اشهرهما الجواز

كتاب الصيد والذبائح

قال الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا الحيوان
الماكول يصير مذكى بطريقين احدهما الذبح في الحلق واللبة وذلك
في المقدور عليه والثاني العقر المزهق في اي موضع كان وذلك

في غير المقدور عليه ويعتبر للحل في الذابح والصائد ان يكون
مسلما او كتابيا اجنبيا يجوز مناكحته على المذهب لا الامة الكتابية
لا تنكح وتحل ذبيحتها ولا تحل ذبيحة الوثني والمجوسي والمرتد وكذلك
يحرم ما قتلوه في الاصطياد بالرمي او ارسال الكلب ويحرم ما شارك
في ذبحه المجوسي المسلم ولو مباشرة او ارسال الكلبين الى صيد
نعم ان سبق سهم المسلم او كلبه وقتل الصيد او انهاه الى حركة
المذبوح فهو حلال ولو كان الامر بالعكس او جرحاه معا او على الترتيب
ولم يذفف واحد منهما فهو حرام وان يكون عاقلا في احد القولين
فلا تحل ذبيحة الصبي الذي لا يميز والمجنون والسكران ولكن
الاظهر الحل وتحل ذبيحة الصبي المميز والاعمى ولكن يكره ذكاة الاعمى
وفي اصطياده بالكلب والرمي وجهان اظهرهما المنع

فصل

ما حل ميتته كالسمك والجراد لا حاجة الى ذبحه ولو اصطاد
مجوسي سمكا حل ولا ينبغي ان يقطع فلقة من السمكة الحية ولو

فعل فالاظهر الحل وكذا يحل ابتلاع السمكة الحية ومالا
يحل ميتته ينقسم الحيوان الى مقدور عليه والى غير مقدور عليه اما القسم
الاول فالصيد جميع اجزائه مذبح ما دام على توحشه حتى
اذا رمى اليه سهما او ارسل جارحة فاصاب شيئا من بدنه
ومات في الحال حل والحيوان الانسي اذا توحش كالبعير الناد
والشاة الشاردة بمثابة الصيد يحل بالرمي الى غير المذبح منه
او بارسال الكلب عليه ولو تردى بعير في بئر ولم يمكن قطع
حلقومه فهو كالبعير الناد ولا يكفي في التوحش مجرد الافلات
بل اذا تيسر اللحوق بعدو او استعانة بمن يستقبل البهيمة فهي
مقدور عليها وفي كيفية الجرح المفيد للحل في الناد والمتردي
وجهان احدهما انه لا بد من جرح مذفف واظهرهما انه يكفي
الجرح المزهق واذا ارسل السهم او الكلب الى الصيد فاصابه ثم
ادركه حيا فان لم يبق فيه حياة مستقرة فهو في الحل كما لو مات

قبل ان يدركه وان بقيت فيه حيوة مستقرة فليذبحه فان
تعذر ذبحه من غير تقصير من الصائد بان لم يجد السكين
فمات قبل ان يمكنه الذبح او امتنع ببقية قوة فيه ومات قبل
القدرة عليه فهو حلال وان لم يتعذر ذبحه وتركه حتى مات
فهو حرام وذلك مثل ان لا يكون معه مدية او نشبت في الغمد
او غصبت منه ولو رمى الى صيد فقده بنصفين حل النصفان
ولو ابان عضوا من الصيد بجراحة مذففة حل العضو والبدن
وان ابانه بجراحة غير مذففة ثم ادركه وذبحه او جرحه جرحا
آخر مذففا فالعضو حرام وباقي البدن حلال وان مات من تلك
الجراحة ولم يتمكن من الذبح حل باقي البدن وكذا العضو في
اصح الوجهين واما المقدور عليه فذكوته بقطع الحلقوم وهو مجرى النفس
والمرى وهو مجرى الطعام والشراب والمستحب قطع الودجين
وهما عرقان في صفحتي العنق ويستحب ولو ذبحه من قفاه عصى ثم ان

ان اسرع حتى انقطع الحلقوم والمرى وقد بقي فيه حيوة مستقرة حل
والا فلا وكذا لو ادخل السكين في اذن الثعلب ليقطع حلقومه ومريه لغرض الجلد
والمستحب في الابل النحر وهو قطع اللبة اسفل العنق وفي البقر والغنم
القطع عند اعلى العنق ولو عكس جاز وان يكون البعير قائما على ثلث قوائم معقول
الركبة وتضجع البقرة والشاة على الجنب الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد
باقي القوائم وان تحدد السكين وتوجه الذبيحة الى القبلة وان يقول
الذابح بسم الله ولا يقول بسم الله واسم محمد صلى الله عليه وسلم

فصل يجوز ذبح المقدور عليه وجرح غير المقدور عليه بكل
محدد يجرح سواء كان من حديد او نحاس او ذهب او خشب وكذا القصب
والزجاج ويستثنى الظفر والسن وسائر العظام والمثقلة اذا قتلت بثقلها
دقا او خنقا لم يحل الحيوان وكذا المحدد اذا قتل بثقله فيحرم [illegible]
بندقة رميت اليه والصيد اذا انخنق بالحبالة او مات بسهم لا نصل فيه والحد
والمقتول بالسوط والعصا وكذا اذا مات بسهم وبندقة او اثر فيه عرضه

السهم فمر ووقع جرحه طرف من النصل ومات منها او اصابه سهم ووقع على
طرف سطح ثم سقط منه او على جبل وتدهور منه وان اصابه السهم في الهوى
فوقع على الارض ومات منه حل ويجوز الاصطياد بجوارح السباع
والفهد وبجوارح الطير كالبازي والشاهين فيحل ما جرحه وكذا
صدمها منه او في حركة المذبوح ويقوم ارسال الصائد اياها
وجرحها في اي موضع كان مقام الذبح في المقدور عليه ويشترط ان يكون
الجارحة معلمة ويعتبر في صيرورة الكلب معلما ان ينزجر بزجر صاحبه
ويسترسل بارساله واشارته ويمسك الصيد ولا ياكل منه وفي
سائر جوارح السباع وهل يشترط في جوارح الطير ترك الاكل
فيه قولان اظهرهما نعم ولا بد ان يتكرر الامور المعتبرة في التعليم
بحيث يغلب على الظن تادب الجارحة واذا ظهر كونه معلما ثم اكل
مرة من لحم صيد ففي حل ذلك الصيد قولان اصحهما المنع وحينئذ
فلا بد من استئناف التعليم ولعق الدم لا يضر ولا يخرج الكلب عن

عن كونه معلما ومعض الكلب من الصيد نجس والاصح انه لا يعفى
عنه وانه يكفي فيه الغسل والتعفير ولا حاجة الى ان يقور ويطرح وانه
اذا تحامل على الصيد وقتله بضغطه يحل الصيد

فصل لو كان
في يده سكين فسقط وانجرح به صيد لم يحل وكذا لو كانت في يده حديدة
فاحتكت به شاة فانقطع حلقومها او استرسل الكلب بنفسه وقتل صيدا
سواء كان معلما او لم يكن ولو اغراه صاحبه بعدما استرسل بنفسه
فزاد عدوه فكذلك في اقوى الوجهين ولو اصاب السهم الصيد باعانة
الريح حل ولو ارسل سهما لاختبار قوته او الى غرض فاعترض صيدا
فاصابه فالاصح انه لا يحل ولو رمى الى ما ظنه حجرا فكان صيدا فهو
حلال وكذا لو رمى الى سرب من الظباء فاصاب واحدة منها حل وان
لم يقصد عينها ولو قصد واحدة فاصاب غيرها فالاصح الحل ايضا

فصل ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا لم يحل وان جرحه ثم غاب
ثم وجده ميتا فالذي يرجح من القولين ان الجواب كذلك

يملك الصيد بضبطه باليد وبان يجرحه جرحا مذففا وبالازمان
وبكسر جناح الطائر وبان يقع في الشبكة منصوبة له وبان يلجئه الى
مضيق لا يقدر على الافلات منه ولو تحلل جزء عنه او وقع في ملكه
وصار مقدورا عليه فالظاهر انه لا يملكه واذا ملكه لم يزل ملكه بالافلات
ولو ارسله المالك وخلاه وكذلك في اظهر الوجهين ولو تحول
بعض الحمام من برج انسان الى برج غيره وجب على الثاني رده ولو اختلط
وعسر تمييزه لم يكن لواحد منهما ان يتصرف في شيء منها ببيع وهبة من
ثالث ولو باع احدهما او وهب من الآخر فالاظهر الصحة
ولو باعا جميعا الحمام المختلطة فان كانت الاعداد معلومة كمائتين
ومائة والقيمة متساوية صح والا لم يصح ولو جرح الصيد اثنان جرحين
متعاقبين فان لم يكن الاول مذففا ولا مزمنا والثاني مذفف
او مزمن فالصيد للثاني وان كان الاول مذففا فهو للاول وان كان
مزمنا ملكه الاول ثم ننظر ان ذففه الثاني بقطع الحلقوم والمري

صالح اوقور

فهو حلال وعلى الثاني ما نقص بالذبح للاول وان ذففه الثاني لا بقطع الحلقوم
والمري او لم يذفف ومات الصيد من الجرحين حرم وعلى الثاني
الغرم للاول وان جرحا معا وحصل التذفيف والازمان بهما فالصيد
لهما وان وجد التذفيف او الازمان من احدهما دون الآخر فالصيد
له ولو ذفف احدهما وازمن الآخر ولم يعرف السابق منهما فهو حرام
على الاظهر

كتاب الضحايا

بكبشين املحين التضحية سنة ولا تجب الا بالالتزام ويستحب لمن اراد
التضحية ان لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي
وان يذبح الاضحية بنفسه والا فيشهد الذبح ولا يجوز التضحية الا
بالابل والبقر والغنم ويجوز منها الذكر والانثى ولا يجوز من الابل
الا ما في السنة السادسة ومن البقر والمعز الا ما في الثالثة وهو الثني
والثنية ويجوز من الضان ما في السنة الثانية وهو الجذع والجذعة
ويجزي البدنة والبقرة عن سبعة ولا يجوز الشاة الا عن واحد

والابل احب من البقر والبقر احب من الغنم والضأن احب من المعز والتضحية
بسبع شياه افضل من التضحية ببدنة او بقرة وشاة واحدة افضل
من المشاركة فيهما ويشترط سلامة الاضحية من العيوب التي تنقص اللحم
فلا تجزي العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها والمريضة البين
مرضها ولا باس باليسير من هذه العلل ولا العجفاء التي لا نقي لها والثولاء
وهي المجنونة والجرباء الكثيرة الجرب كالمريضة ولا تجزي التي قطع
بعض اذنها وفي الشرقاء وهي المشقوقة الاذن والخرقاء وهي المخروقة
الاذن وجهان رجح الاكثرون منها الاجزاء وفي معناهما المثقوبة
الاذن وتجزي الجلحاء وهي التي لا قرن لها والخصي والفحل

فصل

يدخل وقت التضحية اذا ارتفعت الشمس يوم النحر قدر
مضي ركعتين وخطبتين خفيفتين ويبقى وقتها الى غروب الشمس
اخر ايام التشريق ولا فرق بين الليالي والايام ولو نذر اضحية
معينة فقال لله علي ان اضحي بهذه البدنة او الشاة وجب ذبحها في

الوقت ولو هلكت قبل الوقت فلا شيء عليه ولو اتلفها فعليه ان
يشتري بقيمتها مثلها ويذبحها في الوقت ولو نذر اضحية في ذمته
ثم عين واحدة عما في ذمته فعليه ان يذبحها في الوقت ايضا
فان تلفت قبل الوقت كان الاصل في ذمته في اظهر الوجهين ويشترط
النية في الاضحية عند الذبح ان لم يسبق تعيين ولو قال جعلت
هذه الشاة اضحية فكذلك يجدد النية عند الذبح على الاظهر وان
وكل بالذبح فينوي عند الدفع الى الوكيل او حين يذبح الوكيل

فصل

يجوز الاكل من اضحية التطوع واطعام الاغنياء منها
ولا يجوز تمليكهم والاصح انه يجب التصدق ببعضها وكم ياكل فيه
قولان احدهما النصف واظهرهما الثلث والاحسن ان يتصدق
بالجميع ويتبرك باكل لقمة او لقم وجلد الاضحية يتصدق به او ينتفع
به في البيت وولد الاضحية الواجبة سواء كانت معينة في الاصل او عن
ما في الذمة له حكم الام يذبح معها لكن يجوز اكل جميعه ويجوز

الزرب من لبنها اذا فضل عن ری ولدها ولا يجوز للعبد والمدبر
والمستولدة التضحية فان اذن السيد وقعت التضحية عنه
وكذا المكاتب لا يضحي بغير اذن السيد ولا يجوز التضحية عن الغير
بغير اذنه وكذا عن الميت الا اذا اوصى بها

فصل

العقيقة سنة ويستحب ان يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بواحدة
والقول في سنها وسلامتها عن العيوب والاكل والتصدق منها كما
في التضحية ويستحب ان يطبخ ولا يفرق لحمها نيا ولا يكسر عظامها بل
يفصل المفاصل ويستحب ان يكون ذبحها في اليوم السابع من ولادة
المولود وان يسمى يومئذ وان يحلق راسه بعد ذبح العقيقة
وان يتصدق بوزن شعره ذهبا او ورقا وان يؤذن في اذن المولود
حين يولد وان يحنك بالتمر

كتاب الاطعمة

قال الله تعالى ويسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم [illegible]
او يستحق غيره ثلثة اوجه اصحها يحل الكل وثالثها الفرق بين

ما يؤكل جنسه من حيوان البر كالبقر والغنم وبين ما لا يؤكل كالكلب
والحمار وما يعيش في البر والبحر جميعا كالضفدع والسرطان
والحية لا يحل شيء منه واما حيوان البر فيحل الانعام وهي الابل
والبقر والغنم وكذا الخيل ولا يحل البغل والحمار الاهلي ويحل
الوحشي وبقر الوحش والضبع والظباء والضب و[illegible]
الارنب والثعلب واليربوع والقنفذ والسمور ويحرم كل ذي ناب من
السباع وكل ذي مخلب من الطيور كالاسد والنمر والذئب والدب
والفيل والقرد والبازي والشاهين والصقر والنسر والعقاب
وكذا ابن آوى والهرة الوحشي على الاظهر ويحرم ما امر بقتله كا
لفواسق الخمس وهي الحية والغراب الابقع والحدأة والعقرب
والفأرة في معناها كل سبع ضار وكذا الرخمة والبغاثة واصح
الوجهين ان غراب الزرع حلال وان الببغاء والطاوس حرام
ويحل النعامة والكركي والبط والاوز والديك والدجاج والحمام

وهو كل عشب وهدر كالقمري والدبسي والفوختة وما على شكل
العصفور وإن اختلف في الأنواع والألوان كالعندليب والعصفور
والزرزور ويحرم الخطاف والنملة والنحلة والذباب وحشرات الأرض
من الخنافس والديدان ونحوها وما تولد من مأكول وغير مأكول
كالسمع وما لم يرد فيه نص بالحل والحرمة يرجع فيه إلى العرب ذوي
اليسار والطباع السليمة دون الأجلاف من أهل البادية فما استطابوه
وأكلته في حال الرفاهية فهو حلال وما استخبثته فهو حرام وإن
وجد حيوان في غير العرب لا يعرف له اسم عرض عليهم فإن سموه
باسم حيوان حلال وإن سموه باسم حيوان حرام فهو حرام وإن لم يكن
له اسم عندهم اعتبر بما هو أشبه به والجلالة التي تأكل العذرة إذا ظهر
نتن وتغير في لحمها فأحد الوجهين أنه يكره أكل لحمها والآخر
أنه يحرم فإن علفت علفا طاهرا حتى طاب لحمها أحل الأكل منها والطاهر
إذا تنجس بوقوع نجاسة فيه كالخل والدبس الذائب لا يحل أكله وما

وما اكتسب بمخامرة نجاسة ككسب الحجام والكناس مكروه
وينبغي أن لا يأكل منه ويطعم رقيقه وناضحه والجنين الذي
يوجد في بطن المذكاة ميتا حلال ويحل أكل المحرمات
عند الاضطرار وذلك إذا خاف على نفسه الهلاك أو مرضا
مخوفا وحينئذ فالأصح أنه يجب الأكل ثم لا يزيد على سد الرمق
إن كان يتوقع حلالا على القرب وإلا فيقتصر عليه أوله
تناول القدر المشبع منه قولان أولاهما الأول إلا إذا علم
أنه لا يقدر على السير لو اقتصر ويهلك ولو وجد آدميا ميتا
حل له الأكل منه ويحل له قتل الحربي والمرتد دون الذمي
والمستأمن وصبيان أهل الحرب ولو وجد طعام الغير ومالكه
غائب يتناوله ويغرم وإن كان المالك حاضرا فإن كان
مضطرا أيضا لم يلزمه بذله لغيره إذا لم يفضل عنه لكن
له أن يؤثر به غيره جاز بشرط أن يكون مسلما وإن لم يكن

صاحب الطعام مضطرا وجب عليه اطعام المضطر مسلما كان او
ذميا فان امتنع فللمضطر اخذه قهرا وان اتى على نفسه وانما
يجب عليه اطعامه بالعوض فان لم يكن معه ثمن فعليه ان
يبيعه منه نسيئة ولو اطعمه ولم يذكر عوضا فاصح الوجهين
انه لا مطالبة بالعوض ولو وجد المضطر ميتة وطعام الغير
فالاظهر ان الميتة اولى وكذا ان وجد المحرم المضطر ميتة
وصيدا وهل للمضطر ان يقطع عضوا من نفسه فيأكله فيه
وجهان اصحهما لا

كتاب السبق والرمي

قال الله تعالى واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة
بالرمي وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل
فالمراماة والمسابقة مستحبتان ويجوز اخذ المال عليهما كما يجوز المناضلة
على السهام يجوز على المزاريق والرماح والرمي بالاحجار والوقوف على رجل
واحدة ومعرفة ما في يد الغير واصح القولين انه كما يجوز المسابقة على الخيل
والابل يجوز على الفيل والبغل والحمار وانه لا يجوز على تطيير الحمامات

على تطيير الحمامات ولا على المصارعة والمناضلة والمسابقة جائزة
او لازمة فيه قولان اصحهما الثاني وليس لاحدهما الفسخ
استقلالا ولا ان يزيد في العمل قبل الشروع فيه ولا بعده ولا الزيادة
ولا النقصان في العمل ولا في المال

فصل يشترط في المسابقة اعلام
الموقف والغاية والتساوي فيهما فلا يجوز ان يشترط المال لمن سبق
من غير تعيين غاية ولا ان يشترط لاحدهما غاية وللآخر اخرى ويشترط
تعيين الفرسين ولا يجوز ابدالهما بعد التعيين وان يكون السبق
متوقعا من كل واحد منهما وان يكون المال المشروط معلوما عينا
كان او دينا ويجوز ان يشترط المال غيرهما بان يقول الامام او واحد
من عرض الناس للمتسابقين ايكما سبق فله في بيت المال او علي
كذا ويجوز ان يشترط احدهما لصاحبه بان يقول ان سبقتني فلك
علي كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك وان شرطا ان من سبق
منهما فله على الآخر كذا فهذا لا يجوز الا ان يكون محلل ان سبق

اخذ ماليهما وان لم يسبق لم يغرم شيئا ويشترط ان يكون فرس
المحلل كفوا لفرسيهما ثم ان سبقهما المحلل وجاءاه معا اخذ المالين وان سبقاه
وجاءا معا فلا شيء لواحد منهما وان جاء المحلل مع احدهما ثم
جاء الآخر فللذي جاء مع المحلل ماله ومال الآخر للمحلل خاصة
اوله وللذي جاء معه فيه وجهان اظهرهما الثاني ولو سبق احدهما
ثم جاء الثاني فمال الثاني للاول على اظهر الوجهين واذا تسابق ثلثة فصاعدا
فلا يجوز ان يشرط للثاني مثل ما يشرط للاول ويشرط له دون ما يشرط
للاول في اصح الوجهين واذا كانت المسابقة على الابل فالاعتبار في السبق
بالكتف وان كانت على الخيل فالاعتبار بالعنق وقيل الاعتبار على الاقدام

فصل يشترط في المناضلة بيان انهما يرميان مبادرة او محاطة فالمبادرة
ان يبدر احدهما فيسبق الى العدد المشروط من الاصابة خمسة من
عشرين فله كذا او في كل واحد عشرين واصاب احدهما خمسة والآخر
دونها فالاول ناضل والمحاطة ان يشترطا ان يقابل اصابة احدهما

باصابة الآخر فيطرح ما اشتركا فيه فمن خلص له عدد معلوم
فهو ناضل كالخلوص بخمسة من عشرين فاذا رميا عشرين واصاب
كل واحد خمسة ثم يفضل احدهما بخمسة والآخر عشرة فالثاني
ناضل ويشترط ايضا بيان عدد الارشاق وهو نوب الرمي وعدد
الاصابة وليبينا صفتها من القرع وهو اصابة بلا خدش والخزق
وهو ان يثقب ولا يثبت فيه والخسق وهو ان يثقب ويثبت فيه
والمروق وهو ان ينفذ فيه فان اطلقا حمل على القرع ويشترط بيان
المسافة التي يرميان فيها وقدر الغرض طولا وعرضا الا ان يكون
العقد في موضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه ويجوز ان يكون
العوض في المناضلة من غير المتراميين وان يكون من احدهما او منهما
وان كان منهما فلا بد من محلل كما في المسابقة ولا يشترط تعيين
القوس والسهم ولو عينا الغا التعيين وجاز الابدال فان شرطا
ان لا يبدل فسد العقد وانما يجوز الابدال بمثل المعين فاما الانتقال

من نوع الى نوع كالقتب الفارسية والعربية فلا يجوز الا بالتراضي
والاقوى من القولين انه يشترط بيان من يبدأ بالرمي فان تركاه
لم يصح العقد **فصل** اذا اجتمع نفر للمناضلة وانتصب منهم
زعيمان يختاران اصحابا جاز ولا يشترط
التعيين بالقرعة وان كان فيهم غريب فاختاره احد الزعيمين
على ظن انه رام فبان انه لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وسقط من الحزب
الاخر مقابله وفي بطلانه في الباقين الخلاف في تفريق
الصفقة فان لم يبطل فلهم جميعا الخيار فان اجازوا وتنازعوا
فيمن يجعل في مقابلته فسخ العقد واذا انتضل احد الحزبين فيقسم
المال بينهم بالسوية او بحسب اصابتهم فيه وجهان اشبههما الثاني
فصل اذا شرط الاصابة مطلقا او اصابة موصوفة فيشترط حصولها بالنصل
ولو انقطع الوتر او انكسر القوس او عرض شخص او بهيمة فانصدم السهم به
فاصاب يحتسب له والا لم يحتسب عليه ولو نقلت الريح الغرض من موضعه

عنه الى موضع اخر فاصاب السهم موضعه حسب له والا فلا واذا
كان الشرط الخسق فينبغي ان يثقب ويثبت فلو خدش ولم يثقب
فليس ذلك بخسق وان ثقب وثبت ثم سقط حسب له وكذا لو لقي النصل
صلابة فعاد وسقط

كتاب الايمان

قال الله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الآية لا تنعقد اليمين الا بذات
الله تعالى او بصفة من صفاته فالاول كقوله والذي اعبده او
نفسي بيده وقوله والله رب العالمين والحي الذي لا يموت وكل
اسم يختص بالله تعالى فاذا حلف بشيء منها انعقد اليمين فلا
يقبل قوله لم ارد به اليمين وما ينصرف الى الله تعالى عند الاطلاق و
عند التقييد ينصرف الى غيره كقوله والرحيم والخالق والرازق والرب تنعقد
اليمين به عند الاطلاق وان نوى به غير الله تعالى لم تنعقد وما يطلق على الله
تعالى وغيره على السواء كالشيء والموجود والحي والعالم فلا تنعقد اليمين
الا بنيته والصفات كقوله وعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه

وقدرته ومشيته فمثل ذلك يمين الا ان ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة
المقدورة ولو قال وحق الله فهو يمين الا ان يريد به العبادات وحروف
القسم الواو والباء والتاء فاذا قال والله او بالله او تالله فهو يمين
نوى او لم ينو والتاء لا تستعمل الا في اسم الله تعالى ولو قال الله وحذف
حرف القسم لم يكن يمينا الا ان يريد به اليمين وكذا لو قال الله او الله لم
يكن يمينا الا بالنية ولو قال اقسمت بالله او اقسم او حلفت بالله
او احلف لافعلن كذا فهو يمين ان اراد اليمين او اطلق وان اراد الا
خبار عن الماضي او المستقبل قبل في الباطن وكذا في الظاهر ولو قال لغيره
اقسم او اسألك بالله لتفعلن كذا فان اراد الشفاعة او اراد يمين المخاطب
لم يكن يمينا في حق واحد منهما وان اراد يمين نفسه فهو يمين في حقه ولو قال
ان فعلت فانا يهودي او نصراني او بريء من الاسلام لم يكن ذلك يمينا
ومن سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير قصد كما اذا قال في لجاج او صلة
كلام لا والله او بلى والله لم ينعقد يمينه ويصح اليمين على الماضي والاستقبال

فصل اليمين في الجملة مكروهة الا فيما لله فيه طاعة ثم ان حلف على ترك
مأمور او ارتكاب منهي عصى وعليه ان يحنث ويكفر وان حلف على ترك مندوب
او فعل مكروه فالافضل ان يحنث نفسه وان حلف على ترك مباح او فعل
مباح له الحنث وحفظ اليمين فيه وجهان وكان الحنث جائزا ولا يجوز
ان كان الحنث حراما على الاصح وكذلك يجوز تقديم كفارة الظهار على العود
وكفارة القتل على الموت والمنذور يجوز تعجيله ايضا ان كان ماليا مثل
ان يقول ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق عبدا او اتصدق بكذا
وان كان بدنيا فلا يجوز

فصل كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين او
كسوتهم او تحرير رقبة يتخير الحالف فيها ولا يجوز ان يطعم خمسة ويعتق
رقبة ولا ان يطعم خمسة ويكسو خمسة فان اختار الاطعام اطعم كل مسكين مدا
من الحب الذي هو غالب قوت البلد وان اختار الكسوة كسا عشرة مساكين كل واحد
ما يقع عليه اسم الكسوة من قميص او عمامة او ازار ولا يجوز الخف ولا النعل والتكة
والقفازان ولا يشترط ان يكون صالحا للمدفوع اليه بل يجوز دفع السراويل الصغير

الى الكبر الذي لا يصلح له ويجوز المتخذ من القطن والكتان والصوف والوبر سواء
كان المدفوع اليه رجلا او امرأة والملبوس الا ان يكون ذاهب القوة وان اختار
الاعتاق اعتق رقبة مؤمنة سليمة فان عجز عن الخصال الثلث فعليه ان يصوم
ثلثة ايام ولا يجب فيها التتابع في اظهر القولين ولا يعدل الى الصيام لغيبة
المال بل ينتظر والعبد اذا حنث لا يكفر بالمال بل بالصوم الا اذا ملكه السيد طعاما
او كسوة وقلنا انه يملك والصحيح خلافه ثم ان كان الصوم يضر به لطول النهار وشدة الحر
فله ان يصوم بغير اذن السيد ان حلف وحنث باذنه وان حلف وحنث بغير اذنه
لم يصم الا باذنه وان كان احدهما باذنه دون الآخر فاصح الوجهين ان الاعتبار
بالحلف فينظر هل كان باذنه او دونه ومن بعضه حر وبعضه رقيق اذا كان له مال
يكفر بالاطعام او الكسوة ولا يكفر بالاعتاق

فصل اذا حلف لا يسكن هذه الدار
او لا يقيم فيها فليخرج في الحال فان مكث بلا عذر حنث وان بعث متاعه
وان اشتغل باسباب الخروج كجمع المتاع واخراج الاهل ولبس الثوب لم يحنث وان حلف
لا يساكن فلانا في هذه الدار فخرج احدهما في الحال لم يحنث وكذا لو بني بينهما جدار

ولكل واحد من الجانبين مدخل في اظهر الوجهين ولو حلف لا يدخل دارا وهو فيها لم
يحنث بالاقامة او لا يخرج وهو خارج عنها حتى يدخل ويخرج ولو حلف لا يتزوج
وهو متزوج او لا يتطهر وهو متطهر او لا يلبس وهو لابس او لا يركب وهو راكب او لا يقوم
وهو قائم فاستدام هذه الاحوال حنث والحالف على ان لا يدخل دارا كذا يحنث بدخول
[illegible] الباب وبين البابين ولا يحنث بدخول الطاق قدام الباب ولا بالصعود
السطح ان كان غير محوط وكذا ان كان محوطا على الاظهر ولا يحنث بان يدخل فيها
راسه او يده او احدى رجليه او رجليه ممدودتين وهو قاعد خارجها وانهدمت
يحنث اذا وضعهما في الدار معتمدا عليهما واذا انهدمت فدخل بان بقي
اساس الحيطان حنث وان صارت فضاء فلا وكذا لو جعلت مسجدا او حماما
او بستانا ولو حلف لا يدخل دار فلان حنث بدخول الدار التي يسكنها بملكها
دون التي يسكنها بالاجارة او غصب والاصح انه لا يحنث بدخول داره التي يسكنها
بالاجارة الا ان يريد المسكن ويحنث بدخول داره التي لا يسكنها الا ان يريد
المسكن ولو كان لفلان دار عند الحلف فباعها ثم يحنث بدخولها فان كان

وكذا لو حلف لا اكلم زوجة فلان هذه او عبد فلان هذا فكلم بعد ما طلقها او باعه لم يحنث

قد قال دار فلان هذه فدخل بعد ما باعها حنث الا ان يريد به ما دام
ملكه فيه ولو ترك الاشارة وقال لا اكلم زوجة فلان او عبد فلان لم يحنث بعد
الطلاق والبيع ولو حلف لا يدخل هذه الدار من هذا الباب فنزع الباب [illegible]
في غيره فالاصح حمل اللفظ عند الاطلاق على ذلك الموضع حتى لو دخل من المنفذ
حنث وان دخل من الثاني لم يحنث والثاني انه يحمل عليه جميعا حتى لا يحنث
الدخول من ولحكمه معا ولو قال لا ادخل بيتا يحنث بدخول اي بيت كان من مدر
او حجر او آجر او خشب او خيمة ولا يحنث اذا دخل مسجدا او غارا في الجبل او حماما
او كنيسة ولو حلف لا يدخل على فلان فدخل بيتا فيه فلان وغيره وهو لا
حنث وان عزله ونوى الدخول على غيره فقولان اشبههما الحنث ايضا فان لم
يعلم انه في البيت فعلى الخلاف في حنث الناسي **فصل** اذا حلف لا ياكل
الرؤوس ولا نية له حمل على الرؤوس التي تباع وحدها فلا يحنث اذا
اكل راس طير او حوت او صيد الا اذا كان في بلد تباع فيه مفردة والبيض
يحمل على ما يزايل بيضه في حيوته كبيض الدجاجة والنعامة

صالح اوقور

دون بيض السمك والجراد واللحم على لحم النعم والوحش والطيور
دون لحم السمك ودون شحم البطن ودون الكرش والكبد والطحال
والقلب على اصح الوجهين والاصح انه يتناول لحم الراس واللسان وشحم
الظهر والجنب فان شحم الظهر لا يتناوله الشحم وان الالية والسنام
لا يتناولهما اللحم ولا الشحم والالية لا يتناول السنام وبالعكس
والدسم يتناولهما وشحم الظهر والبطن والادهان جميعا ولحم البقر
يتناول لحم الجاموس ولو قال مشيرا الى الحنطة لا اكل هذه حنث باكلها
على هيئتها وباكل طحينها وخبزها ولو قال لا اكل هذه الحنطة حنث
باكلها مطبوخة ونية ومقلية ولا يحنث باكل طحينها وسويقها وعجينها
وخبزها ولا يتناول الرطب التمر ولا البسر ولا العنب الزبيب وكذلك العكس
والاصح انه لا يحنث اذا قال لا اكل هذه الرطب فاكله بعد ما تتمر ولا اكلم هذا
الصبي فكلمه بعد ما شاخ والخبز يتناول خبز الحنطة والشعير والارز والباقلاء
واذا حلف لا ياكل فجعله ثريدا واكله حنث ولو حلف لا ياكل السويق فاستفه

اوتناوله باصبعه حنث ولو جعله في الماء فشربه لم يحنث ولو حلف لا يشرب

السويق انعكس الحكم وفي اللبن وسائر المائعات اذا حلف لا يأكله فاكله

بخبز حنث وان شربه لم يحنث وان حلف لا يشرب انعكس الحكم ولو حلف لا يأكل

السمن فاكله بخبز جامدًا او ذائبًا حنث وان شربه ذائبًا لم يحنث ولو جعله

في عصيدة واكلها حنث ان كانت عينه ظاهرة فيها وان استهلكت فلا

لم يحنث ويتناول الفاكهة الرطب والعنب والرمان والاترج والتين والكمثرى

ويتناول البطيخ والتمر والجوز بغير المنتحى منها والطعام يتناول الاقوات

والفواكه والحلاوات وكل ما يؤتدم به ولو قال لا آكل من هذه البقرة

حمل على لحمها دون الولد واللبن ولو قال لا آكل من هذه الشجرة حمل على ثمرها

دون الورق واطراف الاغصان **فصل** اذا حلف لا يأكل هذه التمرة

فاختلطت بتمر لم يبر الا باكل الجميع ولو حلف ليأكلن هذه الرمانة

فاغا يبر اذا اكل جميع حباتها ولو حلف لا يلبس هذين الثوبين لم يحنث

بلبس احدهما واذا لبسهما معًا او على التعاقب حنث ولو قال لا البس هذا

صالح اوقور

هذا ولا هذا حنث بلبس احدهما ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غدًا

فمات قبل مجيء الغد فلا شيء عليه وان مات او تلف الطعام بعد مجيء الغد فان كان بعد

التمكن من الاكل حنث وان كان قبله فعلى قولي الاكراه ولو اتلف الحالف الطعام

او اكله قبل مجيء الغد حنث وان اتلفه اجنبي او تلف فعلى قولي الاكراه ولو قال

لاقضين حقك عند راس الهلال فينبغي ان يقضي في اخر الشهر عند غروب الشمس

فان قضاه قبله او مضى بعد الغروب قدر ما يمكن فيه قضاؤه حنث

فصل وان اخذ في الكيل حينئذ ولم يفرغ الا بعد مدة لكثرته لم يحنث

الحالف على ان لا يتكلم لا يحنث بالتسبيح وقراءة القرآن ولو حلف لا يكلم فلانا

فسلم عليه حنث وان كتب كتابا او ارسل رسولا فالجديد انه لا يحنث وكذا

لو اشار اليه بيده او عينه ولو قرأ اية من القرآن فهمه بها مقصوده لم يحنث

ان قصد قراءة والا حنث والحالف على انه لا مال له يحنث ان كان له

مال من اي نوع كان والدين الحال مال وكذا المؤجل في اصح الوجهين وكذا

المدبر والمعلق عتقه بصفة وما اوصى به لغيره وان كان له مكاتب لم يحنث في الاصح

الجبين والحالف على الضرب لا يبر بوضع السوط عليه ورفعه واغاية علي العض

ضرب ولا يشترط فيه الايلام فان قال الضرب بالشديد فلا بجن الايلام و

والخنق ونتف الشعر ليس بضرب والكهم والوكز ضرب على الاصح ولو حلف ليضربنه

مائة سوط او خشبة فشد مائة وضربه بها ضربة واحدة اوضربه بعثكال عليه

مائة شمراخ بران عرف ان الكل اصابه او تراكم البعض على البعض حتى وصل اليه الم

الكل وان حلف ليضربنه مائة ولم يبر بذلك

فصل

اذا قال والله لا افارقك حتى استوفي

حقي منك ففارقه او وقف حتى ذهب صاحبه حنث وان هرب صاحبه ولم يمكنه ان يتبعه

لم يحنث وان ابراه او احاله الغريم على غيره ثم فارقه او قبل الغريم ففارقه الحالف لو

حنث وان فارقه بعد الاستيفاء ثم وجده ناقصا فان كان جنس حقه لكنه

اردأ لم يحنث وان لم يكن من جنسه حنث ان كان عالما والا فعلى الخلاف وفي حنث

الناس وان حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضي فراى منكرا ولم يرفعه حتى مات

بعد التمكن حنث ويحمل اللفظ على قاضي البلد حتى لو عزل الذي كان قاضيا وولي غيره

فالبر بالرفع الى الثاني ولو قال الا رفعه الى قاض فالبر بالرفع الى اي قاض كان ولو

ولو قال الا رفعنه الى القاضي فلان فرآه ثم عزل القاضي فان اراد الا رفعه

اليه مادام قاضيا حنث ان تمكن من الرفع اليه فلم يرفع وان لم يمكنه فعلى الخلاف

في حنث المكره وان لم يرد مادام قاضيا بر بالرفع اليه بعد العزل

فصل

الحالف على ان لا يبيع او لا يشتري يحنث اذا عقد بنفسه او بغيره بالوكالة او

الولاية ولا يحنث بعقد الوكيل وكذا لو حلف ان لا يتزوج او لا يطلق

او لا يعتق ولا يضرب فامر غيره حتى فعل لم يحنث الا ان يكون نيته ان لا يفعل

بنفسه ولا بغيره ولو حلف لا ينكح فقبل له النكاح وكيله حنث ولو قبل هو لغيره

لم يحنث ولو حلف لا يبيع مال فلان فباع باذنه حنث وان باع بغير اذنه لم يحنث

ولو حلف لا يهب من فلان فقال له وهبت منك شيئا فلم يقبل لم يحنث وان قبل

ثم قبضه فكذلك على الاظهر ويحنث بالعمرى والرقبى والصدقة ولا يحنث

بالاعارة والوصية والوقف ولو حلف لا يتصدق لا يحنث بالهبة على الاصح

ولو حلف لا ياكل طعاما اشتراه فلان لم يحنث باكل ما اشتراه مع غيره وكذا لو قال

من طعام اشتراه فلان على الاصح ويحنث بما اشتراه سلما ولو كان قد اشتراه بعقد

طعاما او خلطاه ثم يحنث حتى يتيقن انه قد اكل مما اشتراه فلان ولو حلف لا
يدخل دارا اشتراها فلان لم يحنث بدخول دار اخذها بالشفعة

كتاب النذر

قال الله تعالى يوفون بالنذر وعن النبي صلى الله عليه وسلم من نذر
ان يطيع الله فليطعه النذر نوعان نذر لجاج وهو ان يمنع نفسه عن شيء او
اللجاج والغضب بالتزام قربة كقوله ان دخلت الدار او كلمت فلانا فلله علي
عتق رقبة وصوم شهر ففي حكمه اقوال احدها ان عليه الوفاء بما التزم لو كلمه
او دخل الدار والصحيح انه عليه كفارة اليمين وثالثها انه يتخير بين الوفاء بما التزم وبين كفارة
اليمين ولو قال ان دخلت الدار فعلي كفارة يمين فعليه الكفارة اذا دخل وكذا
لو قال فعلي نذر والثاني نذر التبرر وهو ان يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة او اندفاع
بلية مثل ان يقول ان شفى الله مريضي او رد غائبي او رزقني الله ولدا فلله علي
او فعلي ان اعتق رقبة او احج او اصوم كذا فاذا حصل المعلق عليه لزمه القيام
بما التزم ولو لم يعلق الالتزام بشيء بل قال لله علي ان اصلي او اصوم كذا او اعتق
فكذلك الحكم في اصح القولين وانما يلزم بالنذر ما هو طاعة ولم يوجب الشرع ابتداء

ابتداء اما المعصية كالقتل والزنا فلا يصح نذر فعلها وكذا لو نذر صوم يوم العيد
او ان يصلي محدثا او يذبح ولده او والده وما هو واجب بالشرع لا يصح نذره كما لو قال
لله علي ان اصلي الظهر او صوم رمضان وكذلك لو نذر فعل المباح او تركه لم يجب
الوفاء ولكنه يمين على ما رجح في المذهب حتى اذا نذر ان يفعل فلم يفعل او ان لا
يفعل ففعل فعليه كفارة اليمين **فصل** اذا نذر صوم ايام فيستحب التعجيل ويجوز
ان يوالي وان يفرق فان قيد بالتتابع او بالتفرق وجب الوفاء ولو نذر صوم
سنة معينة بان قال لله علي صوم سنة كذا او سنة من الغد صامها الا ما يصوم
شهر رمضان عنه ويفطر العيدين وايام التشريق ولا قضاء عليه وان افطرت
المرأة بعذر الحيض والنفاس فاظهر القولين انها تقضي وان افطر يوما بغير العذر
فعليه قضاء ذلك اليوم ولا يجب استئناف السنة ان لم يقيد بالتتابع
وان قيد وجب في اظهر الوجهين وان نذر صوم سنة ولم يعين نظر ان شرط التتابع
لزم التشريق ويقضيها متتابعة متصلة بآخر السنة ان افطرت المرأة بعذر
الحيض يجب الاستئناف وفي القضاء الخلاف وان لم يشترط التتابع لم يلزمه التتابع

فان اراد ان يصوم متتابعا بعد تمام رمضان عن نذر وبفطر العيدين وايام

التشريق ويقضي ولو نذر صوم يوم الاثنين ابدا لم يلزم قضاء الاثانين الواقعة

في رمضان وكذا قضاء ما يوافق العيد وايام التشريق في اصح القولين وان لزمه

صوم شهرين متتابعين عن كفارة قدم صوم الكفارة سواء سبق وجوبها وجوب

النذر او سبق النذر وجوبه ثم ان سبق النذر قضى الاثانين الواقعة في الشهرين

صوم الكفارة فقولان اصحهما القضاء وتقضي المرأة ما يوافق زمان الحيض

والقياس على الاظهر ومن نذر صوم يوم بعينه لم يصم قبله فان نذر يوما

معينا من الاسبوع ثم نسيه صام اخر يوم من الاسبوع وهو يوم الجمعة ويكره

فصل الظاهر انه يجوز صايما عن تطوع ثم نذر اتمامه يكره اداء او قضاء

التمام وان نذر صوم بعض اليوم لا ينعقد ولو نذر ان يصوم اليوم الذي

يقدم فيه فلان فالظاهر انه ينعقد نذره ثم ان قدم ليلا او يوم العيد او في

رمضان فلا شيء عليه وان قدم نهارا وهو مفطر او صايم عن قضاء او عن نذر

اخر فعليه صوم اخر عنده هذا النذر وان قدم وهو صايم عن تطوع فاصح الوجهين

ان الجواب كذلك والثاني انه يتم ما هو فيه عن نذره ولو قال ان قدم

زيد فلله علي ان اصوم اليوم التالي ليوم قدومه وان قدم عمرو فلله

علي ان اصوم اول خميس بعده فقدما يوم الاربعاء لزمه صوم يوم الخميس عن

اول النذرين ويقضي يوما للاخر **فصل** ان نذر حجا او عمرة لزمه الوفاء

ولو نذر ان يمشي الى بيت الله تعالى او يأتيه فالاصح انه يلزمه اتيانه في

حج او عمرة ثم ان نذر الاتيان لم يلزمه المشي وان نذر المشي او نذر ان يحج او يعتمر

ماشيا فيلزمه المشي او يجوز ان يأتيه راكبا فيه قولان اصحهما الاول ومن اين

يلزمه المشي ان قال احج ماشيا فمن وقت الاحرام سواء كان احرام من الميقات او قبله

وان قال امشي الى بيت الله فمن دويرة اهله في اصح الوجهين وان وجب عليه

الحج راكبا مع القدرة على المشي فالاصح انه يجزئه حجه عن النذر ولكن

يلزمه دم وان كان عاجزا عن المشي اجزأه حجه عن النذر والاصح لزوم الدم ومن

نذر حجا لزمه ان يحج بنفسه فان كان معضوبا احج عنه ويجب الاتيان به في اول سنة

الامكان فان تخرم الامكان فليحج من ماله فان نذر ان يحج عامه وهو على مسافة

الفقير كعكسه الحج ههنا في ذلك العام فعليه الوفاء فان منعه مرض فعليه القضاء وان
منعه عدو فلا قضاء عليه على الاظهر وفيما اذا نذر صوما او صلوة بعينه

فصل

اذا نذر هديا لزمه حمله الى مكة
فمنعه مرض او عتق يلزمه القضاء
والتصدق على اهلها ولو نذر التصدق على اهل بلد بعينه لزمه الوفاء ولو نذر
الصوم في بلد عينه تعين وكذا لو نذر الصلوة في بلد الا ان يعين لها المسجد الحرام
فيتعين وفي قول او عين مسجد المدينة او مسجد الاقصى تعين ايضا ولو نذر
الصوم مطلقا فلابد من صوم يوم تام وان نذر صوم ايام فلابد من صوم ثلثة ايام
ولو نذر التصدق فيحصل الوفاء باي قدر كان ولو نذر صلوة فيجب ركعتان او يكفي
ركعة فيه قولان رجح منهما الاول وعلى الاول يجب ان يصليهما قائما الا ان
فيتعين وعلى الثاني يجوز القعود مع القدرة على القيام ولو نذر اعتاق رقبة
وجب على الاول اعتاق ما يجزئ في الكفارة ولا يشترط ذلك على الثاني
ولو نذر اعتاق رقبة كافرة او معيبة جاز اعتاق المؤمنة والسليمة فلو عين
الكافرة او المعيبة تعينت ولو نذر ان يصلي قائما يجزه الصلوة قاعدا بخلاف

فالعكس ولو نذر طول القراءة في الصلوة او ان يقرأ في الصبح سورة كذا او ان
يصلي في جماعة صح النذر والاظهر انعقاد النذر بكل ما يتقرب به الى الله
وان لم يجب ابتداء من جهة الشرع كعيادة المريض وتشييع الجنازة والسلام
على الغير

كتاب ادب القضاء

[illegible] الله تعالى وان احكم بينهم
بما انزل الله وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطأ
فله اجر وان اصاب فله اجران القضاء فرض على الكفاية ومن تعين
له يلزمه قبوله وان قلد وطلبه ان لم يعرف وصار يعرف او تقيد بالتقليد وان
لم يتعين بان كان هناك غيره فان كان الغير اصلح وكان يتولى العمل فالاظهر انه
يكره للمفضول الطلب ولا يحرم وانه يجوز له القبول اذا قلد وان كان الغير
مثله فله القبول اذا قلد ويجب له الطلب ان كان خاملا ولو استقضي
لا ينتفع الناس بعلمه او كان مشهورا ينتفع بعلمه لكنه غير مكفي المؤنة ولو استقضى
لصار مكفيا من بيت المال وان كان مشهورا ومكفيا فالاولى ان لا يطلب
والنظر في التعيين وعدم التعيين الى اهل البلد والناحية وشرط في القاضي

صالح او تعور

299

والقياس اما جلي او خفي وكل واحد منها اما قياس علة وهي التي علتها منصوصة او مستنبطة او قياس دلالة وهو ان يكون الحكم والعلة معلولي علة واحدة او قياس في معنى الاصل وهو ان يكون الجمع بين الاصل والفرع بنفي الفارق فالاول الجلي ما يعرف به موافقة الفرع الاصل بحيث ينتفي احتمال المفارقة او يبعد كالحاق الضرب بالتافيف في قوله تعالى فلا تقل لهما اف وما فوق الذرة بالذرة في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والقطعيو بالنقير في قوله تعالى ولا يظلمون نقيرا الثاني الخفي ما لا ينتفي احتمال المفارقة ولا يبعد كالبعد كقياس الارز على الحنطة بعلة الطعم الثالث المنصوصة كقوله تعالى كي لا يكون دولة افضى بعضكم الى بعض وهذا من قبيل الجلي الرابع المستنبطة كقياس البطيخ على البر في الدلالة كقياس قطع الجماعة بقطع واحد قياسا على قتلهم بقتل واحد بسبب اشتراك الاصل والفرع في وجوب الدية وهو القياس معلولا علة واحدة في الاصل السادس كقياس الامة على العبد في تقويم نصيب الشريك على المعتق وكالعبد في الضمان يشارك الحر في بعض احكامه والمال في بعضها واذا تردد حكم بين اصلين واذا الحق باحدهما فقياس على اصول واذا الحق بالاخر فقياس على اصل واحد فالاول اولى ويسمى قياس علة الاصول واذا قيس شيء على جنسه والاخر على غير جنسه فالاول اولى انوار كتبه في يوم التاسع والعشرين من شهر ربيع الاول في المدينة الكاتع سنه ٩٨٤

والمطلق ما يتناول اثنا غير معينة ولا موصوفة كقوله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة والمقيد ما يتناول ذاتا معينة او موصوفة كقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة والمطلق محمول على المقيد عندنا الاجمال ابهام ما فصل وابهام الدلالة واخفاؤها كقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة والبيان توضيح ما ابهم كقوله تعالى صفراء فاقع لونها فانه بيان للبقرة والمفصل ما اتصل اسناده الى النبي صلعم او الى غيره في الموقوف كما لك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلعم في الموقوف كما لك عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه والمنقطع ما رواه غير التابعين من الصحابي كما لك عن ابن عمر عن رسول الله صلعم انوار يا الله ...

عاان

وبدل الشافعي لا يجوز ان يستخلف من يخالف والمذهب المشهور خلافه لان الحاكم يعمل بما يؤدي اليه اجتهاده بل لو شرط على النائب ان يخالف اجتهاده ويحكم باجتهاد المنيب لم يجز وكذا اذا جاز تولية المقلد للضرورة فاعتقاد مقلده في حقه كاجتهاد المجتهد فلا يجوز ان يشترط عليه الحكم بخلاف اعتقاد مقلده فلو خالف وشرط الحنفي على النائب الشافعي الحكم بمذهب الحنفي قال في الوسيط له الحكم في المسائل المتفقة بين الامامين وفي المختلف فيها لا يحكم اما بمذهب الحنفي فلانه يخالف معتقده واما بمذهب الشافعي فلانه غير ماذون فيه وهذا الحكم بصحة الاستخلاف ورعاية الشرط شرحه يا الله يا رب

لانه لا يعتقد ذلك والمراد اذا اشترط على النائب الحنفي ان يخالف اجتهاده ويحكم باجتهاد المنيب لم يجز وكذا اذا جاز تولية المقلد للضرورة فاعتقاد مقلده في حقه كاجتهاد المجتهد لا يجوز ان يشترط عليه بخلاف ما لو حكم خالف وشرط القاضي الحنفي نائب الشافعي الحكم بمذهب ابي حنيفة قال في الوسيط له الحكم بالمسئلة التي عليها المذهبان فقط شرح يا الله يا رب يا قيوم

صالح او تعور

الحرية والذكورة والبلوغ والاسلام والعدالة وان يكون سميعا بصيرا ناطقا كافيا دون المغفل والمختل النظر وان يكون مجتهدا واغا يحصل اهلية الاجتهاد بان يعرف من كتاب الله وسنة رسوله صلعم ما يتعلق بالاحكام فيعرف منهما العام والخاص والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ ومن السنة المرسل والمسند والمتواتر وغيره وحال الرواة ضعفا ويعرف لسان العرب لغة واعرابا واقاويل علماء الصحابة ومن بعدهم اجماعا واختلافا والقياس وانواعه لكن اذا تعذر اجتماع هذه الشرائط فولى السلطان ذو شوكة فاسقا او مقلدا انفذ قضاؤه للضرورة ويجتنب ولي الامام رجلا وان ياذن له في الاستخلاف فان نهاه لم يستخلف وان اطلق فان كان يمكنه القيام بما فوض اليه فكذلك لا يستخلف في اصح الوجهين وان لم يمكنه القيام به فله الاستخلاف ويشترط في المستخلف من الصفات ما يشترط في الاصل نعم لو فوض اليه امرا خاصا كسماع البينة كفاه من العلم ما يحتاج اليه في ذلك الامر ونقض الخليفة بعجب اجتهاده او اجتهاد من يقلده اذا ولي المقلد ولا يجوز ان يشرط عليه خلافه

صاح او قوى

ويجوز التحكيم على اصح الوجهين وهو اختيار ابي طاهر الروياني وابي اسحاق الاسفرايني وغيرهما من مشايخ خراسان والعراق والفتوى على ذلك
ملاحظة على الزمان الذي نحن فيه قال القاضي الروياني في الكتاب المسمى بالحلية التحكيم جايز مطلقا في المال والنكاح والطلاق والظهار والايلاء
واللعان والقصاص وجميع العقود والحقوق والحدود سواء كان في البلد قاض منصوب من قبل الامام او لا ولا اعتراض للقاضي عليه فيما
حكم والتحكيم في زماننا هذا اولى والفقيه اخذ من القاضي المنصوب لان اكثر القضاة المنصوبين جاهل اخذوا القضاء بواسطة الجاه و
المال من غير استحقاق واكثر الخلق لا يرضون بحكمهم والحكم يرشون ويتغولون به لا يعود ولا يتهم واذا جوزنا التحكيم في غير المال لا
مال فاذا خطب رجل امرأة وحكما رجلا في التزويج كان له ان يزوج في كبيره

[illegible]

صاح او عجب

اشار الى ان الغايب اذا لم يكن له مال حاضر وسال المدعي الكتابة لقاضي بلد الغايب ... تثبت عنده الحق بسماع البينة ولا يحكم فيجوز
له ... [illegible] ... ثبت عنده ويحكم به فيهي ذلك ... [illegible]
... [illegible] ... امرأة ... [illegible]
في بلد آخر لا يمكنه حملها الى بلد الخصم ولا حمل الخصم الى بلد البينة فيضيع الحق ولا يشترط في هذه الحالة بعد المسافة كما ... [illegible]

ومن حجة الشافعي وكثير من الاصحاب في باب كتاب القاضي الى القاضي
لان مقصود الطلب والاصل في جواز العمل بكتب القضاة الكتاب والسنة
والاجماع اما ... اما الكتاب فقصة سليمان عليه السلام وبلقيس
في قوله تعالى اني القي الي كتاب كريم الآية فانذرها بكتابه ودعاها الى دينه بكتابه
خطابه واقتصر منه على قوله الا تعلوا علي واتوني مسلمين فاوجز واختصر
وهذا يكون كتب الانبياء في غاية المختصر

دم دم

صاح اوقور

لم الخصمان واحدا من الناس يحكم بينهما فاقوى القولين جوازه والاظهر انه

لا فرق بين ان يكون في البلد قاض ولا يكون وانه لا اختصاص من القولين بالا

بل يجريان في جميع ما يقع فيه التداعي كالقصاص والنكاح ويشترط في المحكم صفات

القاضي ولا ينفذ حكمه الا على من رضي بحكمه ولا يكفي رضى القاتل في ضرب دية الخطاء

على عاقلته اذا لم يرضوا بحكمه واذا رجع احد المتداعيين قبل ان يحكم امتنع عليه

الحكم ولا يشترط بعد الحكم رضا جديد على الاظهر ويجوز نصب قاضيين في بلد

واحد ان خصص كل واحد منهما بطرف من البلد او عين لكل واحد منهما

زمانا او جعل احدهما قاضيا في الاموال والآخر في الدماء والفروج وان

لم يجر تخصيص فكذلك في اصح الوجهين الا ان يشترط عليهما الاجتماع على الحكم

فصل

اذا جن القاضي او اغمي عليه او عمي او خرج عن اهلية الاجتهاد

والضبط بغفلة او نسيان لم ينفذ حكمه وكذا لو فسق في اصح الوجهين ولو زال

ما طرأ من هذه الاحوال لم تعد ولايته على الاصح ويجوز للامام ان يعزل

القاضي اذا ظهر منه خلل وان لم يظهر وهناك من افضل منه او مثله وفي عزله

به مصلحة كتسكين فتنة فله عزله به والا لم يجز لكن لو فعل نفذ

في اظهر الوجهين والاصح ان القاضي لا ينعزل قبل ان يبلغه خبر العزل وانه

اذا كتب الامام اليه اذا قرأت كتابي فانت معزول وقرئ عليه ينعزل

بموت القاضي وانعزاله كل مأذون له في شغل معين كسماع شهادة وبيع

علمت واما نايب المطلق فالاظهر انه ينعزل اذا لم يكن مأذونا في الاستخلاف

او كان قد قال له استخلف عن نفسك ولا ينعزل ان كان قد قال استخلف عني

والقضاة لا ينعزلون بموت الامام ولا قوّام الايتام والاوقاف بموت القضاة

ولا يقبل قول القاضي بعد العزل حكمت بكذا وان اثبت حكمه بالبينة فان

شهد مع آخر على حكمه لم يقبل في اصح الوجهين وان شهد مع آخر على حكم الحاكم

جائز الحكم ولم يضف الحكم الى نفسه قبل في اقرب الوجهين ويقبل قوله قبل العزل

حكمت بكذا فان كان في غير محل ولايته فهو كالمعزول وان ادعى مدع على القاضي المعزول

انه اخذ منه كذا على سبيل الرشوة او بشهادة عبدين مثلا احضر وفصل الخصومة

بينهما بطريقه واذا قال حكم علي بشهادة عبدين ولم يتعرض لاخذ المال فيحضر

كما يحضر غيره او لا يحضر الا بعد ان تقوم بينة على ما يدعيه فيه وجهان

الثاني منهما اصح وان احضر وانكر فيصدق بيمين او بغير يمين فيه وجهان

احسنهما الثاني ولو ادعى مدع على القاضي المولى الجور في الحكم لم يسمع ولم يحلف القاضي

الا ببينة وان كانت الدعوى فيما لا يتعلق بالحكم حكم بينهما خليفة او قاض آخر

فصل يكتب الامام كتاب العهد عند تولية القضاء ويشهد شاهدين على ما يتضمنه

الكتاب ويخرج الشاهدان معه الى بلد قضائه فيخبران بالحال وهل يكفي الاستفاضة

فيه وجهان اظهرهما الاول وينبغي للقاضي ان يبحث عن حال من في بلد قضائه من العلماء

والعدول وان يدخل يوم الاثنين وان ينزل في وسط البلد وينظر اولا في المحبوسين

فيسأل كل واحد منهم عن سبب حبسه فان اعترف بانه حبس بالحق امضى الحكم عليه وان قال

حبست ظلما فعلى الخصم الحجة فان كان الخصم غائبا فيكتب اليه ليحضر ثم ينظر في

الاوصياء فان حضر من يزعم انه وصي يبحث عن اصل وصايته وعن تصرفه في المال

فاسقا انتزع المال منه وان كان يضعف عن القيام به لكثرة المال او غيره ضم اليه

من يعينه ويرتب لنفسه الكاتب والمزكي والمترجم ويشترط ان يكون الكاتب عادلا

بما يكتبه من المحاضر والسجلات وان يكون مسلما عدلا ويجب ان يكون فيهما
واو العقل جيد الخط ويشترط في المترجم العدالة والحرية والتكليف والعدد
والاصح انه لا يشترط ان يكون بصيرا وانه يشترط في مسمع العدد اذا كان بالقاضي
صمم والمستحب ان يكون فسيحا لا يتاذى الحاضرون بضيقه وبارزا للناس ولا
لوقت لا يتاذى فيه من الحر والبرد وان لا يتخذ المسجد مجلسا للقضاء و
يكره ان يقضي القاضي في حال الغضب والجوع وشبه المفرطين وكذا في كل حال
يسوء فيها الخلق ويستحب ان يشاور الفقهاء وان لا يشتري بنفسه ولا يبيع
وان لا يكون له وكيل معروف ومن اهدى اليه خصومة في محل حكمه وقبول
هديته وكذا ان لم يكن له خصومة وكان لا يهدي اليه قبل تولي القضاء و
يهدي قبله لم يحرم القبول والاولى ان يثيب عليها ولا ينفذ قضاء القاضي
لنفسه ولا لرقيقه ولا لشريكه فيما له فيه شركة وكذلك لا ينفذ لاصوله وفروعه
في اصح الوجهين واذا وقعت لاحد هؤلاء القاضي خصومة فينظر فيها
الامام او قاضي بلدة اخرى يجوز ان ينظر فيها نائبه في اصح الوجهين

واذا اقر المدعى عليه بالحق عند القاضي او نكل وحلف المدعي ثم سأل
القاضي ان يشهد على اقراره عنده او على حلف المدعي اجابه اليه
وكذلك ان طلب منه الحكم بما ثبت عنده والاشهاد عليه وان
طلب ان يكتب له محضرا بما جرى من غير حكم او سجلا بما حكم به
فيستحب الاجابة او يجب فيه وجهان اظهرهما الاول وينبغي ان
يجعل القاضي المحاضر والسجلات نسختين يدفع واحدة منهما الى صاحب
الحق ويحفظ الاخرى في ديوان القضاء واذا قضى القاضي بالاجتهاد ثم
بان له انه خالف امرا مقطوعا كنص كتاب او سنة متواترة او
اجماع او مظنونا ظنا قويا كخبر الواحد او بالقياس الجلي نقض قضاءه
وان ظهر له خلاف ما قضى به بقياس خفي ترجح عنده فيحكم من بعد
بما ظهر له ولا ينقض قضاءه الاول وما ينقض به قضاء نفسه
ينقض به قضاء غيره وما لا ينقض لا ينقض وقضاء القاضي ينفذ
ظاهرا لا باطنا حتى لو حكم بشهادة الشهود لظاهر التعديل وهم
كذبة لم يفد حكمه الحل وليكن للقاضي درة يؤدب بها وسجن يعزر به
المبطلين اصح القولين ان القاضي يقضي بعلمه الا في

حدود الله تعالى ولا فرق بين ما علمه في زمان ولايته ومكانها
اوفي غيرهما ولا خلاف في انه لا يقضي بخلاف علمه بل اذا علم ان
المدعي ابراه عما يدعيه ويقيم الشهود عليه وان مدعي النكاح
قد طلق ثلثا فيمتنع عن القضاء واذا راى القاضي حجة فيها ذكر
حكمه لانسان فطلب منه امضاءه والعمل به فلا يمضيه حتى يتذكر
وكذا الشاهد لا يشهد بمضمون خطه حتى يتذكر وفيما اذا كان
الكتاب محفوظا عندهما وجه والظاهر جواز الاعتماد في رواية
الحديث على الخط المحفوظ عنده ويجوز الحلف على استحقاق الحق
او ادائه اعتمادا على خط المورث اذا وثق بخطه وامانته ولو شهد
عند القاضي شاهدان انك حكمت بكذا وهو لا يتذكر لم يحكم بقولهما
الا ان يشهد على الحق بعد اعادة الدعوى وكذا لو شهد شاهدان
انك تحملت الشهادة في واقعة كذا ولم يتذكر لم يجز له ان يشهد
يسوي القاضي بين الخصمين في الدخول عليه وفي القيام لهما
والاستماع وطلاقة الوجه وجواب السلام ويسوي بينهما في المجلس ايضا
الا ان يكون احدهما كافرا فاصح الوجهين انه يرفع المسلم في المجلس

واذا جلس الخصمان

واذا جلس الخصمان بين يديه فله ان يسكت حتى يتكلما وله ان يقول ليتكلم
المدعي منكما فاذا ادعى المدعي طالب خصمه بالجواب فان اقر فذاك وان انكر
فله ان يسكت وله ان يقول للمدعي ألك بينة ثم ان قال لي بينة واريد تحليفه
مكن منه وان قال لا بينة لي ثم جاء بشهود فاظهر الوجهين القبول واذا ازدحم
عند القاضي مدعون فان جاؤوا على التعاقب وعرف الترتيب قدم الاسبق فالاسبق
وان جاؤوا معا او لم يعرف الترتيب اقرع بينهم ولا يقدم بعض المدعين على بعض بلا سبق
ولا قرعة الا اذا كانوا مسافرين مستوفزين فيقدمون بشرط ان لا يكثروا والا
ان النسوة يقدمن والتقديم بالسبق او القرعة لا يكون الا بدعوى واحدة

فصل

لا يجوز للقاضي ان يتخذ شهودا معينين لا يقبل شهادة غيرهم واذا شهد
عنده شهود عرف فسقهم او عدالتهم عمل فيهم بعلمه وان لم يعرف حالهم لم
يحكم بشهادتهم الا بعد الاستزكاء والتعديل ولا يغني عن ذلك اعتراف الخصم بعدالتهم
ودعواه خطاهم على الاشبه وكيفية الاستزكاء ان يكتب اسم الشاهد مع
ما يتميز به عن غيره ويكتب اسم المشهود له والمشهود عليه وكذا قدر المال
على الاظهر ويبعث به الى المزكي ثم المزكي يشافه القاضي بما عنده ولا يقتصر على
الكتابة على الاظهر ويعتبر في المزكي ما يعتبر في الشاهد ويعتبر معه العلم

صاغ اوقور

بالعدالة او الفسق واسبابهما وان يكون خبيرا بباطن حال من يعدله
بصحبة او جوار او معاملة والاظهر انه يشترط لفظ الشهادة من المزكي
وانه يكفي ان يقول انه عدل والزيادة عليه بقوله علي ولي تأكيد
ويجب ذكر سبب الجرح والاعتماد فيه على المعاينة بان رآه يزني او يشرب
الخمر او السماع بان رآه يقذف وان سمع من غيره فان بلغ المخبرون حد
التواتر او استفاض وانتشر جاز الاعتماد عليه والا فلا وتقدم بينة
الجرح على بينة التعديل فان قال المعدل عرفت السبب الذي يعتمده الجارح لكنه تاب عنه
وحسنت حاله فتقدم بينة التعديل القضاء على الغائب جائز وينبغي ان يكون
للمدعي على الغائب بينة وان يدعي جحود الغائب فان قال هو مقر لم تسمع بينته والاشبه
انها تسمع اذا لم يتعرض لاقراره ولا لجحوده وانه لا يجب على القاضي نصب مسخر ينكر عن
الغائب ويحلف المدعي بعد قيام البينة انه ما ابراه عن الدين الذي يدعيه ولا عن شيء
منه ولا اعتاض ولا استوفى ولا احال عليه بنفسه ولا بوكيله بل هو ثابت في ذمته
ويجوز ان يقتصر على ثبوته في ذمته وهذا التحليف واجب او مستحب فيه وجهان
اظهرهما الاول ويجريان فيما اذا كانت الدعوى على صبي او مجنون ولو ادعى على الغائب
وكيل صاحب الحق فلا تحليف ولو كان المدعى عليه حاضرا وقال لوكيل المدعي ابرأني

موكلك

صاغ اوقور

٢٠٤

موكلك لم يؤخر تسليم الحق الى ان يحضر فيحلف ثم ان كان للغائب مال فالقاضي
يوفي الحق منه بعد ثبوته وان لم يكن وسأل المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغائب
فيجيبه اليه ثم تارة يقتصر على سماع البينة وينهي اليه ويستوفي وتارة يحكم وينهي ليحكم صح
اليه ليستوفي وطريق الانهاء ان يشهد على ما جرى عدلين يخرجان الى ذلك البلد
والاولى ان يكتب به كتابا ويختمه ويذكر في الكتاب اسم المحكوم عليه واسم ابيه
واسم جده وما يتميز به فاذا انتهى الكتاب احضر من يزعمه حامل الكتاب
محكوما عليه فان اقر فذاك والا شهد الشاهدان بحكم القاضي الكاتب فان انكر
ان ما في الكتاب اسمه ونسبه صدق بيمينه وعلى المدعي البينة على انه اسمه ونسبه
واذا قامت البينة على انه اسمه ونسبه وقال لست المحكوم عليه فان لم يوجد هناك
من يشاركه في الاسم والصفات لزمه الحكم وان وجد احضر الذي يشاركه فان
اعترف بالحق طولب به وتخلص الاول وان انكر بعث الحاكم الى الكاتب بما وقع من
الاشكال حتى يحضر الشهود ويطالبهم بمزيد صفة تميز المشهود عليه عن غيره
ويكتب بما زادوا ثانيا ولو حضر قاضي بلد الغائب في بلد الذي حكم فاخبره
بحكمه على الغائب فهل يمضيه اذا عاد الى محل ولايته فيه الخلاف في ان القاضي
هل يحكم بعلمه ولو ناداه من طرف ولايته القاضي الآخر وهو في طرف ولايته

امضاءه وان اقتصر القاضي على سماع البينة كتب الى قاضي بلد الغائب اني سمعت
البينة على فلان بكذا ويسمي الشاهدين ان لم يعدلهما وان عدل فالاشبه انه يجوز
ان يترك اسمهما وكتاب الحكم يقبل وامضي قربت المسافة ام بعدت وكتاب سماع
البينة لا يقبل الا اذا كانت المسافة بحيث يقبل في مثلها الشهادة على الشهادة
اذا كانت العين المدعاة غائبة فاما ان تكون غائبة عن البلد
او غائبة عن مجلس الحكم دون البلد فان كانت غائبة عن البلد فينظر ان كانت
عينا يؤمن فيها الاشتباه كالعقار والعبد والفرس المعروفين فالقاضي يسمع البينة
ويحكم ويكتب الى قاضي بلد المال ليسلمه الى المدعي ويعتمد في العقار على ذكر
موضعه وحدوده وان عينا لا يؤمن فيها الاشتباه ففي سماع البينة عليها قولان
اقربهما السماع ويبالغ المدعي في الوصف ويتعرض للقيمة وهل يحكم بما قامت البينة
عليه فيه قولان اصحهما المنع وعلى هذا فيكتب الى قاضي بلد المال بما قامت به البينة
فينتزع المكتوب اليه المال ويبعث به الى بلد الكاتب ليشهد الشهود على عينه والاشهر انه
يسلمه الى المدعي وياخذ منه كفيلا ببدنه فان شهد الشهود على عينه كتب القاضي
به ببراءة الكفيل والا فعلى المدعي مؤنة الرد وان كانت غائبة عن مجلس الحكم
دون البلد فيؤمر باحضار ما يمكن احضاره ليشهد الشهود على عينه ولا تسمع

الشهادة

الشهادة على الصفة فان انكر المدعى عليه اشتمال يده على عين بتلك الصفة
صدق بيمينه واذا حلف فللمدعي ان يدعي القيمة وان نكل فحلف المدعي
او اقام البينة عليه كلف احضاره وحبس عليه ولا يطلق الا بالاحضار او بدعوى
التلف وان لم يدر المستحق ان العين باقية ليطالب بها او تالفة ليطالب بالقيمة
فادعى على التردد وقال غصب مني كذا فان بقي فعليه رده والا فعليه القيمة
فاحد الوجهين انها لا تسمع ولكن يدعي العين ويحلف عليها ثم يدعي القيمة
في دعوى اخرى واقربهما السماع ويجري الخلاف فيما لو سلم ثوبا الى دلال ليبيعه
وجحد الدلال ولم يدر انه باع ليطالب بالثمن او تلف ليطالب بالقيمة او
هو باق ليطالب بالعين وحيث الزمنا المدعى عليه الاحضار فاحضره فان ثبت
انه للمدعي استقرت مؤنة الاحضار على المدعى عليه والا فعلى المدعي مؤنة الاحضار
والرد جميعا الغائب الذي تسمع البينة عليه ويحكم هو الغائب الى
مسافة بعيدة وما حد البعد لاحد الوجهين اعتبار مسافة القصر واصحهما
ان المسافة اذا كانت بحيث لا يرجع من بكر اليها الى مسكنه ليلا فهي بعيدة
وان كانت دونها ويقال لها مسافة العدوى فهي قريبة والغائب الى مسافة
قريبة حكمه حكم الحاضر في البلد لا تسمع البينة عليه ولا يحكم الا ان يكون

القضاء على الغائب

متواريا متعززا متغلبا والاصح انه لا يجوز على الغائب في حدود الله وانه يجوز
في القصاص وحد القذف ولو سمع القاضي الشهادة على غائب فقدم قبل
ان يحكم لم تجب استعادة البينة ولكن يخبره بالحال ويمكنه من الجرح
بخلاف ما لو عزل القاضي بعد سماع البينة ثم ولي تجب الاستعادة ومن ادعى
القاضي مستعديا على خصمه ليحضره احضره ان كان حاضرا في البلد و
ظاهرا والاحضار قد يكون بختم من طين رطب او شمع او غيره وقد يكون
بمحضر من المرتبين لذلك فان امتنع من الحضور من غير عذر استعان
باعوان السلطان واذا احضر عزره وان لم يكن في البلد فان كان خارجا
عن محل ولاية القاضي لم يكن له احضاره وان كان في محل ولايته فان
كان له في ذلك الموضع نائب لم يحضره بل يسمع البينة ويكتب اليه وان
لم يكن هناك نائب فالاصح انه ان كان على مسافة العدوى يحضره
وان زادت فلا والاظهر ان المرأة المخدرة لا تكلف حضور مجلس الحكم
ويكفي لكونها مخدرة ان لا تكثر الخروج للحاجات المتكررة كشراء القطن
وبيع الغزل وما في معناها   القسمة قد يتولاها الشريكان او
الشركاء بانفسهم وقد يتولاها منصوبهم او منصوب الامام ويشترط

في منصوب الامام

صالح اوقور

في منصوب الامام الحرية والتكليف والعدالة والذكورة مع العلم بالمساحة
والحساب واذا لم يكن في القسمة تقويم فيكفي قاسم واحد او لا بد من اثنين
فيه قولان اصحهما الاول وان كان فيها تقويم فلا بد من العدد ويجوز
ان يجعل الامام القاسم حكما في التقويم فيعتمد فيه قول عدلين ويقسم
بنفسه ويقدر الامام رزقا من نصبه للقسمة من بيت المال فان لم يكن
فيه مال او لم يتفرغ له فاجرة القسام على الشركاء ثم ان استاجروا قاسما
واطلقوا فالاجرة تتوزع على قدر الحصص او على عدد الرؤوس فيه قولان اصحهما
الاول وان استاجروا وسمى كل واحد شيئا فعلى كل واحد ما سمى   الاعيان
المشتركة قسمان الاول ما يعظم الضرر في قسمته كزوجي الخف وكالجوهر النفيس
يكسر والثوب الرفيع يقطع فان طلب احد الشريكين او الشركاء قسمته فلا يجاب
اليها ولو التمسوا جميعا من القاضي قسمته لم يجبهم اليها لكن لا يمنعهم من ان
يقسموا بانفسهم اذا لم تبطل المنفعة بالكلية كالسيف يكسر وما تبطل القسمة
منفعته المقصودة منه كالحمام والطاحونة الصغيرين اذا طلب احد الشريكين
قسمته لا يجاب اليها على الاظهر وان امكن ان يجعل الحمام حمامين او الطاحونة
طاحونتين اجيب الطالب ولو كان عشر الدار الواحد وباقيها للاخر والعشر لا يصلح

للسكنى فالاصح انه ان طلب صاحب العشر القسمة لايجاب اليها وان طلب
الاخر اجيب والثالث ما لا يعظم الضرر في قسمته والقسمة انواع احدها
القسمة باعتبار الاجزاء ويقال لها قسمة المتشابهات فاذا طلبها بعض الشركاء
اجيب واجبر الممتنع ومحلها الحبوب والادهان وسائر المثليات والدار
المتفقة الابنية والارض المتشابهة الاجزاء فتعدل الانصباء بالكيل او الوزن
وتجزى الارض بعدد الانصباء ان كانت متساوية وتوخذ ثلث رقاع متساوية
فيكتب على كل واحدة اسم شريك او جزء من الاجزاء مميزا بحد او جهة
وتدرج في بنادق متساوية ثم يؤمر من لم يحضر هناك باخراج رقعة
على الجزء الاول ان كتب في الرقاع اسماء الشركاء فيدفع الجزء باسمه او باخراج
رقعة باسم زيد ان كتب فيها اسماء الاجزاء وان كانت الانصباء مختلفة كنصف
وثلث وسدس فتجزى الارض على اقل تلك السهام ويقسم على ما ذكرنا
ويحترز عن ان يتفرق على الواحد ملكه النوع الثاني قسمة التعديل
وهي ان تعدل السهام بالقيمة كالارض التي تختلف قيمة اجزائها لاختلافها
في قوة الانبات او في القرب من الماء فقد يكون ثلثها بالقيمة كثلثيها فيجعل
هذا سهما وهذا سهما اذا كانت للشريكين بالسوية وفي الاجبار على هذه

القسمة

صالح اوقور

القسمة قولان يرجح منهما الاجبار ولو اشتركا في دارين او حانوتين متساويي القيمة
وطلب احدهما القسمة بان تجعل لهذا دار ولهذا دار لم يجبر الاخر ولو كان بينهما
عبيد او ثياب من نوع واحد وامكن التسوية بين الشركاء عددا وقيمة قسم
بينهم كذلك واجبر الممتنع وان كانت من انواع مختلفة او اجناس مختلفة
كالعبيد والثياب فلا يقسم انواعا واجناسا الا بالتراضي والثالث قسمة
الرد وصورتها ان يكون في احد جانبي الارض بئر او شجر او في الدار بيت
لا يمكن قسمته فتنضبط قيمة ما اختص به ذلك الطرف فيرد قسطها من يأخذ
الطرف المختص به ولا اجبار على هذا النوع وهو بيع وكذا قسمة التعديل
على الاصح وقسمة المتشابهات بيع او افراز حق فيه قولان وذكر ان الفتوى
على الثاني ولا بد من الرضى بعد خروج القرعة في قسمة الرد والقسمة التي
تجبر عليها اذا اجدت بالتراضي هل يعتبر تكرير الرضى بعد خروج القرعة فيه
وجهان رجح منهما التكرير وصيغته ان يقولا رضينا بهذه القسمة او بما
اخرجته القرعة ولو قامت البينة على غلط او حيف في قسمة الاجبار نقضت
وان لم يكن بينة واراد احد تحليف الاخر مكن منه ولو اقسما بالتراضي
ثم ادعى احدهما غلطا او حيفا وقلنا ان القسمة بيع فالاظهر انه لا فائدة لهذه

الدعوى ولا اثر للغلط ولو استحق بعضها قسم شائعا بطلت القسمة في المستحق
وفي الباقي الخلاف في تفريق الصفقة وان استحق شيء معين من احد النصيبين
خاصة او استحق من احدهما اكثرهما استحق من الآخر بطلت الصفقة وان لم يجب
المستحقان من النصيبين بقيت قال الله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم الاية وعن النبي صلى الله عليه وسلم اكرموا الشهود «
يعتبر في الشاهد التكليف فلا تقبل شهادة مجنون ولا صبي والحرية
فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان او غيره والاسلام فلا تقبل شهادة الكافر حربيا
او ذميا لا على مسلم ولا على كافر والعدالة ويعتبر فيها الاجتناب عن الكبائر
والاصرار على الصغائر ويكره اللعب بالشطرنج فان شرط فيه المال من
الجانبين فهو قمار والاصح تحريم اللعب بالنرد والغناء بلا آلة وسماعه مكروهان
وليسا بمحرمين والحداء وسماعه مباحان ويحرم استعمال الآلات التي هي من
شعار شاربي الخمر كالطنبور والعود والصنج والمزمار العراقي وكذا الاستماع
اليها واقرب الوجهين ان اليراع لا يلحق بها ويجوز ضرب الدف في الاملاك
والختان واقرب الوجهين الجواز في غيرهما وانه لا فرق بين ان يكون فيه
جلاجل او لا يكون ويحرم ضرب الكوبة وهي الطبل الطويل الضيق الوسط

ولا يحرم

ولا يحرم الرقص الا ان يكون فيه تكسر كما يفعله المخنثون ولا انشاء الشعر
ولا انشاده لكن لو كان الشاعر يهجو او يفحش او يشبب بامرأة معينة
فترد شهادته ويشترط في الشاهد صفتان اخريان احدهما المروءة
وهي ان يتسير بسيرة امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في السوق والمشي
مكشوف الرأس وتقبيل الزوجة والجارية بين يدي الناس والاكثار
من الحكايات المضحكة ولبس الفقيه القباء والقلنسوة حيث لا يعتاد و
الاكباب على اللعب بالشطرنج والغناء وسماعه والمداومة على الرقص كل
ذلك يسقط المروءة والامر في ذلك يختلف الاشخاص والاحوال والاماكن
واكتساب الحرف الدنية كالحجامة والكنس والدبغ ممن لا يليق بحاله تلك
الحرف يسقط المروءة والذين اعتادوا وكانت من صنعة آبائهم تقبل شهادتهم
في اصح الوجهين الثانية ان لا يكون متهما فمن يجر بشهادته نفعا الى
نفسه او يدفع ضررا لا تقبل شهادته كالسيد يشهد لعبده المأذون
ولمكاتبه والغريم يشهد للميت وللمفلس المحجور عليه والضامن للاصل
بالابراء او الاداء والوكيل للموكل فيما هو وكيل فيه ولو شهد ان فلانا
جرح موريثه لم تقبل ولو شهد لموريثه المجروح او المريض بمال قبل

الا ندما قبلت شهادته في اصح الوجهين ولا تقبل شهادة العاقلة على فسق
من شهد بالقتل الخطأ ولا شهادة الغرماء على فسق من شهد بدين آخر
على المفلس ولو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهد المشهود لهما
للشاهدين بوصية من تلك التركة فالاصح قبول الشهادتين ولا تقبل
شهادة الوالد لولده ولا لولد ولده وان سفل ولا شهادة الولد لوالديه
ولا لواحد من اصوله وان علا ولو شهد ابنان ان اباهما طلق ضرة
امهما او قذفها فاصح القولين قبول شهادتهما وتقبل شهادة الوالد
على الولد وبالعكس واذا شهد هذه الذات لوالده ولفلان فردت (بان صح)
شهادته في حق ولده فهل ترد في حق الاجنبي فيه مثل الخلاف في
تفريق الصفقة ولا تقبل شهادة العدو على العدو والعداوة التي ترد
بها الشهادة هي تبلغ حدا تمنى احدهما زوال نعمة الآخر ويحزن بمسرته
ويفرح بمصيبته وتقبل شهادة العدو للعدو والعداوة الدينية
لا توجب رد الشهادة بل تقبل شهادة المسلم على الكافر والسني
على المبتدع وتقبل شهادة من لا يكفر من اهل البدع والاهواء
ولا تقبل شهادة المغفل الذي لا يضبط والمبادر الى الشهادة متهم

مردود الشهادة

صاح اوقور

مردود الشهادة نعم تقبل شهادة الحسبة فيما تمحض حقا لله او له فيه حق
مؤكد كالطلاق والعتاق والعفو عن القصاص وبقاء العدة وانقضائها وحدود الله
وكذا النسب على الاظهر ولو حكم القاضي بشهادة اثنين ثم بان له انهما كانا عبدين
او كافرين او صبيين نقض حكمه وكذا لو ظهر ذلك لقاض آخر وان بان انه حكم بشهادة
فاسقين فكذلك على الاصح ولو شهد عبد او كافر او صبي فردت شهادته ثم اعاد
تلك الشهادة بعد تبدل حاله قبلت ولو شهد فاسق فردت شهادته ثم
تاب فاعادها لم تقبل بخلاف سائر الشهادات ولا يكفي لقبول الشهادة اظهار
التوبة عن المعصية بل يختبر مدة يغلب على الظن فيها صدقه في توبته
وقدر الاكثرون تلك المدة سنة ويعتبر في التوبة عن المعاصي القولية
القول فيقول القاذف القذف باطل واني نادم على ما فعلت ولا اعود اليه
وكذلك في شهادة الزور لا يكفي قول الشاهد الواحد للحكم به الا في
هلال رمضان كما سبق ولا يثبت الزنا الا بشهادة اربعة من الرجال ولا يحتاج
الاقرار بالزنا الى اربعة فيما يرجح من القولين والاموال والعقود المالية كا
لبيع والاقالة والاجارة والحوالة والضمان والحقوق المالية كالخيار والرهن
والاجل ونحوهما تثبت برجلين ورجل وامرأتين واما ما عدا ذلك فالعقو

سواء كانت من حقوق الله تعالى او من حقوق الآدميين كالقصاص لا يثبت الا برجلين
وكذا ما يطلع عليه الرجال غالبا من غير العقوبات كالنكاح والطلاق والرجعة والاسلام
والردة والجرح والتعديل والموت والاعسار ومن هذا القبيل الوكالة والوصاية والشهادة
على الشهادة وما لا يطلع عليه الرجال غالبا ويختص بمعرفته النساء فيقبل فيه شهادة
اربع نسوة وذلك كالولادة والبكارة والثيابة والحيض والرضاع والعيوب تحت الازار
وكل ما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت بشاهد ويمين وما يثبت برجل وامرأتين يثبت
بشاهد ويمين الا عيوب النساء وما في معناها   انما تجوز الشهادة على الافعال
كالزنا والغصب والاتلاف والولادة بالابصار ولا يجوز بناء الشهادة فيها على السماع
من الغير ويقبل فيها شهادة الاصم والاقوال كالنكاح والطلاق والبيع وسائر العقود
يحتاج فيها الى السمع والبصر فلا بد من سماعها ومن ابصار القائل ولا يقبل فيها
شهادة من لا يسمع شيئا ولا تقبل شهادة الاعمى فيما يحتاج الى الابصار الا ان يقر
رجل عنده بطلاق او اعتاق ويتعلق به الاعمى ولا يزال يضبطه حتى يشهد بما سمع
منه عند القاضي فاصح الوجهين انه يقبل ولو تحمل شهادة يحتاج الى الابصار
وهو بصير ثم عمي فله ان يشهد به ان كان المشهود عليه والمشهود له معروفي الاسم
والنسب ومن شاهد فعلا من انسان او شاهده وسمع منه قولا فان كان يعرفه

بعينه واسمه

بعينه واسمه ونسبه فيشهد عليه عند حضوره بالاشارة اليه وعند غيبته باسمه
ونسبه وان لم يعرف اسمه ونسبه لم يشهد عند غيبته وموته ولا يجوز تحمل الشهادة
على المرأة المتنقبة اعتمادا على الصوت فان عرفها باسمها ونسبها او بعينها جاز التحمل
ويشهد عند الاداء بما يعلم ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل او عدلين على الاظهر
والعمل على خلافه ولو قامت البينة على عين انسان بحق واراد المدعي ان يسجل
بالقاضي فالقاضي يسجل بالحلية ولا يسجل بالاسم والنسب ما لم يثبتا ويجوز الشهادة
على النسب بالتسامع وكذا النسب من الام في اصح الوجهين وفي جواز الشهادة على الولاء
والعتق والوقف والزوجية بالتسامع وجهان رجح منهما المنع والاظهر في الموت
الجواز ولا يجوز الشهادة على الملك بمجرد اليد ولا باليد والتصرف ان قصرت
المدة وان طالت فاظهر الوجهين الجواز وهل يجوز بمجرد التسامع فيه وجهان
رجح منهما المنع ويعتبر في التسامع السماع من جمع كثير يؤمن تواطؤهم على
الكذب في اظهر الوجهين والثاني انه يكفي السماع من عدلين والتصرف المعتبر
في الباب تصرف الملاك من السكنى والهدم والبناء والبيع والفسخ والرهن وتبنى
شهادة الاعسار على القرائن ومخائل الضر والاضافة   تحمل الشهادة في
النكاح من فروض الكفايات وفي التصرفات المالية والاقارير وجهان اشهرهما

ان الجواب كذلك ويجري الوجهان في كتبة الصكوك ويجب اداء الشهادة اذا تعين
في الواقعة شاهدان بان لم يتحمل غيرهما او مات ولو شهد احدهما وامتنع الثاني
قال احلف الذي شهد عصى وان كان في الواقعة شهود فالاداء فرض على الكفاية
فان طلب الاداء من اثنين وجبت الاجابة عليهما على الاصح وان لم يكن الا شاهد
واحد فعليه الاداء ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين والا فلا ولا فرق في
وجوب الاداء بين ان يكون التحمل عن قصد او اتفاق في اولى الوجهين وانما يجب
الاداء بشروط احدها ان يدعى اليه من مسافة قريبة ومهما كان القاضي
في البلد فالمسافة قريبة وكذا لو دعي من حيث يتمكن المبكر عنه من الرجوع
الى اهله ولا يجب اذا دعي من مسافة القصر وفي بينهما وجهان اقربهما
انه لا يجب ايضا والثاني ان يكون الشاهد عدلا اما اذا دعي الفاسق الى الاداء
لم تلزمه الاجابة ان كان فسقه مجمعا عليه وان كان مجتهدا فيه فالاظهر
الوجوب والثالث ان لا يكون معذورا بمرض ونحوه فان كان كذلك فاما ان
يشهد على شهادته او يبعث القاضي اليه من يسمع شهادته يجوز
القضاء بشاهد ويمين في الاموال وحقوقها كالرهن والاجل والخيار ولا يجوز
بشهادة امرأتين ويمين وانما يحلف المدعي بعد شهادة الشاهد وتعديله مع اليمين بدلا

ويتعرض

ويتعرض في اليمين لصدق الشاهد ولو لم يحلف مع شاهد وطلب يمين الخصم فله ذلك
فان نكل فللمدعي ان يحلف يمين الرد في اصح القولين ولو ادعى جارية وولدها على من
يسترقها فقال هذه مستولدتي والولد مني علقت به في ملكي واقام على ذلك شاهدا
وحلف معه ثبت الاستيلاد واذا مات عتقت باقراره وهل يحكم له بالولد وينتزع من
يد المدعى عليه فيه قولان والاشبه المنع ولو كان في يده غلام يسترقه فجاء آخر
وادعى انه كان له وانه اعتقه واقام شاهدا وحلف معه فالاظهر انه ينتزع من
يده ويحكم بحريته باقراره واذا ادعى ورثة ميت مالا لمورثهم واقاموا عليه شاهدا
واحدا وحلف بعضهم اخذ الذي حلف نصيبه ولا شارك فيه من لم يحلف ويبطل
حق من لم يحلف اذا كان حاضرا كامل الحال بنكوله وان كان غائبا او صبيا
او مجنونا فالظاهر انه لا يؤخذ نصيبهم فان زال عذرهم حلفوا واخذوا ولا
حاجة الى اعادة الشهادة الشهادة على الشهادة مقبولة في غير العقوبات
يستوي فيه حقوق الله كالزكاة والوقف على الجهة العامة وحقوق الادميين
وكذلك في القصاص وحد القذف على الاصح وانما يجوز تحمل الشهادة على الشهادة
اذا عرف المتحمل عند الاصل شهادة جازمة اما بان يسترعيه بان يقول انا
شاهد بكذا واشهدك او اشهد على شهادتي ولا يجوز ان يشهد بان يسمعه

يقول لفلان على فلان كذا او اشهد بكذا او عندي شهادة بكذا واما بان يسمعه يشهد
عند القاضي واما بان يسمعه يبين سبب الحق فيقول اشهد ان لفلان على فلان كذا
عن ثمن مبيع او ارش جناية فله ان يشهد على شهادته وان لم يوجد استرعاء
ولا شهد عند القاضي وفي وجه لا يكفي للتحمل بيان السبب وينبغي (او يجب) ان يبين الفرع
عند اداء الشهادة جهة التحمل فان لم يبين وكان ممن يثق القاضي بعلمه فلا
بأس ولا يجوز تحمل الشهادة على شهادة الفاسق والعبد والصبي وان تحمل
والاصل بصفات الشهود ثم مات الاصل او غاب او مرض لم يؤثر ذلك في شهادة
الفرع وان عرض له ردة او فسق او عداوة لم تقبل شهادة الفرع والجنون
كالموت على الاصح ويجوز ان يتحمل الفرع وهو فاسق او عبد او صبي ثم يؤدي
اذا زالت هذه الاحوال واما العدد فان شهد على شهادة كل اصل شاهدان فلا
كلام وان شهد اثنان على شهادة الاصليين معا ففيه قولان اصحهما الجواز
فان منعنا فلا بد في الشهادة على شهادة رجل وامرأتين من ستة فروع وفي الشهادة
على اربع نسوة من ثمانية وانما تسمع شهادة الفرع اذا تعذر الوصول الى شهادة
الاصل او عسر بان مات الاصل او عمي او مرض بحيث يشق عليه الحضور
او غاب الى مسافة القصر والاظهر ان الغيبة الى ما فوق مسافة العدوى

كالغيبة

كالغيبة الى مسافة القصر ولا بد للفروع عند الاداء من تسمية الاصول
لتعرف عدالتهم ولا يشترط ان يزكي الفروع الاصول ولو زكوهم كفت تزكيتهم
ولو شهدوا على عدالة عدلين او عدول ولم يسموهم لم يجز اذا رجع
الشهود عن الشهادة قبل القضاء امتنع القضاء وان رجعوا بعد القضاء نظر
ان يستوف وكانت الشهادة بمال فيستوفى وان كانت بعقوبة فلا يستوفى
وان رجعوا بعد الاستيفاء لم ينقض الحكم لكن لو كانت الشهادة بالقصاص و
رجعوا واعترفوا بالتعمد فعليهم القصاص او الدية المغلظة وكذا لو شهدوا بالردة
فقتل او على المحصن بالزنا فرجم او على غير المحصن فجلد ومات منه وكذا يجب على
القاضي القصاص اذا اعترف بالتعمد ولو رجع القاضي والشهود فعليهم القصاص
ان قالوا تعمدنا وان قالوا اخطأنا فنصف الدية على القاضي ونصفها على
الشهود وهل يتعلق القصاص برجوع المزكي فيه وجهان اشبههما نعم ولو رجع
الولي وحده فعليه القصاص او كمال الدية وان رجع مع الشهود فيختص الولي
بالقصاص او كمال الدية او هم معه كالشريكين فيه وجهان رجح كلا منهما
مرجحون واذا شهد شاهدان على طلاق بائن او على رضاع محرم او لعان
وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا لم يرتد الفراق ويجب عليهم الغرم وهو

مهر المثل بتمامه ان كان ذلك بعد الدخول وان كان قبله فيغرمان جميع مهر
المثل او نصفه فيه قولان اصحهما الاول ولو شهدا بالطلاق ثم رجعا كما ذكرنا
وقامت بينة على انه كان بينهما رضاع محرم فلا شيء على الراجعين وشهود
المال اذا رجعوا هل يغرمون فيه قولان ارجحهما انهم يغرمون ومهما وجب
الغرم بالرجوع نظر ان وقع الحكم بشهادة العدد المعتبر في المشهود به بلا زيادة
فالغرم على عدد الرؤس واذا رجع بعضهم غرم حصته وان وقع الحكم بشهادة
عدد اكثر من العدد المعتبر كما اذا شهد بالقتل الخطاء او العتق ثلثة او بالزنا
خمسة فان رجع الكل فالغرم كذلك وان رجع بعضهم فان ثبت العدد المعتبر
على الشهادة فلا غرم على الراجعين في اصح الوجهين ويلزمهم حصتهم في
الثاني وان اختل بعض العدد المعتبر فالتوزيع على العدد المعتبر دون
الجميع في اصح الوجهين واذا انقسم الشهود الى الذكور والاناث فان لم
يزيدوا على اقل ما يكفي كرجل وامرأتين في الرضاع او في الاموال فنصف الغرم
على الرجل عند الرجوع والنصف على المرأتين وان زادوا فان كان
المشهود به مما يثبت بشهادة النساء وحدهن كالرضاع فاذا شهد
اربع نسوة مع رجل ورجعوا جميعا فعلى الرجل ثلث الغرم وعليهن

ثلثاه

ثلثاه وان رجع الرجل وحده او امرأتان وحدهما فلا شيء في اصح الوجهين
ان كان مما لا يثبت بشهادة النساء وحدهن كالاموال فاذا شهد رجل و
اربع نسوة ورجعوا واوجبنا الغرم بالرجوع فاحد الوجهين ان الحكم كما
في الرضاع واقواهما ان نصف الغرم على الرجل والنصف عليهن وعلى هذا
فلو رجع النسوة فعليهن نصف الغرم وان رجعت امرأتان فلا شيء عليهما
على الاصح والاظهر ان رجوع شهود الاحصان لا يقتضي غرما وكذا شهود رجوع صح
الصفة مع شهود تعليق الطلاق والعتاق والله اعلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البينة على المدعي واليمين على من انكر
لا بد من المرافعة الى القاضي في الدعوى ان كان المستحق عقوبة كالقصاص
وحد القذف وان كان مالا نظر ان كان عينا فله استردادها ان لم تحرك فتنة
والا فلا بد من الرفع ايضا وان كان دينا فان كان المديون مقرا غير ممتنع من
الاداء فيطالبه وليس له اخذ شيء من ماله وان لم يكن كذلك نظر ان لم يمكن
تحصيل الحق بالقاضي بان كان منكرا ولا بينة لصاحب الحق فله ان ياخذ
جنس حقه من ماله ان ظفر به وان لم يظفر الا بغير الجنس فكذلك على الاصح وان
امكن تحصيل الحق بالقاضي بان كان مقرا ممتنعا من الاداء او منكرا وللمستحق بينة

فهل تجب المرافعة الى القاضي ام يستقل المستحق بالاخذ فيه وجهان يُرَجَّح منهما الثاني
ومهما جاز له الاخذ فله كسر الباب ونقب الجدار اذا لم يصل الى المال الا به ثم الماخوذ
ان كان من جنس الحق له تملكه ومن غير الجنس لا يتملكه ويستقل ببيعه او يرفعه
الى القاضي ليبيعه فيه وجهان يُرَجَّح كلًّا منهما طائفة من الاصحاب واقوى الوجهين
ان الماخوذ مضمون عليه حتى اذا تلف قبل البيع او قبل التملك تلف من ضمانه ولا ياخذ
المستحق اكثر من حقه اذا امكنه الاقتصار عليه وكما يجوز الاخذ من مال
الغريم الجاحد يجوز من مال غريمه كما اذا كان لزيد على عمرو دين ولعمرو
على بكر مثله يجوز لزيد ان ياخذ مال بكر بما له على عمرو اظهر
القولين ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله
الظاهر فلو اسلم الزوجان قبل المسيس فقال الزوج اسلمنا معا والنكاح
مستمر وقالت المراة بل على التعاقب فقول الزوج هو الذي يخالف الظاهر
فهو المدعي والامناء المصدقون في الرد مدعون لكن اكتفي بيمينهم واذا
كان المدعى نقدا فلابد من بيان الجنس والنوع والقدر والصحة والتكسير
ان اختلفت القيمة بها وان كان عينا اخرى فما ينضبط بالصفة كالحيوان
والحبوب يصفه بصفات السلم ولا حاجة الى ذكر القيمة على الاصح و

الاثمان

صاع اوقور

وان كانت العين تالفة وهي متقومة فلابد من ذكر القيمة وفي دعوى النكاح
لا يكفي الاطلاق على الاظهر بل يقول نكحتها بولي مرشد وشاهدي عدل ولابد
من التعرض لرضاها ان كانت ممن تزوج بالرضا واقيس الوجهين انه اشترط
في نكاح الامة التعرض للعجز عن الطول وخوف العنت والعقود المالية كالبيع
والهبة والاجارة يكفي فيها الاطلاق على الاصح ومن قامت عليه البينة وطلب
من القاضي تحليف المدعي لم يجبه اليه وان ادعى ابراء او اداء او ادعى في الاعيان
بيعا او هبة واقباضا حلف على نفي ما يقوله ولو ادعى فسق الشهود او كذبهم و
زعم ان الخصم عالم بذلك فهل له تحليفه على انه لا يعلم فيه وجهان اظهرهما نعم
واذا استمهل ليأتي ببينة دافعة امهل ثلثة ايام ومن ادعى رق بالغ وقال البالغ
انا حر الاصل فالقول قوله وعلى المدعي البينة وان ادعى رق صغير فان لم يكن
في يده لم تصدق الا ببينة وان كان في يده ولم يعرف اسناد اليد الى الالتقاط فيصدق
ويحكم له فلو كان الصغير مميزا فانكر فانكاره كانكار البالغ حتى يحتاج المدعي الى
البينة او لا عبرة بانكاره فيه وجهان اصحهما الثاني وفي سماع الدعوى بالدين
المؤجل وجهان يُرَجَّح منهما المنع المدعى عليه اما ان يجيب بالاقرار
او بالانكار او يسكت واذا اصر على السكوت جعل كالمنكر الناكل واذا ادعى عليه

عشرة فقال لا يلزمني العشرة لم يكن هذا جوابًا تامًّا انما الجواب ان تم ان يضيف
اليه ولا بعضها وهكذا يحلفه القاضي ان كان يحلف وان حلف على نفي العشرة
واقتصر عليه فللمدعي ان يحلف على استحقاق ما دون العشرة بشيء قليل ويأخذه
واذا ادعى مالًا واسنده الى جهة بان قال اقرضتك كذا وطالبه ببدله او غصبت
عبدي وتلف عندك فعليك ضمانه فليس على المدعى عليه التعرض في الجواب لتلك
الجهة بل يكفيه ان يقول لا تستحق علي شيئًا ويكفيه في جواب طالب الشفعة ان
يقول لا تستحق علي الشفعة او لا يلزمني تسليم الشقص اليك واذا اقتصر على الجواب
المطلق وانتهى الامر الى الحلف حلف كذلك ولو تعرض للجهة المدعاة ونفاها فالجواب
صحيح ايضًا ويحلف على وفق الجواب ولو اراد ان يقتصر في الحلف على النفي المطلق
ولا يتعرض للجهة فهل يمكن فيه وجهان اظهرهما المنع ولو كان في يده مرهون او مستأجر
وادعاه مالكه فيكفيه ان يقول لا يلزمني تسليمه ولو اعترف بالملك وادعى الرهن او
الاجارة فالمصدق المالك على ظاهر المذهب وحينئذ فمدعي الرهن او الاجارة يحتاج
الى البينة فان لم تساعده البينة وخاف جحود المالك ان اعترف بالملك فحيلته ان
يفصل ويقول ان ادعيت ملكًا مطلقًا فلا يلزمني التسليم وان ادعيت مرهونًا عندي
فحتى اجيب   اذا ادعى عليه عقارًا او منقولًا فقال انه ليس لي او قال هو لرجل لا

اعرفه

اعرفه فاصح الوجهين ان الخصومة لا تنصرف عنه ولا ينتزع المال من يده بل يقيم المدعي
البينة عليه او يحلفه وكذا لو قال هو وقف على الفقراء او على مسجد كذا ولا بني الطفل
لا تسقط الدعوى عنه بل يقيم المدعي البينة او يحلفه على انه لا يلزمه تسليمه اليه
وان اضافه الى معين لا تمتنع مخاصمته وتحليفه فان كان حاضرًا في البلد يرجع اليه
فان صدقه انصرفت الخصومة اليه وان كذبه فيترك المال في يد المدعى عليه او
ينتزع منه ويحفظ الى ان يظهر مالكه او يسلم الى المدعي فيه ثلثة اوجه ذكرناها
او نحوها في الاقرار ارجحها الاول وان اضافه الى غائب فاظهر الوجهين انصراف
الخصومة عنه حينئذ فان لم يكن للمدعي بينة فيوقف الامر الى ان يحضر الغائب
وان كانت له بينة فيقضى له وهو قضاء على الغائب حتى يحتاج الى اليمين او على الحاضر
فيه وجهان اقواهما الاول وما يقبل اقرار العبد به كالقصاص وحد القذف تكون
الدعوى فيه على العبد والجواب يطلب منه وما لا يقبل اقراره به كالارش وضمان
الاموال فلتتوجه الدعوى فيه على السيد   تغلظ اليمين في دعوى الدم و
النكاح والرجعة والولاء وكل ما ليس بمال ولا المقصود منه المال ويجري في الكثير من
دون القليل والكثير ما يبلغ نصاب الزكاة عينًا او قيمة وما يجري فيه التغلظ
يستوي فيه يمين المدعى عليه واليمين المردودة واليمين مع الشاهد وكيفية التغليظ

مذكور في اللعان ومن كان يحلف على فعل نفسه فيحلف على البتات سواء كان يثبت
او ينفي وان كان يحلف على فعل غيره فيحلف في الاثبات على البتات وفي النفي على نفي العلم
فاذا ادعى وارث انسان ان لمورثي عليك كذا فقال ابرأني مورثك حلف المدعي على نفي
العلم بابراء المورث ولو ادعى على آخر ان عبدك جنى علي بما يوجب كذا فانكر فالاصح
انه يحلف على البتات ولا يشترط في اليمين على البتات التعيين بل يجوز البتات بناء على ظن
مؤكد ينشأ مما يجده بخطه او خط ابيه والنظر في اليمين الى نية القاضي المستحلف
فالتورية والتاويل على خلاف قصد القاضي وعقيدته لا تدفع اثم اليمين الفاجرة
وكذا الاستثناء بحيث لا يسمع القاضي ومن توجهت عليه دعوى لو اقر بمطلوبها
الزم به فاذا انكر يحلف عليه حتى يجري التحليف في النكاح والطلاق والرجعة والعتق
والاستيلاد وغيرها نعم لا يحلف القاضي على انه لم يظلم في الحكم ولا الشاهد على انه
لم يكذب ومن ادعي عليه فقال انا صبي بعد لم يحلف ووقفت الخصومة الى ان يتحقق
بلوغه وفائدة اليمين انقطاع الخصومة في الحال لا براءة الذمة حتى لو اقام
المدعي بينة بعد ما حلف المدعى عليه فتسمع او يقضى بها واذا طلب المدعي يمين
المدعى عليه فقال قد حلفني مرة واراد تحليفه على انه لم يحلفه فاظهر الوجهين
انه يمكن منه   اذا نكل المدعى عليه عن اليمين لم يقض عليه بالنكول ولكن ترد

اليمين

اليمين على المدعي فاذا حلف قضي له وانما يحصل النكول بان يعرض القاضي اليمين
عليه فيمتنع ويعتبر العرض بان يقول قل والله والامتناع بان يقول لا احلف او انا ناكل
واذا صرح بالنكول فلا حاجة الى حكم القاضي بانه ناكل وان سكت حكم القاضي بنكوله
وقوله للمدعي احلف حكم بالنكول واذا ردت اليمين على المدعي فحلف استحق
المدعى ويمينه بمنزلة بينة يقيمها او كاقرار المدعى عليه فيه قولان اصحهما
الثاني حتى لو اقام المدعى عليه بينة على الاداء او الابراء بعد ما حلف المدعي لم تسمع
بينته وان لم يحلف ولم يتعلل بشيء او قال لا اريد ان احلف سقط حقه من
اليمين ولم يكن له مطالبة الخصم وان ذكر لامتناعه سببا فقال اريد ان اقيم
البينة او انظر في الحساب ترك ولم يبطل حقه من اليمين والاظهر انه يمهل ثلثة
ايام ولا يزاد ولو استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر في الحساب لا يمهل على الا
شهر ولو استمهل في اداء الجواب فقد ذكر انه يمهل الى آخر المجلس واذا طولب رب
المال بالزكاة فادعى الدفع الى ساع آخر او غلط الخارص وقلنا انه يحلف على ما ادعيه
ايجابا فنكل وتعذر الرد فالاشهر انه تؤخذ منه الزكاة ولو ادعى ولي الصبي دينا له
على انسان فانكر ونكل فالذي يرجح من الوجوه ان اليمين لا ترد عليه والثالث ان ادعى
ثبوته بسبب باشره ردت والا فلا   اذا ادعى اثنان عينا في يد ثالث واقام

صالح اوقور

كل واحد منهما بينة فاصح القولين انهما يتساقطان ويصير كما لو لم يكن لواحد منهما بينة
والثاني يستعملان وفي كيفيته ثلثة اقوال احدها انها تقسم بينهما والثاني يقرع بينهما
ويرجح جانب من خرجت قرعته والثالث انه يوقف الامر الى ان يتبين او يصطلحا ولو كانت
العين في يدهما واقام كل واحد منهما بينة انها له فتبقى في ايديهما كما كانت ولو كانت العين
في يد انسان وادعاها غيره واقام بينة على انها ملكه واقام صاحب اليد بينة على
ملكه تسمع بينة صاحب اليد وترجح على بينة الخارج ولا تسمع بينته قبل ان يدعى
عليه بشيء ولا بعد الدعوى وقبل اقامة البينة ولو ازيلت يده ببينة الخارج ثم
اقام البينة على انها ملكه مستندا الى ما قبل ازالة اليد واعتذر بغيبة الشهود سمعت
بينته ورجحت في اظهر الوجهين ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك وقال الداخل
هو ملكي واقام كل واحد البينة على ما يقوله فالخارج اولى ومن اقر لانسان بمال
ثم ادعاه لم تسمع دعواه الا ان يذكر تلقي الملك عنه ومن اخذ المال منه ببينة ثم
جاء يدعيه فهل يحتاج الى ذكر التلقي فيه وجهان اظهرهما لا الجديد ان زيادة
عدد الشهود في احد الجانبين لا توجب الترجيح ولو اقام احدهما رجلين والآخر
رجلا وامرأتين فالاشهر انه لا ترجيح ايضا بخلاف ما اذا اقام احدهما شاهدين
والآخر شاهدا وحلف معه ولو اقام احدهما بينة على انه ملكه منذ سنة والآخر

على انه ملكه

صالح اوقور

٢١٦

على انه ملكه منذ سنتين فاظهر الوجهين انه يرجح اسبقهما تاريخا ولصاحبها الاجرة والزيادات
الحادثة من يومئذ ولو اطلقت احديهما وارخت الاخرى فالظاهر التسوية واذا قدمنا اسبق
البينتين تاريخا فلو كانت اليد مع الاخرى فالاصح ترجيح اليد والاصح انه اذا شهد الشهود
بملك المدعي في الشهر الماضي او بالامس ولم يتعرضوا للحال لم تسمع شهادتهم بل ينبغي ان يشهدوا
على الملك في الحال او يقولوا كان ملكا له ولم يزل او لا نعلم له مزيلا ويجوز الشهادة على الحال
استصحابا بما عرف من قبل من الشرى والارث وغيرهما ولو شهدوا على انه اقر امس بالملك
للمدعي قبلت الشهادة واستديم حكم الاقرار وان لم يصرح الشاهد بالملك في الحال ومن
اقام البينة على ملك دابة او شجرة لم يستحق النتاج والثمرة الحاصلين قبل اقامة البينة
ولا الثمرة الظاهرة عند اقامة البينة وفي الحمل الموجود وجهان اظهرهما الاستحقاق
ومن اشترى شيئا فاخذ منه بحجة مطلقة فالمشهور ان له الرجوع على بائعه بالثمن
وفيه وجه انه لا رجوع الا اذا كان المدعي ملكا سابقا على الشرى ومن ادعى ملكا مطلقا وذكر
شهوده مع الملك سببه لم يضر ولو ذكر للمدعي سبب والشهود سببا آخر لم تسمع شهادتهم
اذا قال آجرتك البيت بعشرة وقال المستأجر بل آجرتني جميع الدار بالعشرة
واقام كل واحد منهما بينة على ما يقوله فاصح القولين ان البينتين متعارضتان والثاني
ان بينة المستأجر اولى ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث وقال كل منهما اشتريتها بكذا

ودفعت اليه الثمن واقام كل واحد منهما بينة فان ارختا بتاريخين مختلفين قضي باسبقهما
تاريخا والا فالبينتان متعارضتان ولو قال كل واحد منهما بعت منك هذه الدار بكذا
وطالبه بالثمن واقام كل واحد منهما بينة فان ذكرتا تاريخين مختلفين لزمه الثمنان
وان ارختا بتاريخ واحد فهما متعارضتان وان اطلقتا او اطلقت احديهما وارخت
الاخرى فالاظهر انهما كالمؤرختين بتاريخين مختلفين . مات رجل عن ابنين
مسلم ونصراني واختلفا فقال المسلم مات مسلما ولي الميراث وقال الآخر مات نصرانيا
فان كان الاب معروفا بالتنصر وقال النصراني مات على ما كان عليه وادعى المسلم
انه اسلم ثم مات فالقول قول النصراني مع يمينه وان اقام كل واحد منهما بينة
نظر ان اطلقت البينتان فبينة المسلم مقدمة وان قيدتا فشهدت بينة المسلم
انه تكلم في آخر عمره بكلمة الاسلام وبينة النصراني بانه تكلم بكلمة التنصر فهما
متعارضتان ولم يكن الاب معروف الدين واقام كل واحد البينة على انه مات على دينه
فهما متعارضتان ايضا ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم
اسلمت بعد موت ابينا فالميراث بيننا وقال النصراني بل قبله فلا ترثه فالقول
قول المسلم مع يمينه وان اقام كل واحد منهما بينة قدمت بينة النصراني ولا فرق
بين ان يكون هذا التنازع مع الاتفاق على تاريخ موت الاب او دونه ولو اتفقا على

تاريخ اسلام

على تاريخ اسلام المسلم كشهر رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني
بل في شوال فالقول قول النصراني وان اقاما بينتين فبينة المسلم اولى ولو خلف ميت ابوين
كافرين وابنين مسلمين فقال الابوان مات كافرا وقال الابنان بل مسلما فاشبه القولين
ان القول قول الابوين مع يمينهما والثاني يوقف المال الى ان ينكشف الامر او يصطلحوا
لو قامت بينة على انه في مرض الموت اعتق عبده سالما وبينة اخرى على انه
اعتق غانما وكل واحد ثلث ماله فان ارختا بتاريخين عتق من اعتقه اولا وان ارختا
بتاريخ واحد اقرع بينهما وان اطلقتا فقد قيل يقرع ايضا وقيل فيه قولان احدهما هذا
والثاني انه يعتق من كل واحد منهما نصفه وقد رجح كلا منهما طائفة من الاصحاب
ولو شهد اجنبيان على ان فلانا اوصى بعتق سالم وهو ثلث ماله ووارثان حائزان على
انه رجع عن تلك الوصية واوصى بعتق غانم وهو ثلث ماله ايضا قبلت شهادتهما
على الرجوع عن الوصية الاولى وثبتت بها الوصية الثانية فان كان الوارثان فاسقين
لم يثبت الرجوع بقولهما وعتق سالم بشهادة الاجنبيين ويعتق من غانم قدر ما يحتمل
ثلث المال من سالم بقول الوارثين . يشترط في القائف ان يكون
مسلما عاقلا بالغا عدلا واصح الوجهين انه يشترط الحرية والذكورة وانه لا يشترط
العدد وان القيافة لا تختص ببني مدلج ويشترط ان يكون مجربا بان يعرض عليه ولد

في نسوة ليس فيهن امه ثلث مرات ثم في نسوة فيهن امه فاصاب في المرات جميعا اعتمد
قوله وانما يراجع الى القائف اذا تداعى اثنان مولودا مجهول النسب من لقيط او غيره
واذا اشترك اثنان في وطي امراة فاتت بولد لزمان يمكن ان يكون منهما وادعاه كل واحد
منهما ويفرض ذلك من وجوه منها ان يطاها كل واحد منهما بالشبهة وكذا لو كانت
في نكاح صحيح فوطئت بالشبهة على الاظهر ومنها ان يطا زوجته ويطلقها ثم
يطاها غيره بالشبهة او في نكاح فاسد ومنها ان يطا الشريكان الجارية المشتركة
او يطا امته ويبيعها فيطاها المشتري ولم يستبرء واحد منهما فاتت بولد لاقل
من اربع سنين واكثر من ستة اشهر من الوطيين وادعياه جميعا روجع القائف
فان تخلل بين الوطيين حيضة فهي امارة حصول البراءة عن الاول الا ان يكون الاول
زوجا في نكاح صحيح فلا ينقطع تعلقه ولا فرق بين ان يكون المتداعيان او الواطيان مسلمين
او ذميين او احدهما مسلما دون الآخر ولا فرق بين الرقيق والحر
قال الله تعالى فك رقبة وقال الله تعالى فتحرير رقبة يصح الاعتاق من المكلف المطلق مسلما
كان او كافرا ولا يصح من الصبي والمجنون والمحجور عليه بالسفه ويصح تعليقه بالصفات
واضافته الى جزء شائع ومعين وصريحه لفظة التحرير والاعتاق فاذا قال اعتقتك او انت
عتيق او معتق او حررتك او انت حر او محرر عتق وان لم ينو وفي فك الرقبة وجهان
تاكيد

اظهرهما انه صريح

اظهرهما انه صريح ايضا والكنايات كقوله لا ملك لي عليك او لا يد او لا سلطان او لا سبيل
او لا خدمة فان نوى بها الاعتاق عتق وكذا لو قال لامته انت سائبة او قال لعبده انت
مولاي او بار خداي مني او لامته تو كدبانوي من وجميع صرائح الطلاق وكناياته
كناية في الاعتاق ولو قال لعبده انت حرة او لامته انت حر حصل العتق بلا نية وان
اخطا في التذكير والتانيث ولو قال لعبده جعلت عتقك اليك او خيرتك ونوى تفويض
العتق اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق ولو قال اعتقتك على الف وانت حر على الف
فقبل او قال العبد اعتقني على الف فاجابه عتق في الحال ولزمه الالف ولو قال لعبده
بعت نفسك منك بكذا فقال اشتريت صح البيع على ظاهر المذهب وعتق في الحال وعليه
الثمن ويكون للسيد الولاء عليه ولو اعتق جارية حاملا عتق الحمل ايضا ولو استثنى
عتق
فقال اعتقتك دون الحمل لم يصح الاستثناء ولو اعتق الحمل دون الام ولو كانت
الجارية لواحد والحمل لآخر فاعتق احدهما ملكه لم يعتق الآخر اذا كان
بين شريكين عبد فاعتقه احدهما او اعتق نصيبه عتق نصيبه ثم ان كان معسرا
بقي نصيب الشريك رقيقا وان كان موسرا سرى العتق اليه وعليه قيمة
ذلك النصيب وان كان موسرا ببعض قيمة النصيب سرى الى ذلك القدر ومتى يسرى
حصولها
ايسرى بنفس الاعتاق او باداء القيمة السراية من وقت الاعتاق فيه ثلثة اقوال
يتبين

اصحها الاول والاعتبار بقيمته يوم الاعتاق على الاقوال واستيلاد احد الشريكين الجارية
وهو موسر يسري الى نصيب الآخر ايضا وعليه قيمة نصيب الشريك وحصته من مهر
المثل ويجري الاقوال في ان السراية بم تحصل فان قلنا بنفس العلوق او توقفا لم
تجب قيمة حصته من الولد وتدبير احد الشريكين لا يسري الى نصيب الآخر ولو كان
الشريك المعتق موسرا لكن عليه دين مستغرق لماله فهل يمنع الدين التقويم عليه
فيه قولان كما في الزكاة والاصح انه لا يمنع واذا قال احد الشريكين للآخر وهو
موسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي وانكر الآخر فهو المصدق بيمينه ولا
يعتق نصيبه ويعتق نصيب المدعي باقراره ان قلنا ان السراية تحصل بنفس
الاعتاق ولا يسري العتق الى نصيب المنكر وان كان المدعي موسرا ولو قال احد الشريكين
للآخر اذا اعتقت نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك فاعتق الآخر نصيبه وهو موسر
عتق نصيبه وسرى الى نصيب الاول ان قلنا ان السراية تحصل بالاعتاق وعليه
قيمة نصيب الاول ولو قال فنصيبي قبله حر فاعتق المخاطب نصيبه فان كان المعلق
معسرا عتق نصيب كل واحد منهما عنه وولاء العبد بينهما وان كان موسرا
فان صححنا الدور لم ينفذ عتق المخاطب في نصيبه ولا عتق نصيب كل واحد منهما
عنه وان كان بين ثلثة عبد لاحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللثالث سدسه

فاعتق الثاني

فاعتق الثاني والثالث نصيبهما معا فالاصح انه يقوم نصيب الاول عليهما بالسوية
لا على قدر النصيبين وموضع السراية ما اذا اعتق نصيبه باختياره اما اذا ورث نصيبه
قريبه وعتق عليه لم يسر والمريض معسر الا في ثلث المال حتى اذا اعتق احد الشريكين نصيبه
في مرض الموت ولم يخرج من الثلث الا نصيبه فلا سراية والميت معسر على الاطلاق حتى اذا
اوصى احدهما باعتاق نصيبه بعد موته فاعتق فلا سراية وان خرج جميعه من الثلث
وكذا لو دبر احدهما نصيبه فيعتق نصيبه اذا مات ولا يسري ومن ملك
من اهل التبرع احد اصوله وان علا او فروعه وان نزل عتق عليه سواء ملكه بشرى
او اتهاب او ارث او غيرها ولا يشترى للطفل قريبه ولو وهب منه او اوصى له فان كان
كسوبا فللولي ان يقبله ويعتق وينفق على نفسه من كسبه والا فان كان الصبي
معسرا فله القبول ايضا ونفقته في بيت المال وان كان موسرا لم يقبله ولو ملك في
مرض موته من يعتق عليه نظر ان ورثه او وهب منه او اوصى له عتق عليه ويعتبر عتقه
من الثلث او من رأس المال فيه وجهان اظهرهما الاول وان اشتراه بثمن مثله عتق عليه
من ثلثه ولا يرث منه فان كان عليه دين فاحد الوجهين انه لا يصح الشرى واظهرهما
انه يصح ولكن لا يعتق ولا يباع في الدين ولو اشتراه بمحاباة فقدر المحاباة على الخلاف
فيما لو وهب منه والباقي يعتبر من الثلث ولو وهب بعض من يعتق على السيد من عبده

فقبل وقلنا لا يحتاج القبول الى اذن السيد صح القبول وعتق على السيد وقوم عليه
الباقي اذا اعتق في مرض الموت عبدا لا مال له غيره عتق ثلثه فان كان
عليه دين مستغرق لم يعتق شيء وان اعتق عبيدا معا لا يملك غيرهم كثلثة
قيمتهم متساوية فيقرع بينهم ويعتق واحد منهم بالقرعة وكذلك يقرع
لو قال اعتقت ثلثكم او ثلثكم حر ولو قال اعتقت ثلث كل واحد منكم فوجهان
احدهما انه يعتق من كل واحد ثلثه واصحهما انه يقرع ايضا فيعتق
واحد منهم بالقرعة وكيفية القرعة ان يؤخذ ثلث رقاع متساوية
فيكتب في اثنين رق وفي واحد عتق وتدرج في بنادق كما ذكرنا في القسمة ويخرج
واحدة باسم احد العبيد فان خرج سهم العتق عتق دون الاخران وان خرج سهم
الرق رق ويخرج باسم اخر رقعة اخرى فان خرج سهم العتق عتق ورق الثالث
وان خرج سهم الرق فبالعكس ويجوز ان يكتب في الرقاع اسماء العبيد ثم
يخرج واحدة على الحرية فمن خرج اسمه عتق ورق الآخران وان كانوا
ثلثة قيمة احدهم مائة وقيمة الثاني مائتان وقيمة الثالث ثلثمائة
يقرع بينهم بسهمي رق وسهم عتق فان خرج سهم العتق للذي قيمته مائتان
عتق وقد تم الثلث وان خرج للذي قيمته ثلثمائة عتق ثلثاه وان خرج
للذي قيمته مائة

للذي قيمته مائة عتق كله وتعاد القرعة بين الآخرين بسهم رق وسهم عتق
فمن خرج له سهم العتق تمم منه الثلث وان كانوا اكثر من ثلثة فان امكن التسوية
بين الاجزاء في العدد والقيمة كستة قيمتهم متساوية فيجزؤن اثنين اثنين وان
امكن التسوية في القيمة دون العدد كستة قيمة احدهم مائة وقيمة اثنين مائة
وقيمة ثلثة مائة فيجعل الاول جزءا والاثنان جزءا والثلثة جزءا وان لم يمكن
التسوية لا عددا ولا قيمة كاربعة قيمتهم متساوية فعلى احد القولين يجزؤن
ثلثة اجزاء وهي اثنان وواحد وواحد فان خرج سهم العتق لاحد الواحدين عتق
واعيدت القرعة بين الثلثة فمن خرج له سهم العتق عتق ثلثه وان خرج سهم
العتق للاثنين رق الآخران وتعاد القرعة بينهما بسهم رق وسهم عتق فمن خرج
له سهم العتق عتق كله ومن الآخر ثلثه وفي الثاني يراعى الاقرب الى فصل الامر فيكتب اسم
كل عبد في رقعة ويخرج واحدة باسم العتق فمن خرج اسمه عتق ويخرج واحدة كذلك
فمن خرج اسمه عتق ثلثه والظاهر ان هذا الخلاف في الاستحباب دون الاستحقاق
اذا اعتقنا بعض العبيد بالقرعة ثم ظهر للميت مال وخرجوا جميعا من الثلث عتقوا
ولهم اكسابهم من يوم اعتاقهم ولا ترجع الورثة بما انفقوا عليهم وان كان يخرج
بالظهور عبد اخر من الثلث فمن خرجت له القرعة فهو حر مع الاولين
اقرع بين الباقين

عُتق من العبيد بالقرعة حُكم بعتقه من يوم الاعتاق واعتبر قيمته يومئذ وسلم له
ما اكتسبه من يوم الاعتاق غير محسوب من الثلث ومن بقي رقيقا اعتبر قيمته يوم الموت
ويُحسب على الوارث من الثلث ما بقي من اكسابه من يوم موت المعتق ولا يحسب من الثلثين
ما اكتسب بعد موته فلو اعتق المريض ثلثة اعبد لا يملك غيرهم قيمة كل واحد مائة
واكتسب احدهم مائة يقرع بينهم فان خرج سهم العتق للمكتسب عتق وتبعه كسبه
غير محسوب من الثلث وان خرج لغيره عتق واعيدت القرعة فان خرجت لغير
المكتسب عتق ثلثه وبقي ثلثاه للوارث مع العبد الثالث وان خرجت للمكتسب
عتق بعضه محسوبا من الثلث وتبعه من الكسب مثله غير محسوب من الثلث
ويبقى للوارث من الرقيق والكسب مثلا ما اعتقنا ويستخرج ذلك بطريق الجبر بان
يقال عتق من العبد الثاني شيء وتبعه من الكسب مثله غير محسوب من الثلث يبقى للورثة
ثلثمائة سوى شيئين يعدل مثلي ما اعتقنا وهو مائة وشيء فمثلاه مائتان
وشيئان وذلك يقابل ثلثمائة سوى شيئين فيجبر ويقابل فمائتان واربعة اشياء
يقابل ثلثمائة سقط المائتين بالمائتين ويبقى اربعة اشياء في مقابلة مائة
فالشيء خمسة وعشرون فعلمنا ان الذي عتق من العبد ربعه وتبعه من
الكسب ربعه غير محسوب من الثلث   من اعتق رقيقا ثبت له الولاء عليه

سواءٌ

سواء نجز عتقه او علق بصفة وحصلت الصفة او عتق المكاتب باداء النجوم او المستولدة
بموت السيد او القريب بالملك او اعتق شركا له في عبد فسرى فاذا مات العتيق ولا وارث
له من جهة النسب ورثه المعتق وكذا يأخذ الفاضل عن اصحاب الفرائض فان لم يكن
المعتق حيا فالمال لعصبات المعتق الاقرب فالاقرب ولا ترث النساء بولاء الغير فان كان
للمعتق ابن وبنت او اب وام او اخ واخت ورث الذكر دون الانثى ولو اعتق مسلم عبدا
كافرا ومات العتيق وللمعتق ابنان مسلم وكافر فميراثه للكافر ولو اسلم العتيق ثم مات
فميراثه للمسلم وترث المرأة بالولاء من عتيقها واولاده وعتيقه ولو اشترت امرأة اباها
فعتق عليها ثم اعتق عبدا ومات ذلك العتيق بعد موت الاب فان كان له عصبة من
النسب فلهم الميراث فان لم يكونوا فالارث للبنت والولاء للكبر مثاله اعتق عبدا ومات
عن ابنين فثبت لهما ولاء العتيق ثم مات احدهما عن ابن يكون الولاء لاخيه وان كان ميراثه
لابنه ومن مسه الرق فلا ولاء عليه الا لمعتقه وعصباته واذا نكح العبد معتقة فاتت
بولد يثبت الولاء عليه لموالي الام فان اعتق الاب انجر الولاء الى مواليه ولو مات الاب
رقيقا وعتق الجد انجر الولاء الى مواليه وان اعتق الجد اولا والاب رقيق فهل ينجر
الولاء الى موالي الجد فيه وجهان ان قلنا نعم وهو الاقرب فاذا اعتق الاب انجر من موالي
الجد الى مواليه وان قلنا لا يبقى لموالي الام حتى يموت الاب فينجر الى موالي الجد ولو نفى ولده

العبد من المعتقة ملك اباه فهل يجر الولاء الى نفسه حتى يزول عنه الولاء اولا يجر ويبقى عليه الولاء
لمولى الام فيه وجهان اصحهما الاول ولا خلاف في انه يجر ولاء اخوته
عن جابر رضي الله عنه ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فقال صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني
التدبير تعليق العتق بدبر الحيوة وقول القائل لعبده انت حر او عتيق بعد موتي او اذا مت او
متى مت فانت حر او اعتقتك بعد موتي صريح فيه وكذا قوله دبرتك او انت مدبر على
الاصح ويصح التدبير بكنايات العتق مع النية مثل ان يقول خليت سبيلك بعد موتي
ويجوز التدبير مطلقا على ما صورنا ومقيدا مثل ان يقول ان مت هذا الشهر او من مرضي
هذا او في هذا البلد فانت حر فان مات على تلك الصفة عتق العبد والا فلا ويجوز تعليق
التدبير مثل ان يقول اذا دخلت الدار او متى دخلت الدار فانت حر بعد موتي فاذا دخل
الدار صار مدبرا ويشترط ان يدخل قبل موت السيد نعم لو قال اذا مت ثم دخلت الدار
فانت حر فيشترط الدخول بعد الموت ويكون على التراخي وليس للوارث بيعه قبل الدخول
ولو قال اذا مت ومضى شهر فانت حر فللوارث استخدامه في الشهر وليس له بيعه ولو قال
ان شئت فانت مدبر او انت حر بعد موتي ان شئت فيشترط المشية على الاتصال ولو قال
متى شئت فهو على التراخي ولو كان بين شريكين عبد فقالا متى متنا فانت حر لم يعتق
العبد ما لم يموتا جميعا واذا مات احدهما فليس لوارثه بيع نصيبه

لا يصح تدبير

المجنون والصبي

المجنون والصبي الذي لا يميز وفي المميز قولان كما في الوصية ويصح من السفيه وتدبير المرتد
يبنى على اقوال الملك ولو دبر ثم ارتد فاحد الوجهين ان بقاء التدبير يبنى على اقوال الملك
والثاني وهو الذي يرجح بقاؤه بكل حال ولو ارتد المدبر لم يبطل التدبير وان صار دمه
مهدرا حتى لو مات السيد قبل قتله يعتق ويصح تدبير الكافر الاصلي حربيا كان
او ذميا ولا يمنع الحربي من حمل مدبره الى دار الكفر ولو كان للكافر عبد مسلم فدبره
ينقض تدبيره ويباع عليه وان دبر عبده الكافر ثم اسلم العبد ولم يرجع السيد
عن التدبير فينقض التدبير ويباع او ينتزع من يده ويصرف كسبه الى سيده فيه
قولان احسنهما الثاني يصح بيع المدبر واذا باعه او وهبه واقبضه
ثم عاد اليه فهل يعود التدبير فيه خلاف مبني على ان التدبير وصية او تعليق عتق
بصفة وفيه قولان ارجحهما الثاني حينئذ يعود التدبير على قولي عود الحنث
ويبنى على هذا الخلاف الرجوع عن التدبير بالقول بان يقول ابطلت التدبير او
نقضته او فسخته او رجعت فيه فان جعلناه وصية صح الرجوع عنه وان جعلناه
تعليقا فلا ولو علق عتق المدبر بصفة صح ويبقى التدبير بحاله ويعتق بما هو اسبق
وجودا من الموت وتلك الصفة ويجوز وطي المدبرة ولا يكون وطيها رجوعا من
التدبير فان اولدها بطل التدبير ولا يصح تدبير المستولدة ويصح تدبير المكاتب وكتابة المدبر

اذا اتت المدبرة بولد من زوج او زنا هل يثبت حكم التدبير للولد فيه قولان
اصحهما لا ولو كانت حاملا يوم التدبير فالاصح انه يثبت له حكم التدبير فان ماتت الام
في حياة السيد لم يبطل التدبير في الولد وكذا لو رجع عن تدبيرها وصححنا الرجوع ان كان
الولد منفصلا وقت الرجوع وان كانت حاملا بعد فكذلك على الاصح ولو دبر الحمل جاز
واذا مات عتق الحمل دون الام فان باع الام صح وكان رجوعا عن تدبير الحمل والمعلق
عتقها بصفة اذا اتت بولد هل يثبت حكم التعليق للولد حتى يعتق بعتقها يجري فيه
القولان فان قلنا نعم فاذا بطلت الصفة في الام بموتها او بموت السيد بطل في الولد ايضا
وولد الامة يتبع الام دون الاب وجناية المدبر كجناية القن يعتق المدبر من
الثلث واذا كان عليه دين مستغرق للتركة لم يعتق منه شيء وان كان يستغرق نصف
قيمة العبد بيع نصفه في الدين وعتق من الباقي ثلثه واذا علق عتق عبده بصفة
لا توجد الا في المرض بان قال ان دخلت الدار في مرض موتي فانت حر فيعتبر عتقه
من الثلث وان كانت الصفة بحيث يجوز وقوعها في الصحة والمرض ووقعت في المرض
فاصح القولين اعتباره من راس المال وانكار السيد التدبير اذا ادعاه العبد لا يكون
رجوعا وان جوزنا الرجوع عن التدبير حتى يحلف عليه ولو اختلف وارث السيد
والمدبر في مال في يد المدبر فقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث بل قبله

وهو ميراث

جامع اوقور

٢٢٢

وهو ميراث لي فالقول قول المدبر مع يمينه ولو اقام كل واحد منهما بينة فبينة
المدبر اولى قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما
ملكت ايمانكم الاية الكتابة مستحبة اذا طلبها العبد وكان امينا قويا على الكسب
وان لم يكن امينا لم يستحب وان لم يكن قويا على الكسب فكذلك في اصح الوجهين
ولا يكره بحال وصيغتها ان يقول كاتبتك على كذا منجما اذا اديته فانت حر ويبين
عدد النجوم وما يؤدى في كل نجم ولو لم يصرح بالتعليق ونواه كفى ولا يكفي لفظ
الكتابة دون التعليق ونيته على الاصح ويقول العبد قبلت ويشترط في السيد
المكاتب التكليف والاطلاق فلا يكاتب الصبي والمجنون والمحجور عليه بالسفه ولو
كاتب المريض عبدا اعتبرت قيمته من الثلث فان كان له مثلا قيمته صحت كتابة
كله وان لم يملك شيئا سواه وادى النجوم قبل موت السيد فينظر الى قيمته والنجوم
فان كانت قيمته مائة وكاتبه على مائتين وادّاها عتق ثلثاه وان كاتبه على مائتين
وادّاها عتق كله وتصح كتابة الكافر وكتابة المرتد تنبني على الاقوال في ملكه
فان قلنا بالوقف ففي صحتها قولان الجديد المنع ويشترط في المكاتب التكليف فلا يكاتب
الصبي والمجنون ولا تصح كتابة العبد المرهون والمستاجر وفي العوض ان يكون
دينا فلا تصح الكتابة على العين وتصح على المنافع وان يكون مؤجلا فلا تصح الكتابة

الحالة

وان يكون منجما بنجمين فصاعدا وفي وجه انه اذا ملك بعضا من عبد وباقيه حر فكاتبه
البعض لم يشترط فيه التأجيل ولا التنجيم ولو كاتبه على خدمة شهر ودينار عند انقضاء
الشهر صحت الكتابة ولو كاتبه على ان يبيع منه كذا فسدت ولو قال كاتبتك وبعتك هذا
الثوب بالف ونجم الالف وعلق بادآء الحرية فالاصح بطلان البيع وفي الكتابة قولان
تفريق الصفقة ولو كاتب ثلثة اعبد على عوض منجم وعلق عتقهم باداية فالاظهر صحة الكتابة
ويوزع المسمى على قيمتهم يوم الكتابة فمن ادى منهم حصته عتق ومن عجز رق
تصح كتابة بعض العبد اذا كان باقيه حرا فان كان جميعه بطلت الكتابة في القدر الحر وفي
الباقي قولا تفريق الصفقة وان كان باقيه رقيقا فالكتابة باطلة ان كان الباقي لغيره
ولم ياذن له في الكتابة وان اذن او كان الباقي له فكذلك على الاصح ولو كاتباه معا او وكلا
انسانا حتى كاتبه او وكل احدهما الآخر فكاتب اصالة ووكالة صح العقد وينبغي ان
يتفقا في النجوم فلا ينجم احدهما بنجمين والآخر بثلثة وان يجعلا مال الكتابة بينهما
على نسبة اشتراكهما في العبد فلو شرطا خلاف ذلك فهو كما لو كاتب احدهما نصيبه
دون الآخر ولو كاتباه معا وعجز عن اداء النجوم فعجزه احد الشريكين واراد الآخر
تبقية الكتابة في نصيبه فقد قطع ههنا قاطعون بالجواز ولو ابراه احدهما عن
نصيبه او اعتق نصيبه عتق نصيبه ويقوم عليه نصيب الشريك ان كان موسرا

يجب على السيد ايتاء المكاتب وهو ان يحط عنه جزءا من مال الكتابة او يدفع اليه شيئا
٢٢٤ بعد الاخذ والاول اولى والحط بالنجم الاخير اليق والاصح ان الذي يجب حطه ما يقع عليه اسم المال
ولا يختلف بكثرة مال الكتابة وقلته وان وقت وجوبه ما قبل العتق ويستحب ان يحط قدر
الربع والا فالسبع يحرم للسيد وطء مكاتبته لكن لا حد عليه سواء كان عالما بالتحريم
او جاهلا ويتعلق به المهر فان عجزت سقط وان عتقت اخذته وان اولدها فالولد حر
وهي مستولدة وتبقى الكتابة فان عجزت ثم مات السيد عتقت من جهة الاستيلاد والاظهر
انه لا تلزمه قيمة الولد واذا اتت المكاتبة بولد من زوج او زنا فهل يثبت حكم الكتابة
للولد فيه قولان اصحهما نعم فان عتقت عتق الولد وان عجزت رق وليس على الولد شيء
من النجوم والحق في الولد لها او للسيد فيه قولان اشبههما الثاني ويبنى على القولين ان
القيمة لمن تكون اذا قتل الولد والاصح ان ارش الجناية عليه وكسبه والمهر ينفق منها عليه
وما فضل يوقف فان عتق الولد فهو له وان رق بعجز الام فهو للسيد لا يعتق
شيء من المكاتب باداء بعض النجوم وانما يتعلق عتقه باداء آخرها فان مات وقد بقي
عليه شيء مات رقيقا ولو اتى المكاتب ببعض النجوم فقال السيد هذا حرام ولا قام عليه
بينة لم يجبر على اخذه وان لم يكن له بينة فله تحليف العبد على انه حلال فان نكل
حلف السيد واذا حلف العبد قيل للسيد اما ان تاخذه او تبرئه عن هذا القدر فان ابى

وعتق العبد

اخذه الحاكم واذا ادى المكاتب عرضا فخرج مستحقا رجع السيد عليه بعوضه فان
كان ذلك في النجم الاخير بان ان العتق لم يحصل وكذا ان كان السيد قد قال عند اخذه انت
حر وان خرج معيبا فان شاء رضي به معيبا وان شاء رده واخذ البدل لا يتزوج
المكاتب بغير اذن السيد ويتزوج باذنه والاظهر انه لا يتسرى وان اذن له السيد وله شرى
الجواري للتجارة ولو وطئ جارية فلا حد وان احبلها فالولد نسيب ثم ان ولدته في حال
الكتابة او بعد عتق المكاتب لاقل من ستة اشهر تكاتب الولد عليه يعتق بعتقه ويرق
برقه وهل تصير الجارية ام ولد له فيه قولان اصحهما المنع وان ولدته بعد العتق لاكثر
من ستة اشهر وكان يطؤها فهو حر وهي ام ولد اذا عجل المكاتب مال الكتابة
قبل المحل فلا يجبر السيد على القبول ان كان له في الامتناع غرض بان كان زمان نهب او كان
حيوانا يحتاج الى علفه او طعاما يريد ان ياخذه عند المحل طريا او كان يحتاج في حفظه الى
مؤنة كالطعام الكثير والخشب الثقيل وان لم يكن له في الامتناع غرض فيجبر فان ابى ان
ياخذه اخذه الحاكم واذا عجل بعض النجوم قبل المحل ليبرئه عن الباقي فابرأه لم يصح الدفع ولا
الابراء وكذا لو ابرأ السيد عن بعض النجوم ليعجل الباقي لا يصح الابراء ولا يجوز للسيد
بيع نجوم الكتابة قبل اخذها ولا الاعتياض عنها ولو باعها فاداها المكاتب الى المشتري
لم يعتق على اصح القولين والسيد على المكاتب والمكاتب يرجع بما دفع الى المشتري وليس

للسيد بيع

٢٢٥

للسيد بيع رقبة المكاتب على الجديد ولو باعه فادى النجوم الى المشتري فهل يعتق فيه قولان
وهبة المكاتب كبيعه وليس له بيع ما في يد المكاتب ولا اعتاق عبيده ولا تزويج امائه ولو
قال للسيد اجنبي اعتق مكاتبك على كذا ففعل عتق واستحق السيد على الملتمس ما التزم
الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها الا ان يعجز المكاتب عن اداء
ما عليه وجائزة من جهة العبد فلا يجبر على الاداء وان كان معه وفاء وله ان يمتنع ويعجز
نفسه وحينئذ فيقال للسيد ان شئت فاصبر وان شئت فافسخ العقد وهل للمكاتب
الفسخ فيه وجهان اظهرهما نعم واذا اراد السيد الفسخ فله ان يفسخ بنفسه وله ان يرفع
الامر الى الحاكم حتى يفسخ واستمهل المكاتب عند حلول النجوم فيستحب ان يمهله ثم ان
بدا له الفسخ مكن وان كان في يد المكاتب عروض امهله الى ان يبيعها فان عرض كساد فله
ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة ايام وان كان ماله غائبا امهله الى الاحضار ان كان على ما
دون مسافة القصر وان كان على مسافة القصر لم يلزمه الامهال ولو كان المكاتب
غائبا وقت حلول النجم فللسيد فسخ الكتابة فان كان له مال حاضر لم يكن للقاضي
ان يؤدي منه النجوم ولا تنفسخ الكتابة بجنون المكاتب ويؤدي القاضي النجوم
ان وجد له مالا وان جن السيد دفع المكاتب النجوم الى وليه ولا يعتق بالدفع اليه
اذا قتل المكاتب سيده فلوارثه القصاص فان عفا على الدية او كان القتل خطأ اخذ

مما في يده فان لم يكن في يده مال فاصح الوجهين ان له تعجيزه وان جنى على طرف السيد فاقتصاصه
واخذ الدية على ما ذكرنا في الوارث وان جنى على نفس اجنبي او طرفه فلوارثه اوله القصاص فان
عفى على الدية او كانت الجناية خطأً اخذ مما في يده وما يكتسبه اقل الامرين من قيمته وارش
الجناية فان لم يكن في يده شيء وسئل المستحق تعجيزه عجزه الحاكم وبيع فان كان الارش دون
قيمته بيع منه قدر الارش وبقيت الكتابة في الباقي وللسيد استبقاء الكتابة فيه باختيار
الفداء ولو اعتقه بعد الجناية او ابراه عن النجوم عتق وكان مختاراً للفداء واذا قتل المكاتب
بطلت الكتابة ومات رقيقاً ثم ان قتله سيده فليس عليه الا الكفارة وان قتله غيره
فللسيد القصاص ان تعلق بقتله القصاص والا او عفى فله اخذ قيمته يستقل
المكاتب بالبيع والشرى وسائر التصرفات التي ليس فيها تبرع ولا خطر وما فيه تبرع كالهبة
والعتق وشرى القريب والبيع بالغبن او خطر كالبيع نسيئة واتهاب القريب الذي يعتق
عليه وهو غير كسوب فلا يستقل به وهل يصح باذن السيد فيه قولان اصحهما نعم
ولو اشترى من يعتق على سيده صح فان عجزه وصار القريب للسيد عتق عليه ولو اشترى
من يعتق عليه بغير اذن السيد لم يصح وباذنه فيه قولان في تبرعاته فان جوزنا
تكاتب عليه واعتاق المكاتب وكتابته باذن السيد مرتب على سائر تبرعاته ان لم نصححها
فالعتق والكتابة اولى وان صححناها فالاصح المنع الكتابة الفاسدة ان

بشرط فاسد

بشرط فاسد او عوض فاسد او بالتاجيل الى اجل واحد كالكتابة الصحيحة في حكمين احدهما
انه يستقل بالكسب وتصرف اليه ارش الجناية عليه ومهر الجارية اذا وطئت بالشبهة والثاني
انه اذا عتق باداء المال تبعه ما بقي من الكسب وهي كالتعليق بسائر الصفات في انه يعتق باداء
المال وانه لا يعتق بابراء السيد عن المال وانها تبطل بموت السيد وانه لو اوصى برقبته
يجوز ولا يجوز ان يصرف اليه سهم المكاتبين وتخالف الكتابة الفاسدة الصحيحة و
التعليق في حكمين احدهما ان للسيد فسخ الكتابة الفاسدة بخلاف الصحيحة والتعليق
والثاني ان السيد لا يملك ما ياخذ بل يرجع العبد عليه بما دفع وهو يرجع على العبد بقيمة
رقبته وتعتبر قيمته يوم العتق فان كان ما دفع العبد شيئاً لا قيمة له فلا رجوع له على
السيد واذا تجانس المالان ففيه اقوال التقاص صاحب الفضل يرجع به واذا بطل السيد
الكتابة فينبغي ان يشهد عليه فلو ادى العبد المال وتنازعا فقال السيد كنت فسخت
الكتابة وانكر العبد فالمصدق العبد بيمينه والاصح ان الكتابة الفاسدة تبطل بجنون
السيد والحجر عليه ولا تبطل بجنون العبد اذا ادعى العبد الكتابة و
انكر السيد فهو المصدق وكذا لو جرى الخلاف مع وارث السيد وهو يحلف على نفي
العلم ولو اتفقا على الكتابة واختلفا في قدر النجوم او صفتها فيتحالفان ثم بعد التحالف
ان لم يقبض السيد جميع ما يدعيه فالاصح انه لا تنفسخ الكتابة ولكن ان لم يتراضيا

على شيء يفسخ القاضي الكتابة وان كان قد قبض جميع ما يدعيه ولكن المكاتب يتعجل
بعض المقبوض ودفعه فالعتق حاصل ويرجع السيد على المكاتب بقيمته والمكاتب
بما ادى وقد يتقاصان ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور وانكر العبد
فالمصدق السيد بيمينه ان عرف له جنون او حجر سابق والا فالمصدق العبد ولو وضع
عن المكاتب شيئا من النجوم واختلفا فقال السيد وضعت النجم الاول وقال المكاتب
بل الآخر او قال وضعت البعض وقال المكاتب الكل فالمصدق السيد ولو مات رجل
عن ابنين وله عبد فقال كاتبني ابوكما فان كذباه فهما المصدقان وان صدقاه فهو
مكاتب فان اعتق احدهما نصيبه فالاصح انه لا يعتق بل يوقف فان ادى نصيب
الآخر عتق كله وولاؤه للاب وان عجز قوم على المعتق ان كان موسرا وان كان معسرا
فنصفه حر ونصفه رقيق للابن الآخر وان صدقه احدهما دون الآخر فنصيب المصدق
مكاتب ونصيب المكذب اذا حلف قن فان اعتق المصدق فالاظهر انه يقوم عليه الباقي ان كان
موسرا **كتاب امهات** الاولاد روي انه عليه السلام قال في مارية احبلها
ولدها اعتقها ولدها اذا استولد جاريته فاتت منه بولد حي او ميت عتقت بموته
وان القت مضغة فحيث حكم بوجوب الغرة ثبت في مثله الاستيلاد وحيث لا حكم لا
يثبت وقد بيناه في موضعه واذا استولد جارية بالنكاح يكون الولد رقيقا

ولا يجبر

كتاب الفرائض آيات المواريث مشهورة وعن النبي صلى الله عليه وسلم
تعلموا الفرائض وعلموها الناس ويروى تعلموا الفرائض فانها من دينكم ويروى
انها نصف العلم يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه
من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة واسباب التوريث اربعة ثلثة خاصة
وهي القرابة والنكاح والولاء فيرث القريب من القريب على ما سيأتي ان شاء الله تعالى
والزوجان كل واحد من صاحبه والمعتق من المعتق ولا ينعكس والرابع عام وهو الاسلام
وذلك حيث تصرف التركة الى بيت المال لفقدان من يرث بالاسباب الخاصة **فصل**
المجمع على توريثهم من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب وابوه وان علا
والاخ وابن الاخ الا من الام والعم الا من الام وابن العم كذلك والزوج والمعتق ومن النساء
سبع البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة وان علت والاخت والزوجة والمعتقة
واذا اجتمع الوارثون من الرجال لم يرث منهم الا الاب والابن والزوج واذا اجتمعت
الوارثات من النساء ورث منهن البنت وبنت الابن والام والاخت من الابوين والزوجة
واذا اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين ورث الابوان والابن والبنت والزوج او الزوجة



وإذا فقدوا جميعا فاصل المذهب انه لا يرث ذووا الارحام ولا يرد على اصحاب الفروض
الفاضل عن فروضهم بل يجعل ماله لبيت المال وافتى المتأخرون من الاصحاب اذا لم ينتظم
امر بيت المال بالرد وبالصرف الى ذوي الارحام وذووا الارحام الاقارب الخارجون عن
المعدودين في الورثة وهم عند التفصيل عشرة اصناف الجد ابو الام وكل جد وجدة
ساقطين واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والعم للام
الفروض المقدرة وبنات الاعمام والعمات والخالات والاخوال والمدلون بهم
في كتاب الله تعالى ستة احدها النصف وهو فرض خمسة وهم الزوج اذا لم يخلف الميتة
ولدا ولا ولد ابن وبنت الصلب المنفردة وبنت الابن المنفردة والاخت من الاب والام
المنفردة والاخت من الاب كذلك والثاني الربع وهو فرض اثنين وهما الزوج اذا
كان للميتة ولد او ولد ابن والزوجة اذا لم يكن للميت واحد منهما والثالث الثمن
وهو فرض الزوجة اذا كان للميت واحد منهما والرابع الثلثان وهو فرض بنتي الصلب
فصاعدا وبنتي الابن فصاعدا والاختين من الاب والام فصاعدا ومن الاب كذلك
والخامس الثلث وهو فرض الام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والاثنان من الاخوة

والاخوات وفرض اثنين فصاعدا من اولاد الام وقد يفرض للجد مع الاخوة كما سيأتي
والسادس السدس وهو فرض سبعة وهم الاب اذا كان للميت ولد او ولد ابن والجد
كذلك والام اذا كان للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات والجدة
وبنت الابن مع بنت الصلب والاخت من الاب مع الاخت الواحدة من الابوين والواحد
من اولاد الام **فصل** الاب والابن لا يحجبهما احد وابن الابن لا يحجبه الا الابن
او ابن الابن اقرب منه والجد لا يحجبه الا المتوسط بينه وبين الميت والاخ من الابوين
يحجبه الاب والابن وابن الابن ومن الاب يحجبه هؤلاء الثلثة والاخ من الابوين
ومن الام يحجبه الاب والجد والولد وولد الابن وابن الاخ من الابوين يحجبه ستة
الاب والجد والابن وابن الابن والاخ من الابوين والاخ من الاب وابن الاخ من الاب
يحجبه هؤلاء وابن الاخ من الابوين والعم من الابوين يحجبه هؤلاء وابن الاخ من الاب
والعم من الاب يحجبه هؤلاء والعم من الابوين وابن العم من الابوين يحجبه هؤلاء و
والعم من الاب وابن العم من الاب يحجبه هؤلاء وابن العم من الابوين والزوج لا يحجب
والمعتق يحجبه عصبات النسب والبنت والام لا يحجبان وبنت الابن يحجبها الابن وبنت

الصلب اذا لم يكن معها من يعصبها والجدة من الام لا يحجبها الا الام ومن الاب يحجبها
الاب والام والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها والقربى من جهة الام كام الام
تحجب البعدى من جهة الاب كام ام الاب والقربى من جهة الاب كام الاب هل تحجب البعدى
من جهة الام كام ام الام فيه قولان اظهرهما لا والاخت من الجهات كالاخ والاخوات
الخلص من الاب يحجبهن ايضا الاختان من الابوين والزوجة والمعتقة كالزوج
والمعتق وكل عصبة يحجبه اصحاب الفروض المستغرقة الابن الواحد يستغرق
المال والابنان فصاعدا كذلك وللبنت الواحدة النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان
ولو اجتمع عدد من البنين والبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد
الابن اذا انفردوا كاولاد الصلب واذا اجتمعوا فان كان فيهم من ولد الصلب ذكر فلا شيء
لاولاد الابن والا فان كان هناك بنت واحدة فلها النصف والباقي لولد الابن من الذكور
او الذكور والاناث وان لم يكن الا انثى او اناث فلها او لهن السدس تكملة الثلثين
وان وجدت بنتا صلب فصاعدا واخذن الثلثين فالباقي لولد الابن من الذكور او
الذكور والاناث ولا شيء للاناث الخلص الا ان يكون اسفل منهن ذكر فيعصبهن

صالح اوقور

واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب وكذا في سائر المنازل وانما
يعصب الذكر النازل من في درجته ومن فوقه بشرط ان تكون محرومة من الثلثين
فصل الاب تارة يرث بمحض الفرضية وهي ان يكون معه ابن او ابن ابن وتارة بمحض 229
العصوبة وهي اذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن واخرى بالجهتين وهي ان يكون معه بنت
او بنت ابن فله السدس بالفرضية والباقي بعد فرضهما بالعصوبة وللام الثلث او السدس في
الحالتين المذكورتين في الفروض ولها في مسئلتي زوج وابوين او زوجة وابوين ثلث
ما يبقى بعد فرض الزوج او الزوجة والجد كالاب الا ان الاب يسقط الاخوة والاخوات والجد
يقاسمهم ان كانوا من الابوين او من الاب كما سيأتي وان الاب يسقط ام نفسه والجد
لا يسقطها وان الاب في زوج وابوين او زوجة وابوين يرد الام من الثلث الى ثلث الباقي
ولو كان بدله الجد لم يردها والجدة ترث السدس وان اجتمعت جدتان وارثتان فصاعدا
اشتركن فيه وترث من الجدات ام الام وامهاتها المدليات بالاناث الخلص وام الاب وامهاتها
كذا وكذا ام ابي الاب وام من فوقه من الاجداد وامهاتهن في اصح القولين والعبارة
الضابطة ان كل جدة تدلي بمحض الاناث الذكور او بمحض الاناث الى محض الذكور فهي وارثة

واذا ادلت الجدة بين اثنين كام اب الام لم ترث الاخوة والاخوات ان كانوا
من الابوين فيرثون اذا انفردوا كاولاد الصلب وكذلك الاخوة والاخوات من الاب
الا في المشركة وهي زوج وام واخوان لام واخوان لاب وام للزوج النصف وللام السدس
وللاخوين للام الثلث ويشاركهما فيه الاخوان للاب ولو كان بدل الاخوين من الاب
وللام اخوان من الاب سقطا واذا اجتمع الصنفان فهو كما لو اجتمع اولاد الصلب مع اولاد
الابن الا ان بنات الابن يعصبهن من في درجتهن ومن هو اسفل منهن والاخت من الاب
لا يعصبها الا من في درجتها والاخوة والاخوات للام للواحد منهم السدس وللاثنين
فصاعدا الثلث يستوي ذكورهم واناثهم والاخوات من الابوين او من الاب مع البنات
وبنات الابن عصبات منزلات منزلة الاخوة حتى تسقط الاخت من الابوين مع البنت
الاخت من الاب كما يسقط الاخ الاخ وبنو الاخوة من الابوين ومن الاب ينزل كل
واحد من الصنفين منزلة ابيه في حالتي الانفراد والاجتماع الا انهم يفارقون الاخوة
في انهم لا يردون الام من الثلث الى السدس وفي انهم لا يقاسمون الجد بل يسقطون به
وفي انهم لا يعصبون اخواتهم بخلاف الاخوة وفي ان بني الاخوة من الابوين يسقطون

في المسئلة المشتركة لو كانوا بدل آبائهم والعم من الابوين ومن الاب كالاخ من الجهتين
في حالتي الانفراد والاجتماع وعلى هذا قياس بني العم وسائر عصبات النسب والعصبة
٢٢ من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم بل يرثون جميع المال او الباقي من اصحاب
الفروض **فصل** من لا عصبة له من النسب وله معتق فماله او الفاضل من الفروض
لمعتقه رجلا كان او امرأة فان لم يكن فلعصباته من النسب الذين يتعصبون
بانفسهم حتى اذا اجتمع الابن والبنت او الاخ والاخت اختص الاستحقاق بالذكر
بل لا ترث المرأة بالولاء الا من معتقها او ممن ينتهي اليه بنسب او ولاء ثم الذين يتعصبون
بانفسهم ترتيبهم في الولاء كهو في النسب الا ان اظهر القولين ان اخ المعتق يقدم
على جده وابن الاخ على هذا القول يقدم ايضا فان لم يوجد احد من عصبات المعتق
فالمال لمعتق المعتق ثم لعصباته كذلك **فصل** اذا اجتمع مع الجد الاخوة والاخوات
من الابوين او من الاب نظر ان لم يكن ثم معهم ذو فرض فللجد خير الامرين من المقاسمة
معهم وثلث جميع المال وقد يستوي الامران وذلك اذا كانوا مثلي الجد فان كانوا دون
المثلين فالقسمة خير وان كانوا فوق المثلين فالثلث خير فاذا قاسمهم كان كاخ منهم

واذا اخذ الثلث اقتسموا الباقي للذكر مثل حظ الانثيين وان كان معهم ذو فرض كالبنت
والام والزوج فللجد خير الامور الثلثة من سدس المال كله وثلث ما بقي بعد الفرض والمقاسمة
معهم وقد لا يبقى شيء كبنتين وام وزوج فيفرض له السدس وتزاد في العول وقد يكون الباقي
دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له السدس وتعال المسئلة وقد يكون الباقي قدر السدس
كبنتين وام فيفوز به الجد وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال واذا اجتمع مع الجد
الصنفان الاخوة والاخوات من الابوين ومن الاب فحكم الجد كما ذكرنا واولاد الابوين
يعدون اولاد الاب على الجد في القسمة ثم اذا اخذ الجد حصته فان كان في اولاد الابوين
ذكر اخذ الباقي وسقط اولاد الاب والا فتأخذ الواحدة الى النصف والثنتان فصاعدا
الى الثلثين ولا يفضل عن الثلثين شيء وقد يفضل عن الواحدة شيء فيجعل لاولاد الاب
مثاله اخت من الابوين واختان واخ من الاب وجد المال على خمسة اسهم سهمان
للجد وسهمان ونصف للاخت من الابوين والباقي لولد الاب والجد مع الاخوات
كالخلص بمثابة اخ معهن فلا يفرض لهن الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت
من الابوين او من الاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ويفرض للاخت

صالح اوقور

٢٢١

للاخت النصف وتعال المسئلة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت ويقتسمانها اثلاثا
فصل موانع الميراث اربعة احدها اختلاف الدين فلا يرث المسلم من الكافر
ولا بالعكس ويرث الكفار بعضهم من بعض وان اختلف مللهم لكن اصح القولين
انه لا توارث بين الحربي والذمي والمرتد لا يرث من احد ولا يرثه احد الثاني الرق
فلا يرث الرقيق ولا يورث سواء القن والمكاتب والمستولدة ومن بعضه رقيق
لا يرث والجديد انه يورث عنه الثالث القتل وهو سبب الحرمان ان كان مضمونا بقصاص
او دية او كفارة وكذا ان لم يكن مضمونا على الاظهر الرابع اذا مات المتوارثان بغرق
او تحت هدم او في غربة ولم يعلم اماتا معا او احدهما قبل الاخر او علم انهما ماتا على
التلاحق ولم يعلم السبق فلا يرث احدهما من الاخر بل يجعل ماله لسائر ورثته
وكذا الحكم لو مات المتوارثان معا **فصل** المفقود والاسير المنقطع الخبر لا
يقسم ماله حتى تقوم البينة على موته او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش
اكثر منها فيحكم الحاكم بالاجتهاد بموته ويدفع ماله حينئذ الى من يرثه وقت
الحكم وان مات من يرثه المفقود توقفنا فيما يرثه المفقود واخذنا في حق الحاضرين

بالاسوء اذا خلف الميت حملا لو كان منفصلا لكان وارثا اما مطلقا

او على بعض التقديرات فيوخذ في حقه وحق غيره من الورثة بالاحتياط فان

انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت عمل بما يقتضيه الحال والا فوجوده

كعدمه بيانه ان لم يكن له وارث سوى الحمل المرتقب يوقف وان كان هناك غيره

نظر ان كان يحجبه مطلقا او على بعض التقديرات لم يدفع اليه شئ والا فان لم مقدر

دفع اليه ذلك المقدر عائلا ان امكن العول كزوجة حامل وابوين لها ثمن عائل

ولهما سدسان عائلان والا كالاولاد فاحد الوجهين ان اقصى العدد المحتمل اربعة

فيدفع الى الظاهرين القدر المستيقن واظهرها انه لا ضبط ولا يصرف اليهم في الحال شئ

الخنثى الذي اشكل حاله ان لا يختلف ارثه بالذكورة والانوثة كاولاد

الام والمعتق فلا اشكال وان كان يختلف حاله فيوخذ في حقه وحق من معه من

الورثة باليقين ويوقف المشكوك فيه الى ان يتبين امره المثال ولد خنثى واخ

يصرف الى الولد النصف ويوقف الباقي ولد خنثى وبنت وعم للولدين الثلثان بالسوية

ويوقف الباقي بين الخنثى والعم زوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس

[illegible]

النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب **فصل** اذا اجتمع في شخص جهتا

فرض وتعصيب ورث بهما كزوج هو ابن عم او معتق واذا اشترك اثنان في

جهة عصوبة واختص احدهما بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام فللذي

هو اخ للام السدس والباقي بينهما بالعصوبة ولو اجتمعت معهما بنت فلها النصف

والباقي بينهما بالسوية او يختص به الذي هو اخ لام فيه وجهان اظهرها

الاول واذا اجتمعت في شخص قرابتان لا تجتمعان في الاسلام قصدا بل يقع

فيما بين المجوس كام هي اخت فلا تورث بالقرابتين جميعا ولكن تورث باقواهما

وزيادة القوة بان تحجب احديهما الاخرى او لا يتطرق اليها حجب او تكون اقل حجبا من

الاخرى فالاول كما في بنت هي اخت لام وذلك بان يطأ امه فتلد بنتا والثاني في

ام هي اخت لاب وذلك بان يطأ بنته فتلد بنتا والثالث كما في ام ام هي اخت لاب

وذلك بان يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته لابيه

فصل ان كانت الورثة كلهم عصبات قسم المال بينهم بالسوية ان تمحضوا

ذكورا او اناثا وان اجتمع الذكور والاناث قدر كل ذكر انثيين وعدد الرؤس للقسم

عليهم اصل المسئلة وان كان فيهم ذو فرض من الفروض التي مر ذكرها نظر
ان كان في المسئلة فرض واحد او فرضان متماثلان فاصل المسئلة مخرج ذلك
الكسر فالنصف من اثنين والثلث من ثلاثة والربع من اربعة والسدس من ستة
والثمن من ثمانية وان كان فيها فرضان مختلفان المخرج نظرنا في المخرجين
فان تداخلا فاكثرهما اصل المسئلة وذلك كالثلث والسدس الاصل ستة وان
توافقا ضرب وفق احدهما في الآخر فالحاصل اصل المسئلة وذلك كالسدس
والثمن الاصل اربعة وعشرون وان تباينا ضرب احدهما في الآخر فالحاصل
الاصل وذلك كالثلث والربع الاصل اثنى عشر فجملتها اصول سبعة اثنان وثلثة
واربعة وستة وثمانية واثنى عشر واربعة وعشرون وتعول من هذه
الاصول ثلثة فتعول ستة الى سبعة كزوج واختين لاب وام والى ثمانية كهؤلاء
وام والى تسعة كزوج واختين لاب وام واختين لام والى عشرة كهؤلاء وام
وتعول اثنى عشر بالاوتار الى ثلثة عشر كزوجة وام واختين لاب والى خمسة
عشر كزوجة واختين لاب واختين لام والى سبعة عشر كهؤلاء وام وتعول

اربعة وعشرون

اربعة وعشرون الى سبعة وعشرين كزوجة وبنتين وابوين ولنوضح
الاقسام المذكورة في بيان الاصول تفسيرا وتمثيلا اما العددان المتماثلان كثلاثة
وثلاثة فامرهما ظاهر وان اختلف العددان فان كان الاكثر يفنى باسقاط الاقل
منه مرتين فصاعدا فهما متداخلان وان شئت قلت ان ساوى الاقل الاكثر
اذا زيد عليه مثله مرتين فصاعدا فهما متداخلان مثاله ثلثة وستة
وخمسة وعشرة وان لم يكونا كذلك فان كان يفنيهما جميعا عدد ثالث فهما
متوافقان مثاله ستة وعشرة يفنيهما الاثنان وتسعة واثنى عشر
يفنيهما الثلاثة وان لم يفنيهما عدد ثالث وانما يفنيهما الواحد فهما متباينان
مثاله تسعة وثمانية وكل متداخلين متوافقان ولا ينعكس **فصل** اذا عرفت
اصل المسئلة وانقسم السهام على المستحقين فذاك وان انكسرت فانظر ان
انكسرت السهام على صنف واحد فتقابل بين سهامهم وعدد رؤسهم فان
تباينا ضرب عدد رؤسهم في اصل المسئلة مع عولها ان كانت عائلة
وان توافقا ضرب الوفق من عدد رؤسهم فيه فما حصل من الضرب صحت منه المسئلة

مثال التباين زوج واخوان ومثال التوافق ام واربعة اعمام وان
انكسرت على صنفين فتقابل بين سهام كل صنف وعدد رؤسهم وتطلب
الموافقة بينهما فان وجدت الموافقة رد عدد الرؤس الى الوفق والا ترك
حاله ثم ان تماثل عدد الرؤس ضرب احدهما في اصل المسئلة بعولها وان
تداخلا ضرب اكثرهما وان توافقا ضرب جزء الوفق من احدهما في جميع الآخر
ثم يضرب الحاصل في اصل المسئلة بعولها وان تباين ضرب احدهما في الآخر
ثم يضرب الحاصل في اصل المسئلة فما بلغ تصح منه المسئلة ويقاس هذا
اذا انكسرت السهام على ثلثة اصناف او اربعة ولا يزيد الكسر على ذلك
واذا اردت ان تعرف نصيب كل صنف مما حصل من الضرب فاضرب نصيب
كل صنف من اصل المسئلة في العدد المضروب في المسئلة فما بلغ فهو نصيبهم
يقسم على عدد رؤسهم مثاله جدتان وثلث اخوات لاب وعم هي من ستة
وتبلغ بالضرب ستة وثلثين للجدتين من اصل المسئلة سهم مضروب فيما ضربت
في المسئلة يكون ستة وللاخوات اربعة مضروبة في ستة يكون اربعة وعشرين

والباقي للعم

صالح اوقور

والباقي للعم **فصل** اذا مات عن جماعة من الورثة ثم مات احدهم قبل قسمة
التركة فان انحصر ورثة الميت الثاني في الباقين وكان الارث من الثاني بحسب
٢٢٤ الارث من الاول فيجعل كأن الميت الثاني لم يكن وتقسم التركة بين الباقين مثاله
مات عن اخوة واخوات او بنين وبنات ثم مات بعضهم عن الباقين وان لم
تنحصر ورثة الميت الثاني في الباقين او انحصروا ولكن اختلف مقادير الحقوق
او بعضها فتصحح مسئلة الاول ومسئلة الثاني ثم ننظر في نصيب الثاني من مسئلة الاول
فان انقسم نصيبه على مسئلته فذاك والا فان كان بينهما موافقة ضرب جزء
الوفق من مسئلته في مسئلة الاول وان لم تكن ضرب جميع مسئلته في مسئلة الاول
فما بلغ تصحان منه ثم من له شيء من مسئلة الاولى يأخذه مضروبا فيما ضرب
فيها ومن له شيء من الثانية يأخذه مضروبا في نصيب الثاني من المسئلة الاولى
او وفقه ان كان بين نصيبه ومسئلته موافقة المثال زوج واختان لاب ماتت
احديهما عن الاخرى وعن بنت الاولى من سبعة والثانية من اثنين ونصيب الاخت
الميتة من الاولى اثنان زوجة وثلثة اعمام مات احدهم عن زوجة واختين لاب

وسهم الاولى من اربعة والثانية من اثني عشر نصيب الميت الثاني من الاولى واحد ولا موافقة بين نصيبه ومسئلته فتضرب مسئلته في المسئلة الاولى تبلغ ثمانية واربعين للزوجة سهم مضروب في اثني عشر ولكل واحد من الاعمام كذلك ولزوجة العم ثلثة مضروبة في واحد وللاختين ثمانية مضروبة في واحد وللعم واحد مضروب في واحد

قال الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وعن النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرء مسلم يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده يشترط في الموصي التمييز فلا يصح وصية المجنون والمغمى عليه والصبي الذي لا يميز وفي المميز قولان اظهرهما المنع واشتراط التكليف في الموصي والصحيح صحتها من السفيه المحجور عليه وتلغو وصية الرقيق وفيما اذا اعتق ثم مات وجهو تصح وصية الكافر ثم ان كانت الوصية لجهة عامة فالشرط ان لا يكون جهة معصية فلا تصح الوصية لعمارة البيع وبناء نفقة لبعض المعاصي وان كانت لشخص معين فينبغي ان يتصور له الملك فتصح الوصية للحمل وتنفذ اذا انفصل حيا وعلم وجوده عند الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر فان انفصل لستة اشهر فصاعدا والمرءة فراش زوج او سيد فلا حق له وان لم يكن فراش وانفصل لاكثر من اربع

ولا تصير ام ولد له لو ملكها حتى لو ملك زوجته الامة وهي حامل منه يعتق الولد عليه بالملك ولا تصير هي مستولدة ولو استولد جارية على ظن انه يطأ زوجته الحرة او جاريته فالولد حر وفي مصيرها مستولدة قولان اقربهما المنع ولا يجوز بيع المستولدة ولا هبتها ولا رهنها ويجوز للسيد وطيها واستخدامها واجارتها وكذا تزويجها بغير اذنها على الاصح وله قيمتها اذا قتلت وارش الجناية عليها واذا ولدت من زوج او زنا فالولد للسيد وحكمه حكم المستولدة يعتق بموت السيد ولو ماتت المستولدة قبل موت لم يعتق الولد حتى بموت السيد والذين ولدتهم من زوج او زنا قبل الاستيلاد للسيد بيعهم ولا يعتقون بموته واذا اعتقت بموت السيد فمن راس المال تعتق والله تعالى اعلم

وعلى لفظ العتق نختم كتابنا ونرجو ان يعتق الله رقابنا من النار وان يجعل الجنة مآبنا وان يجعل عند جواب الملكين بالحسنى جوابنا والحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده

تم الكتاب بعون الله يا ربي ولا شك بعد الموت يجيني يا رب اغفر لعبد كان كاتبه

ويرحم الله عبدا قال امينا

١٣٠٨

قد وقع الفراغ من تسويد هذه الاوراق ضحوة يوم الجمعة في شهر شوال المبارك مضى منه اربعة ايام في سنة الف ومائتين وخمسين من الهجرة على صاحبها الصلاة والسلام على يد احقر العباد المفتقر الى رحمة الله عبد الله بن الشيخ عبد الهادي غفر الله له ولوالديه رحمة الله عليهم اجمعين

امين

صالح ادقور

صالح ادقور

صاح ادقور

صاح ادقور

قهو ام عنتر
نقیبی کاغد ٢٧

[illegible]

٣ قلم اسغد

تیقات کاغد
٢ اربع
١ دوی
١٥ کاغذ زرفاد
١ اسغیر قلم تراش